

# مَوْطَأُ الْأَمَامَ مَالِكٍ

أبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسَ الْأَصْبَحِي عَالِمِ الْمَدِينَةِ

١٧٩ - ٦٩٣ هـ

رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي

الطبعه الثانيه  
مزيدة منتحره

تعليق وتحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف

أستاذ علم الحديث ورئيس قسم السنن  
 بكليةأصول الدين بجامعة الأزهر

المكتبه العلميه

جميع الحقوق محفوظة

مَوْظَلُ الْإِمَامِ عَالِمٍ



مَوْطَأُ الْإِمَامِ عَالِيٍّ



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتم بهم من العلماء والعاملين .

أما بعد : فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، بإجماع المسلمين ، وهي شارحة للدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضح مشكله ، وتفسر مجمله ، وتبخضص عمومه ، وتقييد مطلقه . فهي الثانية في الحجية بعد القرآن الكريم « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ، وما كان عليه السلام ينطق في التشريع بهو من نفسه ، بل كان يجتهد فيها يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله - سبحانه - على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحيا باطنا ، ومنزلة النص « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ». وأوجب الله اتباع الرسول في اجتهاده ، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظه . أحكامه ، فحفظ السنة النبوية التي أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحيها تلك الأحكام القرآنية ، فإن حفظ القرآن بحفظه . أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية « إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون<sup>(١)</sup> »

ولذا قيس الله - سبحانه - للسنة رجالا يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دس فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت في الصدور ، وكتب في الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين في المائة الأولى من الهجرة .

(١) مواقف الشاطئي ص ١٢ ج ٤ .

وفي أوائل المائة الثانية ابتدأ تدوينها - كما دون غيرها من العلوم - وفتش العلماء عن المرويات وأسانيدها ، ونظروا في عللها ، ونقدوا نقلتها ، واتسع القول في الجرح والتعديل ؛ ولم يحظَ علم من العلوم بالنظر والنقد والتمحیص فيه ، مثل علم الحديث ورواية السنة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وكان من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني : الإمام أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبّحى ، عالم المدينة وإمامها ؛ فجمع كتابه : الموطأ ، وقد تحرّى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين من بعدهم . وكانت المدينة يومئذ أكثر البلاد الإسلامية حظاً بوجود العلماء والحفاظ . فيها ، وقد ورثت ذلك عن كبار الصحابة الحجازيين ، وعلماء المدينة السبعة ، فحفظت فيها فتاوى الصحابة والتابعين ومرؤوبيهم .

وما زال مالك يجمع السنة ، وينتقل الرواية ، ويفتش عن الآثار وينخلها ، مع التحرّى والورع ؛ ثم دون ذلك في كتابه (الموطأ)<sup>(٢)</sup> .

وقد انتشر كتابه واشتهر ، ورواد عنه العلماء من جميع الأنصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية . واشتهر من رواه جماعة نسبت إليهم نسخ الموطأ . ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان . ورواية الإمام محمد لها مزية على جميع الروايات الأخرى كما ستفق على ذلك ، وقد اشتهر بموطأ محمد .

\* \* \*

وكان من التوفيق في هذا العصر أن تنشط وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة لتكوين مجلس إسلامي للشئون الإسلامية ، ليعمل على نشر الثقافة الإسلامية : الدينية والفكرية ، فالفَلَّاف من بيته لجنة « إحياء التراث الإسلامي » ، وتعهدها كبار رجال التربية والتفكير والنشاط العقلي والوعي الوطني . وقد وفقت في اختيار كتاب (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، وجعلته من بين المصنفات التي تقوم بإحيائها .

---

(١) انظر في ذلك مقدماتنا : لتنزيه الشريعة ، ولمقاصد الحسنة ، ولمخترارات الأحاديث والحكم النبوية ، وللمختصر من علم رجال الآخر .

(٢) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٤ ، وتزيين الممالك للسيوطى ص ٤٢ .

وقد كلفتني بتحقيقه ، فقمت بذلك ، خدمة للسنة النبوية ، وإسهاماً في أداء واجب نحو الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ . وإنْ لَأَرْجُو أَنْ أَكُون قد حفقت تلك الْأَمَانِي لِلْجَنَّةِ إِحْيَا التراثِ الإِسْلَامِيِّ ، وَأَنْ أَكُون قد أَصْبَطْتُ فِيهَا قَصْدَتِي .

رفع الله راية المسلمين ، ومَكِّنْ للمصلحين ، ويُسر للعاملين .

هذا : صاحب الكتاب : الإمام مالك ، ليس بحاجة إلى التعريف به ، وقد أَلْفَتْ في مناقبه المؤلفات ، وأُفْرِدَ تاريخه بالذكر : فَالْأَلْفَ في مناقبه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن عبد الهادي ، والسيوطى ، والزوادى ، وغيرهم . وتاريخه وفضائله محللاً بها كتب طبقات الحفاظ ، وطبقات الفقهاء ، وتاريخ البلدان . وعلمه وأمانته وورعه وثباته لا ينزع فيه أحد ؛ وله ترجمة في : تقدمة الجرج والتتعديل لابن أبي حاتم ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ ابن خلkan ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ، وتذكرة الحفاظ . للذهبي ، وغير ذلك من الكتب التي تُعْنِي بهذا الشأن .

ولا بد من ذكر شيء عن حياته ، وعلمه بالفقه والحديث ؛ كعجالة ينتفع بها من يكتفى بمثلها .

## الإمام مالك صاحب الموطأ

هو : إمام الأئمة ، وفقيه الأمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة ، وأمير المؤمنين في الحديث - كما وصفه بذلك يحيى بن معين - : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن العارث بن غيمان - بفتح فسكون - ابن خُثْيَلٍ - بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية - على الأصح - ابن عمرو بن العارث ، وهو ذو أَصْبَحَ ، الأَصْبَحِيُّ الْمَدْنِيُّ .

وأمِّه : قيل : اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأسدية وقيل : اسمها طليحة : مولاة عبد الله بن عمر ، كما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك .

وتجده - أبو مالك وهو أبو عامر - : صحابي ، شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما خلا بدرا ؛ وابنه مالك - جد مالك - من كبار التابعين وعلمائهم ، وأحد الذين حملوا الخليفة عَمَانَ ليلاً إلى قبره - كما ذكره القاضي أبو بكر بن العلاء الفشیري - . قال الشمس الذهبي في «تجريده» : ولم أَرْ أحداً ذكره في الصحابة . وللإمام من الأبناء يحيى : يروى عنه

الموطاً ، ومحمد : قدم مصر وكتب عنه الحارث بن مسكين ، ولمحمد هذا ولد اسمه أحمد سمع من جده مالك ، والثالث اسمه « حماد » ، وله بنت تسمى أم البنين فاطمة<sup>(١)</sup> .

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ثلث وتسعين (٩٣) هـ ، كما رواه يحيى بن بُكير . والمدينة المنورة كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوى ، ومنشأ الأخيار من الأمة ، وأفق شمس المعرف الدينية : منها انتشر النور في العمورة ، وهى وطن السبعة الفقهاء المشهورين من التابعين ، أهل العلم والفتوى ؛ وأهلها يرثون السنة عن آبائهم وأجدادهم ، خلفاً عن سلف ، وجيلاً بعد جيل . وكانوا متوافرين فيها إلى عصر مالك ، فورث مالك علم هؤلاء العلماء ، ونشأ مجدًا في التحصيل والرواية ، وأخذ العلم عن نحو مائة شيخ ، انتقامهم وارتضاهم حتى نُبل قدره ، وفاق أهل زمانه ، وضررت إليه أكباد الإبل ، وقد صدَّه الناس لأنَّه أخذ العلم عنه من كل مصر من الأنصار ، وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع . وقد روى عنه أنه قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث .

وقد روى عن نافع - مولى ابن عمر ، وورث علمه - وابن شهاب الزهرى ، وأبى الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأبيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعائشة بنت سعد ابن أبي وفاش . وغيرهم .

وانصب للإفتاء والرواية نحو مائة سبعين سنة . وروى عنه أهل الحجاز واليمن وال العراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس . ومن روى عنه من شيوخه وأقرانه : محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب الزهرى ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى . وموسى بن عقبة . وهشام بن عروة وهؤلاء من أشيائِه .

وروى عنه : من أقرانه سفيان بن سعيد الثورى ، وعبد الملك بن جريج ، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعى ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وسفيان بن عيينة ، ونافع بن أبي نعيم ، وسلیمان بن مهران الأعمش وحماد بن سلمة وحمد بن زيد وشريك ابن عبد الله القاضى وعبد الله بن لهيعة والشافعى وعبد الله بن المبارك وأبو قرة موسى بن طارق ، والوليد بن مسلم .

(١) شجرة النور الزكية ص ٥ ج ١ .

وف رواية أبي حنيفة عنه خلاف<sup>(١)</sup> ، ولزائد الكوثري في ذلك رسالة تسمى (أقلم المسالك) في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك) .

ومن روى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وغيره من له نسخة عنه من الموطأ ،

وقد جمع الخطيب البغدادي في الرواية عن مالك كتاباً أورد فيه ألف رجل إلا سبعة ؟

وذكر القاضي عياض : أنه ألف في رواته كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم .

وقد تأول التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأنه العالم الذي يبشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» آخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن : وروى نحوه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وأحمد في مستنده ، والنسائي في سننه ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، رواه عنه أبو عبد الله الرازى في فوائده . قال ابن عيينة : كانوا يرونـهـ مالـكاـ عـالمـ المـدـيـنـةـ وقال ابن مهدي : يرونـهـ يعني التابعين . وعلى هذا التأويل ابن جرير ، وابن مهدي ، ووكيع والأوزاعى . قال عبد الرزاق : كنا نرى أنه مالك ، ولا يعرف هذا الاسم (عالم المدينة) لغيره ؛ ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه . قال أبو مضئـعـ : كان الناس يزدحـمـونـ علىـ أـبـوـابـ مـالـكـ ، ويقتـلـونـ عـلـيـهـ مـنـ الزـحامـ : أـىـ لـطـبـ الـعـلـمـ .

ولم يجلس مالك لفتياً وروایة الحديث حتى شهد له سبعون شيخاً من كبار علماء الحجاز بأنّه أهل لذلك . ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماماً يأخذون عنه دينهم - لا بد من ذلك - لرأيت مالكاً لذلك موضعـاـ ، ورأيت ذلك صلاحـةـ للأمة .

كان مالك لا يرى إلا عن الثقات . قال ابن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمـهـ بشـأنـهـ . وقال النسائي : أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ، وبهبي بن سعيد القطان . وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لقد أدركت بالمدية أقواماً لو استنقـتـ بهـمـ القـطـرـ لـسـقـواـ ؛ وقد سمعـواـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـحـدـيـثـ شيئاًـ كـثـيرـاـ ،

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١

وَمَا أَخْذَتْ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ خَوْفَ اللَّهِ وَالرَّهْدِ . وَقَالَ ابْنُ مَعْيَنٍ : لَا تَبَالْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ مَالِكٌ ؛ كُلُّ مَنْ حَدَثَ عَنْهُ ثَقَةٌ ، إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ ، وَلَعِلَّ ابْنَ مَعْيَنٍ يَرِيدُ بِالرَّجُلِ : أَبَا أُمِيَّةَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْ شَأنِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمُ (٢٥٦) . قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكَ فَشَدِّدْ يَدَكَ عَلَيْهِ (١) وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْحَفَاظِ : وَقَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ مَنَاقِبُهُ مَا عَلِمْتُهَا اجْتَمَعَتْ لِغَيْرِهِ أَحَدُهَا طَوْلُ الْعُمُرِ وَعُلوُّ الرَّوَايَةِ . وَثَانِيَتُهَا : الْدَّهْنُ الثَّاقِبُ وَالْفَهْمُ وَسُعَةُ الْعِلْمِ . وَثَالِثَتُهَا : اتَّفَاقُ الْأَئْمَةِ عَلَى أَنَّهُ حَجَّةُ صَحِيحِ الرَّوَايَةِ . وَرَابِعَتُهَا : تَجْمِعُهُمْ عَلَى دِينِهِ وَعِدَالَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ السَّنَنِ . وَخَامِسَتُهَا : تَقْدِيمُهُ فِي الْفَقِهِ وَالْفَتْوَى وَصَحَّةِ قَوَاعِدِهِ (٢) .

وَتَوْفَى رَحْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْأَحَدِ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعَ وَسِبْعِينَ وَمِائَةٍ (١٧٩) هـ . قَالَ النَّوْوَى : وَصَلَى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى بْنِ عَبَاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَالِّي عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ مَاشِيًّا . وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ ، وَقَبْرُهُ بِبَابِ الْبَقِيعِ . قَالَ النَّوْوَى :

وَقَالَ عِنْدَ وَفَانَهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مَنْ قَبْلَ وَمَنْ بَعْدَ » .

## موطأ الإمام مالك

جَمِيعُ الْإِمَامِ مَالِكِ كِتَابَهُ فِي نَحْوٍ مِّنْ أَرْبَعينِ سَنَةٍ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : عَرَضْنَا عَلَى مَالِكَ الْمَوْطَأَ فِي أَرْبَعينِ يَوْمٍ ، فَقَالَ :

كِتَابُ الْأَفْتَهِ فِي أَرْبَعينِ سَنَةٍ أَخْذَنَاهُ فِي أَرْبَعينِ يَوْمٍ ! مَا أَقْلَى مَا تَفَقَّهُوْنَ فِيهِ (٣) .

وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْمَوْطَأَ فِي أَوَّلِ تَأْلِيفِهِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْكَيْكَيَ الْهَرَّاسِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ فِي الْأَصْوَلِ - عَلَى تِسْعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَنْتَقِي مِنْهُ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ . وَأَخْرَجَ أَبُو الْحَسْنِ ابْنَ فَهْرٍ فِي « فَضَائِلِ مَالِكٍ » عَنْ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : وَضَعَ مَالِكَ الْمَوْطَأَ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ ، فَلَمْ يَزُلْ يَنْتَظِرُ فِيهِ كُلَّ سَنَةٍ ، وَيُسْقَطُ . مِنْهُ ، حَتَّى بَقَى هَذَا .

قَيْلٌ : إِنَّهُ صَنْفٌ بَطِلٌ أَبَى جَعْفَرَ الْمُنْصُورَ ، لِيُجْمِعَ النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَيُحَسِّمَ بِهِ الْخَلَافَ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لِهِ أَبَى جَعْفَرٍ : اجْتَنِبْ فِيهِ شَوَّادَ ابْنَ مُسْعُودَ ، وَشَدَادَ ابْنَ عَمْرٍ ، وَرُحْصَنَ

(١) مقدمة اسعاف المبطأ برجال الموطأ

(٢) طبقات الحفاظ ١٩٨ ج ١ . (٣) كشف المقطى لابن عساكر ص ٥٤

ابن عباس واقتصر أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والآئمة ، واجعل هذا العلم علماً واحداً .  
وروى أنه قال له ضع كتاباً أحمل الأمة عليه . فقال له مالك : « ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تفرقت الصحابة في البلدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فاقر أهل كل بلد على ما عندهم » . وروى نحوه عن الرشيد .

سمى الإمام مالك كتابه بالموطأ ، ومعناه : المهد ، المنفتح . قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه سمى بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف <sup>(١)</sup> .

وقال المفضل بن محمد بن حرب المدنى : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ؟ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأقى به مالك ، فنظر فيه فقال : « ما أحسن ما عمل هذا ، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شدّدت ذلك بالكلام » . ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه ، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطات .

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتب على الأبواب من المصنفات الصحيحة ، قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول والباب ، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع ، كمسلم والترمذى <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام الشافعى : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصبح من كتاب مالك ، كما أخرجه ابن فهر . وقال الحافظ مُعْلِطَى : « أول من صنف الصحيح مالك » . وأما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصل ابن عبد البر ذلك في كتاب مستقل . قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده : مما لم يسنته ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف <sup>(٣)</sup> .

(١) تزيين الممالك ص ٤٣ .

(٢) تنوير الحالك ص ٥ .

(٣) التقصى ص ٢٤٤ . وانظر شرح الزرقاني ص ٨ .

وقد أنسد الأربعة ابن الصلاح وابن مزوق . ويريد بقوله « الأمر عندنا » : ما عمل به الناس بالمدينة وجرت به الأحكام عندهم وعرفه الجاهل والعالم . ويقول : « بلغني » فيها نظره في كتب القوم وليس له به رواية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي اشترطه غيره . قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري : أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع مالك غالبا ، وهو حجة عنده ؛ والذى في البخاري قد حذف إسناده عمدا لقصد التخفيف ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبئها واستشهاداً واستئناساً ، وغير ذلك . فظاهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح . قال السيوطي : إن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، أو عند من وافقه من الأئمة ، هي حجة عندنا أيضا ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتمد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد . فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح ؛ لا يستثنى منه شيء<sup>(١)</sup>

وقال ابن حزم كما في - سير النبلاء للذهبي - : أولى الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ؛ ثم بعدها كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي ؛ ومسند البزار ، ومسند ابن أبي شيبة ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق ، ومسند الطيالسي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند ابن سنجر ، ومسند عبد الله بن محمد المسندى ؛ ومسند يعقوب بن شيبة ، ومسند علي بن المدينى ، ومسند ابن أبي غرزه ، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صرفا ؛ ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومصنف بقى بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزى ، وكتاب ابن المنذر . ثم مصنف حماد بن سلمة ، وموطاً مالك ابن أنس ، وموطاً ابن أبي ذئب ، وموطاً ابن وهب ، ومصنف وكيع ، ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور .

(١) شرح الزرقاني ص ٨٤ ج ١

قال الذهبي : ما أنصف ابن حزم ؟ رتبة الموطأ أن يُذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنمسائي ، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ، وإن للموطأ لوقعا في النقوص ، ومهابة القلوب لا يوازيها شيء . وأنت ترى أن ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ، ولا جامع الترمذى ؛ لأنَّه ما رآهما ولا دخلَا في الأندلس إلا بعد موته ، فلم يبق لقوله في ذلك اعتبار<sup>(١)</sup> .

وقد جعل ولِي الله أَحمد شاه الدهلوى كتاب الموطأ في الطبقة الأولى من كتب الحديث مع الصحيحين ، وكذلك ابنه : عبد العزيز الدهلوى ، وطاشكيرى زاده : في « مفتاح السعادة » وجعله بعد مسلم في الرتبة .

قال عبد الحى الكنوى نقلًا عن ابن حجر : أنه قال : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والبالغة في التحرى ، وكون البخارى أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة<sup>(٢)</sup> . قال الكنوى : وأنت خبير بأنَّ اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف الاعتبارات ؟ فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً ، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدمًا .

وقد ألف في فضائل الموطأ الحافظ ابن عساكر : « كشف الغطا في فضل الموطأ » ، وقد اشتمل الموطأ كثيراً على الأسانيد التي حكم المحدثون بأنَّها أصح الأسانيد منها : « الزهرى عن سالم عن ابن عمر ». وهو أصح الأسانيد عند : أَحمد وإسحق بن راهويه . ومنها « مالك عن نافع عن ابن عمر » وهي عند البخارى تسمى « بسلسلة الذهب<sup>(٣)</sup> » .

إذا قال مالك : عن الثقة ، عن بُكير بن عبد الله الأشج ؛ فالثقة مَحْمَدة بن بُكير . وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : الثقة ، عن بُكير : يشبهه أن يكون عمرو بن الحارث قال ابن عبد البر : إذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ؛ فهو : عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى . وقال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك : أخبرني من لا أَتَّهُم من أهل العلم : فهو الليث بن سعد . وذكر ابن حجر أنه إذا قال : الثقة عن ابن عمر ؛ فهو نافع<sup>(٤)</sup> .

(١) تدريب الرواى بتحقيقينا ص ٥٤ ، والأوجبة الفاضلة للكنوى ص ٤٧ .

(٢) مقدمة التعليق المجدد ص ١٢ .

(٣) تدريب الرواى ص ٣٦ .

(٤) تدريب الرواى ص ٢٠٦ .

## نسخ الموطا

قال القاضى عياض : والذى اشهر من نسخ الموطأ عنه ، مما روته ، أو وقفت عليه ، أو كان فى رواية شيخنا ، أو نقل عنه أصحاب اختلاف المطات نحو من عشرين نسخة ، وذكر بعض الفضلاء : أنها ثلاثة (١) .

وأشهر هذه النسخ :

(١) النسخة المشهورة . ويراد بها «الموطأ» على الإطلاق :

نسخة يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس - بفتح فسكون - ابن شممل - بفتح فسكون ففتح - المضمودى : ينسب إلى قبيلة من البربر ، الليثي الأندلسى . ويحيى قد أخذ الموطأ أولاً من : زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمى ؛ المعروف « بشبيطون » و زياد : هو أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس ، وارتحل يحيى إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف ، وكانت رحلته وساعده في العام الذى توفي فيه مالك (١٧٩) هـ . وقد رواه أيضاً عن ابن وهب وغيره ، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس فانتشر به الموطأ من روايته ، كما انتشر به فقهه مالك ، وتوفى سنة (٢٣٤) هـ .

(٢) نسخة ابن وهب . وهو : عبد الله بن وهب الفهري . (١٢٥-١٩٧) هـ . وله من تصنيفه : كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير .

(٣) نسخة ابن القاسم : وهو : أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقى المصرى . (١٣٢-١٩١) هـ . وهو أول من دون المسائل عن مالك في «المدونة» روى له البخارى والنسائي وأبو داود في مراسله .

(٤) نسخة معن بن عيسى بن دينار ، القرزاز ، المدى ، الأشجعى مولاهم ، كان ملازمًا لمالك : يتكلّم عليه : فكان يقال له : عصيّة مالك . توفي سنة (١٩٨) هـ . وهو : ثبت أصحاب مالك وأوثقهم في الموطأ ، عند أبي حاتم .

(٥) نسخة القعنى : وهو : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، العارفى - وقعنب بفتح فسكون ففتح - أصله من المدينة ، وسكن البصرة ؛ وتوفي بمكة سنة (٢٢١) هـ .

(١) مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطنى ، وتنوير الحالك ص ٩ .

وهو أثبت الناس في الموطأ : عند : ابن معين والنسائي وابن المديني . وبعده عندهم : عبد الله ابن يوسف التّنّيسي . وروايته أكثر الروايات زيادة ، واختار أبو داود نسخة القعنبي .

(٦) نسخة : التّنّيسي : بكسر أوله وثانية مع التشديد . وهو : عبد الله بن يوسف . الدمشقي الأصل ، وينسب إلى تّنّيس : قيل : بلدة بالغرب ، وقيل : مصر كما ذهب إلى السمعاني في الأنساب وترجم له السيوطى في « حسن المحاضرة » . وهو أثبت الناس في الموطأ بعد القعنبي عند بعض الحفاظ . كما ذكرنا ، والبخارى يكثر من الرواية عنه . توفى سنة (٢١٨) هـ .

(٧) نسخة يحيى بن عبد الله بن بُكير : بالتصغير : يعرف بابن بُكير المصرى . قال ابن حجر (١) : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، توفى سنة (٤٣١ هـ) . وقال ، لكنوى ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه ، قال ابن حجر في التهذيب : قال ابن معين ! اسم يحيى ابن بکیر الموطأ عرضاً بعرض حبيب كاتب الليث ، ونقل صاحب الديباج عن بيّ بن مخلد : أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة (٢) .

وأكثر سماع غيره بقراءاته على الإمام .

(٨) نسخة : سعيد بن عُفير : بالتصغير . الأنصارى ، وهو : سعيد بن كثير بن عُفير . المؤرخ النسابة ، قيل : لم تخرج مصر أجمع للعلوم منه (١٤٦ - ٢٢٦ هـ) . قال في التقريب (٣) : وقد رد ابن عدى على السعدي في تضعيشه .

(٩) نسخة أبي مصعب الزهرى . وهو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن العمارث المدنى . روى عنه الشیخان وأصحاب السنن قال في التقريب (٤) . صدوق ، عابه أبو خيثمة لفتوى بالرأى . توفى سنة (٥٢٤٢) . وفي نسخته زيادة على نسخة غيره نحو من مائة حديث ، كما ذكره ابن حزم . وموطئ آخر الموطأات التي عرضت على مالك .

(١٠) نسخة مصعب بن عبد الله بن مصعب الترمذى المدنى ، سكن بغداد (١٥٦ - ٢٣٦ هـ) .

(١) تقريب التهذيب بتحقيقنا ص ٣٥١ ج ٢٠

(٢) شرح الزرقانى ص ٣٥ ج ١

(٣) ص ٣٠٤ ج ١٠

(٤) ص ١٢ ج ٢٠

- (١١) نسخة محمد بن المبارك بن يعلى القرشى الصورى . سكن دمشق (١٥٣-٢١٥ هـ) وهو ثقة كما في التقريب<sup>(١)</sup> .
- (١٢) نسخة سليمان بن بُرد . وقيل اسمه : سلمة بن برد ، وقد وقف السيوطى على النسختين الأخيرتين ، وعلى هذه النسخ الشنتى عشرة بني الغافق مسنده .
- (١٣) نسخة أبي حذافة السهمى ، وهو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، المدنى نزيل بغداد ، ومن رواة ابن ماجه فقط ، وهو آخر من روى عن مالك الموطاً ، وقد تكلم فيه بعض المحدثين . وضعفه الدارقطنى ، وقال الذهبي : سماعه للموطاً صحيح في الجملة ، قال في التقريب : «وخلط في غيره»<sup>(٢)</sup> ، وتوفى سنة (٢٥٩) هـ. ببغداد .
- (١٤) نسخة سُويد بن سعيد بن سهل الهروى : أبو محمد الحدثانى : بفتح العاء والدال والثاء ، كما في اللباب ، ويقال له : الأنبارى ، قال في التقريب : صدوق في نفسه ، إلا أنه عى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن معين القول فيه ، توفى سنة (٢٤٠) هـ<sup>(٣)</sup> وفي نسخته زيادة يسيرة .
- (١٥) نسخة يحيى بن بحبي بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلى النيسابورى (١٤٣-١٤٦ هـ) وروايته قد اختارها مسلم في صحيحه ، والبخارى كذلك يروى منها . وللموطاً روایات أخرى لم تنشر ، ومنها نسخة عبد الرحمن بن مهدي ، وقد اعتمد النقل عنها أحمد في مسنده . وفي شرح الزرقاني سرد كثير منها<sup>(٤)</sup> ، وكذلك السيوطى في التنوير نقلًا عن القاضى عياض<sup>(٥)</sup> . منها نسخة : الإمام الشافعى ، وقتيبة بن سعيد ، واعتمدتها النسائي وأسد بن الفرات وقد رواه عنه هارون الرشيد وبنوه : الأمين والمأمون والمؤمن ، وليحيى : ابن الإمام رواية للموطاً عن أبيه تروى عنه في اليمن . وفي نسخ الموطاً اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، قال الغافقى في مسنده : وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا

(١) ص ٢٠٤ ج ٢

(٢) ص ١١ ج ١

(٣) التقريب ص ٣٤٠ ج ١

(٤) ص ٥ ج ١

(٥) ص ٨ ج ١

المسند وسماهم : خمسة وتسعون رجلاً . قال : وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة . ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال<sup>(١)</sup> .

(١٦) نسخة محمد بن الحسن الشيباني ، ولم تذكر في مسند الغافقي ، قال السيوطي : وفيها زيادة على الموطأات : منها حديث : إنما الأعمال بالنية . وذكر أنه بني شرحه الكبير للموطأ على الروايات الأربع عشرة ، وسفرد الكتابة على نسخة محمد بن الحسن وحدها ، لأننا بصدق تحقيقها وتوضيحها .

هذا : وقد اختلف العلماء في عدد الروايات التي في الموطأ ، تبعاً لاختلاف نسخه ، وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثي المسمودي التي سبق التعريف بها .

قال أبو بكر الأبهري «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً . منها المسند سبعة حديث . والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً . والموقوف : سبعة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون . وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة : أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسة ونinetة ، وفيه ثلاثة ونinetة ونيف مرسل ، وفيه نيف وسبعون حديثاً ؛ ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وهما الجمhour . وهذا رأي ابن حزم ، وقد تقدم تحريره . وفي مسند الدارمي إسناد أحاديث الموطأ .

وقال الغافقي في مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على سبعة حديث وستة وستين حديثاً ، وهو الذي انتهينا إلينا من مسند موطأ مالك . وقد رتبه على اثنى عشرة نسخة منه<sup>(٢)</sup> .

## شرح الموطأ

ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك : أن من اعني بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله ، والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم . قال ابن فردون : وعد القاضي منهم نحواً

(١) تنوير العوالك ص ٤٨ ج ١

(٢) تزيين المالك ص ٤٨ ، واختلاف الموطأات للدارقطني ص ٣٤

من تسعين رجلاً<sup>(١)</sup>. وإنما يراد موطأً يحيى الليثي ، فإنه المراد عند الإطلاق ، لأن رواية يحيى هي التي انتشرت واشتهرت في تلك الأمصار . والمشهورون منهم :

(١) أبو محمد : عبد الله بن محمد بن السيد : بكسر السين ، البَطْلُوْسِي : بفتحتين فسكون : ينسب لمدينة بالأندلس ، نزل : بلننسية ، وتوفى سنة ٥١٥هـ . وشرحه يسمى «المقتبس» .

(٢) أبو مروان : عبد الملك بن حبيب ، القرطبي ، الأندلسى ، قال في البغية : كان حافظاً للفقه ، ولم يكن له في الحديث ملكرة ، ولا يعرف صاحبها من سقيمه توفى سنة ٢٣٨هـ . له شرح على الموطأ ، سماه «تفسير الموطأ» .

(٣) ابن عبد البر : أبو عمرو : بفتح العين ، أو عمر : بضمها ، كما في الزرقاني على المواهب المدنية ، وهو : يوسف بن عبد الله النمرى : بفتح أوله وثانية ، (٤٦٨-٣٦٨هـ) . كان أولاً ظاهري المذهب ، ثم تحول مالكيّاً له كتاب «التمهيد» ، لما في الموطأ من المعان والأسانيد» رتبه على أسماء شيوخ مالك ؛ على حروف المعجم قال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ وله «الاستذكار لما يذهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معان الرأى والآثار» وهو مختصر التمهيد : شرح فيه الموطأ على وجهه . وله : «تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد» ، ويقال له «التقصي» .

(٤) أبو الوليد الباقي : سليمان بن خلف التُّجِيِّبي : بضم فكسر : ينسب لقبيلة من كندة - كما في اللباب<sup>(٢)</sup> - المالكي ، ينسب لباجة ، بقرب إشبيلية ، وليس من باجة التي بإفريقية ، المنسوب إليها الحافظ . أبو محمد عبد الله بن محمد الباقي . ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣هـ . وتوفي بالمرية سنة ٤٩٤هـ . صنف شرحاً للموطأ ، يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه في كتابه : المتنق . قيل : واختصر المتنق في كتاب سماه : الإيماء . وقيل : إن الإيماء مؤلف له في الفقه .

(٥) أبو بكر بن العربي . محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (٤٦٨-٥٥٤هـ) . توفي

(١) الدبياج المذهب ص ٢٦ .

(٢) ص ١٦٩ .

بالعدوة بفاس<sup>(١)</sup>. له شرح يسمى بالقبس وآخر يسمى بالمسالك ، يوجد منه جزء بدار الكتب المصرية .

(٦) أبو سليمان الخطابي البُشّي الشافعى حمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب « المعالم على سنن أبي داود ». المتوفى سنة ٣٨٨هـ. ، من انتخب الموطأ ولخصه .

(٧) ابن رشيق القيروانى - ورشيق بوزن كريم ، وقِيرَوان : بفتح فسكون ففتح - وهو أبو على الحسن بن رشيق ، صاحب العمدة في صناعة الشعر ، المتوفى بمازر، بصفلية سنة ٥٤٥هـ. ويقال : إنه اختصره من التمهيد كما في بغية الوعاة للسيوطى<sup>(٢)</sup> .

(٨) جلال الدين السيوطى الشافعى : عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخُضيرى (٩١١-٨٤٩هـ). له فيه « كشف المغطى » و(تنوير الحوالك) . وله في رجال الموطأ « إسعاف المبطأ<sup>(٣)</sup> ». وترجمته في مقدمتى لكتاب « تدريب الرواى » .

(٩) المحدث الزرقانى المالكى : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى سنة ١١٢٢هـ. . وشرحه طبع بمصر في أربعة أجزاء .

(١٠) الشيخ سلام الله الحنفى ، من أولاد الشيخ عبد الحق الدھلوى ، واسمـه : « الملحق بأسرار الموطأ ». فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥هـ. وتوفى سنة ١٢٢٩هـ. على الراجح .

(١١) ولـى الله أـحمد شـاه بن عبد الرحـيم الدـھلوى الفـاروقـى (١١١٤-١١٧٦هـ) له : « المصـفى » بالفارسـية و (الـمـسوـى) بالـعـربـى . وطبع المـسوـى عـكـة .

(١٢) الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندھلوى . له « أوجـز المسـالـك » في ستـة مجلـدات ، وفيـه جـهد كـبـير ، لـجمـعـه وتوـسـعـه فيـ النـقلـ منـ كـتـبـ الـحدـيـثـ وـالـفـقـهـ ، ماـ جـعـلـ صـاحـبـهـ يـسـتـحـقـ الشـنـاءـ . وـطـبـعـ بـالـهـنـدـ .

وفي التنوير للسيوطى نقلـا عنـ القـاضـى عـيـاضـ - أنهـ اعـتـنـى بـالـمـوطـأـ شـرـحاـ أوـ تـلـخـيـصـاـ جـمـاعـةـ ، وـذـكـرـ منـ شـرـوحـهـ : (الـموـعـبـ) لأـبي الـولـيدـ الصـفـارـ ، وـ(الـمـسـالـكـ) لأـبي بـكـرـ بنـ سـابـقـ الصـقلـىـ ،

(١) الصلة لـابـنـ بشـكـوـالـ صـ ٢٥٥ـ جـ ٢ـ .

(٢) صـ ٢٢٠ـ .

(٣) حـسـنـ الـحـاضـرـةـ صـ ١٥٥ـ جـ ١ـ .

و (المستنصرية) ليعيى بن مُزِّين ، و (المقرب) لمحمد ابن أبي زمَّين<sup>(١)</sup> . وانظر المؤلفات في رجال الموطأ في تقديمها لتقرير التهذيب (ص ج) .  
وسياق الكلام على شراح الموطأ (رواية محمد بن الحسن) .

### الإمام محمد بن الحسن

هو الإمام أبو عبد الله : محمد بن الحسن بن الشيباني ، مولاه ، وقيل : نسبا ، الكوفى ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أصله من دمشق ، من قرية يقال لها : (حرَّستا) بفتح أوله وثانية وسكون ثالثه ، كما في ابن خلكان<sup>(٢)</sup> [ص ٣٢٥ ج ٣] وف التعليق المجد<sup>(٣)</sup> أنه بالسكون في ثانية ، وهو تصحيف .

قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وتلمنَّد للإمام أبي حنيفة ، وسمع من أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومسعر بن كِدام ، وسفيان الثوري ، وعمرو بن ذر ، ومالك بن مغول ، والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعى ، وربيعة بن صالح ، والربيع بن صَبَّاح ، وابن المبارك ، وغيرهم . وسكن بغداد ، وحدث بها . قال ابن سعد : أصله من الجزيرة ، وكان أبوه من جند الشام ، فولد له بها محمد سنة (١٣٢ هـ) .

وزرَّى عنه الإمام الشافعى - خلافاً لابن تيمية - وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبد الرزاق بن عبد الرزاق ، وأبو عبد القاسم بن سلام ، ومحمد بن عمر الواقدى ، وعلى بن موسى الطوسي . وكتب عنه يحيى بن معين كتابه «الجامع الصغير» .

وما ذكره ابن عبد البر في (الانتقاء) وابن خلكان من أنه ولد سنة (١٣٥ هـ) سهو<sup>(٤)</sup> . ولِي القضاء بالرقعة أيام الرشيد ، ثم عزله ، وقدم بغداد ، فخرج مع الرشيد ، فمات بالبرى سنة (١٨٩ هـ) . قال النحوى : ونظر في الرأى فغلب عليه وعرف به ، وتقديم فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) التنوير ص ١٠ ، كشف الظنون ص ٦٩٠ .

(٢) وفيات الأعيان ص ٣٢٥ ج ٣ ، ومراصد الاطلاع ص ٣٩٢ ج ١ .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) الانشقاء ص ١٧٤ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

روى عنه أنه قال : مات أبي وترك ثلاثين ألفا من الدرهم ، أنفقت خمسة عشر ألفا منها على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه .

شهد له العلماء بالإمامية في الفقه والعربية . قال الشافعى : كنت أظن إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته . وسأل رجل المُزني عن أهل العراق ، فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فابن يوسف ؟ قال : أبو يوسف أتبعهم للحديث . قال : محمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعا . قال : فزفر ؟ قال : أحدهم قياسا . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم ، فقيل ، لهم : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - فابن حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالأثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية .

وقد عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول ، وإن خالفوه في الفروع ؛ وتعقبه عبد الحى الكنوى بأنه يخالف إمامه كثيراً في الأصول ، فهو من المجتهدين المنتسبين ، كما صرخ به ولـي الله الدلهلى<sup>(١)</sup> .

سمع ابن الحسن الموطاً من مالك في ثلات سنين ؛ قال الشافعى : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاط سنين ، وسمعت منه أكثر من سعمائة حديث . وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلاً منزله ، وكثير الناس حتى يضيق عليه الموضع . وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة<sup>(٢)</sup> .

وللزاهد الكوثري في سيرته «بلغ الأَمَانِ في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» . ومحمد بن الحسن قوى في مالك . قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» لـيئه التسائي وغيره من قبل حفظه ، قال : وكان قويا في مالك .

ونحن إذا قارنا بين موطاً يحيى وموطاً محمد بن الحسن نرى :  
أولاً : أن يحيى سمع الموطاً من مالك إلا قدر ما قد سمعه من بعض تلاميذه ، كما تقدم  
وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك .

(١) التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ١٦٣ ، والنافع الكبير لكن يطالع الجسامع الصغير ص ٨٧ : من مجموع رسائل الكنوى السبعة .

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة ومسااحبي للذهبى ص ٥٣ ، قارين بغداد ص ١٧٢ ج ٢ .

ثانياً : أن محمد بن الحسن يذكر في كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة ، مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة ، وليس بها إلا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره .

ثالثاً : أن موطأً محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأً يحيى الذي لم يذكر إلا المروي من طريق مالك فقط .

رابعاً : في موطأً محمد اجتهادات كثيرة ؛ خالف فيها محمد مالكا وأبا حنيفة وأصحابه ، وفيه اجتهادات كثير من علماء العراق والنجاشي ، وقد خلا من ذكرها موطأً يحيى .

خامساً : أن التكلم في محمد بن الحسن ، يوجد أيضاً في يحيى بن يحيى الليثي . قال ابن حجر في يحيى : صدوق فقيه قليل الحديث<sup>(١)</sup> .

ونقل النووي ذلك عن يحيى بن معين وأبي عمرو بن علي وأبي داود<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر في يحيى : ولم يكن له بصر بالحديث<sup>(٣)</sup> .

ولذا كان محمد قويماً في مالك فلا يضره قول النسائي : بأنه : لَئِنْ حَدَّثَتِكُمْ بِهِ مَالِكٌ .  
وعدم عداد محمد في المحدثين لا ينزل برؤايته عن الاعتبار ، وكذلك كونه من أهل الرأي ، فإنه ليس برجح فيه . ولذا كان في موطنه بعض الروايات الضعيفة فأكثرها في غير روایته عن مالك . أما روایته عن مالك فقد اشتركت فيها مع يحيى . على أن محدثاً قد اشتهر بكتاب الآثار ، ولم يشتهر يحيى بشيء غير الموطأ ، من كتب الرواية .

وكل ما وجه من الطعون في محمد بن الحسن مردود ، وقد طعن ابن معين والعجل في الشافعى : بأنه ليس بثقة . وابن عدى في أبي حنيفة ، وأبو زرعة في البخارى : لقوله بخلق القرآن . ويحيى بن سعيد في إبراهيم بن سعد ، والننساني في أحمد بن صالح . وأحمد بن صالح في حرملة . ومالك في ابن إسحاق ؛ وهي طعون لم يعتبرها العلماء ، وما من عالم من العلماء إلا وقيل فيه شيء من ذلك<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) التقريب ص ٣٦٠ ج ٢٠

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول

(٣) الانتقاء ص ٦٠

(٤) المختصر في علم رجال الآثار ، من تاليفنا ص ٥٩

هذا : وقد اجتهد المخافظ عبد الحفيظ الكنوى في تعداد الأحاديث والروايات في موطأ محمد ، سواء في ذلك المسند وغير المسند ، من الأخبار والآثار والبلاغات وغيرها ، فذكر أن رواياته عن مالك (١٠٠٥) حديثا ، ومن غير طريق مالك (١٧٥) حديثا ، فيكون مجموعها (١١٨٠) ، كما ذكره في مقدمة التعليق<sup>(١)</sup> .

## منهج محمد في الموطأ

- ١ - ليس في موطأ محمد عنوان بذكر «الفصل» إلا في موضع اختلفت فيه بعض النسخ ، ولعله من أرباب النسخ .
- ٢ - يذكر في موطئه اجتهاده مخالفًا أو موافقًا لمالك أو غيره ؛ من علماء الحجاز والعراق ، معبراً عن ذلك بقوله : «وبه نأخذ - وعليه الفتوى - وبه يفتى - وعليه الاعتماد - وعليه عمل الأمة - وهو الصحيح - وهو الظاهر - وهو الأشهر» ونحو ذلك . ولكثرة ما ذكره من غير روایات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد .
- ٣ - يقول فيما يرويه عن شيوخه : «أخبرنا» ولا يذكر في روايته عنهم : «سمعت» ولا «حدثنا» .
- ٤ - لم يذكر مذهب أبي يوسف في موطئه ، بل ولا في كتاب الآثار له ، وليس معنى ذلك مخالفة أبي يوسف له أو موافقته في المسألة ، وإن كانت عادته في كتابه «الجامع الصغير» أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره .
- ٥ - ي يريد بقوله : «لاباس» الجواز ، وبقوله : «ينبغي كذا وكذا» المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكدة ، كما يريد بالأثر أيضًا : الأعم من المرفوع والمحقق على الصحابة ومن بعدهم .
- ٦ - فيه بعض أحاديث ضعيفة ، وبعضها ينجر بكثره الطرق . وقد حاول الكنوى أن يُبرئه من رواية الحديث الموضوع : «ما رأه المسلمون حسينا فهو عند الله حسن» بأنه وقعت له نسخة من مسند أحمد ، وفيها هذه الرواية ، كما ذكرنا ذلك في التعليق على الحديث رقم ٤٤١ وقيل : إنه روى مرفوعاً عند أحمد في «كتاب السنة» له .

<sup>(١)</sup> ص ٢٩ .

والحق أن مثل هذه النسخة من المسند التي وقعت للكنوى نسخة مجهولة ، وليس عليها خطوط الحفاظ ، فلا يعتمد على مثلها ، وهي بين نسخ مسند أحمد أشبه بالقول الشاذ في باب الرواية ، وفي باب الفقه ، لا يصح العمل به وأن بعض النسخ لكتاب السنة لاتصح نسبة للإمام ، ولا يطعن وجود ذلك في علم محمد ، ولا في روایته .

### شرح موطاً محمد

- ١ - بيرى زاده الحنفى : إبراهيم بن الحسين بن أحمد الحنفى مفتى مكة ، المتوفى سنة (١٠٩٢)هـ. له ترجمة في «خلاصة الآخر» ، له شرح يسمى «الفتح الرحمانى» يأخذ فيه عن العينى ، ومنه نسخة بالمكتبة محمودية بالمدينة .
- ٢ - عليّ بن محمد بن سلطان القارى ، الheroى المكى الحنفى ، المتوفى سنة (١٠١٤)هـ. له ترجمة في «خلاصة الآخر» ، له «شرح مشكلات الموطاً» وفي كلامه على رجال الأسانيد بعض تسامح . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .
- ٣ - عثمان بن يعقوب بن حسين التركمانى الكماخى الإسلامبولي ، من علماء النصف الثانى من القرن الثانى عشر . له شرح يسمى (المهياً في كشف أسرار الموطاً) . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .
- ٤ - محمد عبد الحى بن عبد الحليم أبو الحسنات للكنوى . ولد بباندا (سنة ١٢٦٤هـ.) وتوفى سنة (١٣٠٤هـ.) . له تعليق جيد يسمى «التعليق المجد على موطاً محمد» ، طبع بالهند ثلاث مرات ، واعتمدنا في هذه الطبعة أرقام الطبعة الثالثة في الجزء الأول إلى باب الطلاق ، ومن أول الطلاق إلى آخر الكتاب اعتمدنا أرقام الطبعة الثانية وفي رجال موطاً محمد : مؤلف للحافظ. زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، وغيره .

### عملى في تحقيق الكتاب

راجعت نصوص الكتاب - مستعينا بالله - على أربع نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية . الأولى رقم (٤٣٩) ، وقد نسخت من نسخة أمير كاتب الإنقاض - وهي أصح النسخ - بخط. أحمد إمام زاده الأدرنوى ، نسخت سنة ١١٤٥هـ. وقد جعلتها الأصل ورمزت إليها بعرف (١) .

الثانية رقم (٤٤٠) ، كتبت بالمدرسة الصالحية سنة (٤٩٠هـ) بخط أحمد بن عبد المؤمن ابن منصور الزواوى المالكى . وقد رممت إليها بحرف (ب) .

الثالثة رقم (١١٣٨) . ورممت إليها بحرف (ح) .

الرابعة رقم (١٨٥٦) وهى لا تختلف عن النسخة (د) .

كما راجعت من النسخ المطبوعة : النسخة التي اعتمد عليها صاحب التعليق المجد ، المطبوعة بالمطبعة الإصطفارائية ١٣٠٦هـ . يقول المعلق : إنه قابلها على نسخ عديدة ، منها : اثنان مطبوعتان ، وخمس منها مخطوط ، ومنها نسخة نظر فيها محدث الهند الشيخ عبد الحق الدهلوى . وقد وقع للشيخ بعض أخطاء استدركها عليه الزاهد الكوثرى ، وقعت له من نسخه أى على الصواب . وقد نبهنا القارئ على ذلك ، كما في الحديث رقم (١١٧) والحديث رقم (١٥٨) . وفيها بعض مخالفات في النصوص للنسخة المخطوطة ، نبهنا عليها ، وكذلك قابلت النسخ السابقة بالنسخة المطبوعة بالمطبعة المحمدية بلوديانج سنة ١٢٩٢هـ برقم (٤٤١) . وهي نسخة تقارب الصحة .

وراجعت من الشروح : شرح عثمان بن يعقوب الكمانى المسى «المهيا في كشف أسرار الموطأ» برواية محمد ، فرغ منه سنة ١١٦٦هـ . وهو برقم ٥٨٦ حديث بدار الكتب المصرية . وشرح ملأ على القارى لمشكلات الموطأ برواية محمد ، وهو شرح مزوج بالأصل ، كتبت نسخته سنة ١٢٦٩هـ بخط محمد داود ، ومحفوظة برقم (٣٢٣) حديث بدار الكتب المصرية ، والتعليق المجد للكتوى ، الطبعة الثالثة بالمطبع البوسني .

وراجعت من شروح الموطأ : رواية يحيى : شرح الباجي المسى (المنتقى) ، وكتاب (التقصى) لابن عبد البر ، وشرح الزرقانى ، وشرح السيبوطى ، وأوجز المسالك . وغير ذلك .

وكذلك راجعت شراح الكتب الستة ، وفي مقدمتها : فتح البارى ، وتحفة الأحوذى للمباركتبورى ، وأثار السنن والتعليق الحسن للنبيموى ، وتنسيق النظام بشرح مسند الإمام محمد حسن ، وغير ذلك .

كما استعنت في تعليقى على الكتاب بكتاب الرجال ، وكتب أصول الحديث ، وكتب العلل ، وكتب التاريخ ، والطبقات ، والمناقب ، والمصنفات في المؤلف والمختلف ، والمشتبه ، والأنساب ،

والكتى ، والألقاب ، وكتب التخريج وغيرها ، مما سأذكره عند انتهاء الكتاب في ثبت المراجع .  
وهو مذكور في التعليق على الأحاديث .

ثم ضبطت غريب الكلمات من اللغة ، والأسماء ، والماضي ، والكتى والأنساب ، والمشتبه  
منها ؛ بالحرف في التعليق ، وبالشكل في الأصل .

وكنتُ موجزاً في التعليق ، مقتصرًا على ما ييسر الانتفاع بالكتاب في الوقت الوجيز ؛  
ترغيباً في قرائته . وقارنت بين رواية الموطأً وروايات الكتب الستة إذا اتفقني الأمر ذلك .

وكذلك قارنت بين الروايات المختلفة في الموطأ ، مكتفيًا بذكر أحد الوجوه التي صحت  
عربياً أو روايةً ، متابعاً لذلك غيري من شرح كتاب الموطأ . ما لم يستدع المقام غير ذلك .  
وكان شرحي برقم واحد لجملة الحديث كذلك - كما فعل غيري - من الأئمة ، جمعاً لهمة  
القارئ في معرفة النص . والإحاطة بما فيه .

ولم أقف موقف المرجع للذهب من المذاهب ، بل كان من العرض للمذاهب وبيان وجهة  
النظر في الاستنباط من النصوص ، والتنبيه على مدارك الأحكام المختلفة .


وذكرت السندي عن مالك إلى آخره كما هو مذكور في سائر النسخ ، وذكر محمد في أول  
النسخة فقط . ، وذكر ما قبل محمد لا يعتمد به في السندي . وكذلك ثبت لفظ . أخبرنا وحدثنا  
بدل الرمز بـ(نا-ثنا) كما في بعض النسخ تيسيراً على القارئ ، وكما هو كذلك في النسخ  
التي رجعنا إليها في التحقيق ، وفي الأصل : « قال محمد » بعد ذكر الرواية وقبل ذكر الاستنباط  
الفقهي للتمييز بين رواية الآخر وفقه الحديث . وكذلك : يذكر « لفظ . محمد » في الرواية عن  
غير مالك ، لأن غير مالك ليس بمقصود قصداً أولاً .

وأسأل الله - سبحانه - أن يجعل الثواب لكل من أسهم في نشره ، أو ساعد على إخراجه ،  
وأن ينفع به . إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الصلاة

### ١ - باب وقوت الصلاة

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن زياد مولى لبني هاشم ، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة ، أنه سأله عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة : أنا أخربك : صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثلثك ، والمغرب إذا غربت الشمس .

---

### تحقيقات وتعليقات على موطأ محمد

(١) وقوت : جمع كثرة ، وفي رواية ابن بكر «أوقات» وهو جمع قلة ، وهو أظهر ، لكونها خمسة أوقات للصلوات المفروضة ، ونظراً لتكرارها كل يوم ، تصير كثيرة ، وكل من الجمعين يقوم مقام الآخر .

وفي كثير من نسخ الموطا ، الرمز : ثنا - أنا - نا . وهي طريقة تغلب على المحدثين في مصنفاتهم ، من الاقتصار على الرمز لخبرنا ، وحدثنا ، فيكتباون من حدتنا : الثاء والنون والالف ، وقد يحدفون الثاء ، ويقتصرن على الضمير . ويكتباون من أخبرنا : أنا ، فيكتباون : الهمزة والضمير ، وقد يزيد بعضهم الراء بعد الهمزة ، ولا تحسن زيادة الباء ، وقد يقتصرن على الضمير .

وذلك : يكتباون من حدتنا : ثني ، ومن أخبرني : أني ، أو : نني .

قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر متألقيه وأئمة عصره : أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشیخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني وما قرئ به حضرته أخبرنا . ورواه عن ابن وهب الترمذی : في «العلل» ، وهو مذهب مسلم والنسائي وحكاه البیهقی فی المدخل للشافعی وأحمد . قال التنوی ولا يجوز ابداله : حدثنا بخبرنا ، وعكسه فی الكتب المؤلفة . قال السیوطی : وإن كان في اقامته أحدهما مقام الآخر خلاف وعلى التسوية صنيع البخاری ومالک وابن عیینة وأکثر أهل العلم كما في : تدريب الروای (ص ٢٤٩) من النسخة بتحقيقنا .

والعشاء ما بينك وبين ثُلُث الليل ، فإن نَمْتَ إلى نصف الليل فلا نامت عَيْنُك ، وصل الصبح  
بِغَلَسٍ .

قال محمد : وهذا قول أَبِي حنيفة في وقت العصر ، وكان يرى الإِسْفَار بالفجر ، وأَما  
في قولنا : فَإِنَا نَقُولُ : إِذَا زاد الظل على المِثْلِ فصار مثل الشيء وزيادةً من حين زالت الشمس  
فقد دخل وقت العصر .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مِثْلِيهِ .

٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ .

٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كَنَا نَصْلِي  
الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَدْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فِي أَتِيمِهِمْ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً .

٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :  
كَنَا نَصْلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنِ عَوْفٍ فِي جَدِّهِمْ يُصْلِلُونَ الْعَصْرَ .

---

وهذا الحديث : موقف من روایة مالک عن أبي هريرة ، وفى التمهید لابن عبد البر روايته  
عنه مرفوعا ، واقتصر فيه على ذكر أواخر الاوقات المستحبة دون أوائلها . كما ذكره الباجي (المتنقى  
للباچي ص ١٣٧ ج ١) . والغلس : هو : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقيل : هو ظلمة آخر  
الليل ، وفي رواية يحيى «بغيش يعني : الغلس» وذكر الخطابي أن الغيش قبل الغسق فالمهلة والغلس  
من آخر الليل والغيش قبل وهو قبل الغلس ، ويكون الغيش أيضا أول الليل ، فتفسير  
الغيش بالغلس من تصرف الرواى ، وهو تفسير بالمراد «آثار السنن للنميري - ص ٤٣ ج ١ » .  
وفي تنوير العوالي للسيوطى : أن روایة «بغلس» هي من روایة ابن بكير والعنبي (تنوير - ص  
١٨ ، ج ٢٠ ، ج ١ )

(٢) المراد بالشمس : ضؤها ، والواو للحال ، كما في « ارشاد السارى » وحجرتها :  
بيتها . وأرادت بقولها « قبل أن تظهر » الشمس : قبل أن تعلو على البيوت ، والمراد : الفء وروى  
هذا المعنى عن مالك . كما ذكره الباجي (المتنقى ص ٦٦ ج ١)

(٣) الحديث مرفوع في روایة البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه والدارقطنى ، كما  
ذكره السيوطى . وأراد بالذاهب : نفسه ، كما في روایة النسائي والطحاوى . وفي روایة  
الدارقطنى « الى العوالى » بدل « الى قباء » . وقباء : بضم ففتح : يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف  
ويذكر ويؤثر ، وقال النووي في « تهذيب الاسماء واللغات » ولا يصبح التذكير والصرف .  
وذلك هو الأصح عند السيوطى ، والأشهر عند المحدثين « العوالى » التنوير ص ٢١ ، ج ١ .  
والعوالى : البيوت المجتمعة حول المدينة من جهة تجد .

(٤) الحديث : مرفوع لفظا وحکما ، وصرح برفقه لفظا : البخارى ومسلم وأبى داود  
والنسائي وابن ماجه والدارقطنى . ومنازل بني عوف . على ميلين من المدينة . والآثار : الاخبار

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صلّيتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة ، وبذلك جاءت عامّة الآثار . وهو قول أبي حنيفة ؛ وقال بعض الفقهاء : إنما سُمِّيَتِ العصر : لأنَّها تُعَصَّرُ وتُؤَخَّرُ .

## ٢ - باب ابتداء الوضوء

٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ؛ أنه سمع جده أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تستطيع أن تُرِينِي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فَدَعَا بِوْضُوِءَهُ ، فَفَرَغَ عَلَيْهِ غُسْلِ يَدِيهِ مَرْتَيْنَ ، ثُمَّ مَضْمَقَهُ ، ثُمَّ غُسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غُسْلَ يَدِيهِ إِلَى الْعِرْقَيْنِ مَرْتَيْنَ ، ثُمَّ مَسْحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قِفَاهُ ، ثُمَّ رَدَهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ ، ثُمَّ غُسْلَ رِجْلِيهِ .

قال محمد : هذا حسن ، والوضوء ثلاثة ثلاثة ، أفضل ، والاثنان يُجزيان ، والواحدة إذا أُسْبَغَتْ تُجزي أيضا ، وهو قول أبي حنيفة .

٦ - أخبرنا مالك ، حديثنا أبو الزناد ؛ عن عبد الرحمن الأفْرَج ، عن أبي هريرة قال : إذا توْضَأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي أَنْفَهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَسْتَرِ .

المأثوره : عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه من المرفوع والموقوف ، وذكر النحوى : أن المختار من مذهب المحدثين : اطلاق الاثر على كل مروي . (تدريب الرواوى بتحقيقنا - ص ٦ )  
 (٥) في رواية يحيى البصري : أن يحيى بن عمارة سأله عبد الله بن زيد . والوضوء : بفتح الواو : ما يتوضأ به من الماء ، وبالضم : الفعل ، ومثله : الطهور ، كما ذكره عياض في «مشارق الأنوار» . وفي رواية أبي مصعب : «يَدِه» بدل «يَدِيه» على ارادة الجنس . وفي رواية البخاري ومسلم «ثلاثة ثلاثة» بدل «مرتدين مرتدين» . وفي رواية يحيى : زيادة « واستئنث » بعد ذكر المضمضة . وفي رواية أبي مصعب « واستئنث » . والاستئناث : اخراج الماء من الأنف . والاستئناق : ا يصل الماء إلى داخل الأنف . ويراد بتكرار مرتدين : حصول الفعل مرتدين ، لتأكيداته ، كما هو معروف عن أهل العربية من معنى تكرار أسماء العدد . وفي رواية مسلم : أنه عليه السلام : غسل يده ثلاثة ، وليس في الحديث ذكر للأذنين ، فلعله يزيد : تناول الرأس لهما ، وفي كتاب الآثار لمحمد « قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس » . وأسبغت : أي : استوعبت . قال الباجي : قوله غسلهما مرتدين ، يزيد : أنه نظفهمما بذلك قبل ادخالهما في وضوئه ( متنقى الباجي ص ١٧٤ )

(٦) لينثر : بكسر المثلثة بعد نون ساكنة ، على المشهور . وفي رواية البخاري «لينثرا» بزيادة النساء ، وفي النسائي «لينثرا» . قال عياض : النثر ، الطرح ، وفي النهاية لابن الاثير : نثر ينثر اذا امتحط ، واستئنث : استفعلن منه : اي : استئنث الماء ثم استخرجه من انفه ( تنوير الحوالك من ٣٣ ) وذكر الباجي : وجوب الاستئثار عن ابن أبي ليلى وأحمد ( المتنقى من ٣٥ )

٧ - أخبرنا مالك ، حديث الزهرى ، عن أبي إدريس الخولانى ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فليستثمر ، ومن استجمَرْ فليُوثرْ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمتوضئ أن يتضمض ، ويستنشق ، وينبغي له أيضاً أن يستجمر ، والاستجمار : الاستنجاء ، وهو قول أبي حنيفة .

٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمير : أنه سمع أبي هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوئه ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فهو في صلاة ما كان يغ沐 ، وأنه تكتب له بإنحدار خطوتئه حسنة ، وتتحمّى عنه بالآخرى سيئة ، فإن سمع أحدكم الإقامة فلا ينسع ، فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم داراً ، قالوا : لم يا أبي هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطى .

### ٣ - باب غسل اليدين في الوضوء

٩ - أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استيقظت أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدرى : أين باتت يده .

قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغي أن يفعل ، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم ؛ وهو قول أبي حنيفة .

(٧) أخذ الفقهاء من « ينبغي » سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشوري والأوزاعي والبيهقي والشافعى والطبرى . وأوجبهما ابن أبي ليلى واسحاق بن راهويه . والاستجمار المسح بالجامار : وهي : الأحجار الصغيرة والمراد بالوتر : ثلاثة

(٨) المجمر : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم ، بوزن اسم الفاعل : وكان يجمر المسجد بالمدينة بالبخور الطيب الرائعه ( مشارق الانوار ص ٣٩٥ ج ١ )  
وقول أبي هريرة هذا : في حكم المروع ، لانه لم ي مجال للرأي فيه . واحسان الوضوء :

الاتيان به كاملاً السنن والمندوبات ، وخاليها عن المنهييات .  
والحديث يتناول المعتكف ، لانه لا يريد بخروجه الا العبادة . ويعمد : بكسر الميم : اي يقصد ، وزناً ومعنى والخطوة : بضم الخام . ما بين القدمين . ويفتشها المرأة ، كما في صحاح الجوهرى ، وضبطها ابن سيد الناس هنا بالفتح ( التنوير ص ٤٢ ج ١ )

(٩) خص أحمد الحديث بنوم الليل ، لأن المبيت لا يكون إلا بالليل . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفي راوية أبي عوانة زيادة « حين يصبح » والأمر هنا للتنبـع عند الجمهور، ولو غمس يده في الإناء قبل غسلها لم يضر الماء ، خلافاً لداود الظاهري وابن جرير وابن راهويه . والوضوء : بفتح الوار : الماء الذي يتوضأ به ، والمخاطبون كانوا يستجرون وبالاحجار ، وربما عرق أحدهم ، فجالت يده في مكان الاستنجاء ، فتنجس ( منتقل الباجي ص ٤٨ ج ١ والتنوير ص ٣٤ ج ١ )

## ٤ - باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحاء عن عثمان بن عبد الرحمن :  
أن أباه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥ - باب الوضوء من مس الذكر

١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا إساعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد ،  
قال : كنت أمسك المصحف على سعد ، فاختككت ، فقال : لعلك ميسنت ذكرك ، قلت : نعم  
قال : قم فتوضأ ، قال : فقمت فتوضأت ، ثم رجعت .

١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنه كان  
يغسل ثم يتوضأ ، فقال له : أما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال : بلى ، ولكن أحياناً أمس  
ذكرى فأتوضأ .

قال محمد : لا وضوء في مس الذكر ، وهو قول أبي حنيفة ، وفي ذلك آثار كثيرة .

١٣ - قال محمد : أخبرنا أيوب بن عتبة التيني قاضي اليمامة ، عن قيس بن طلق :  
أن أباه حدثه : أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رجل مس ذكره ، أيتوضأ؟  
قال : هل هو إلا بضعة من جسلك .

---

(١٠) ذكر مالك هذا الحديث ليرد على من زعم: أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وكان يكتفى

بالحجارة . والمسموع هنا: وقع الماء وحركة يديه (منتقى الباجي ص ٤٦ ج ١)

(١١) هذا الآخر أخرجه الطحاوى أيضاً في «شرح معانى الآثار» وذكر فيه احتمال ان يراد  
بالوضوء المعنى اللغوى ، وهو غسل اليدين ، لما ورد فى روایة ابن خزيمة مصراحة بذلك (التعليق  
المجد ص ٥٠)

(١٢) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى عدم النقض من مس الذكر للرجل أو ادخال  
أصابع المرأة في فرجها ، خلافاً لمالك والأوزاعي والبيهقي والشافعى وأحمد وجمهور علماء العراق .  
وفي كتاب الآثار لمحمد بن عبد الله مسعود «أن كان نجساً فاقطعه» يعني: أنه لا يابس به ، وأن سعد  
ابن أبي وقاص قال لرجل «أن هذا لم يكتب عليك» (التعليق المجد ص ٣٩)

(١٣) ذكر البغوى في مصابيح السنة : أن حديث طلق منسوخ ، لأنه قد عمل النبي في  
السنة الأولى ، وهو يبني المسجد النبوي ، والناسخ حديث أبي هريرة ، وقد أسلم في السنة السابعة ،  
ولفظه مرقوم «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بيده شيء فليتوضأ» . والناسخ  
محتمل ، لجوار سماع طلق ذلك بعد السنة السابعة ، والأصل عدمه ، والبضعة : القطعة  
والجزء ، قال عياض في المشارق ، وبالفتح لغيره . وفي النهاية : وقد يكسر ، وذكره في القاموس ،  
ولم يذكر الكسر ابن حجر والمباركيوري .

(تحفة الأحوذى شرح الترمذى ص ٨٦ ج ١) و(مشارق الأنوار ص ٩٦)

- ١٤ - قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس ، قال في مس الذكر وآنت في الصلاة : قال : ما أبالي ميسيسته ، أو ميسيست أنني .
- ١٥ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا صالح مولى التوّهمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس في مس الذكر وضوء .
- ١٦ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا الحارث بن أبي ذباب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوء .
- ١٧ - قال محمد : أخبرنا أبو العوام البصري ، قال : سأله رجل عطاء بن أبي رياح ، قال : يا أبي محمد ، رجل مس فرجه بعد ما توضأ ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول : إن كنت تستنج حمّة فاقطعه ، قال عطاء بن أبي رياح : هذا والله قول ابن عباس .
- ١٨ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علي ابن أبي طالب ، في مس الذكر ، قال : ما أبالي ميسيسته أو طرف أنني .
- ١٩ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي : أن ابن مسعود سُئل عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال : إن كان نجساً فاقطعه .

- (١٤) ما أبالي : ما أخاف : والمراد : مساواة مس الذكر لمس الأنف ، في عدم نقض الوضوء . والراوى : طلحة بن عمرو بن عثمان ، متكلم فيه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : متزوك (التقريب ص ٣٧٩ ج ١ بتحقيقنا)
- (١٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، مختلف في توثيقه ، وفي التقريب «متزوك» (ص ٤٢ ج ١) وصالح بن أبي صالح : هو ابن نبهان ، تغير في آخر حياته (التقريب ص ٢١٣ ج ١) . والتواتمة بفتح النساء وسكن الواو : وهي بنت أمية بن خلف المدني ، وأخت ربيعة بن أمية ، كما في أنساب السمعاني . (التعليق المجد ص ٤٠)
- (١٦) ابن أبي ذباب : بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة بعدها ، وزن اسم الحشرة المعروفة ، وقد ذكر محمد في كتاب الآثار عن علي وابن مسعود عدم النقض ، وقال : وغسله أحب اليها اذا بال . وهو مذهب أبي حنيفة (الآثار لمحمد ص ١٤) .
- (١٧) الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما في صحيح مسلم : من أمره عليه السلام من أمى بفسل فرجه (التعليق المجد ص ٤١)
- (١٨) النجعى : بفتح النون والخاء ، ينسب إلى النجع : وهي قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة . وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبي هريرة (الآثار لمحمد ص ١٤)
- (١٩) نجساً : بفتح الجيم ، كما هو المشهور عند الفقهاء ، والمراد : عين النجاسة ، وبكسرها : بمعنى النجس (التعليق المجد ص ٤١)

٢٠ - قال محمد : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ الصَّبِيُّ ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ فِي مَسِ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ ،  
قال : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

٢١ - قال محمد : أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ ، عن مُنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عن أَبِي قَيْسٍ ،  
عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحِيلٍ . قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إِنِّي أَحْكُمُ جَسْدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ،  
فَأَمَّا ذِكْرِي ، قال : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

٢٢ - قال محمد : أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن مُنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عن السَّدِّوْنِيِّ ، عن  
الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ ، قال : سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، عن الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكْرَه؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ  
كَمْسَهُ رَأْسِهِ .

٢٣ - قال محمد : أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ ، عن عُمَيْرٍ بْنِ سَعْدِ التَّخْعِيِّ ، قال : كُنْتُ  
فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ ، فَذُكِرَ مَسِ الذِّكْرِ ، فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنِّي لَكَفِيلٌ  
لِمَوْضِعِهِ غَيْرِهِ .

٢٤ - قال محمد : أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ ، عن إِيَادَ بْنِ لَقِيَطَ ، عن الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ ،  
قال : قَالَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ؛ فِي مَسِ الذِّكْرِ : مِثْلُ أَنْفِكَ .

٢٥ - قال محمد : أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ ، قال حَدَثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبِيَّانَ عَنْ عَلَى  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قال : مَا أَبْلَى إِيَاهُ مَسِينَتُ أَوْ أَنْفِي ، أَوْ أَذْنِي .

---

(٢٠) محل : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وهو : ابن محرز الكوفي ، كما في التقريب (ص ٢٢ ج ٢ ) وضبطه الفتني كذلك في المعني ، في ضبط : محل بن خليفة (ص ٦٩ ) . والقول بنسخ  
هذا الحديث بحديث بسرة ميسوط في «الاعتبار» للحازمي .

(٢١) سلام : مشدود اللام ، وسلام : مضموم السين ، والحنفي : ينسب إلى : بنى حنفية ، وهو  
قوم أكرهم نزلوا اليمامة ، والمعتمر : بوزن اسم الفاعل ، كما في ( معنى الفتني ص ٧٣ )

(٢٢) شرحبيل : بضم ففتح فسكون ، كما في المعني (ص ٤٤ ) والسدوسى . بفتح فضم ينسب إلى  
سدوس بن شيبان ، وهو إياد بن لقيط . واليمان : اسمه حسيل : بالتصغير ، ويقال حسل : بكسر  
فسكون ، وهو ابن جابر ، كما في التقريب (ص ٢٥٦ ج ) والحديث حسن ، كما ذكره النيسوى  
(آثار السنن ص ٣٧ ج ١ )

(٢٣) في النسخة (١) ونسخة التعليق المجد : «عمير بن سعيد» . وهو (المعنى)  
الصهبانى بضم الصاد وسكون الهاء ، وهو ثقة ، كما ذكره ابن حجر ( التقريب ص ٢٨٦ ) .  
ومسمر بكسر فسكون ففتح ( المعني ص ٧١ ) وكدام : بكسر ففتح ( التقريب ص ٢٤٢ ج ٢ )

(٢٤) ظبيان : بكسر فسكون ، كما ذكره عبد الغنى بن سعيد ، وقال الحازمى أكثر أهل العلم  
يفتحونها ، ( المعني ص ٥٠ )

٢٦ - قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو كُدِيْنَةَ : يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيْبَانِي ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى مُسِعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَسِيْسِتُ ذَكْرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَا قَطَعْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُلْ ذَكْرُكَ إِلَّا كُسَائِرُ جَسْدِكَ .

٢٧ - قال محمد : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ : أَيْحِلُّ لِي أَنْ أَمْسِ ذَكْرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنْ مِنْكَ بَضْعَةً نِجَسَةٍ فَاقْطُعْهَا .

٢٨ - قال محمد : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، قَالَ : حَدَثَنِي حَرِيزُ بْنُ عَمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيْسِ الذَّكْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

## ٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مَا غَيَرَ النَّارَ

٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَكَلَ لَحْامَ ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ : حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكَلَ جَنْبَ شَاةً ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ تَعْشَى مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(٢٦) كُدِيْنَةُ بِضمِ فَتْحِ الْمُغْنِي ص ٦٥

(٢٧) حَرِيزٌ : بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُفْتَوِّحةِ ، وَيُكَسِّرُ الرَّاءُ الْمُهَمَّلَةُ ، كَمَا فِي أَسْنَابِ السَّمْعَانِيِّ ذَكْرُهُ فِي نِسْبَةِ الرَّحِبِيِّ - قَالَ أَبْنَ حَبْرٍ : ثَقَةٌ ثَبَتَ رَمِيَ بالِتَّنْصِيبِ (التَّقْرِيبُ ص ١٥٩ ج ١)

(٢٩) كَيْسَانٌ : بِفتحِ الْكَافِ ، كَمَا فِي (المُغْنِي ص ٦٦)

وَعَمِلَ الصَّحَابِيِّ مَا لَا مَدْخَلٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ اذَالْمَ يَكْنَ يَقْرَأُ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ، مَحْمُولٌ عَنْهُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الرَّفْعِ ، وَيَكُونُ حَجَّةٌ ، عَلَى مَا هُوَ مُعْرُوفٌ فِي كِتَابِ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

(٣٠) يَسَارٌ : بِفتحِ الْيَاءِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ «تَعْرِقُ» أَيْ : أَكَلَ مَا عَلَى الْعَرْقِ بِفَتْحِ فَسْكُونِ : وَهُوَ الْعَظَمُ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ : «أَكَلَ كَتْفَاهُ» ، وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى ، (الْتَّنْوِيرُ ص ٤٣٧ ج ١)

(٣١) الْمُنْكَدِرُ : بِضمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْكَافِ . وَرَبِيعَةُ هَنَا : هُوَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ - بِالتَّصْفِيرِ - كَمَا فِي المُغْنِي (ص ٨٣)

وَأَخْطَأَ عَلَى بْنِ سُلَطَانِ الْقَارِيِّ فِي جَعْلِهِ : رَبِيعَةُ الرَّأْيِ : شِيخُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ : هُوَ أَبْنَ مُسِعُودٍ (الْتَّعْلِيقُ ص ٤٥)

- ٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازْنِيُّ ، عَنْ أَبِيْنَابِنْ عَمَانَ : أَنَّ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ : أَكَلَ لَحْمًا ، وَخَبِزًا ، فَمَضَمَضَ وَغَسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوْجُوهِهِ ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
- ٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ الْعَدَوَىَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّهُ النَّارُ ، أَيْتَوَضَّأَ مِنْهُ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتَ أَبِي يَفْعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ .
- ٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ سُوِيدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرَيَّ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ - صَلَوُا الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَتَرَى لَهُمْ بِالْمَاءِ ، وَأَكَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضَمَضَ ، وَمَضَمَضَنَا ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
- قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ؛ لَا وُضُوءٌ مَا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَا مَا دَخَلَ ، إِنَّمَا الوضُوءُ مَا خَرَجَ مِنَ الْحَدَثِ ، فَإِنَّمَا دَخَلَ مِنَ الطَّعَامِ مَا مَسَّهُ النَّارُ ، أَوْ لَمْ تَمَسْهُ النَّارُ فَلَا وُضُوءُ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٧ - بَابُ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ أَنَاءِ وَاحِدٍ

- ٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ جَمِيعًا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣٢) ضَمْرَةٌ : بفتح فسكون . والمازنى : بكسر الزاي . وأبىان : بفتح أوله وخفة الباء كما في المفنى والقرىب . والحديث يفيد استحباب غسل اليدين بعد الأكل . (التعليق المجد ص ٤٥)

(٣٣) العدوى : بفتح العين والدال : ينسبة إلى قبيلة بنى عدى : بتشديد آخره ، انظر (الباب لابن الأثير ص ١٢٦ ج ٢ ) .

(٣٤) سويد : بضم ففتح . وبشير : بالتصغير ، كما في التقريب (ص ١٠٤ ج ١) ويسار : بفتح أوله وتخفيف ثانية . وخبير : بفتح فسكون : غير منصرف . مدينة على ثمانية برد من المدينة مشى ثلاثة أيام بالأقدام . كما في (المراصد ص ٤٩٤ ج ١ ، ومعجم ما استعجم ص ٢٥٢ ج ٢ ) . والصهباء على بريد من خبير (مراصد الاطلاع ص ٨٥٨ ج ٢) . وثري بلطف المبني للمجهول وبتشديد الراء ، والمراد : بل لهم بالماء (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣٥) حديث النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة مرجوح . والمراد : بوضوء الرجال مع النساء : إن كل رجل يتوضأ مع زوجته ، واضافة الفعل الى زمن الرسول عليه السلام : يفيد الرفع والحجية (التعليق ص ٤٦) .

قال محمد : لا بأس بـأَن تَتَوَضَّأَ المرأة وتغسل مع الرجل من إِناء واحد ؛ إن بدأت قبله أو بدأ قبلها . وهو قول أبي حنيفة .

## ٨ - باب الوضوء من الرعاف

٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَعَفَ رجع فتوضاً ولم يتكلم ، ثم رجع فبَنَى على ما صلَى .

٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط : أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلى ، فلَمْ حُجْرَة أُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلَمْ بُوَصُّو فتوضاً ، ثم رجع فبَنَى على ما قد صلَى .

٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه سُئل عن الذي يَرْعُفُ ، فَيَكْثُرُ عليه الدم ، كيف يصلى ؟ قال : يُؤمِّنُ برأسه إيماء في الصلاة .

٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن المجر : أنه رأى سالم بن عبد الله ابن عمر يُدخل أصبعه أو أصبعينه في أنفه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيغسله ، ثم يصلى ولا يتوضأ . قال محمد : وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف : فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك وكان يرى : إذا رَعَفَ الرجل في صلاته أن يغسل الدم - ، ويستقبل الصلاة .

وأما أبو حنيفة : فإنه كان يقول بما روى مالك عن ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب : أنه ينصرف ، فيتوضأ ، ثم يَبْتَئِنُ على ما صلَى إن لم يتكلم ، وهو قوله .

واما إذا كثُر الرعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرَعُف ، وإن سجد رَعَفَ أومأ برأسه إيماء ، وأجزأه ، وإن كان يرَعَفَ على كل حال سجد .

---

(٣٦) رعف : كتصر ، ومنع ، وعني ، وسمع : خرج من أنفه الدم ، والمصدر : رعاف : كفراب .  
(القاموس ص ١٥٠ ج ٢)

وقال في النهاية : ومن الرعاف رعف يرَعُف ، بفتح العين في الماضي وضمهما في المضارع . وكذلك في الأساس والتنوير . وحكي عياض الفتح والضم في المضارع ، وضبيطه كذلك الزرقاني ، وحكي الضم أيضا في الماضي . وذكر عياض أنه في الرعاف للملعون .

(٣٧) قسيط : بوزن المصغر (المغني ص ٦٣ )  
ومذهب ابن المسيب هو ما ذهب إليه عمرو ابن عباس .

(٣٩) المجر : بوزن اسم المفعول (مشارق عياض من ٣٩٥ ج ١)  
وعدم الوضوء من الدم الذي أخرجه بأصبعه مما فتله : لأنَّه غير سائل ، وروى مثله البخاري عن ابن أبي أو في تعليقا ، وابن أبي شيبة عن الحسن ، ويلحق بالرعاف القبيح والصديق  
( التعليق المجد ص ٤٧ ) .

وأما إذا دخل الرجل أصبعه في أنفه فأنخرج عليها شيئاً من دم ، فهذا لا وضوء فيه ، لأنّه غير سائل ولا قاطر ، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قَهَرَ . وهو قول أبي حنيفة .

## ٩ - باب ترك الفسل من بول الصبي

٤٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت مخمن ، أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فتنضح عليه ولم يغسله .  
قال محمد : قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأمر بغسل بول الجارية ، وغسلهما جميعاً أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عمروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فاتبعه إياها .  
قال محمد : وبهذا نأخذ تتبعة إياها غسلاً ، حتى تُنقِّيَه ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الوضوء من المذى

٤٢ - أخبرنا مالك أخبرني سالم : أبو النضر : مولى عمر بن عبيد الله بن معمدر التَّيَّبِيُّ ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، أن على بن أبي طالب رضي الله عنه : أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ فإنْ عندي ابنته ، وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألته ، فقال : إذا وجد أحدهم ذلك فليتنضج فرجه وليتوضأ وصُوئه للصلوة .

(٤٠) عبيد الله بن عبد الله : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . وأم قيس : قيل اسمها جذامة بالذال المعجمة ، وقيل : آمنة . وليس من أكل الطعام : اللبن للرضاعة ، ولا التمر للتحنيك ، ولا العسل يلعق للتداوي . والنضج : قيل : غمر الشيء بالماء ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وقيل : يكاثر بالماء مكاثرة لاتبلغ جريان الماء وتقاطره ، وفي سنن ابن ماجه : « ينضج بول الفلام ويغسل بول الجارية » ، وحجه : يفتح العاء وسكون الجيم ، على الأشهر ( شرح الزرقاني على الموطأ ص ١٢٨ ج ١ . والتنوير ص ٦٣ ) .

(٤١) قيل : الصبي : هو : ابن قيس ، وقيل : الحسن بن علي ، وقيل : الحسين كما في فتح الباري . وأتبعه : بسكون التاء . ( شرح الزرقاني ص ١٢٧ ، والتنوير ص ٦٤ ) .

(٤٢) المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، ويختفيف الياء على الأنفع : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملائمة أو تذكر الجماع أو ارادته ( المشارق ص ٣٧٦ ج ١ ) وأبو النضر : بالضاد المحمة . وممعر : بفتح فسكون ففتح . وينضج : الأنفع فيه فتح الضاد ، وضيبيطه التنوى بالكسر ( التنوير ص ٤٩ ج ١ - وشرح الزرقاني ص ٨٣ ج ١ ) .

٤٣ - أَخْبَرُنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُهُ يَتَحَبَّلُ مِنِ الْخَرِيزَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلِيغَسِّلْ فَرْجَهُ وَلِيتوَضَّأْ وَصُوَّاهُ لِلْمَصَلَةِ .  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٤٤ - أَخْبَرُنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي الصَّلَتِ بْنَ [زَيْدٍ] أَنَّهُ سَأَلَ سَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ ، عَنِ الْبَلْلِ  
يَجْدُهُ ؟ فَقَالَ : انْضَعْ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ بِالْمَاءِ وَالْأَلْهَ عَنْهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُنَا نَأْخُذُ : إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنِ الْإِنْسَانِ ، وَأَدْخِلْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّكَّ ،  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ١١ - بَابُ الْوَضُوءِ مَا يَشْرَبُ مِنْهُ السَّبَاعُ وَتَلْفُ فِيهِ

٤٥ - أَخْبَرُنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ  
عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ  
حَوْضَكَ السَّبَاعَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخَبِّرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى  
السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا ..

قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ حَوْضُ مَاءِ عَظِيمٍ ، إِنْ حَرَّكْتَ مِنْهُ نَاحِيَةً لَمْ تَتَحْرِكْ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى ،

(٤٣) الْخَرِيزَةُ : تَصْغِيرُ الْخَرِيزَةِ : وَهِيَ الْجُوهَرَةُ ، وَفِي رِوَايَةِ مِثْلِ الْجَمَانَةِ : وَهِيَ الْلَّوْلَوَةُ  
(الْزَّرْقَانِيُّ صِنْ ٨٥ ج ١ - وَالْتَّنْوِيرُ صِنْ ٤٩ ج ١)

(٤٤) زَيْدٌ : بَيْانُ تَحْتَانِيَّتَيْنِ ، عَلَى التَّصْغِيرِ ، قَالَ عَيَاضٌ : وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ وَلَيْسَ فِيهِ سَوَادٌ  
مَا يُشَبِّهُهُ (الْمَشَارِقُ صِنْ ٢١٥ ج ١) وَهُوَ فِي كُلِّ نَسْخَةِ مُوطَأِ مُحَمَّدٍ : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ فَالْبَاءُ  
الْتَّحْتَانِيَّةُ « زَيْدٌ » وَهُوَ خَطَا . وَاللهُ : أَمْرٌ مِنْ لَهِيَ يَلْهِي ، كَرْضٌ يَرْضِي : أَشْتَغَلَ عَنْهُ بَغْيَرِهِ ،  
دَفَعَا لِلْوَسْوَاسِ ، وَفِي الْقَامُوسِ : لَهِ بِهِ : أَحَبَّهُ (الْقَامُوسُ مِنْ ٣٩٠ ج ٤)

(٤٥) وَلَمْ يَفْسُدْ : لَمْ يَنْجُسْ . قَالَ الْبَاجِيُّ : وَالسَّبَاعُ : مَا تَفَرَّسُ الْحَيْوَانُ وَتَاكِلُهُ قَهْرًا ،  
كَالْأَسَدِ وَالنَّمَرِ وَالذَّئْبِ ، كَمَا فِي النَّهَايَةِ . بَلْتَعَةٌ : بَفْتَحُ الْبَاءِ وَسَكُونُ الْأَلْمَ وَفَتْحُ التَّاءِ . قَالَ بِهِ مَالِكٌ ،  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَسَارِ السَّبَاعِ : هِيَ طَاهِرَةُ الْأَكْلِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ نَجْسَةٌ  
وَاسْتَشْنَى سُورُ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْهَوَامِ (مِنْتَقِي الْبَاجِيُّ صِنْ ٦٢ ج ١) . وَقَوْلُهُ « أَوْ طَعْمٌ » وَكَذَا  
« الْوَنُّ » لِلْحَدِيثِ « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ » وَفِي جَمِيعِ  
نَسْخِ الْمَوْطَأِ « إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحِ أَوْ طَعْمٍ » وَفِي الرِّوَايَاتِ الْمُرْفَوَعَةِ مِنِ السَّنَنِ « إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ »  
وَفِيهَا « إِلَّا أَنْ يَغْيِرْهُ » فَقَوْلُ مُحَمَّدٍ « يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ ». لِعَلِهِ بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِي يَغْلِبُ : وَالْمَرَادُ :  
ظَهُورُ الرِّيحِ وَغَلْبَتِهِ عَلَى الْمَاءِ . كَمَا يَقَالُ : غَلْبُ الرَّجُلِ عَلَى أَمْرِهِ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْخَلَاصَ مِنْهُ  
أَوْ بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَالْفَاعِلُ مَا وَلَغَ وَمَا وَاقَعَ .

لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ مَا وَلَغَ فِيهِ ، مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَنْدَرٍ ، إِلَّا أَنْ يُغَلَّبَ عَلَى رَيْحٍ أَوْ طَعْمٍ ؛ وَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا ، إِنْ حَرَكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةً تَحْرَكَتْ النَّاحِيَةُ الْأُخْرَى ؛ فَوَلَّتْ فِيهِ السَّبَاعُ ، أَوْ قَعَ فِيهِ الْقَنْدَرُ ، فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَرَهَ أَنْ يُخْبِرَهُ ، وَنَهَا عَنِ ذَلِكَ ، وَهَذَا كَلَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ١٢ - بَابُ الوضوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقَ ، عَنِ الْمُغَиْرَةِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا ؛ أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَائِحُدٌ ؛ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةِ .

## ١٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ شَهَابَ الْزَّهْرِيَّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ ، مِنْ وُلْدِ الْمُغَيْرَةِ ابْنِ شَعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : فَلَدَهُتْ مَعَهُ مَاءً فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَى جُبَيْتَهُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَيْتَهُ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُؤْمِهُمْ ؛ قَدْ صَلَّى اللَّهُ سَجْدَةً ، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، فَقَبَعَ النَّاسُ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ .

(٤٦) سَلَمَةُ : بَفْتَحَتِينَ . وَالرَّجُلُ السَّائِلُ : قَبِيلُ اسْمِهِ : عَبْدُ اللَّهِ الْمَدْلُجِي ، وَقَبِيلٌ : عَبِيدٌ ، وَقَبِيلٌ : حَمِيدٌ ، كَمَا فِي التَّلْخِيْصِ الْحَبِيرِ ( شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ٥٣ جِ ١ - وَالْتَّنْوِيرُ صِ ٣٥ جِ ١ )

(٤٧) كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ اِنْكَارُ الْمَسْحِ مِنَ الصَّحَابَةِ : رَوَى عَنْهُ أَثْبَاتٌ ، وَعَبَادٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ الْمُغَيْرَةِ ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ، وَأَنَا هُوَ : عَنْ عَبَادٍ عَنْ عَرْوَةَ وَحْمَزَةَ : أَبْنَى الْمُغَيْرَةَ عَنِ ابْنِهِمَا الْمُغَيْرَةَ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحِيَّيِّ : عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ ، مِنْ وُلْدِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ ابْنِهِ الْمُغَيْرَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحِيَّيِّ : عَنْ مَالِكٍ بِقُولَهُ « مِنْ وُلْدِ الْمُغَيْرَةِ » وَأَنَا هُوَ مَوْلُ الْمُغَيْرَةِ كَمَا ذُكِرَ الشَّافِعِيُّ وَمَصْبِعُ الْمَزِيزِيِّ ، وَأَبْوُ حَاتِمَ وَالْمَدْرَاقِيِّ وَأَبْنِيْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : قَالَ : وَانْفَرَدَ يَحِيَّيِّ وَابْنَ مَهْدِيٍّ فَقَالَا : « عَنْ أَبِيهِ » وَهُوَ وَهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُوْطَاطِيِّ وَأَنَا يَقُولُونَ : « عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ » وَعَبَادٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ الْمُغَيْرَةِ ( تَنْوِيرُ السَّيُوطِيِّ صِ ٤٤ جِ ١ ، وَالْزَّرْقَانِيِّ صِ ٧٦ جِ ١ )

٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَقِيشٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ قَبَاءَ فَبَالَّا ، ثُمَّ أَتَى بَمَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِيمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهُا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِيمْتَ عَلَيْهِ ، فَنَبَيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ يَسَّأَلَهُ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسْأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي نَافعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَّا بِالسُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْنِهِ ثُمَّ صَلَّى .

٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ؛ لَا يَمْسَحُ يُطُونُهُمَا ، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ الْعَمَامَةَ لِلْمَسَحِ بِرَأْسِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كَلْهُ نَاجِدٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ ، وَنَرَى الْمَسَحَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلِيلَةً ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ : لَا يَمْسَحُ الْمَقِيمُ عَلَى الْخُفَيْنِ ؛ وَعَامَّهُ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي رَوَى مَالِكُ فِي الْمَسَحِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَقِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَمْسَحُ الْمَقِيمُ عَلَى الْخُفَيْنِ .

---

وَغَزَوةُ تَبُوكُ : كَانَتْ سَنَةُ تَسْعَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَبُوكُ : مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ مَا يَلِي الْمَدِينَةِ ، وَفِي الْمَرَاصِدِ : بَيْنَ وَادِي الْقَرْيَ وَالشَّامِ ( ص ٢٥٣ ج ١ ) . وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ « فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ سَلَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُ سَبَقَ النَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ قَدْ أَصْبَرْتُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُوْطَأِ حَذْفَ ( التَّنْوِيرُ ص ٤٥ ج ١ )

(٤٩) الْمَرَادُ بِالْطَّهَارَةِ : رَفْعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ، وَالْغَائِطُ : هُوَ المَنْخَضُ مِنَ الْأَرْضِ . وَكَانَتِ الْمَادَةُ أَنْ تَقْضِيَ بِهِ الْحَاجَةُ . ( الزَّرْقَانِيِّ ص ٧٩ ج ١ )

(٥١) رَوِيَ عَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفَّ أَوْلَى بِالْمَسَحِ مِنْ بَاطِنِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا . وَبَعْضُ الْفَقَهَاءِ لَيْسَ عَنْهُ تَوْقِيتٌ الْمَسَحِ : مِنْهُمُ التَّسْبِيبُ وَاللَّيْلُ ، لَمَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « وَمَا شَتَّتَ » وَنَقْلُ عَنْ مَالِكٍ : كَرَاهَةُ الْمَسَحِ فِي الْحُضْرِ ( التَّعْلِيقُ الْمَجْدُ ص ٥٤ )

## ٤ - باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، بِلْفَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، حَقِيقَةٌ يَمْسُّ الشَّعْرَ الْمَاءَ .

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَفِيفَةَ ابْنَةَ أَبِي عَبْيَدٍ تَوْضَأُ وَتَنْزَعُ خِمَارَهَا ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا . قَالَ نَافعٌ : وَأَنَا يَوْمَنِي صَغِيرٌ .

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يمسح على خمار ولا عمامة. بلغنا أن المسح على العمامة كان فُرْكَةً؛ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

## ١٥ - باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمْ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُتْنِي ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَضْيَضَ وَانْسِنَرَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُتْنِي ، ثُمَّ الْيَسْرَى ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ .

قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامّة.

## ١٦ - باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمِّهِ ، أَنَّ عَمَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الْلَّيْلِ ؛ قَالَ : تَوْضَأُ ، ثُمَّ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَنَمْ .

(٥٦) ذكرنا أن مالكا: يقول فيما نظر فيه من كتب القوم «بلغني» قال سفيان: إذا قال مالك: بلغنى، فهو اسناد قوى. ويعوز في الماء الرفع والنصب، ورواية يحيى الليثي «حتى يمسح الشعر بالماء» (الزرقاوي ص ٧٤ ج ١)

(٥٧) لم يرد نسخ المسح على العمامة موصولاً مستنداً، وإنما قيل: بلالات محمد مسندة، فلعل عنده وصل اسنادها وبلالات محمد: يراد بها: مالبس متصلة بالسنن، ومتى ما قرأه في الكتب من غير رواية أيضاً . (التعليق ص ٥٤)

(٥٨) سئل مالك عن نضح ابن عمر عينيه، فقال: ليس العمل على حدث ابن عمر في نضح العينين ( منتقى الباقي ص ٩٥ - والتنوير ص ٥١ ج ١)

(٥٩) الحكمة في توضؤ الجنب - كما قال ابن الجوزي - أن الملائكة تبتعد عن الوسخ والريح الكريهة، وأن الشياطين تقرب من ذلك وفي الحديث: جواز تقديم غسل الذكر وتأخيره عن الوضوء . (التنوير ص ٥٢ ج ١)

قالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ ذَكَرَهُ حِينَ يَنَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا .

٥٦ - قالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ الْأَشْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَبِّبُ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءَ ، فَإِنْ اسْتَيقِظَ . مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْسِلَ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ١٧ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجَمْعَةَ فَلِيغْسِلَ .

٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غُشْلٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا الزَّهْرَى ، عَنْ أَبِنِ السَّبَاقِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضْرِبُهُ أَنْ يَمْسُ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمُ بِالسَّوَاكِ .

٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي الْمَقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : غُشْلٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَفُشْلٌ الْجَنَابَةِ .

(٥٦) السَّبِيعِيُّ : بفتح السين وكسر الباء : ينسب إلى قبيلة من همدان (اللباب لأبن الأثير ص ٥٣٠ ج ١) . وقد طعن الحفاظ في لفظة « ولا يمس ماء » ، وحمل المعنى على : أنه لا يمس الماء للغسل ، أو أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز (التعليق ص ٥٥)

(٥٧) روى هذا الحديث عن نافع أكثر من سبعين نفساً ، ذكرها أبو عوانة وأبن حجر (التنوير ص ٩٥ ج ١) . وليس الأمر فيه للوجوب عند الآئمة .  
وقال الباقي : وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه (المتنقي ص ١٨٦ ج ١)

(٥٨) المراد بالوجوب : تأكده استناداً . والمحتمل : البالغ . (المتنقي للباقي ص ١٨٥ ج ١) . . . . .  
- والتنوير ص ٩٥ ج ١

(٥٩) ابن السباق : هو : عبيد المدنى ، من ثقات التابعين ، والحديث وصله ابن ماجه إلى ابن عباس مرفوعاً ، كما ذكره السيوطي . والمعشر : الطائفة الذين يشملهم وصف والأمر للندب ، لقرائن خارجية (التعليق ص ٥٦)

(٦) المقبرى : بضم الباء ، وبفتحها . (اللباب ص ١٦٨ ج ٢)

٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي نَافعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَرْوُحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا اغْتَسَلَ .

٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرَى ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيّْهَا سَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : افْتَلَتْ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأَ ، ثُمَّ أَفْتَلَتْ ، قَالَ عَمْرٌ ، وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : الْغَسْلُ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ .

٦٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيعِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ الرَّقَائِشِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، كَلَّا لَهُمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ .

٦٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيَّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّجَعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْغَسْلِ مِنَ الْحِجَاجَةِ ، وَالْغَسْلِ فِي الْعِدَيْنِ قَالَ : إِنَّ اغْتَسَلَتْ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلِيسَ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلِيغَتْسِلْ ، قَالَ بَلِي : وَلَكِنْ ؛ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ ؛ إِنَّمَا هُوَ كَفُولُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعُتْ» فَمِنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلِيسَ عَلَيْهِ ، وَكَفُولُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ هُنَّا «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فَمِنْ انتَشَرَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ ، قَالَ : حَمَادٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ النَّجَعِيَّ يَأْتِي الْعِدَيْنِ وَمَا يَغْتَسِلُ .

---

والتشبيه بغضيل الجنابة ، إنما هو في الصفة ، لا في الوجوب . خلافاً للظاهرية ، ورواية عن  
أحمد ( التعليق ص ٥٦ )

(٦) اغتسال ابن عمر ، كان استنانانا واقتداء بفعل النبي صل الله عليه وسلم ، كما في رواية  
أبي داود وأحمد والطبراني ( التعليق ص ٥٦ )

(٦٢) الرجل هو - كما في رواية ابن وهب وابن القاسم - : عثمان بن عفان . وانقلبت  
رجعت . وجوز القرطبي رفع «الوضوء» على أن خبره محفوظ : أي : والوضوء أيضاً تقتصر  
عليه ! وعلى النصب : يكون المعنى : واقتصرت الوضوء واختبرته ، دون الغسل وعدم أمر عمر  
برجوع عثمان للغسل : دليل على عدم الوجوب ( التعليق ص ٥٦ ) .

(٦٣) صببع : بفتح الصاد المهملة . والرقاشي : بفتح الراء والكاف الخفيفة . والحديث  
موصول عند الترمذى والنسائي وأبي داود وأحمد والبيهقي : يرويه الحسن عن سمرة ، وقد صحح  
ابن المدينى سناع الحسن عنه ، على أن مراقبة الحسن مقبولة ( التعليق ص ٧٤ ) وقوله «فِيهَا  
وَنِعْمَتْ» أي : فبالسعادة أخذ ونعمت السنة .

(٦٤) فليس عليه : أي لا شيء عليه ، فإن الأمر للندب ، لا لالزام ، خلافاً للضحاك ( التعليق  
ص ٥٧ )

٦٥ - أخبرنا محمد بن أبىأن ، عن ابن جریح ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال : كنا جلوسا عند ابن عباس ، فحضرت الصلاة ، - أى : الجمعة - فدعى بوضوء فتوضاً ، فقال له بعض أصحابه : ألا تغسل ؟ قال : اليوم يوم بارد ، فتوضاً .

٦٦ - أخبرنا سلام بن سليم الحنفى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان علامة ابن قيس إذا سافر لم يصل الصحنى ، ولم يغسل يوم الجمعة .

٦٧ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، قال : من اغسل بعد طلوع الفجر أجزأه عن غسل الجمعة .

٦٨ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عباد بن العوام ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فكان يقال لهم : لو اغسلتم ؟ .

## ١٨ - باب الاغتسال يوم العيد

٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يغسل قبل أن يغدو إلى العيد .

٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو .  
قال محمد : الغسل يوم العيد حسن ، وليس بواجب . وهو قول أبي حنيفة .

## ١٩ - باب التيمم بالصعيد

٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من المحرف ؛ حتى إذا كانا بالمربيد ؛ نزل عبدالله بن عمر ، فتيمم صعيداً طيباً ؛ فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ،

ثم صلي .

(٦٥) جریح : بالتصحیر . كما في المغني للمفتني (ص ١٦)

(٦٦) الحديث يفيد : أن الفسل لصلة الجمعة ، لا يوم الجمعة ، خلافاً للظاهرية . والحنفى ينسب إلى : قبيلة بنى حنيفة (التعليق ص ٥٧)

(٦٧) يفيد الحديث : عدم اشتراط اتصال الغسل بالذهب للمسجد ، خلافاً لبعض الفقهاء من المالكية (التعليق ص ٥٧)

(٦٨) العوام : بتشديد الواو المفتوحة . وعمرة : بفتح فسكون . والحديث يرد على ابن حزم : طلب الفسل ولو بعد الصلاة (التعليق ص ٥٧)

(٦٩) المحرف : بضم أوله وثانية ، ويسكن ثانية أيضاً . موضع على ثلاثة أميال من المدينة . والمربيد : يكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء : على ميل أو ميلين من المدينة ، كما ذكره الباجي . والتيمم في المربيد للحاضر : إنما هو لضيق الوقت بخوف فوات الحاضرة ، ولم يجوزه في الحضر أبو يوسف ووزير (أوجز المسالك ص ١٣١ ج ١ ومعجم البكري ص ٢٣٧ ج ٢)

٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلَى عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ . خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِيْهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيَسُوا مَعْهُمْ مَاءِ ، فَأَقَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةً ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالنَّاسِ ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيَسُوا مَعْهُمْ مَاءِ ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعُفَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِيْهِ ؟ قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَّسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيَسُوا مَعْهُمْ مَاءِ ؟ قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِيْهِ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ آيَةَ التَّيْمِيمِ ، « فَتَبِعُوكُمْ » قَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ : مَا هِيَ بِأُولَئِكَ يَا أَلَّا أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كَنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْقِعْدَ تَحْتَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبَهْدَا نَأْخُذُ ، وَالْتَّيْمِيمُ خَمْرِبَتَا يَدِيْدٍ : ضَرْبَةُ الْوَجْهِ ، وَضَرْبَةُ الْمَيْدِينِ ، إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ يَبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي نَافعٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسَّالُهَا : هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لِتَشَدُّ إِزَارَهَا إِلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ لِيَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

---

(٧٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : يَقُولُ : أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ ، وَهِيَ غَزَاةُ الْمَرْسِيْعِ ، لَكِنْ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَهُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَبِيرَةِ لَا يَصْحُ مِنْ الْمَرْسِيْعِ فَانَّهُ بَيْنَ قَدِيدِ وَالسَّاحِلِ ، مِنْ جَهَةِ مَكَّةِ إِلَّا أَنْ يَصْحُ أَنَّ الْبَيْدَاءَ هِيَ ذُو الْحَلِيلِيَّةِ بِالْقَرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهَا ابْنُ التَّيْمِيمِ ، وَأَتَرَهُ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِهِ . وَالْعَقْدُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ الْقَلَادَةُ فِي الْعَنْقِ . وَيَطْعَنُنِي : بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَفِي الْمَعْنَوَيَّاتِ بِالْفَتْحِ ، وَأَسَيْدُ وَحْضِيرُ : بِالْتَّصْغِيرِ فِيهِمَا . وَبَعْثَنَا : أَتَرَنَا . وَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ الشَّوَّرِيَّ وَالشَّافِعِيُّ (أَوْ جُزُّ الْمَسَالِكِ صِ ١٢٥ جِ ١ - وَشَرْحُ الْزَّرْقَانِيِّ فِي صِ ١١٠ جِ ١ )

(٧٣) فِي رِوَايَةِ يَحِيَّيٍّ : أَنَّ الَّذِي أُرْسَلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَدَةَ بْنِ عُمَرَ . وَأَجَازَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفُ : الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقُ الْأَذَارِ ، بِالْمَبَاشِرَةِ لَا بِالْوَطَهِ ، وَأَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسْنِ ، وَالْطَّحاوِيُّ ، وَأَضْبَغَ وَابْنَ الْمَنْذُرَ . الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْحَائِضِ بِمَا عَدَ الْفَرْجَ ، وَرَجْحَهُ لِتَوْرُوِيٍّ . وَمَنْعُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ : وَطَهُ الْحَائِضَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا ، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ (أَوْ جُزُّ الْمَسَالِكِ صِ ١٢٨ جِ ١ )

قال محمدٌ : وبهذا كله نأخذ ، لا يأس بذلك ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامَّة من فقهائنا .  
٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، أحهما سللا عن الحافظ ، هل يُصيِّبها زوجها إذا رأى الطهُر ، قبل أن تغسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغسل .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا تبادرُ حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة ، أو تجب عليها ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم : أن رجلاً سأله النبي صلَّى الله عليه وسلم : ما يحلُّ لي من امرأٍ وهي حائض ؟ قال : تشدُّ عليها إزارها ، ثم شأنك باغلها .  
قال محمدٌ : وهو قولُ أبي حنيفة .

وقد جاءَ ما هو أرخصُ من هذا ، عن عائشة : أنها قالت : يجتنبُ شعارات الدُّم ، وله ماسوئ ذلك .

## ٢١ - باب اذا التقى الختنان ، هل يجب الفسل ؟

٧٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان وعائشة ، كانوا يقولون : إذا مسَ الختانُ الختانَ ، فقد وجب الفسل .

٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيده الله ، عن أبي سلمة

---

(٧٤) يجوز عند فقهاء الحنفية الاستمتاع بالحائض قبل الفسل منه ، ان انقطع الدم عنها لأكثر مدَّة الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١)

(٧٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً روى هذا مسندًا بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح والرجل : هو عبد الله بن سعد ، عند أبي داود . وشأنك : منصوب بضم الهمزة فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محدوف ، تقديره : مباح أو جائز ، كما في مرقة المصابيح وشعار : بكسر الشين : بمعنى العلامة ، والمراد : موضع الدم . والمراد بال مباشرة التقاء البشرتين بغير الجماع (أوجز المسالك ص ١٣٧ ج ١)

(٧٦) ختان الرجل : مقطع جلدته التي على رأس كمرة ذكره ، وختنان المرأة : مقطع جسلدة في أعلى فرجها ، تشبه عرف الديك . والمراد بالمس : المجاوزة بغيبة الحشمة (أو جزء المسالك ص ١٠٥ ج ١)

(٧٧) مثل الفروج : مثل فرج الدجاج ، بوزن : تنوُّر ، وسبوح ، والمراد : انه لم يبلغ وغير البالغ لا يعرف الجماع ، او المراد : انه لم يبلغ مبلغ الكلام من العلم ، كما ذكره الراجحي (أوجز المسالك ص ١٠٦ ج ١)

ابن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ؟ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا مَثَلَكَ يَا أُبَيْ بْنَ سَلَمَةَ ؟  
مَثْلُ الْفَرَوْجِ يَسْمَعُ الدِّيْكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعْهَا ، إِذَا جَاءَرَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلَ .

٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، مَوْلَى عَمَّانَ بْنِ عَفَّانَ ،  
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدَ ، سَأَلَ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ : عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يُكَسِّلُ ؟ فَقَالَ زِيدٌ  
أَبْنَ ثَابَتَ : يَعْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنَ لَبِيدَ : فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لَا يَرَى الْغُسْلَ ، فَقَالَ  
زِيدٌ بْنَ ثَابَتَ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ ؛ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ  
أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٢٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَنَامُ هُلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضَوْءَهُ ؟

٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا زِيدَ بْنَ أَسْلَمَ ، قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضَمَّعٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ .

٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي نَافعٌ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَقُولُ أَبْنُ عُمَرَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٢٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَيْنِ قَالَتْ لِرَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَعْتَسِلُ ؟

(٧٨) يَكْسِلُ : يَجْمَعُ فِي دِرْكِهِ فَتُورٌ فَلَا يَنْزِلُ ، وَفِي الْقَامُوسِ : أَكْسِلُ فِي الْجَمَاعِ خَالِطُهَا  
وَلَمْ يَنْزِلْ ، أَوْ عَزْلُ وَلَمْ يَرِدْ وَلَدًا (الْقَامُوسُ ص ٤٥ ج ٤) .

(٧٩) فِي رَوْايةِ يَحْيَى : عَنْ زِيدَ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَدْمُ  
النَّقْضِ بِالْأَذْنِ كَانَ ثَقِيلًا (أَوْجَزُ الْمَسَالِكَ ص ٤٥ ج ١) .

(٨٠) لَمْ يَتَقدِّمْ قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ فِي الْوَجْهَيْنِ ، بَلْ فِي ثَانِيَهِمَا . وَاجْمَالُ مَذْهَبِ الْحَنِيفَيَّةِ أَنَّ كُلَّ  
نَوْمٍ تَسْتَرَّخُ فِيهِ الْمَفَاصِلَ : كَالاضطِجَاعِ ، وَالاسْتِلْقَاءِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ ، وَالْبَطْنِ ، وَمَتَكَّثُ عَلَى  
أَحَدِ وَرَكِيَّهُ : فَهُوَ نَاقِضٌ ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ قَلِيلٌ بِنَاقِضٍ . وَحَمِلَ الْمَالِكِيَّةُ نَوْمَ أَبْنِ عُمَرَ عَلَى النَّوْمِ  
الْخَفِيفِ ، وَالْحَنِيفَيَّةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَنْدًا . (أَوْجَزُ الْمَسَالِكَ ص ٤٧) .

(٨١) وَرَدَ أَنَّ الْقَاتِلَةَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَلَا يَمْتَنَعُ حُضُورُ أُمَّ سَلَمَةَ مَعَ عَائِشَةَ فِي قَصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَافِ  
مِثْلَهُ الْفَاءَ : وَبِالْتَّنْوِينِ وَبِغَيْرِهِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : الْأَنْكَارُ : وَمِنْتَنِي تَرَبَّتْ يَمِينِكَ فِي الْلُّغَةِ : افْتَقَرَتْ،  
وَبِرَادُهَا هُنَا : الْأَسْتَعْمَالُ الْعَرْفِيُّ ، فِي اِنْكَارِ الشَّيْءِ وَالْجَرْعَنَهُ . وَالشَّيْبَهُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسَكُونِ  
الْبَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا (التَّنْوِيرُ ص ١٥٤ ج ١) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فللتغسل ، فقالت لها عائشة : أَفْ لِكَ ، وهل ترَى ذلك المرأة ؟ قالت : فالتفتَ إلينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَرَبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ٤٤ - باب المستحاضة

٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأَقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَتَنْظُرِ الْلَّيَالِيْ وَالْأَيَامَ الَّتِيْ كَانَتْ تَحِيِّضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا النَّذِيْ أَصَابَهَا ، فَلَتَنْتَرِكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَلْتَغْسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِشَوْبٍ فَلَتَصْلِ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وتَتوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصْلِي إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ ، وإن سَالَ دَمُهَا . وهو قولُ أبي حنيفة .

٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا سُمَيْ مُوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْقَعْدَاعَ بْنَ حَكَمِ وَزِيدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ ؛ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفِرْ بِشَوْبٍ .

قال محمدٌ : تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامٌ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصْلِي حَتَّى تَأْتِيهَا أَيَّامُ أَقْرَائِهَا ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا مَضَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً ، وَصَلَّتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الْآخِرُ مَا دَامَتْ تَرِي الدَّمَ .

(٨٢) الحديث متصل عند أبي داود والنسائي وأحمد . والمرأة : قال الباجي : هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك في سنن أبي داود . وتهراق بضم ففتح من هراق ، والهاء فيه بدل الهمزة ، ومضارعه : يهراق : بفتح الهاء ، وفي النهاية : تهراق الدم ، على مالم يسم فاعله ، والدم منصوب ، أي : تهراق هي الدم ، وهو منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر أو يكون قد أجري : تهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماءها ، وتكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله تعالى « أَوْ يَعْفُو النَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، أي : عقدة نكاحه أو انكاحها . والاستثار : هوأن تشد فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشى قطنها ، وترثق طرفها في شيء تشد على وسطها ، فتمتنع بذلك سيل الدم ، كما في النهاية

( نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ١ وأوجز المسالك من ١٥٤ ج ١ )

وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا .

٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ليس على المُسْتَحْاضِيَةِ أَن تَغْتَسِلَ ، إِلَّا غُسْلًا واحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ .

## ٢٥ - باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا علقة بن أبي علقة ، عن أمه ؛ مولاً عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان النساء يَعْمَلُنَّ إِلَى عائشة بالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرُوفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِن الْحَيْضَةِ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِن الْحَيْضَةِ . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا تطهُرُ المرأة ما دامت تَرَى حُمْرَةً أو صُفْرَةً أو كُدرَةً ، حتَّى تَرَى الْبَيْاضَ خالصًا ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بلغها أنَّ نساء كُنْ يَدْعُونَ بالمصابيح من جوف الليل ، فَيَنْظُرُنَّ الطُّهُورَ ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّ هَذَا .

## ٢٦ - باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان تغسل جواريهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ ، وَهُنَّ حِيَضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك . وهو قول أبي حنيفة .

٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أَرْجُلَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا .

---

(٨٥) الكدرة : بضم الكاف : هي التي لو أنها كلون الماء الكدر . وأم علقة تسمى مرجانة . والدرجة - بضم فسكون - حقة من خشب ، تضع النساء فيها الطيب والحقة : بضم الحاء . وضبط ابن حجر الدرج : بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون ، وضبطه ابن عبد البر : بضم فسكون . والكرسف : بضم فسكونقطن : والقصة : بفتح القاف والصاد المشددة : العص الابيض ، والمراد : أن تخرج المرأةقطنة من فرجها بيساء ليس بها صفرة . وقيل : القصة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٩ ج ١)

(٨٧) الخمرة : بضم الخاء وسكون الميم ، سجادة كالحصير الصغير من سعف التخل ، يضر بالسيور (مشارق الأنوار ص ٢٤٠ ج ١)

(٨٨) يدل الحديث على أن المراد من اعتزال النساء في المحيض : اعتزالهن في الوطء (التعليق المجد ص ٦٤)

## ٢٧ – باب الرجل يغتسل ويتوضاً بسُور المرأة

٨٩ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لابنٌ بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنباً أو حائضاً .

قال محمد : لا بابس بفضل وضوء المرأة وغضيلها وسورها ، وإن كانت جنباً أو حائضاً . بلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إماء واحدة ، يتنازعان الفضل جميعاً ، فهذا أفضل غسل المرأة الجنب ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٨ – باب الوضوء بسور الهرة

٩٠ – أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، أن امرأته حميدَة ابنة عبيدة ابن رفاعة أخبرته عن خالتها كبسَة ابنة كعب بن مالك ، – وكانت تحت أبي قتادة – : أن أبي قتادة أمرها فسكتَت له وضوئاً ، فجاءت هرَّة فشربت منه ، فأصْفَى لها الإناء فشربت ، قالت كبسَة : فرأيَت أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات . قال محمد : لابسَ بابنٍ يتوضاً بفضل سُور الهرة وغيره أحب إلينا . وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٩ – باب الأذان والتشويب

٩١ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

(٨٩) السُور : بضم السين : اسم للقيقة . والغسل : بفتح الغين مصدر ، ويجوز الضم ، على أنه للماء ، أو استعماله . ومذهب ابن عمرو الشعبي والأوزاعي عدم صحة الوضوء بفضلهما (أوجز المسالك من ج ١٢٢ ج ١)

(٩٠) حميدَة : بضم الخاء وفتح الميم . وفي رواية يحيى : بفتح فكسر وفي رواية يحيى : حميدَة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط من يحيى ، كما في شرح الزرقاني . وكبسَة : بفتح الكاف والشين بينهما سakan . وأبن أبي قتادة : هو عبد الله بن أبي قتادة الانصاري . وسكت : صب . ولبيست بنجس : روى : يكسر العجم وبفتحها وقوله : «أحب» يفيد : كراهة التطهير بماء سورها . وما في بعض روایات الموطأ من أنها : بنت أبي عبيدة بن فروة خطأ (أوجز المسالك من ج ٥٠ ج ١ ، وشرح الزرقاني في ج ٥٤ ج ١)

(٩١) الخدري : بضم الخاء وسكون الدال . والنداء : يراد به الأذان . والأمر للاستحباب ، وعند الظاهري وأبن وهب من المالكية للوجوب . وقيل : لفظ «المؤذن» مدرج من الرواوى . واستثنى من حكاية الفاطمة الأذان عند مالك : لفظ «حي على الصلاة حتى على الفلاح» فييدلان : بلا حول ولا قوة إلا بالله ، لورود ذلك في حديث صحيح والتشويب : يراد به الأعلام لأمراء المؤمنين ، وذهب إلى صحة العمل به أبو يوسف ، واستبعده محمد ، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة (أوجز المسالك من ج ١٩٢ وشرح الزرقاني من ج ١٤٩)

قال مالك : وبلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يُؤذنه بصلوة الصبح ، فوجده نائماً ،  
فقال المؤذن : الصلاة خير من النوم ، فأمرَ عمرَ أن يجعلها في نداء الصبح .

٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ، ويتشهد  
ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حى على الفلاح ، قال على إثرها : حى على خير العمل .

قال محمد : « الصلاة خير من النوم » يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ،  
ولا يجب أن يزداد في النداء مالم يكن منه .

### ٣٠ - باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه وإسحاق بن  
عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ثوب بالصلاحة  
فلا تأتوها وأتتم تسعونا وأتتوها وعليكم السكينة ، مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ،  
فإن أحدكم في صلاة ما كان يغمض إلى الصلاة .

قال محمد : لاتعجلن برکوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه ، وهو قول  
أبي حنيفة .

٩٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبيت فاسرع المشي .

قال محمد : وهذا لا بأس به ، مالم يجهد نفسه .

---

(٩٢) ليس في الأحاديث المرفوعة تقليل التكبير . وحي على خير العمل : قال فيه البهقي :  
لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان ، ونحن ننكر الزيادة فيه ،  
ونص على كراهة هذه الزيادة النبوى في شرح المذهب ، وذكر ابن تيمية انه زيادة من الروافض  
( التعليق ص ٦٦ )

(٩٣) ليس في نسخة التعليق ذكر اسحاق بن عبد الله ، وهو ثابت في رواية يحيى وقد روى  
العلاء عن اسحاق بواسطة . وثوب يراد به : اقيم . وقوله « مما أدركتم » جواب  
شرط محدود ، تقديره : اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة مما أدركتم فاتموا . ويعمد :  
بكسر الميم : يقصد ، والحديث يدل على ان مدرك الرکوع مدرك للركمة ، من غير اشتراط قراءة  
الفاتحة ( أوجز المسالك ص ١٢٨ ج ١ وشرح الزرقاني ص ١٤٠ ج ١ . والتعليق ص ٦٧ )

(٩٤) روى اسراع المشي والهرولة عن ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير  
وروى المشي بالسکينة عن أنس ، وزيد بن ثابت ، وأبي ذر . وجمهور الفقهاء على ظاهر الحديث  
واجهاد النفس : تكليفها المشقة . وليس النهى للتحرير ( التعليق ص ٨٥ )

٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا سُمَيْ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرًا : يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مِنْ غَدًا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، كَانَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

### ٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَقَدْ أَخْذَ الْمُؤْذِنَ فِي الْإِقَامَةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنَ أَبِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يَصْلِيُونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصَلَّاتَانِ مَعًا . قَالَ مُحَمَّدٌ : يَكْرَهُ إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ تَطْوِعًا ، غَيْرَ رَكْعَتِ الْفَجْرِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَبْأَسُ بَأَنْ يَصْلِيَهُمَا الرَّجُلُ ، وَإِنَّ أَخْذَ الْمُؤْذِنَ فِي الْإِقَامَةِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

### ٣٢ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالًا بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَلَا يُخْبِرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا كَبِيرٌ بَعْدُ .

٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهِيلَ بْنَ مَالِكَ ، وَأَبُو النَّضْرِ مُولَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَمَرٍ : أَنَّ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ : فَاعْدُلُوا الصَّفَوْفَ ، وَحَادُّوا الْمَنَاكِبَ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفَوْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ فَيُخْبِرُوهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوَتَ ، فَيُكَبِّرُ .

(٩٥) سمي : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة من السادسة ، وقد روى هذا الآثر مرفوعاً من رواية أبي هريرة : أخرجه أحمد وابن ماجه ٠٠ ( التقريب ص ٣٣٣ ج ١ ) ونبيل الاوطار ص ١٣١ ج ٢ )

(٩٦) أبي نمير بالتصغير ٠ وفي نسخة يحيى : أبي نمر : بفتح فكسر ( التعليق ص ٦٨ )

(٩٧) أوجب ابن حزم . تسوية الصفوف ، لحديث الشعixin . ومذهب الأئمة : مالك وأبي حنيفة والشافعى ، سننية التسوية ، لما ورد في صحيح البخارى « فَإِنْ تَسْوِيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » ٠ وما كان يفعله عمر من توكيلاً من يأمر بالتسوية مندوب اليه ( التعليق ص ٦٩ )

(٩٨) أبو سهيل بن مالك : هو عم مالك بن أنس ، واسمه نافع ٠ وحاذوا : قابلوا والمنكب : مجتمع رأس الكتف والعضد ، كما في القاموس . وقوله « أَنْ يَقُولُوا » : قال الجمهور : أى عند الفراغ من الاقامة ، وروى عن مالك : عند أولها ( أوجز المسالك ص ٣٤١ ج ١ )

قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حٰى على الفلاح، أن يقوموا فَيَصُفُوا وَيُسُوِّوا الصنوف، ويُحَادُّوا بين المناكب، وإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام. وهو قول أبي حنيفة.

### ٣٣—باب افتتاح الصلاة

٩٩— أخبرنا مالك، حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حِذاء مَنْكِبِيهِ، وإذا كبر للركوع رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم قال: سمع الله لام حمده، ثم: ربنا ولَكَ الْحَمْدُ.

١٠٠— أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وإذا رفع من ركته رفعهما دون ذلك.

١٠١— أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة: أَمْرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا أَوْ رَفَعْنَا.

١٠٢— أخبرنا مالك، أخبرنى ابن شهاب الزهرى، عن علي بن حُسْين بن عَلَى بن أبي طالب، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض، وكلما رفع، فلم تزل تلك صلاتُه حتى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(٩٩) الحدو: بفتح فسكون: المقابل. وليس في رواية يحيى: الرفع عند الانحطاط للركوع. وروى عن مالك الرفع. وسمع الله: أجاب من حمده. والواو في «ولك الحمد» قال أبو عمرو بن العلاء: زائدة، وقال التسوي: يتحمل أنها عاطفة على محنوف أى اطعننا لك وحمدناك ولَكَ الْحَمْدُ، كما في التخلص الحبير (شرح الزرقاني ص ١٥٧ ج ١ وأوجز المسالك ص ٢٠٠ ج ١).

(١٠٠) الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة: أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع منه، كما أخرجه الطحاوى (شرح الزرقاني ص ١٦٠ — وأوجز المسالك ص ٢١٤ ج ١).

قال النيموى: الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، مختلفون في هذا الباب، وأما الخلفاء الأربع: فلم يثبت عندهم رفع الأيدي في غير تكبير الأحرام (آثار السنن ص ١٠٩ ج ١) وقال في التعليق الحسن على آثار السنن: وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة، وذكر بعض هذه الأخبار وتعقبها. وفي رواية أبي داود. قال ابن جرير قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأيدي رفعهن؟ قال: لا.

(١٠٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً من رواة الموطا في ارسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً، قال: ولا يصح فيه إلا ما في الموطا مرسلاً (التعليق ص ٧٠).

١٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره : أن أبي هريرة كان يصلى بهم ، فيكبر كلما خُفِضَ ورَفِعَ ، ثم إذا انصرف قال : والله : إِنَّ لَا شَبَهُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني نعيم المخمر وأبو جعفر القارئ : أن أبي هريرة كان يصلى بهم ، فيكبر ، كلما خُفِضَ ورَفِعَ ، قال أبو جعفر . وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة . قال محمد : السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خُفِضَ وَكُلِّمَا رفع ، وإذا انحطَ للسجود كَبِيرٌ وإذا انحطَ للسجود الثاني كَبِيرٌ ، فَلَمَّا رفع اليدين في الصلاة ، فإنه يرفع اليدين حذو الأذئن . في ابتداء الصلاة مرة واحدة ، ثم لا يرفع في شيءٍ من الصلاة بعد ذلك : وهذا كله قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٠٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَانَ بن صالح ، عن عاصم بن كليب الجرجي ، عن أبيه ، قال : رأيت على بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفقهما فيها سوى ذلك .

١٠٦ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَانَ بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، قال : لا ترفع يديك في شيءٍ من الصلاة بعد التكبير الأولى .

١٠٧ - قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا عمرو بن مُرَّة على إبراهيم النخعي ، قال عمرو : حدثني علقة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه إذا كبر ،

(١٠٣) في رواية : يصلى بهم ، أي لا جهماماً . وتکبیرات الصلاة غير تکبیرة الاحرام سنة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وواجبة عند أهل الظاهر واحمد (شرح الزرقاني ص ١٥٩ ج ١) .

(١٠٤) ابتداء الصلاة : قيل : قبل التكبير ، وقيل : مع التكبير ، وقيل : بعده ، ورفع اليدين بعد رفع التكبير ليس بمفسد للصلاة ، كما ذكره صاحب الذخيرة ، ونص ابن حجر في الدرر الكامنة : أن رواية الأفسياد : عن مكحول شاذة (التعليق ص ٧٠) .

(١٠٥) كليب : بالتصغير . والجرومی : بفتح الجيم وسكون الراء : ينسب لقبيلة باليمن تنسب إلى : جرم . (الباب ص ٢٢٢ ج ١ والتعليق ص ٢٧٤) .

(١٠٧) يعقوب بن إبراهيم هو : أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة . وهو ثقة توفي سنة ٢٠٨ هـ . (التفريغ ص ٢٣٧) .

وإذا رفع ، وإذا رفع ، قال إبراهيم : ما أذرى لعله لم يَرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي إلَّا ذلك اليوم ، فحفظَهُ هذا منه ، ولم يحفظَهُ ابن مسعود وأصحابه<sup>١</sup> . ما سمعتهُ من أحدٍ منهم ، إنما كانوا يرثون أيديهم في بدء الصلاة ؛ حين يكثرون .

١٠٨ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحداءً أذنَّيهِ في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيها سوى ذلك .

١٠٩ - قال محمد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله التهشلي<sup>٢</sup> ، عن عاصم بن كلبي الجرجري<sup>٣</sup> ، عن أبيه ؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة ، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة .

١١٠ - قال محمد : أخبرنا الثوري ، قال : حدثنا حُصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة .

### ٣٤ - باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

١١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن ابن أكيمية الليثي<sup>٤</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى منكم أحد؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فقال : إني أقول : مال أنانزع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك .

١١٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سُئل : هل يقرأ أحد

(١٠٩) روى بمعناه عن علي مرفوعاً ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه أحمد . ( نيل الأوطار ص ١٥٣ ج ٢ )

(١١٠) قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع عند الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود . وقال ابن عبد الحكم . لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم . ( نيل الأوطار ص ١٥٠ ج ٢ )

(١١١) اختلف في صحة هذا الحديث ، وحكي التوكيد الاتفاق على ضعفه ، وتعقبه صاحب المرقة : بأنه رواه الشافعى والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ، وأكيمية : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء ، وأسممه : عمارة : بضم العين والتخفيف وانزار القرآن : أي أجاذب في قراءته ، كما في النهاية ، وفي رواية بحبي الليثي : هل قرأ معى منكم أحد آنفاً ، بزيادة « آنفاً » وهي : بعد الاول وكسر الثاني : أي قريباً ، وحمل النهي عند من جوز القراءة ، على الجهر بها ، أو عن قراءة السورة ( شرح الزرقاني ص ١٧٩ ) .

(١١٢) عدم القراءة مقيد بما جهر الإمام فيه ، لرواية عبد الرزاق بذلك ( شرح الزرقاني ص ١٧٨ ) .

وانظر : ( جامع المسانيد للخوارزمي ج ١ ص ٣٣٤ : وامام الكلام للكتنوي ) .

عن الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءةُ الإمام؛ وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

١١٣ - أخبرنا مالك<sup>\*</sup>، حدثنا وهب بن كيسان أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صَلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بِأَمْ القرآن فلم يُصلِّ لَا ورَاءَ الإمامِ.

١١٤ - أخبرنا مالك<sup>\*</sup>، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مؤلِّفُ الْحُرْقَةِ، أنه سمع أبا السائبِ مؤلِّفَ هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فھي خِدَاجٌ، فھي خِدَاجٌ فھي خِدَاجٌ: غير تمامٍ.

قال: قلت يا أبا هريرة: إني أحياناً أكونُ وراء الإمام، قال: فَغَمَرَ ذِرَاعِي وقال: يا فارسي أقرأ بها في نفسك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله جل وعز: قسمت الصلاة بيَنِي وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدِي، ولعبدِي ما سأَلَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرأوا: يقول العبد: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، يقول الله جل وعز: حَمَدَنِي عبدي، يقول العبد: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» يقول الله جل وعز: أثني على عبدي، يقول العبد: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، يقول الله جل وعز: مَجَدَنِي عبدي، يقول العبد: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فهذه الآية بيَنِي وبين عبدي، ولعبدِي ما سأَلَ . يقول العبد: «اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فهو لاءُ لعبدِي، ولعبدِي ما سأَلَ .

قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيها جهر فيه، ولا فيها لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة.

(١١٣) الحديث موقوف على جابر، ورواه كذلك الترمذى وقال: حسن صحيح وذكر أبو عبد الملك أنه أنسد مرفوعاً (شرح الزرقاني ص ١٧٥ والتعليق ص ٧٥).

(١١٤) الحرقـة: بضم الحاء وفتح الراء: قبيلة من همدان، أو من جهينة: وأبو السائب هو: عبد الله بن السائب الأنصاري. والخداج: الناقصة، وقسمت الصلاة: أي الفاتحة والحديث نيد وجوب قراءة الفاتحة (شرح الزرقاني ص ١٧٥ وأوجز المسالك ص ٢٤١ ج ١)

- ١١٥ - قال محمد : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من صلٰ خلف إمام كفته قراءة .
- ١١٦ - قال محمد : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَعُودِي ، قال : أَخْبَرَنِي أَنَّسٌ بْنُ سِيرِينَ ، عن أَبِنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ : تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ .
- ١١٧ - قال محمد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْحَسْنِ : مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً .
- ١١٨ - قال محمد : حَدَثَنَا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ الْمَذْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

- (١١٥) أخرج عبد الرزاق عن أبن عمر : انه كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية ، فهو مقيد .  
علوم هذا الأثر . (التعليق ص ٧٦)
- (١١٦) المسعودي : ينسب الى : عبد الله بن مسعود ، كما في التهذيب . وفي التقرير .  
وتذكرة الحفاظ : ينسب الى عتبة بن مسعود . وهو صدوق ، اختلط قبل موته ومن سمع .  
بغداد وبعد الاختلاط . (التقرير ص ٤٨٧ ج ١)
- (١١٧) وقع في نسخة التعليق المجد ص ٧٧ - حديث بعد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضا : يرويه عنه محمد بن الحسن ، ونصه : قال محمد : حدثنا الشيخ أبو علي ، قال : حدثنا محمود بن محمد المروزي ، قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذى قال أخبرنا اسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلٰ خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام قراءة له .
- فذكر لكتنوی : أن آبا على : شيخ لمحمد بن الحسن ، والذى روى عنه : محمود ، وهو عن سهل بن العباس الترمذى ، وانه لم يقف لكتنوی على الترجمة لهما ، وقد صحيح من السنده : ابن الزبير ، بان المعروف في غير هذا الكتاب : أبوالزبير ، وهو محمد بن سلم بن تدرس : بفتح فسكون ، مولى حكيم بن حزام ، وقد روی عن أبي الزبير : أيوب ، وهو : أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني
- والحق : ان هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ، ولا وجود له في النسخ الصحيحة ، وقد خلت منه النسخة المقلولة عن نسخة الاتقانى ، المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم ج ٤٣٩ ) المروز لها بحرف (ا) وهي الأصل وإنما هو حديث كان بنسخة أبي على الصواف ، فادخل في الصنف خطأ من بعض الناسخين . وليس أبو على هذا بشيخ المصنف ، بل هو : الصواف ، محمد بن أحمد بن حسن الصواف ، من رجال القرن الرابع . وشيخه المروزى : مترجم له في تاريخ بغداد للخطيب (ص ٩٤ ج ١٣) . ويسوق الخطيب هذا الحديث . وليس للأسم محمد بن الحسن دخل في هذا الحديث أصلا . (بلغ الأمانى للزاهد الكوثري ، ص ٦٦ )
- (١١٨) ذهب الحنفية الى عدم قراءة المأمور خلف الإمام لافي جهرية ولا في سرية . وذهب الى عدم القراءة في الجهرية مالك وأحمد وزيد بن علي ومنذهب الشافعى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقا . ( نيل الأوطار ص ١٨١ ج ٢ )

قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسمَ بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد تركَكَهُ ناسٌ يُقْتَدِي بِهِمْ ، وإن قرأتَ فقد قرأ ناسٌ يُقْتَدِي بِهِمْ ، وكان القاسمُ من لا يقرأ .

١١٩ - قال محمد : أخبرنا سفيانُ بن عيينةَ ، عن منصورِ بن العتمر ، عن أبي وائل ، قال : سئل عبدُ الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنتَ ، فإنَّ في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام .

١٢٠ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبَي بن صالح القرشى ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم النَّخعَى ، عن علقةَ بن قَبَيس ، أنَّ عبدَ الله بن مسعودَ كان لا يقرأ خلفَ الإمام فيما يجهَرُ فيهِ ، وفيما يُخَافِتُ فيهِ في الأُولَيَّينَ ولا في الْآخِرَيَّينَ ، وإذا صلَّى وحدهُ قرأَ في الأُولَيَّينَ بفاتحةِ الكتاب وسُورَةٍ ، ولم يقرأ في الْآخِرَيَّينَ بشيءٍ .

١٢١ - قال محمد : أخبرنا سُفيانُ الثُّوْرِىُّ ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبدَ الله بن مسعود قال : أنتَ لِلقرآن ، فإنَّ في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك الإمام .

١٢٢ - قال محمد : أخبرنا بُكَيْرُ بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النَّخعَى ، عن علقةَ ابن قَبَيس ، قال : لأنَّ أَعْضَ على جَمْرَةِ أَحَبَ إِلَيْيَّ منْ أَنْ قرأَ خلفَ الإمام .

١٢٣ - قال محمد : أخبرنا إِسْرَائِيلُ بن يونس ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : إنَّ أولَ من قرأ خلف الإمام رجلٌ أَتَهُمْ .

١٢٤ - قال محمد : أخبرنا إِسْرَائِيلُ بن يونس ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبدَ الله بن شدادِ بن الهادِ ، قال : أَمْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي الْعَصْرِ ، قال : فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ لِمَ غَمَزْتَنِي ؟ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١١٩) عيينة : بالتصغير . وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي . وشغلاً : بضم فسكون وقد يفتح أوله وثانية ، أي اشتغالاً للبال ، في تلك الحال مع الله تعالى . ( التعليق ص ٧٨ ) .

(١٢٢) أتهم : بالبناء للجمهوول ، أي : تسب إلى بدعة ، وذكر أبو بكر الرازى الجصاص في أحكام القرآن : انه : المختار الكذاب ( التعليق ص ٧٨ ) .

(١٢٤) ابن الهاد : في النسخة (أ) بغير ياء ، وفي (ب) : بالياء ، كالعاشر والعاشر ، قال محمد طاهر الفتني الهندى : يقول المحدثون بحذف الياء ، والمختار في العربية أثباته ، ( المفتى ص

عليه وسلم قدامك . فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من كان له إمام فلان قرأته له قراءة .

١٢٥ - قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراة المدنة ، قال : أخبرني بعض ولد سعد ابن أبي وقاص ، وقال : إنه ذكر له أن سعداً قال : وَدِدْتُ أَنَّ النَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ جَمْرَةٌ

١٢٦ - قال محمد : أخبرنا داود بن قيس قال : أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا .

١٢٧ - قال محمد : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، يحدثه عن جده : أنه قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له .

### ٣٥ - باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

١٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعلَّنُ فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لأنَّه يَقْضِي أَوْلَ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

١٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكْعَتِهِمْ سجدة معهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ويُسجد معهم ولا يعتد بها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة يُصلِّي مَعَهُ مَا أدركه من الصلاة ، إن كان قائماً قام ، وإن كان قاعداً قعد ، حتى يقضي الإمام صلاته ، لا يخالفه في شيء من الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة .

(١٢٥) داود بن سعد بن قيس ، مذكور في النسخة (ح) باسقاط «سعد» ولعله الفراة المدنة المتقدم ، وقال البخاري في جزء القراءة : لا يعرف لهذا الاستناد سماع . (التعليق من ٧٩)

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة .

قال محمد : من سجد السجدين مع الإمام لا يعتد بهما ، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة بسجديها . وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٦ - باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

١٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بال سورتين والثلاث في صلاة الفريضة ، في الركعة الواحدة ويقرأ في الركتتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة .

قال محمد : السنة أن يقرأ في الفريضة في الركتتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، وإن لم تقرأ فيهما أجزأك ، وإن سبّحت فيهما أجزأك ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٧ - باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٤ - أخبرنا مالك : أخبرني عمّي أبو سهيل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم .

قال محمد : الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ، مالم يجهد الرجل نفسه .

(١٣٣) قراءة السورتين والثلاث في الفريضة، ورد في رواية عبد الطحاوى من فعله عليه السلام ومروى عن عثمان وتميم الدارى وعبد الله بن الزبير وغيرهم ( التعليق ص ٨٠ ، نيل الاوطار ص ٢١٩ ) .

(١٣٤) ضمير «انه» يرجع الى : مالك بن أبي عامر الأصبهى : جد الإمام مالك بن أنس ، ومصرح به في رواية يحيى . وأبو جهم : هو : عامر وقيل عبيد بن حذيفة ، وفي رواية يحيى زيادة «بالبلاط» : كصحاب ، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلطة . ( شرح الزرقانى ص ١٧٠ ) .

## ٣٨ – باب التامين في الصلاة

١٣٥ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمْتُنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَانَهُ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : آمِينٌ .

قالَ مُحَمَّدٌ : بِهَذَا نَأْخُذُ ، يَنْبَغِي إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنْ يَؤْمِنَ الْإِمَامُ وَيُؤْمِنَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَلَا يَجْهُرُونَ بِذَلِكَ .  
فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : يَؤْمِنُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ ، وَلَا يَؤْمِنُ الْإِمَامَ .

## ٣٩ – باب السهو في الصلاة

١٣٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا يَدْرِي كُمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١٣٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ : حَدَثَنَا دَاوِدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مُولَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكُوعَيْنِ ، فَقَامَ

---

(١٣٥) فِي بَعْضِ النُّسُخِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى : بَابُ آمِينٍ فِي الصَّلَاةِ . وَوَجْبُ التَّأْمِينِ ، حَكَاهُ فِي الْفَتْحِ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ . وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ . وَآمِينٌ : بِالْمَدِ وَالتَّخْفِيفِ ، مَعْنَاهُ شَنِدُ الْجَمِيعُورُ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ ، وَمَوْافِقَةُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، يَكُونُ بِمَقَارَنَةِ الْوَقْتِ ، وَيَكُونُ فِي الْاخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ ، كَمَا فِي الْمَرْقَاتِ . وَالْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ : الْحَفْظَةُ ، أَوْ مَنْ يَشَهِدُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ . وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ ضَعِيفٌ كَمَا نَصَ عَلَيْهِ السَّدَارَقَطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ . وَالْجَهْرُ بِالْتَّأْمِينِ : مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ . وَالْغَفْرَانُ : مُحَمَّولٌ عَلَى الصَّفَارِيِّ : (شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ١٨٠)

(١٣٦) لَبِسٌ : بِتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدةِ الْمُفْتَوَحَةِ ، عَلَى الصَّحِيحِ : أَيْ خَلْطٌ . وَالْحَدِيثُ مُحَمَّولٌ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ عَلَى الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ ، فَإِنَّهُ يَجِزُّهُ أَنْ يَسْجُدْ دُونَ أَنْ يَأْتِي بِرَكْمَةٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ دَاوِدَ وَالنَّسَائِيِّ ، زِيادةً بَعْدَ السَّلَامِ » . (أَوْجَزُ الْمَسَالِكَ صِ ٣٦ – وَشَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ٢٠٤ جِ ١)

(١٣٧) أَبُو سَفِيَّانَ : اسْمُهُ : وَهْبٌ ، وَقِيلَ : قَزْمَانٌ ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ . وَابْنُ أَبِي أَحْمَدِ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوِدَ وَذُو الْيَدَيْنِ : اسْمُهُ الْخَرْبَاقُ ، بِكَسْرِ فَسْكُونِ . أَقْصَرُ : بِضمِ الْصَّادِ وَأَوْلَاهُ هَمْزَةُ الْإِسْتَفْهَامِ الْمُفْتَوَحَةِ ، أَيْ صَارَتْ قَصِيرَةً ، وَبِضمِ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ : أَيْ : أَنَّ اللَّهَ قَصَرَهَا ، وَالثَّانِي أَشَهَرُ وَأَصَحُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْكَلَامِ لِمُصلَحةِ الصَّلَاةِ . (أَوْجَزُ الْمَسَالِكَ صِ ٢٩٤ جِ ٤ – وَشَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ١٩٣ جِ ١ ، التَّقْرِيبُ صِ ٤٠١ جِ ١)

ذو اليدين فقال : أقصرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أَم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال : يا رسول الله ، قدْ كان بعض ذلك ، فَأَقْبَلَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَّقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِن الصلاة ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْعُ كُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ صَلَّى ؛ ثُلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلَيُصْلِلَ رَكْعَةً وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتِيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ .

١٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي عَفِيفُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْمُسَبِّبِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ العاصِ وَكَعْبَةَ عَنِ الدِّرْكِ الْيُشْكُوكَ كَمْ صَلَّى ، ثُلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، قَالَ : فَكَلَاهَا قَالَ : فَلَيُقْتَمُ فَلَيُصْلِلَ رَكْعَةً أُخْرَى ، قَائِمًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى .

١٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسِيَانِ قَالَ يَتَوَحَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَطْعُنُ أَنَّهُ نَسَى مِنْ صَلَاتِهِ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، إِذَا نَأَيْتَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ سَجَدَتَا السَّهْوِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، فَسَجَدَتَا السَّهْوِ فِيهِ

---

(١٣٨) الحديث هنا مرسل ، وقد وصله النسائي وابن ماجه ، من طريق أخرى . ويبدل الحديث : على أن الشاك يبني عسل اليقين ، والسبود هنا على غير القياس ، لعدم الخلل المحقق ، ولكنه جبر لترغيم الشيطان واغاظته . (شرح الزرقاني ص ١٩٦ ج ١)

(١٣٩) بحينة : بضم ففتح فسكون ، اشتهر باسم أمه ، وهو : عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي . (التعليق ص ٨٣)

(١٤٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد أثر ابن عمرو من حديث عبد الرحمن بن عوف ، آخر جه الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد ، وهو مذهب مالك والشافعى . (الشوكانى فى النيل ص ٣٩٧ ج ٢)

(١٤١) يتونخى ، أي : يتحرج . وإن لم يكن له ظن بني على اليقين . والرأى ، يراد به هنا الظن . ومذهب مالك والشافعى وابن جرير : أنه يبني على اليقين ولا يلزم التحرى . (أوجز المسالك ص ٣٠٥ ، وشرح الزرقاني ص ١٩٩ ج ١)

بعد التسليم ، ومنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَ مَا لَقِيَ ، تَكَلُّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُبَتَّلَ بِذَلِكَ كَثِيرًا مُضِيَ عَلَى أَكْثَرِ ظَنِهِ وَرَأْيِهِ ، وَلَمْ يَمْفُضْ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيهَا يَرَى مِنَ السُّهُوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ .

١٤٢ - قال محمد : أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ فَسَبَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، لَا أَدْرِي : أَقْبَلَ التَّسْلِيمَ أَوْ بَعْدَهُ .

#### ٤٠ - بَابُ الْعَبْثِ بِالْحَصَاصِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَكْرَهُ مِنْ تَسْوِيَتِهِ

١٤٣ - أَخْبَرْنَا مَالِكًا ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الْقَارِئُ ، قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عَمِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدْ سَوَى الْحَصِّي تَسْوِيَةً خَفِيفَةً ؟ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَنْتَ يَوْمًا أَصْلَى وَابْنَ عَمِّي وَرَائِي فَالْتَّفَتُ فَوْضَعَ يَدَهُ فِي قَفَاعَ فَغَمَرَنِي .

١٤٤ - أَخْبَرْنَا مَالِكًا ، أَخْبَرْنَا مُسْلِمَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمِّهِ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَاصِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ نَهَارِي وَقَالَ : أَصْنِعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ، فَقَلَّتْ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِيلِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصْبَابِهِ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَابِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخِيلِهِ الْيَسْرَى .

قال محمد : وبصنيع رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الْحَصِّي فَلَا بَأْسَ بِتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١٤٣) حَكَى النَّوْوَى اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى كِرَامَةِ مَسْجِيِ الْحَصَاصِ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَكَى الْخَطَابِيُّ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَرِي بِهِ بَاسًا . (الزُّرْقَانِيُّ صِ ٣١٨ . وَالْتَّعْلِيقُ صِ ١٠٦ ) .

(١٤٤) قَالَ الْقَارِئُ : الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ يَمْنَاهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِشَارَةِ ، لَا خَلَافُ الْفَاظِ الْحَدِيثِ . وَالْمَرَادُ بِالْأَصْبَعِ : السُّبَايَةُ ، وَالْمَعَاوِيُّ : بِفَتْحِ الْيَمِّ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ وَبِضَمْمِهَا كَمَا فِي الْلِّيَابَ يَنْسَبُ إِلَى بَنِي مَعَاوِيَةَ : فَخَذْ مِنَ الْأَنْصَارِ . (شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ صِ ١٨٣ جِ ١ . وَالْتَّعْلِيقُ صِ ٨٤ ) .

## ٤ - باب التشهد في الصلاة

١٤٥ - أخبرنا مالك ، حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، أنها كانت تشهد فتقول : التحيّات الطيّبات الصلوات الزاكيّات لله ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

١٤٦ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر ، يعلّم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيّات لله ، الزاكيّات لله ، الطيّبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٤٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيّات لله الصلوات لله ، الزاكيّات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأولىين ، ويدعو بما بدأ له إذا قضى تشهد ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ، إلا أنه يُقدم التشهد ثم يدعو بما بدأ له ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم - عن يمينه - ثم يرد على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذي ذكر كله حسن ، وليس يُشبه تشهد عبد الله بن مسعود ، وعندنا تشهد ؛ لأنَّه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه العادة عندنا .

---

(١٤٥) ليس في تشهد عائشة أثبات لفظ «للهم» بعد التحيّات والصلوات . وهو ثابت في المرفوع من روایة ابن عباس وابن مسعود ، والمرفوع هو الحجة ، وقد اختار مالك تشهد عمر لانه اشتهر ، وكان يعلم للناس على المنبر . (شرح الزرقاني ص ١٨٩)

(١٤٦) التحيّات : أنواع التعظيم ، والصلوات : قيلخمس ، وقيل جميع العبادات ، والطبيات : قيل : ماطب من الكلام ، وقيل . ذكر الله ، والسلام : قيل : التعسويد بالله والتحصين به ، وقيل : السلام من كل عيب . (نبيل الأوتار ص ٢٣٤ ج ٢)

(١٤٧) ذكر الحافظ السخاوي في كتابه : المقاصد الحسنة : أن ذكر البسمة في التشهد غير صحيحة . وفي روایة يحيى «السلام على النبي» بدل «السلام عليك» والقاري : بتشديد اليماء ، نسبة إلى : قارة ، بطن من خزيمة بن مدركة (أوجز المسالك ص ٢٧٠ . واللباب ص ٢٣٥ ج ٢ ، والمقاصد ص ١٤٥)

١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحْمَلٌ بْنُ مُحْرِزٍ الصَّبَّيُّ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ : كَنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكُمْ قَوْلُكُمْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّباتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حِرْفٌ أَوْ يُنَقَصَ مِنْهُ حِرْفٌ .

## ٤٢ - بَابُ السَّنَةِ فِي السَّجْدَةِ

١٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيهِ عَلَى الْمَذْدُومِ يَضْعُفُ عَلَيْهِ جَبَهَتُهُ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرُجُ كَفَيهِ مِنْ بُرْزِنِيهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصَى .

١٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَيَضْعِفْ كَفَيهِ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبَهَتَهُ فَلَيَرْفَعْ كَفَيهِ ، فَإِنَّ الْيَدِينَ تَسْجُدُنَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبَهَتَهُ سَاجِدًا أَنْ يَضْعِفْ كَفَيهِ بِحِنَاءِ أَذْنِيَهُ ، وَيَجْمَعَ أَصَابَعَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ ، وَلَا يَفْتَحُهُمَا ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُمَا مَعَ ذَلِكَ ، فَمَا مِنْ أَصَابَعٍ بَرْدٌ يُؤْذِي وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ كَسَاءٍ أَوْ ثُوبٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١٤٨) الحديث أخرجه الدارقطني وصححه، والبيهقي وصححه عن ابن مسعود، وفيه: أن ذلك قبل أن يفرض التشهد، وفيه زيادة: السلام على جبريل وميكائيل . (النيل ص ٢٣٦ ج ٢)

(١٤٩) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (التعليق ص ١٠٩)

(١٥٠) ورد مرفوعاً ما يوحي هذا الآثر عن أبي حميد، أخرجه البخاري، في صفة صلات عليه السلام . (النيل ص ٢٣١ ج ٢)

## ٤٣ – باب الجلوس في الصلاة

١٥١ – أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه صلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل تربع وتنحنح رجله ، فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه ، قال الرجل : فإنك تفعله ؟ قال : إني أشتكي .

١٥٢ – أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس ، قال : فعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني أبي ، وقال : إنها ليست بسنّة الصلاة ، إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني ، وتنحنح رجلك اليسري .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .  
وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأولىين ، فاما في الرابعة ، فإنه كان يقول : يُفضي الرجل باليتيم إلى الأرض ، ويجعل رجليه على الجانبين .

١٥٣ – أخبرنا مالك ، أخبرني صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، قال :رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة ، فذكرت ذلك له ، فقال إنما فعلته منذ اشتكت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدين ، ولكنه يجلس بينهما ، كجلسه في صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٤٤ – باب صلاة القاعد

١٥٤ – أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله

---

(١٥١) الرجل : لعله ابنه : عبد الله ، لما في رواية البخاري وأبي داود والنسائي في مثل هذه القصة . ( التعليق من ٨٧)

(١٥٢) تثنى : بفتح أوله ، أي تعطف ، والمراد : تفرش تحت الورك . وحمل أثر ابن عباس على نصب اليمني والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها ، وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه في جميع العقدات ، ومذهب مالك : التورك في جميع العقدات . ( أوجز المسالك ص ٣٦٠ . وشرح آزرقاني ص ١٨٤ ج ١ )

(١٥٤) السابحة : بضم فسكون . النافلة . وأبو وداعة : بفتح الواو والدال : اسمه : الحارث ابن صبرة بن سعيد ، بالتصغير . وأطول من الأطول : اذا قرئ الاطول من غير ترتيل ، والمراد اطول في الزمن ( أوجز المسالك ص ٣٠ ج ٢ . وشرح آزرقاني ص ٢٨١ ج ١ )

عليه وسلم يصلى في سُبْحَتِه قاعداً قُطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سُبْحَتِه قاعداً، ويقرأ بالسورة ويرتّلها ، حتى تكون أطول من أطول منها .

١٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسحاق بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولى عبد الله ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .

١٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، أن عبد الله بن عمرو قال : لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها شديد ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سُبْحَتِهم قعوداً ، فقال : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم .

١٥٧ - أخبرنا مالك : حدثنا الزهرى ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً ، فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا جلوسا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، صلاة الرجل قاعداً للتطوع مثل نصف صلاته قائماً فاما ما روی في قوله : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ، فقد روی ذلك وقد جاء ما قد نسخه .

١٥٨ - قال محمد : حدثنا بشير ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي ، عن جابر بن يزيد الجعفري ، عن عامر الشعبي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمّن الناس أحداً بعدي جالسا . فأخذ الناس بهذا .

---

(١٥٧) حديث أنس أخرجه الستة ، ومثله من رواية أبي هريرة ، وجحش : حدش ، وقيل: الخدش فوق الخد وذهب إلى متابعة الإمام الجالس من لم يكن عاجزاً من المأمورين عن القيام أهل الظاهر وأحمد ، وهو منسخ عند الشافعى وغيره . (النيل ص ١١٨ ، ١٤٥ ج ٣) .

(١٥٨) ذكر المكتوب في التعليق المجد (ص ٩١) أنه لم يعرف بشيراً ولا شيخه أحمد . والسدن هنا فيه اضطراب ، لسقوط بعض الرواية منه ، وادخال بعض الرواية فيه خطأ من الناسخ ، مما كان سبباً في عدم تعين الرواية وجهاتهم ، فالمراد بمحمد في أول السند : هو أبو علي الصواف ، وبشر شيخه : هو : بشر بن موسى الأسدي ، ورواية الموطا لمحمد ، والمراد بأحمد ، هو أحمد بن مهران النسوى : صاحب محمد ، وراوى الموطا عنه . وأسرائيل : هو شيخ محمد ابن الحسن الإمام . وقد سقط من السند «محمد» من بين أحمد وأسرائيل ، كما يظهر من المخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (ب) وأدخل الناسخ في الحديث هنا خاصة عدة من الرواية المتأخرتين عن محمد في صلب السند ، وهي عادة كثيرة من المتقدمين (بلغ الأمانى لزاهد الكوثري ص ٦٦) .

## ٤٥ – باب الصلاة في التوب الواحد

١٥٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَعَ ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ مِيمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْلِي فِي الدَّرَعِ وَالْخِمَارِ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ .

١٦٠ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَوْلَكُكُمْ ثَوْبَانِ ؟ .

١٦١ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنَ مَيْمَونَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْدَةِ مُولَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِي ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ ، أَمْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامِ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحَضًا بِثَوْبٍ .

١٦٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرُ ، أَنَّ أَبَا مُرَيْدَ مُولَى عَقِيلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ : أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَرِهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ – وَذَلِكَ ضَحْجَى – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَلَّتْ : أَنَا أُمُّ هَانِي ابْنَةُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحَضًا بِثَوْبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجَرَتْهُ ، فَلَمَّا أَتَيَهُ بِهِيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَجَرْتَنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي .

١٦٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَّمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاذَا تَصْلِي فِيهِ الْمَرْأَةَ ؟ قَالَتْ : فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يَغْيِبُ ظَهَرَ قَدْمَيْهَا .

(١٦٠) السَّائِلُ – كَمَا فِي مِبْسوطِ السَّرْخِسِيِّ – هُوَ : ثَوْبَانُ (شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ٢٨٨)

(١٦١) الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَمْ يَخْالِفْ فِيهِ إِلَّا ابْنُ مُسَعُودٍ ، وَجَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِ الْمُصْلِلِ مِنَ التَّوْبِ شَيْءٌ إِلَّا عَنْ دَاهِمَةٍ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ صِ ٥٩٢)

(١٦٢) ابْنُ أُمِّ الرَّادِ شَقِيقِيُّ . وَأَجْرَتْهُ : أَمْنَتْهُ ، وَفَلَانُ : بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِهِ هُوَ . وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ رَجُلًا أَوْ مِنْ الضَّمِيرِ الْمُنْصَبِ (الْزَّرْقَانِيُّ صِ ٣٥٠ جِ ١)

قال محمد : وبهذا كاه نأخذ ، فإذا صلَّى الرَّجُلُ في ثوب واحد توشحَ به توشحاً جاز ، وهو قول أئمَّةِ حنفية .

## ٤٦ - باب صلاة الليل

١٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل؟ قال : مثني مثني ، فإذا خشى أحدكم أن يُصبح فليصلِّ ركعةً واحدة تُؤتِّرُ له ما قد صلَّى .

١٦٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُؤتِّرُ مِنْهُنَّ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضطَجَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَمِينِ .

١٦٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس ابن مخرمة ، عن زيد بن خالد الجعفي ، قال : قلت لأرمي من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، قال : فتوسدت عتبة أو فسطاطة ، قال فقام يصلِّي ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويتين ، ثم صلَّى ركعتين دونهما ، ثم صلَّى ركعتين دونهما ، ثم صلَّى ركعتين دون اللاتين قبلهما ، ثم أوتر .

١٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكير ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نُومٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتُهُ ، وَكَانَ نُومُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً .

---

(١٦٤) الرجل : هو ابن عمر ، كما في معجم الطبراني الصغير وغير ابن عمر عند ابن نصر المروزي ، كما في كتاب « الوتر » له ، فلعل القصة متعددة والحديث يدل على تعين الفضل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وهو محمول عند الجمهور على الأفضل ، لما صرَّحَ من نعلَ الرسول عليه السلام بخلافه . ( التعليق من ٩٢ )

(١٦٥) في رواية غير مالك عن ابن شهاب : إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا الوتر ، ورواية مالك عن ابن شهاب أرجح من رواية غيره عنه . ( أوجز المسالك ص ٤١٤ ، والزرقاني ٢٤٥ )

(١٦٦) مخرمة : بفتح فسكون ففتح مع التخفيف : والفسطاط : بضم الفاء وكسرها : البيت من الشعر . ومجموع الركعات في هذه الرواية ثمان قبل الوتر ، وفي نسخة أخرى : عشر . وفي موطا يحيى : بثلاث عشرة . ( أوجز المسالك ص ٤٢٧ . والزرقاني ص ٢٥٢ )

١٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن عبد الرحمن الأَعْرَجَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّاب  
قال : من فاته من حِزْبِه شَيْءٌ مِّنَ اللَّيلِ فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه  
لم يفته شَيْءٌ .

١٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : كان عمر بن الخطاب يصلى في كل ليلة ما شاء الله أن يصلى ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظه . أهله للصلوة ، ويكتلوا هذه الآية « وأمر أهلك بالصلوة وأصطبغ عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة لنا » .

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا مَعْرُومَةُ بْنُ سَلَيْمَانُ الْوَالِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَرِيمُ بْنُ مُولَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ تَحَالِهُ ،  
قَالَ : فَاضْطَجَعَتِ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوَاهِهِ ،  
قَالَ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ،  
جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْعَشْرِ الْآيَاتِ :  
الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مَعْلَقٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوعَهُ ، ثُمَّ قَامَ  
يَصْلِي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَمَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَهَبَتِ  
فَقَمَتْ إِلَى جَانِبِهِ ، قَالَ : قَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى رَأْسِي ، وَأَخْدَدَ  
بِأَذْنِ الْيَمِينِ بِيَدِهِ الْيَمِينِ فَقَتَلَهَا ، قَالَ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ،  
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذُنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، خَفِيفَتَيْنِ ،  
ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَرِ .

قال محمد : صلاة الليل عندنا مثنى مثنى ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صلبت

(١٦٨) ذكر ابن عبد البر : أن الرأوى وهم فى هذه الرواية ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب « فقراء بين صلاة الفجر وصلاة الظهر » وهذا هو الوقت الذى يسعى الحزب ، الذى قد يكون نصف القرآن . ( التعليق ص ٩٣ )

(١٧٠) عرض الوسادة : بفتح العين ، على المشهور . والعشر الآيات : أولها « ان في خلق السموات » إلى آخر السورة . ويفتلهما : يدللها . والشن : بفتح الشين وتشديد النون : القرابة الخلقة من الجلد . ويفتلهما : يدللها . وفي نسخة التعليق بعد ذكر الركعات زيادة : « ست مرات » وصرحت روایة البخاری بأنه صلی ثلاث عشرة رکعة بصلوة الوتر . ( شرح الزرقانی ص ٢٤٩ والتعليق ص ٩٤ )

ركعتين ، وإن شئت أربعًا ، وإن شئت صلبت ستًا ، وإن شئت ثمانية وإن شئت ما شئت  
بنكبيرة واحدة ، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً .

وأما الوتر : فقل لنا وقول أبي حنيفة فيه واحد ، الوتر ، ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم .

#### ٤ - باب الحدث في الصلاة

١٧١ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسحاق بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أنَّ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن انكروا ، فانطلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء فصل .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من سبقه حديث في صلاته ، فلا يأس بأن ينصرف ولا يتكلم ،  
فيترضاً ، ثم يبني على ما صل ، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضاً ، ويستقبل صلاته ، وهو  
قول أبي حنيفة .

#### ٤ - باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى وجمل

١٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صفعحة ، عن أبيه ، أنه  
أخبره عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سمع رجلا من الليل يقرأ «قل هو الله أحد» : يرددها ،  
فلما أصبح ، حدث النبي صلى الله عليه وسلم ، كان الرجل يتلقاها ، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : والذى نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن .

١٧٣ - أخبرنا مالك . أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :  
قال معاذ بن جبل : لأنَّ ذكر الله عز وجل من بكرة إلى الليل ، أحب إلى من أن أحيل على  
جياد الخيل ، من بكرة حتى الليل .

قال محمد : ذكر الله حسن على كل حال .

---

(١٧١) هذا الحديث مرسل ، وقد وصله من رفوعا من حديث أبي هريرة : البخاري ومسلم  
وابو داود والنسائي ، كما ذكره السيوطي . (التعليق ص ٩٥)

(١٧٢) يتقاليها : بتشديد اللام : يعتقد أنها قليلة في العمل ، وفي رواية : يقللها .  
تعديل ثلث القرآن : تساويه في أحد معانيه الثلاثة : فإنه : يستعمل على التوحيد ، وعلى  
الشرع ، وعلى تهذيب الأخلاق ، وعلم التوحيد أشرفها . وقيل : تعديل ثلاثة في الشواب . (أو جر  
المسالك ص ٣٨٢ ج ٢ . وشرح الزرقاني ص ٢٣ ج ٢)

١٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إنَّمَا مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المُعْقَلَةِ ، إنَّ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وإنْ أَطْلَقَهَا ذهبت .

## ٤٩ - باب الرجل يسلم عليه وهو يصلى

١٧٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أنَّ ابن عمر : مرَّ على رجل يصلى ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فقال : إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم ، وليس ببيده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمصلى أن يرد السلام إذا سُلِّمَ عليه ، وهو في الصلاة ، فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغي لآحد أن يُسلِّمَ عليه ، وهو يصلى وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٠ - باب الرجال يصليان جماعة

١٧٦ - أخبرنا مالك : حدثنا الزهرى ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن أبيه . قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ؛ فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربني . فجعلني بحذائه عن يمينه ، فلما جاء يرْفأُ تأخرت ، فصافحته وراءه .

١٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنه قام على يسار ابن عمر في صلاة قال : فجعلني عن يمينه .

١٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك . أن جنته دعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ل الطعام ، فأكل ، ثم قال : قوموا فلنصل بكم ، قال أنس : فقمت إلى حصيري لنا كان قد اسود من طول ما ليس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : فصاففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز وراءنا ، فصلينا ركعتين ثم انصرف .

(١٧٦) يسبح : يصلى نافلة الظهر ، أو الضحى ، ويرفأ : بهز وبغيره : حاجب عمر . وقد صصح مالك وأبو حنيفة والشافعى صلاة الرجل خلف الصف ، وقال بيطلان صلاته أحمد وأبو ثور . (أوْجَزَ الْمَسَالِكَ ص ٢٩٨ . وشَرَحَ الزَّرْقَانِيَّ ص ٣١١ ج ١) .

(١٧٨) ليس : بضم فكسر : أى استعمل . واليتم : هو : ضميرة بن أبي ضميرة : مولى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واسم أبي ضميرة : سعد العميري . واسم العجوز : مليكة (أوْجَزَ الْمَسَالِكَ ص ٢٩٧ ج ٢ . وَالْزَرْقَانِيَّ ص ٣٠٩ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام ، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥١ - باب الصلاة في مرابض الفنم

١٧٩ - أخبرنا مالك : عن محمد بن عمرو بن حلحة الْدُّوَيْلِ ، عن حميد بن مالك بن الحيث ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أحسن إلى غنمك ، وأطيب مراحها ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاحة في مراح الغنم ، وإن كان فيه من أبوالها وبعراها ، ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

## ٥٢ - باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصلئ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

١٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغروب قارتها ، فإذا غربت فارقها ، قال : وهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بتلك الساعات .

١٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ، ويغربان مع غروبها ، قال : وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء ، وهو قول أبي حنيفة

(١٧٩) ربع في المكان يربض : إذا لصق وأقام ملازما له . والدؤل : بضم الدال وفتح الهمزة ، ويقال : الدليل : بكسر الدال والخيث ، بفتح فسكون ، وفي تقرير التهذيب : خثيم بالتصغير . والمراح : بضم الميم : المكان تروح فيه الماشية وتقوى فيه ليل ، والحديث مرفوع حكما ، لأن مثله لا يدرك بالرأي . (شرح الزرقاني ص ٣٤٣ . وأوجز المسالك ص ١٩٤ ج ٢ )

(١٨١) الصنابحي : بضم فتح : ينسب لبطن من مراد ، قال ابن عبد البر : والصواب : عن أبي عبد الله الصنابحي ، وهو : عبد الرحمن بن عيسية ، من التابعين ، وقيل : له صحبة : وقرن الشيطان : قيل : المراد به أمّة تعبد الشمس والقمر وتسجد لهما ، وتصلّى عند طلوع الشمس وغروبها ، تقصد بذلك الشمس ، وقيل: قوله ، وصحّح النووي حمله على حقيقته . ومذهب مالك والشافعى المنع للنافلة فقط في هذه الأوقات . ( التعليق ص ٩٧ )

## ٥٣ – باب الصلاة في شدة الحر

١٨٣ – أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سامة ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الحر فأبدوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فیع جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فاذن لها في كل عام بنفسيين ، نفس في الشتاء ونفيس في الصيف .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، نبرد بصلوة الظهر في الصيف ، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٤٥ – باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

١٨٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر ، أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال للبلاط : إكلاً لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فكلاً بلاط ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ . رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلاط ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا بلاط ، ما هذا ؟ فقال بلاط : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، قال : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاط ، فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسى صلاة أو نام عنها فليصلبها إذا ذكرها ، فإن الله جل وعز قال «أقم الصلاة لذكرى» .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتتبiss ، ونصف النهار حتى يزول ،

(١٨٣) أبدوا عن الصلاة : أي بها ، قال عياض : كما جاء في رواية ، وعن تجىء بمعنى الباء ، وقد تكون زائدة ، وجزم بالأول التنوبي ، وبالثانية أبو بكر بن العربي في القبس ، وفي حجيم : وهجها . (تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى ص ١٤٧ ج ١) .

(١٨٤) التقول : الرجوع من السفر . وأسرى : سارليلًا . وأكلًا : احفظ وارقب . وفزع : انتبه من نومه . واقتادوا : ارتحلوا . وبنفسى : الباء فيه زائدة . والحاديـث هنا مرسل ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (شرح الزرقانى ص ٢٣٢ ج ٢ وأوجز المسالك

وَحِينَ تَحْمَرُ الشَّمْسُ ، حَتَّىٰ تَغِيبَ ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَصْلِيهَا ، وَإِنْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ .

١٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ ، يَحْدُثُونَهُ عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبَعِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

## ٥٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَفَضْلُ الْجَمَاعَةِ

١٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبْنَىِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ ، فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرِدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا حَسْنٌ ، وَهُوَ رُحْصَةٌ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ

١٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ وَكُلُّ حَسْنٍ .

١٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبْنَىِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً .

(١٨٥) ظاهر الحديث أن الركعة كافية لتحصيل الصلاة ، وقد ذكر النووي الاجماع على أنه ليس على ظاهره وحمله الجمهور على أنه سؤال على أنه أدرك الوقت (النيل ج ٢ ص ١٩)

(١٨٦) ظاهر الرواية : أن المؤذن يقول عقب الأذان : لاصلوا في الرحال . وفي رواية صحيحة : انه يقولها موضع حى على الصلاة ، ولا مفهوم للسفر ولا للليل . (طرح التشريب للعرائى ص ٢٣٠ ج ٢)

(١٨٧) الحديث في جميع الموظفات موقف على زيد ، ومرفوع عنه من وجه صحاح ، فقد أخرجه مرفوعاً الشیخان وأبو داود والترمذى . (تنوير الحالك من ١١٥ . وشرح الزرقانى ص ٢٦٩ .)

## ٥٦ - باب قصر الصلاة في السفر

- ١٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها قالت ؛ فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين ؛ في السفر والحضر ، فزيد في صلاة الحضر ، وأفقرت صلاة السفر .
- ١٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة
- ١٩١ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعتمرًا قصر الصلاة بذى الحُلُبة .
- ١٩٢ - أخبرنا مالك : أخبرني ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر خرج إلى ريم ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

١٩٣ - أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أذنه كان يسافر مع ابن عمر البريأ فلا يقصر الصلاة . قال محمد : إذا خرج المسافر أتمَ الصلاة ، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كواحد بسیر الإبل ، ومشي الأقدام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت خلف ظهره ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٧ - باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة ؟

- ١٩٤ - أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : أصل صلاة المسافر مالم أُجْمِعْ مُكْنَى ، وإن جبست ذلك اثنى عشرة ليلة .

(١٩١) قصر الصلاة : أن تصلى الرباعية ركعتين وذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء : على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو ميقات أهلها . (الزرقاني ص ٢٩٨ )  
(١٩٢) إلى ريم ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد من المدينة ، كما في رواية يحيى وريم : بكسر الراء واسكان الياء ، كما في شرح الزرقاني ، وفي معجم ياقوت : بهمز ثانية واسكانه ، وقيل بالياء غير مهموزة : واد لمزيد قرب المدينة على أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ما ذكره عياض في المشارق . (أوجز المسالك ص ٢٧١ ج ٢ ومعجم البكري ص ٦٨٩ ج ٢) .

(١٩٣) ذهب طائفة من أهل الظاهر : إلى مشروعية قصر الصلاة في سفر الثلاثة الأميال ، لظاهر الآية « واددا ضربتم في الأرض » ولأنه فعل النبي عليه السلام ، كما في رواية مسلم وأبي داود . والقصر عند مالك يكون في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً : أي ثمانية وأربعون ميلاً ، لرواية الدارقطني والبيهقي والطبراني . ومنذهب الحافظة في ثلاثة أيام . (التعليق ص ١٠٠)

(١٩٤) إذا تردد المسافر في إقامة مدة معلومة : يقصر أبداً عند أبي حنيفة ، والحق أن الأصل في المقيم الاتمام ، وأنه غير مسافر فلا يشرع له القصر ، وذهب أهل الكوفة والشوري إلى انقطاع السفر بمزاد على خمسة عشر يوماً ، وهي مدة إقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ، ونقل عن الشافعى أن مدة هذه الإقامة ثمانى عشر ليلة (شرح المتنى ص ١٧٩ ج ٣) .

- ١٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتّموا صلاتكم فإنّا قوم سفر .
- ١٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم عِكْرَةً عشرًا فيقصر الصلاة ، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلّى بصلاتهم .
- ١٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عمرو ، أنه سأله سالم بن عبد الله عن المسافر ، إذا كان لا يدرى متى يخرج ، يقول : آخرُ اليوم ، بل آخرُ غداً ، بل الساعة ، فكان كذلك حتى يأتى عليه لبَالٌ كثيرة ، أيقصُر أم ما يصنع ؟ قال : يقصُر وإن تَمَادَى به ذلك شهراً .

قال محمد : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأنصار ، وإن عزم على المُقام ، إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة .

- ١٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عطاءُ الْخُراسانِي ، قال : قال سعيد بن المسيب : من أحبَّنْ على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة .
- قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يقصُر المسافر حتى يُجْمِعَ على إقامة خمس عشرة ليلة ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب .

- ١٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلّى مع الإمام يعني أربعاً ، وإن صلّى لنفسه صلّى ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٨ - باب القراءة في الصلاة في السفر

- ٢٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر <sup>السُّورَ</sup> من أول المفصل ، يرددُه في كل ركعة سورة .
- قال محمد : يقرأ في الفجر في السفر بالسباء ذات البروج ، والسماء والطارق ، ونحوهما .

(١٩٩) أثر ابن عمر : أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة ( الآثار لمحمد من

## ٥٩ – باب الجمع بين الصالاتين في السفر والمطر

٢٠١ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء .

٢٠٢ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق .

٢٠٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أن عبد الرحمن بن هُرْمَزَ أخبره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تَبُوك . قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجمع بين الصالاتين : أن تُؤخَرُ الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها ، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها .

وقد بلغنا : عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين آخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق ، خلاف ما روى مالك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٠٤ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جمع الأُمَّرَاءَ بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا نجمع بين الصالاتين في وقت واحد ، إلا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بالْمُزْدَلْفَةِ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال محمد : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصالاتين ، ويخبرهم : أن الجمع بين الصالاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر ، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

---

(٢٠١) عجل : بفتح فكسر : أسرع وحضر . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمع لا يجوز إلا في عرفة والمزدلفة : منهم الحسن والنخعي وأبو حنيفة وصاحبها ، وحملوا ما ورد من ذلك على الجمع الصوري ، والجمع بين المغرب والعشاء إنما هو جمع تأخير لرواية البخاري وأبي داود .  
ـ (شرح الزرقاني ص ٢٩٣) .

(٢٠٢) كان جمع ابن عمر جمع تأخير ، فصل المغرب مع العشاء (التعليق ص ١٢٩)

(٢٠٣) روى مسندنا في غير الموطأ عن أبي هريرة ، وكان جمعه تقديمًا أن ارتحل بعد الزوال وتتأخير ان ارتحل قبله ، كما في رواية أبي داود . (شرح الزرقاني ص ٢٩٦) .

(٢٠٤) عدم الجمع عند محمد ، لما أخرجه مسلم مرفوعاً : إن تأخير الوقت لأول الشفاف تفريط . وقد صصح ابن حجر في التهذيب جمع النبي صلى الله عليه وسلم : بين الظهر والعصر .  
(التعليق ص ١٠٢)

## ٦٠ – باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٥ – أخبرنا مالك ، حديث عبد الله بن دينار ، قال : عبد الله بن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به ، قال : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك .

٢٠٦ – أخبرنا مالك ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، أن سعيداً أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر في سفر ، فكانت أسير معه واتحدت معه ، حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر ، تخلفت ، فنزلت ، فاوْتَرَتْ ، ثم ركبت فلحنته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبي عبد الرحمن نزلت فاوْتَرَتْ ، وخشيتك أن أصبح ، فقال : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوثير على البعير .

٢٠٧ – أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجّه إلى خيبر .

٢٠٨ – أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : رأيت أنس بن مالك في سفر يصلى على حماره وهو متوجّه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شيء .

٢٠٩ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلى نازلاً على الأرض ، وعلى بيته أينما توجّه به .

قال محمد : لا يأس بأن يصل المسافر على الدابة طوعاً إيماء وحيث كان وجهه ، ويجعل

(٢٠٥) يستحب لمن صلى على الراحلة : أن يستقبل القبلة بالتكبير حال انتهاء الصلاة ، كما ذهب إليه الشافعى وأحمد ، وقد صح مرفوعاً كذلك من روایة أبي داود وأحمد والدارقطنى .  
(شرح الزرقانى ص ٣٣)

(٢٠٦) المراد بسعيد : ابن المسيب ، وهو ابن يسار المدى . والحديث مستند لمن ذهب إلى أن الورستة . وليس بواجب ، والا لم يجزى على الراحلة من غير عنز . (التعليق ص ١٠٣)

(٢٠٧) هذا الحديث ليس في تصحيف الكتبى : وهو في المخطوط (١ - ب - ح) .

السجود أخفض من الركوع ، فَلَمَّا الوتر والمكتوبة فإنها تُصلّيان على الأرض ، وبذلك جاءت الآثار .

٢١٠ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حُصين ، قال : كان عبد الله بن عمر يصل التطوع على راحلته إيماءً أيمنا توجهت به ، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصل .

٢١١ - قال محمد : أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين ، لا يصلى قبلها ولا بعدها ، ويُحيى الليل على ظهر البعير أيمنا كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة في منزل أحبي الليل .

٢١٢ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ، ويوضع برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، إلا المكتوبة والوتر ، فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه ، يوضع برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢١٣ - قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني هشام بن عمروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلى على ظهر راحلته ، يسجد حيث توجهت ، ولا يضع جبهته ، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه ، فإذا نزل أوتر .

٢١٤ - قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الصبّى ، عن إبراهيم النخعى ، أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً ، يوضع إيماءً ويقرأ السجدة فيوضى ، وينزل للمكتوبة والوتر .

٢١٥ - قال محمد : أخبرنا الفضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان أيمنا توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يوتر نزل فاوثر .

---

(٢١٠) فعل ابن عمر مروى عنه عليه السلام من روایة جابر أخرجه أبو داود والترمذى وهو جائز في التطوع بالاجماع ، والخلاف انما هو في الفريضة ( نيل الاوطار ص ٢١٤ ج ٢ )  
(٢١٤) خالد : هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، أبو الهيثم الواسطي . والمغيرة الصبّى : هو ابن مقسم ، بكسر الميم ، كما في التقريب . ( تقريب التهذيب : ص ٢١٥ ج ١ وص ٢٧٠ ج ٢ من النسخة بتحقيقنا )

(٢١٥) الفضيل : بالتصغير ، كما في التهذيب والتقريب ، وهو في النسخة (أ ب ) كذلك وفي النسخة (ح) : بالتكبير ، وهو تحريف ، وغزوان : بفتح فسكون . ( التعليق ص ١٠٤ )

## ٦١ - بـ الـ رـ جـلـ يـ صـلـىـ فـيـذـكـرـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ فـائـتـةـ

٢١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلحها ، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ، ثم يصلى الأولى بعد ذلك .  
وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب .

## ٦٢ - بـ الـ رـ جـلـ يـ صـلـىـ الـ مـكـنـوـيـةـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ يـعـرـكـ الصـلـاـةـ

٢١٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل يقال له بشر بن محبج ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذأذن بالصلاحة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ، والرجل في مجلسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسْت رجلا مسلما ؟ قال بلى ، ولكن قد كنت صلبيت في أهل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صلبيت .

٢١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صل صلاة المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما فلا يُعيد لهما غير ما قد صلحاها .

٢١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بني أسد ، أنه سأ

(٢١٦) عند الشافعى : عدم وجوب الترتيب وهو مذهب الظاهرية ، ويجب الترتيب عند مالك ، ويسقط بالتسبيhan . (أوجز المسالك ص ١٨٩)

(٢١٧) الدليل : بكسر الدال وسكون الياء، عند الكسائي وأبى عبيد ، ويضم الدال وكسر المهمزة عند الاختش وسبويه . وهو : ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، كما في شرح الزرقانى . والرجل : هو محبج نفسه ، كما في رواية الطحاوى . (أوجز المسالك ص ١٤ ج ٢)

(٢١٨) أبو أيوب الانصاري : هو : خالد بن زيد بن كلبي ، كما في الاستيعاب . وسهم جمع : أى : نصيب من ثواب الجماعة ، وقيل : الجميع : الجيش : أى : له سهم من الفئمة ، وقيل : أى له سهم مضموم إلى سهم : أى سهمان وفي رواية يحيى : فله سهم جمع أو مثل . وهو شك من الرواى (أوجز المسالك ص ١٦ ج ٢)

أباً أبوب الأنصارى ، فقال : إنى أصلى ثم آتى المسجد ، فأجاد الإمام يصلى ، فأصالى معه ؟  
قال : نعم ، صلّى معه ، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمٌع - أو سهم جمٌع - .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً : ألا تُعيد صلاة المغرب والصبح ؛ لأنَّ المغرب وتر ، فلا ينبغي أن يصلى التطوع وتراً ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا ، هي عِزْلة المغرب والصبح ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٦٣ - باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، باليهما يبدأ

٢٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُقرَبُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يَغْجَلُ عن طعامه حتى يقضى منه حاجته .  
قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ، ولا نحب أن لا تُتوخَّى تلك الساعة .

### ٦٤ - باب فضل العصر والصلاحة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرني الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَرَ بن عبد الله في الركتتين بعد العصر .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبي حنيفة .  
٢٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله .

### ٦٥ - باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمّي أبو سهيل بن مالك ، عن أبيه ، قال : كنت أرى طففَسَةً لِعَقِيلَ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشَى الطَّفَفَسَةَ كَلَّهَا

---

(٢٢٠) أثر ابن عمر آخرجه البخارى وأبوداود ، وألحق الفقهاء بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر ، بجماع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة (التبيل ص ٢٥ ج ٢٥)

(٢٢٢) وتر أهله وماله : قال التنووى : روى بتصب اللامين ورفههما . والتصب هو المشهور ، على أنه مفعول ثان ، أى : أصيب باهله وماله والرفع على ما لم يسم فاعله : وقيل : وتر بمعنى نقص . (أوجز المسالك ص ٢٢ ج ٢ والزرقانى ص ٢٩ ج ١)

(٢٢٣) الفصحاء : بفتح الصاد والمد : هو : اشتداد النهار ، مذكر . وأما بالضم والقصر ، فالوقت عند طلوع الشمس ، مؤنث . والقيولة : النوم فى الظهر . وابو سهيل : اسمه : مالك . والطففسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمها ، وبكسر الطاء وفتح الفاء . (شرح الزرقانى ص ١٧ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٦ ج ٢)

ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع بعد الصلاة ، فتفيل  
قائلة الضحاء .

٢٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ، كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو  
مدهن متطيب ، إلا أن يكون محرا .

٢٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان زاد  
النداء الثالث يوم الجمعة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول ، وهو قول  
أبي حنيفة

## ٦٦ - باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

٢٢٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا ضميرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،  
أن الصحاح بن قيس سأله النعمان بن بشير ، ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

٢٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنهم كانوا زمانَ عمر  
ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن ،  
قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا .

٢٢٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

٢٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو التضر ، عن مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان  
كان يقول في خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب - فإذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فإن  
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ . مثل ما للسامع المنصت .

(٢٢٥) النداء المزيد هو النداء الأول . أما الأذان الثاني فهو الذي بين يدي الخطيب ، والنداء  
الثالث : هو : الإقامة ، فالآذانان مأثوران في زمن الرسول عليه السلام . ( التعليق المجد من  
١٠٧ )

(٢٢٦) الحديث أخرجه الستة إلا البخاري والترمذى ، وروى عن مالك أنه أدرك الناس  
يقرئون في الأولى الجمعة وفي الثانية بسبعين ، قال الشوكانى : ولم يثبت ذلك في الأحاديث .  
( نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٣ )

- ٤٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأغرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك : أنت فَقْد لَغُوتْ ، والإمام يخطب .
- ٤٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن آباء القاسم بن محمد رأى في قميصه دمًا والإمام على المنبر يوم الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

## ٦٧ - باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

- ٤٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبي عبيد موثق عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، أحدهما يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسُكُكم ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فقال : ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصوراً ، فصلى ثم انصرف فخطب .
- ٤٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ، وذكر أن أبو بكر وعمر كانوا يصنعان ذلك .
- قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية ، لأنهم ليسوا من أهل مصر . وهو قول أبي حنيفة .

(٤٣٠) في رواية يحيى : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنت فَقْد لَغُوتْ . وفي رواية مسلم « فقد لغيب » وهي لغة في « لغوت » ، ومعنى لغوت : قيل : خبت من الاجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، ورجحه ابن حجر ( الزرقاني ص ٢٤١ ج ١ ) .

(٤٣٢) نسركم : بضم السين ، ويجوز تسكتها : أي : أضحيتكم . وأهل العالية سكان القرى المجمعة حول المدينة . وسقوط الجمعة يوم العيد مذهب عطاء ، وحكى عن أحمد وعن الشافعى ، لمن كان خارج مصر ( أوجز المسالك ص ٢٤١ ج ٢ ) .

(٤٣٣) قيل : أهل العالية : على ميل ، وقيل على ميلين من المدينة ، قال عياض : على أربعة أميال . وليسوا أهل جمعة : أي : لا يجتب عليهم لما أخرجه عبد الرزاق عن علي ، أنه قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، واخرج نحوه ابن أبي شيبة ، وقد ذكر القسطلاني في ارشاد السارى : أنه مرفوع . ( التعليق من ١٠٨ ) .

## ٦٨ - باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يصل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعده .

٢٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يصل قبل أن يغدو أربع ركعات .

قال محمد : لاصلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها ، فإن شئت صلّي ، وإن شئت لم تصل ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٦٩ - باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب سأله أبا وآقد الليثي ، ماذا كان يتقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى أو الفطر؟ قال : كان يقرأ «بقف القرآن المجيد واقتربت الساعة ، وانشق القمر» .

## ٧٠ - باب التكبير في العيدين

٢٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكثير في الأولى بسعي تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، مما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا : ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يكبر في كل عيد تسعا : خمساً وأربعاً ، فيهن تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويواли بين القراءتين ، ويؤخرها في الأولى ، ويقدمها في الثانية ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٣٤) اختللت الروايات عن النبي عليه السلام في الصلاة قبل العيد ، ومذهب أحمد كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ، وعن مالك روايتان ، وحکى عن الكوفيین الجواز بعد الصلاة ، وعن البصريين قبلها . ( نيل الاوطار من ٢٥٦ ج ٢٣ )

## ٧١ - باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القاتلة ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكثروا ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم البارحة ، فلم يعنـى أن أخرج إليكم إلا أن خشيتُ أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان .

٢٣٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المقبرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأله عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثة ، قالت : فقلت : يا رسول الله أئنما قبل أن تُوتَر؟ فقال : يا عائشة ، عيناي تمامان ولا ينام قلبي .

٢٤٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرغّب الناس في قيام رمضان ، من غير أن يتأمر بعزمته ، فيقول : منْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : فتفوّق النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصهراً من خلافة عمر على ذلك .

---

(٢٣٨) قيام شهر رمضان : يسمى : التراویح جمع تراویحة : لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسلیمین . وعدد الرکعات التي صلاتها بهم النبي عليه السلام ثمان رکعات ، كما في صحيح ابن حبان ، وما أخرجه ابن أبي شيبة : من أنها عشرون ، فضعيف . انظر ( آثار السنن والتعليق الحسن ، للنيموي ص ٢٤٩ ج ٢ ) .

(٢٣٩) ذكر العراقي : أن الناس كانوا يقوّون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، رواه البیهقی باسناد صحيح ورواه مالك عن يزيد بن رومان بثلاث وعشرين ركعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وكان ما وقع في زمن عمر اجماعاً أخذ به أبو حنيفة والشافعی وأحمد ( طرح التشریب ص ٩٧ ج ٣ ) .

(٢٤٠) إيماناً : أي تصدقاً بأنه حق ، معتقداً أفضليته ، مریداً به وجه الله تعالى . والذنوب التي تغفر : إنما هي الصغائر ، خلافاً لابن المنذر . ( أوجز المسالك ص ٣٨٥ ج ١ )

٤٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلَّيْلَةِ فِي رَمَضَانَ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوزَعُوا مُتَفَرِّقُونَ ، يَصْلِي الرَّجُلُ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظْنَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبْنَى بْنِ كَحْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لِلَّيْلَةِ أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ قَارِئَهُمْ ، فَقَالَ : نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا ، يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كُلُّهُ نَاخْذُ ، لَا يُبَاسُ بِالصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنْ يُصْلِي النَّاسُ تَطْوِعاً بِإِيمَانٍ ، لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَرَأْوَهُ حَسَنَاً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحاً .

## ٧٢ - بَابُ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْنَتُ فِي الصَّبِيعِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَاخْذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ .

(٤٤١) عبد : بالتنوين ، والقاري: بتشدد اليماء : ينسب إلى : القارة : بعلن من خزيمة وظاهر قول محمد « وقد روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنَا الْآخِرَه » : أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُوقَوفٌ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَهْدُثُونُ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْسَّخَاوِيُّ : أَنَّهُ اخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِيْزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْتِيْلَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَقَالَ الْعَلَائِيُّ - عَنْدَ قَوْلِ ابْنِ نَجِيمِ فِي الْاِشْبَاهِ وَالْنَّظَائِرِ - عَنْهُ أَقْاعِدَهُ « الْعَادَةُ مَحْكَمَةٌ » : لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعاً فِي كِتَابٍ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلَاهُ ، وَلَا بِسَندٍ ضَيْقَفَهُ بَعْدَ طَوْلِ الْبَحْثِ ، وَكَذَلِكَ ذَكْرُهُ الْحَمْوَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ ذَكْرُهُ ابْنِ عَرَاقِ الْكَنَّاَتِيِّ فِي « تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ » . لَكِنَّ ذَكْرَ الْكَنَّاَتِيِّ أَنَّهُ رَأَاهُ مَرْفُوعاً فِي نَسْخَةٍ مِنْ مَسْنَدِ اَحْمَدَ ، وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ « الْعَلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ » لابْنِ الْجُوزِيِّ ، وَفِي سَنَدِهِ: سَلِيمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالنَّخْمِيُّ : وَهُوَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ ، وَكَانَ قَدْرِيَاً ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ عَلَيْهِ تَسَاهُلَهُ قَالَ السَّخَاوِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ ، وَوَهُمْ مِنْ عَزَّازَ الْمَسْنَدِ (أَوْ جَزُّ الْمَسْنَدِ) - ص ٣٦٧ ج ١ وَالتعليق ص ١٣٩ ، المقادير الحسنة ص ٣٦٧ النسخة بتقديمنا )

## ٧٣ – باب فضل صلاة الفجر في الجمعة وامر ركعى الفجر

٢٤٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة ، أن عمر بن الخطاب فَقَدْ سليمان بن أبي حشمة في صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشفاء ، فقال : لم أر سليمان في الصبح ؟ فقلت بات يصل فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأنّ أشهد صلاة الصبح أحُبُّ إلى من أنا أقوم ليلة.

٢٤٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنّ ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المذنن من صلاة الصبح ، وبدأ الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تقام الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الركعتان قبل صلاة الفجر يُخففان .

٢٤٥ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه رأى رجلاً ركع ركعى الفجر ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع ، فقلت : يفصل بين صلاته ، قال ابن عمر : وأي فضل أفضل من السلام .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٤ – باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ – أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمّه أم الفضل ، أنها سمعته يقرأ : « ولمرسلات » فقلت : يا بُنْيَ ، لقد ذَكَرْتَني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب .

---

(٣٤٣) أبو حشمة : اسمه عبد الله بن حذيفة العدوى . والشهفاء : هي ليل بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية . ( التعليق ص ١١٣ )

(٢٤٥) ص حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطجاعه عليه السلام قبل الصبح وبعد ركعى الفجر ، وهو مندوب عند الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأوجبه ابن حزم ، وببدعة عند مالك . ( نيل الأوطار ص ٢٠ ج ٣ )

- ٢٤٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ « بالطور » في المغرب .
- قال محمد : العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب ، يقرأ فيها بقصار المفصل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فتركته ، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع .
- ٢٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلَّى لنفسه فليطوّل ما شاء .
- قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٥ - باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

- ٢٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .
- قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها ، لا يفصل بينهما بتسلیم ، كما لا يفصل في المغرب بتسلیم ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٦ - باب الوتر

- ٢٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي مُرّة ، أنه سأله أبو هريرة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتِر ؟ قال : فسكت ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله فقال :

---

(٢٤٧) فسر تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، بالقراءة بقصار المفصل ، كما في رواية الطحاوي ، وأخرج أبو داود أنه كان يقرأ بالعاديات . وسور المفصل : أولها : سورة الحجرات على الراجح عند المالكية والشافعية وطوالها من الحجرات إلى « السماء ذات البروج » ومن لم يكن إلى الآخر قصاراتها . وقيل غير ذلك . ( أوجز المسالك ص ٢١٧ ج ١ ) . وشرح الزرقاني ص ١٦٢ )

(٢٤٨) في رواية مسلم زيادة « والصغير » وفي رواية الطبراني ( والحامل والمرضع ) وفي رواية أخرى له ( والعابر السبيل ) وفي رواية البخاري ( وذا الحاجة ) . ( التعليق ص ١١٤ )

(٢٤٩) يزيد : أن وتر الليل ، كوتر النهار : ثلاث ركعات بتسلیمة واحدة ، كما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ، وهو معارض بما صرّح بذلك عن ابن عمر : من أنه كان يسلم على رأس الركعتين ، قال الترمذى : الأمر واسع ( آثار السنن ص ٩ ج ٢ ) .

إِنْ شَفِتْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعْ أَنَا ، قَالَ : فَأَخْبَرْنِي قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الْعَشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ أَنَامَ ، فَإِنْ قَمْتُ مِنَ الْلَّيلِ صَلَّيْتُ مَئْنِي مَئْنِي ، وَإِنْ أَنَا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتَ عَلَى وَتَرٍ .

٢٥١ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، أَخْبَرْنَا نَافِعَ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةَ هَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مَغِيْمَةً ؛ فَخَشِيَ الصَّبَحُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِسَجْدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصَّبَحُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِقَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ نَأْخُذُ ، لَا نَرَى أَنْ يَشْفَعَ إِلَى الْوَتَرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَةِ الْوَتَرِ ، وَلَكِنَّهُ يَصْلِي بَعْدَ وَتَرِهِ مَا أَحَبَّ وَلَا يَنْقُصُ وَتَرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٧٧ - بَابُ الْوَتَرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٢ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، أَخْبَرْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَجَاءَ غَيْرُهُ ، وَأَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْلُوْعًا مَا بِدَالَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَتَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

## ٧٨ - بَابُ تَأْخِيرِ الْوَتَرِ

٢٥٣ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ القَاسِمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لَا أَوْتَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ - أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ - يَشَكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَيُّ ذَلِكَ -

٢٥٤ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

٢٥٥ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، أَخْبَرْنَا هَشَمَ بْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَبَالِي لَوْ أَقِيمْتُ الصَّبَحَ وَأَنَا أَوْتَرٌ .

(٢٥١) قال العراقي : ومن كان يوتر برکعة من الصحابة : الخلفاء الاربعة ، وعد كثيرا من الصحابة وكثيرا من التابعين ، وروى عن مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى ، ولم يجزه الحنفية والجمهور على أن الجواز غير مقيد بالخوف من هجوم الصبح . ( نيل الأوطار من ج ٣ ص ٢٨ )

- ٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّاِرِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى ثُمَّ أَسْتَيقَظَ ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَاذَا صَنَعَ النَّاسُ - وَقَدْ ذَهَبَ بِصَرَهُ - فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَقَالَ : قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصَّبَحِ ، فَقَامَ أَبِي عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَى الصَّبَحِ .
- ٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ؛ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبَّادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا لِلصَّبَحِ ، فَأَقَامَ الْمَوْذُنُ الصَّلَاةَ ، فَأَسْكَنَهُ ، حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَى بَعْدَهُ .
- قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يُؤْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَلَا يُؤْخَرَ إِلَى طَلُوعِهِ . فَإِنْ طَلَعَ قَبْلَ أَنْ يَوْتَرْ فَلِيَوْتَرْ وَلَا يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٧٩ - بَابُ السَّلَامِ فِي الْوَتَرِ

- ٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْلِمُ فِي الْوَتَرِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَأْمُرُ بِعَضِ حَاجَتِهِ .
- قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا ، وَلَكُنَا نَأْخُذُ بِمَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَرِى أَنْ يُسْلِمَ بَيْنَهُمَا .
- ٢٥٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى صَلَاتِ الصَّبَحِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَطَوَّعَ ، وَثَلَاثَ رَكْعَاتٍ : الْوَتَرُ وَرَكْعَتُ الْفَجْرِ .

(٢٥٦) عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ : كَيْتَهُ أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ أَبُونَ حَبْرٍ فِي « القَوْلُ الْمُسَدَّدُ » : مُتَرَوِّكٌ . وَقَالَ أَبُونَ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ : غَرَّ مَالِكًا سَمْتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ فَخَفِيَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، وَالْمُخَارِقُ : بِضمِ الْمِيمِ ، وَبِسِمِ الْأَبِيِّ : قِيسٌ . وَلِعَبْدِ الْكَرِيمِ زِيَادَةً فِي الْبَخَارِيِّ : فِي قِيَامِ الْلَّيلِ ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي مُقْدَمَةِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ قَلِيلًا ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُونَ مَاجِهِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ ، وَالترْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ « الْبَوْلِ قَائِمًا » ، وَمَتَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقاً ، وَمُسْلِمٌ مُتَابِعٌ يَكُونُ غَيْرُ مَطْرُوحٍ . وَالظَّعْنُ فِيهِ أَنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ « تَسْنِيْقِ النَّسَاطِرِ » ، بِشَرْحِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ : أَبِي حَنِيفَةَ « وَجُوهُ الْاِحْتِاجَاجِ بِهِ ، وَبِلْغَهَا سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ وَجْهًا . (مُقْدَمَةُ تَسْنِيْقِ النَّسَاطِرِ مَلَّا مُحَمَّدٌ حَسَنٌ ص ٦٦ )

(٢٥٩) أَبُو جَعْفَرٍ : يَرَادُ بِهِ : الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ فَاضِلٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُونَ حَبْرٍ (التَّقْرِيبُ ص ١٩٢ ج ٢ بِتَحْقِيقِنَا )

٢٦٠ - قال محمد : أخبرنا أبو جنيبة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث ، وأنى لي حمر النعم .

٢٦١ - قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المنسعودي ، عن عمرو بن مُرّة ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

٢٦٢ - قال محمد : حدثنا أبو معاوية المكوف ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .

٢٦٣ - قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن لَيْث ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .

٢٦٤ - قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا حُصين بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أجزأات ركعة واحدة قط .

٢٦٥ - قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

٢٦٦ - قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبي عربة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوقى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يُسلم في ركعى الوتر .

(٢٦٠) حمر النعم : الحمر من الأبل ، بضم العاء وسكون الميم : جمع أحمر ، والنعيم : بفتحتيين : الأنعام والدواب ، وحمر الأبل : أحسن أنواعها . ( التعليق ص ١١٦ )

(٢٦٢) أبو معاوية المكوف : هو : محمد بن خازم الضرير الكوفي ، قال ابن حجر : احفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد بهم في حديث غيره ( تقريب التهذيب ص ١٥٧ ج ٢ )

(٢٦٥) النخعي : بفتح النون والخاء : ينسب إلى قبيلة من مدحنج سكت الكوفة . ( اللباب لابن الأنبار ص ٢٢٠ ج ٣ )

(٢٦٦) أبو عربة : بفتح العين وضم الراء ، واسمها : مهران : بكسر الميم ، العدوى ، مولى بنى عدى : البصري ، كما في تهذيب ابن حجر . وزرارة : بضم ففتح ، كما في معنى الفتنى . وسعيد بن هشام : هو ( بغير ياء في التهذيب والتقريب والكافش وجامع الأصول وثقات ابن حبان ) أنصارى مدنى .

## ٨٠ - باب سجود القرآن

٢٦٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ؛ أن أبي هريرة قرأ لهم «إذا السماء انشقت» فسجد فيها ، فلما انصرف حذّهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب قرأ لهم «النجم» فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن رجل من أهل مصر ، أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدين ، وقال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

٢٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يسجد في «الحج» سجدين .

٢٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رأى يسجد في سورة الحج سجدين .

قال محمد : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة : الأولى ؛ وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨١ - باب المار بين يدي الصلاة

٢٧٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا سالم : أبو النضر : مولى عمر ، أن بشر بن سعيد أخبره :

(٢٦٧) سجادات القرآن عند أبي حنيفة والشافعى : أربع عشرة سجدة ، ومنها عند الشافعى الثانية في سورة الحج ، وأبدلها أبو حنيفة بسجدة «ص» . والحديث هنا كما في رواية البخارى ومسلم (شرح الزرقانى ص ٢٠ ج ٢) .

(٢٦٨) عزائم السجود عند مالك : أحدهى عشرة سجدة ، ليس منها شيء في الفصل . وقراءة سورة بعد الرفع من السجود ، ليقع رکوعه عقب القراءة ، كما هو الشأن في الركوع (أوجز المسالك ص ٣٧٤ ج ٢) .

(٢٧٠-٢٧١) الآثار عن ابن عمر في النسخة (أ، ب) ونسخة الكنوى ، وثانيهما في رواية يحيى

(٢٧٢) أبو جهيم : بالتصغير : هو : عبدالله بن جهيم الانصارى : له ترجمة في الاصابة لابن حجر ، وذكر له هذا الحديث فيها ، في باب الكنوى (الاصابة ص ٣٦ ج ٤) .

أن زيد بن خالد الجعفري أرسله إلى أبي جعيم الأنصاري ، يسأله : ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلى ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خبراً له من أن يمر بين يديه ، قال : لا أدرى ؛ قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

٢٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقتله ، فإنما هو شيطان .

٢٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن كعب ، أنه قال : لو كان يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يخسف به خيراً له .

قال محمد : يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلى ، فإن أراد أن يمر بين يديه ، فليذرأه ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من مقابلته إياه أشد عليه من أن يمر هذا بين يديه ، ولا نعلم أحداً رأى قتاله ، إلا ما روَى عن أبي سعيد الخدري ، وليس العامة عليها ، ولكنها على ما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يقطع الصلاة شيئاً .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يقطع الصلاة شيئاً مما مرّ بين يدي المصلى ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٧٣) في رواية يحيى : فليذرأه ما استطاع ، وللبخاري : يدفعه ، ومسلم : ليدفع في نحره ، والراد من الأمر بقتاله : دفعه بالقهر ، ولا يجوز قتله . والحديث يدل على أن حرم المصلى بمقدار ما يصلى وهو مذهب المالكية (شرح الزرقاني ص ٣١٦)

(٢٧٥) عند أحمد بن حنبل : يقطع صلاة المصلى : مرور الكلب الأسود ، وقال : وفي المرأة والجimar شيء . وتأول الجمهور ماورد في ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع . والحديث موقوف ، وأخرجه الدارقطني وأبو داود مرفوعاً ، باسناد ضعيف . (شرح الزرقاني ص ٣١٦)

## ٨٢ - باب ما يُستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٦ - أخبرنا مالك ، حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرق ، عن أبي قتادة السلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس .

قال محمد : هذا تطوع ، وهو حسن ، وليس بواجب .

## ٨٣ - باب الانفصال في الصلاة

٢٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه سمعه يحدّث عن واسع بن حبان ، قال : كنت أصلى في المسجد وعبد الله بن عمر مُشتبهاً ظهره إلى القبلة ، فلما قضيت صلاته انصرفت إليه من قبل شقى الأيسر ، فقال : ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت : رأيتك وانصرفت إليك ، فقال عبد الله ، فإنك قد أصبت ، فإن قاتلا يقول ؛ انصرف على يمينك ، وإذا كنت تصلى فانصرف حيث أحببته : على يمينك أو على يسارك ، ويقول ناس : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد رأيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً بيت المقدس .

قال محمد : وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحب ، ولا بأس أن يستقبل بالخلف من الغائب . والبول بيت المقدس ، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٧٦) الزرقى : بضم ففتح ، ينسب إلى عامر بن ذريق ، كما في الفتح ، والسلمى : بضم ففتح ، وبفتح فكسر ، كما في أنساب السمعانى والتقريب والمغني ( تقرير التهذيب ص ٢٣٢٨ النسخة بتحقيقنا )

(٢٧٧) واسع بن حبان : بفتح الحاء وبالباء الموحدة : ابن منقد الأنصارى . صحابى على الراجع ( التقريب ص ٢٢٨ ج ٢ )

والقدس : بفتح فسكون فكسر ، وبضم ففتح وبالتشديد مع الفتح لثالثه ، كما في « تهذيب الأسماء واللغات » للنووى .

ويجوز عند مالك والشافعى وأحمد : استقبال القبلة واستدبارها فى المصر دون الصحراء . ( التعقيق ص ١١٩ )

## ٨٤ – باب صلاة المغمى عليه

- ٢٧٨ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة قال محمد : وبهذا نأخذ : إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ؛ فاما إذا أغمى عليه يوماً وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته .
- ٢٧٩ – بلغنا عن عمار بن ياسر ، أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق ، فقضى صلاته . أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه .

## ٨٥ – باب صلاة المريض

- ٢٨٠ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما يرأسه .
- قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا ينبغي له السجود على عود ، ولا شيء يرفعه إليه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٦ – باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

- ٢٨١ – أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى بصاقاً في قبلة المسجد ، فحَكَهُ ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصل فلام يبصق قِبَلَ وجهه ، فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صل .
- قال محمد : ينبغي أن لا يبصق تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، وليبصق تحت رجله اليسرى .

---

(٢٧٩) البلاع هنا أسنده الدارقطني ، ومن طريقه رواه الببيهقي ، وفيه : يزيد بن عمار : وهو مجهول : ولذا قال الشافعى : هذا ليس بشابت . وأبومعشر : هو : نجيع بن عبد الرحمن السندي ، مولى لبني هاشم ، وهو ضعيف كمامي (التقريب ص ٢٩٨ ) وتقديره في المقدمة أن البلاغات عند مالك : ما قرأه في كتب القوم من غير رواية ، وهي من باب المنقطع .

(٢٨٠) السجود على الوسادة ونحوها لا يجزئ لما رواه البزار والببيهقي أن رسول الله عاد مريضاً فرأاه يصل على وسادة فأخذ به سفر ماها فأخذ عرداً ليصل على فاخذه فرمى به . وقال : صل على الأرض إن استطعت ، والآفاؤ منه أيامه . ويكره ذلك مع الأجزاء عند الحنفية ماروا من فعل ذلك عن ابن عباس وأنس وأم سلمة (التعليق ص ١٢٠ )

## ٨٧ - باب الجنب والجائز يعرقان في التوب

٢٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعرق في التوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يأس به مالم يصب التوب من المني شئ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٨ - باب بدع أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس يقبّأء في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أنزلَ عليه الليلة قرآن ، وقد أمرَ أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، قال : وكانت وجههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ فيما أخطأ القبلة ؛ حتى صلى ركعة أو ركتعين ، ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة ، فلينحرف إلى القبلة فيصلى ما بقي ، ويعتد بما مضى ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٩ - باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

٢٨٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، أن سليمان بن يمسار أخبره ، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجُرف ، فجاء بعد ما طلعت الشمس ، فرأى في ثوبه اختيالاً ، فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سُلِطَ . على الاختيال منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ، ثم اغسل ، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ونرى أن من علِمَ ذلك من صلى خلف عمر ، فعليه أن يُعيد الصلاة ، كما أعادها عمر ، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة مَنْ خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٨٣) قال ابن عبد البر : جماعة الرواة يروونه عن عبد الله ، الا عبد العزيز بن يحيى ، فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وال الصحيح ما في الموطأ . وأول صلاة صلامها الرسول متوجهها إلى الكعبة صلاة العصر ، كما في فتح الباري . (شرح الزرقاني ص ٣٩٥ ج ١)

(٢٨٤) الجرف : بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من الشام وهو من منازلبني سهم ابن معاوية من هذيل ، (أوجز المسالك ص ١١٥ ج ١ ومعجم البكري ص ٣٧٦ ج ٢) .

## ٩٠ - باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

٢٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : دخل زيد بن ثابت فوجد الناس رُكوعاً فركع ، ثم دَبَ حتى وصل الصف .

قال محمد : هذا يُجزئ ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٨٦ - قال محمد : حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، أن أبا بكره ركع دون الصف ، ثم مشى حتى وصل الصف ، فلما قَضَى صلاته ذَكَرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زَادَكَ الله حِرصاً ولا تَعْدُ .

قال محمد : هكذا نقول ، وهو يُجزئ ، وأحب إلينا أن لا يفعل .

٢٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاية عن لبس القسى ، وعن لبس المعصفر وعن تَخْتم الذهب ، وعن قِراءة القرآن في الركوع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، تُكْرَه القراءة في الركوع والسبود ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٨٥) أمامة بضم أوله : وابن حنيف : بضم فتح ودب : درج في المشي رويداً بغير اسراع . وتبطل الصلاة بزيادة المشي عن صفاً عن ثلاثة خطوات عند الحنفية والمالكية ( التعليق ص ١٢٢ )

(٢٨٦) ابن فضالة : بفتح الفاء وتخفيف الضاد ، كما في المغني ، وهو مولى آل الخطاب ، كما في التقريب . وأبا بكره : بفتح فسكون : وهو : نعيم بن الحارث الثقفي . ولا تعدد : بضم العين ، من العود ، وبسكون العين ، من العدو ، وهو : الاسراع . ( التعليق ص ١٢٢ )

(٢٨٧) القسى : بفتح القاف وتشديد السين ، كما في منتقى الباقي : ثوب مخلوط بحرير ، يناسب إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل : أبدلت فيه الزاي سينا ، وهو من الأبريسم ، وبعض أهل الحديث يكسر القاف مع التخفيف ، والنهي عن القراءة في الركوع والسبود ، لأنهما لا يناسبهما إلا الذكر والتسبيح ، لما نهانا من ظهار الخضوع والخشوع . وحنين بضم ففتح . ( المسالك ص ٢٢٤ : وتحفة الأحوذى للمبشار كثورى ص ٢٢٥ )

## ٩١ - باب الرجل يصلّى وهو يحمل الشيء

٢٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقاني ، عن أبي قتادة السعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّى وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن العاص بن الربيع ، فإذا سجد وضعاها ، وإذا قام حملها .

## ٩٢ - باب المرأة تكون بين الرجل يصلّى وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو النصر مولى عمر بن عبيدة الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته ، قالت : كنتُ أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلان في القبلة ، فإذا سجد عمراني ، فقضيت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح .

قال محمد : لا نرى بأساساً بأن يصلّى الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه ، أو إلى جنبه ، أو تصلّى إذا كانت تصلّى في غير صلاته ، إنما يكره أن تصلّى إلى جنبه ، أو بين يديه ، وهما في صلاة واحدة ، أو يصلّيان مع إمامٍ واحد ، فإن كانت كذلك فسدت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩٣ - باب صلاة الخوف

٢٩٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدّم الإمام وطائفه من الناس ، فيصلّى بهم سجدة ، وتكون طائفة منهم بيته وبين العدو

---

(٢٨٨) أمامة : بضم أوله . وأبو العاص : قيل اسمه : لقيط ، وقيل : هشيم . وكانت الصلاة صلاة الصبح ، كما ذكره الطبراني في المعجم الكبير . وفي الحديث ما يدل على طهارة ثياب الأطفال وأجسامهم ، كما في (شرح الزرقاني ص ٣٤٤) .

(٢٨٩) أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « آخرهن من حيث آخرهن الله » . وأخرجه الطبراني ، ففسدت لذلك الصلاة ، وذلك قبل افتراض قيام الرجل أمام المرأة . (تعليق ص ١٢٣) .

(٢٩٠) صلاة الخوف : منها ابن الماجشون في الحضر ، لفهم قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض » ، ومذهب الحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف والزنى وابن علي : أنها لا تصلّى بعد العصر النبوى ، لفهم قوله تعالى « وإذا كنت فيهم » .

لم يصلوا ، فإذا صلَّى الَّذِينَ مَعَهُ سَجْدَةً اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُوَا ، وَلَا يَسْلُمُونَ ، وَيَتَقدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُوَا فِي صَلَوَنَ مَعَهُ سَجْدَةً ، ثُمَّ يَنْصُرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقْوَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيَصْلُوُنَ لِأَنفُسِهِمْ سَجْدَةً سَجْدَةً ، بَعْدَ أَنْ يَنْصُرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوَا سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوفُهُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوَا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا ، قَالَ نَافِعٌ ، وَلَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرَ حَوْتَهِ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به .

## ٩٤ - باب وضع اليمين على البسمار في الصلاة

٢٩١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان الناس يؤمنون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه يتمنى ذلك .

قال محمد : ينبغي للمصلى إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسْغِهِ اليسرى تحت السرة ، ويرمى بيصره إلى موضع سجرده ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩٥ - باب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن سليم الزرق ، قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلّى عليك ؟ قال : قولوا :

والاجماع على جواز فعلها بعده عليه السلام ، وقيل : أنها شرعت في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وقيل في غزوة بنى النضير ، كما في ( نصب الراية للزيلى وص ٢٥٨ ج ٢ الأوخر ) .

(٢٩٣) أبو حازم ، هو : سلمة بن دينار الأعرج ، والحديث له حكم الرفع ، لقوله : «يُؤمرون» لحمله على أن الأمر الرسول عليه السلام . والرسن : بضم فسكون ، المفصل بين الساعد والكف ، وفي رواية أبي داود والنسانى : وضع النبي يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . وينمى : بفتح فسكون ، أي يرفع ذلك إلى الرسول ، والقبض في الصلاة مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره ، ورواية ابن القاسم عنه الارسال : معللة بالاعتماد ( التعليق ص ١٢٤ )

(٢٩٤) البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة ، والمسئول له مثل أبراهيم وأله ، هم آل محمد لأنفسه ، كما حكى عن الشافعى وذكره التنووى ، وقيل : المراد المشاركة فى أصل الصلاة لا فى قدرها ( التعليق ص ١٢٤ ) .

لهم صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ، وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ،  
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، مُولَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ أَبَا مُسْعُودَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ مَعْنَاهُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ التَّعْمَانَ : أَمْرَنَا  
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصْلِي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ ( قَالَ : فَصَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنَبَّئَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،  
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : كُلُّ هَذَا حَسَنٌ .

## ٩٦ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبْدَادَ بْنَ تَعْمِيمَ الْمَازِفِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِفِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصْلِيِّ ، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رَدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَمَا أَبُو حَنِيفَةَ . فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْاسْتِسْقَاءِ صَلَةً ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا .  
فَإِنَّ الْإِمَامَ يَصْلِي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُ وَيَحْوِلُ رَدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الْأَمْنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرِ  
عَلَى الْأَمْنِ ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِمَامٌ .

---

( ٢٩٣ ) أَرَى النَّدَاءَ : وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأَوَّلِيَّةِ بَعْدَ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ . وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ : أَيَّ  
عَظَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِاعْلَاءِ ذَكْرِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أَمْتَهِ ( التَّعْلِيقُ ص ١٢٥ ) .

( ٢٩٤ ) لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَعْدَ صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ لَهَا أَشْهَرُ مِنْ  
أَنْ يَنْكُرَ ، وَقَدْ حَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى السَّدَّاعَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ ، وَصَلَةِ النَّبِيِّ لِلْاسْتِسْقَاءِ رَوَاهَا  
أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَآخْرَجَهَا الشِّيْخَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ وَغَيْرَهُمْ ، وَالخَطْبَةُ فِيهَا : بَعْدَ الصَّلَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ خَلْفًا لَابْنِ الْمَنْذِرِ .  
وَقَالَ فِي أَوْجَزِ الْمَسَالِكِ : هِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسَنَةٌ عِنْدَ صَاحْبِيَّهِ ( الْأَوْجَزُ ص ٢٠٨ ) .

ج ٢)

## ٩٧ - باب الرجل يصلى ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المبجير ، أنه سمع أبا هريرة يقول :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تصلي  
عليه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد  
ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلى .

## ٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد  
صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف ، فيسجد سجدين .

قال محمد : هذا تطوع ، وهو حسن ، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى  
قبل صلاة الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك ، فقال : إن  
أبواب السماء تُفتح في هذه الساعة ، فأَحِبْ أن يصعد لي فيها عمل ؟ فقال : يا رسول الله  
أيُفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا . أخبرنا بذلك بُكير بن عامر البجلي ، عن إبراهيم ، والشبي  
عن أبي أيوب الأنصاري .

## ٩٩ - باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

٢٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال :  
إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : لا يمس القرآن إلا طاهر

---

(٢٩٦) الحديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بمعناه ، وفي  
لفظ للبخارى : فاما المغرب والعشاء ففي بيته ، وذلك مروى عن مالك ، وليس عند مالك حد  
في التوافل ، والجمهور على استحباب ما ذكر . ( نيل الأوطار ص ٣١٤ ) .

(٢٩٧) كتاب الرسول لعمرو بن حزم ، اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستنقى عن  
الاسناد ، وهو مرسل عن مالك ، مستند عند غيره ( التعليق ص ١٢٦ ) .

٢٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو ظاهر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر ، إلا أن يكون جنبا .

## ١٠٠ - باب الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيتعلق به قذر وما كره من ذلك

٢٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن حزم ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن امرأة أطيل ذيلها وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .

قال محمد : لا بأس بذلك مالم يعلق بالذيل قذر ، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير : المثال ، فإذا كان كذلك ، فلا يُصلَّى فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠١ - باب فضل الجهاد

٣٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلَ الصَّانِمِ الْقَاتِنِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً ، حَتَّى يَرْجِعَ .

٣٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده : لَوْدَذْتُ أَنْ أُفَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُفَاتَلُ ، ثُمَّ أُخْيِي فَأُفَاتَلُ ، فَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ اللَّهَ .

---

(٢٩٨) سجود غير الطاهر : مروى عن ابن عمر ، كما في تعليق البخاري ورواية ابن أبي شيبة ، فتحمل الطهارة على الكبri ، ويحمل ذلك على حالة الاختيار ( التعليق ص ١٥٩ ) (٢٩٩) أم الولد : قيل اسمها حميدة ، والحديث حسن لاصحبيع ، كما في المرقة ( التعليق ص ١٢٦ )

(٣٠٠) القاتن : أي بآيات الله ، وفي رواية يحيى : القائم الدائم : أي القائم عليه بالصلة . وال دائم : المستديم للقيام والصلة . يفتر : بسكن الفاء وضم التاء : أي يمل ويكل ( الأوجز ص ٤ ج ٤ ) .

## ١٠٣ - باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيك ، عن عبيك بن الحارث ابن عبيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر - أبو أمه - أنه أخبره ، أن جابر بن عبيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد خلِبَ ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال خلِبنا عليك يا أبي الربيع ، فصاح النسوة ، وبكين فجعل ابن عبيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعْهُنَّ ، فإذا وَجَبَ فَلَا تبكيْنَ باكِيَةً ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات ، قالت ابنته : والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ، قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة سبع : سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهم ، شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد .

٣٠٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي وجدة غضن شوك على الطريق ، فأخرجه ، فشكر الله له فغفر له ، وقال : الشهادة خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهم شهيد ، والشهيد في سبيل الله ، وقال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا .

(٣٠٢) ورد فيما يكون من الموت شهادة غير مافي الحديث: من قصد الشهادة وعزم عليه ولم يتحقق له ذلك ، كما أخرجه أحمد والطبراني وكذلك الغريب ، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والطبراني . وكذلك صاحب الحسن ، كما أخرجه الديامي . وكذلك المديع ، والمقتول دون ماله ، ومن حبس ظلماً ، وطالب العلم ، والصابر في بلد وقع فيه الطاعون ، والمرابط ، ومن يصل الضحى ، والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة ، وغير ذلك . مما بلغ عند بعضهم خمسة وأربعين ، كما في رسالة « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » للسيوطى ، والمرأة التي تموت بجمع قال في النهاية ، التي تمرت وفي بطنه ولد ، وقيل التي تموت بكرًا وجماع بضم الجميع وسكنون الميم ، وفي القاموس مثلث الميم ( التعليق ص ١٢٨ - الأوزع ص ٤٨٩ )

(٣٠٣) بينما : أصله بين ، فاشبعت الفتحة ، وزيدت ما ، وبين وبينما : ظرفان للمفاجأة ، يضافان تارة إلى الجملة الاسمية ، وتارة إلى الفعلية . وشكر الله له : أثني عليه وقبل عمله . ويستهموا : يقتربوا ( التنوير ج ١١٦ ) .

## أبواب الجَنَائز

### ١ - باب المرأة تغسل زوجها

٣٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبوها حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ؟ فقالت : إنها ميائة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يأس بأن تغسل المرأة زوجها إذا توفى ، ولا غسل على من غسل الميت ، ولا وضوء ، إلا أن يمسيه شيء من ذلك الماء فيغسله .

### ٢ - باب ما يكفن به الميت

٣٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الْزُّهْرِي ؛ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت : يقصص ويؤزر ويُلْفَ بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الإزار يجعل لغاية مثل الثوب الآخر ، أحبت إلينا من أن يؤزر ، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين ، إلا من ضرورة . وهو قول أبي حنيفة .

### ٣ - باب المشي بالجناز والمشي معها

٣٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن أبو هريرة قال : أسرعوا بجنازكم فإنما هو خير تقدمونه إليه ، أو شر تلقونه عن رقابكم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، السرعة بها أحبت إلينا من الإبطاء ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٠٤) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم والكسر ، لفتان ، وقيل : بالكسر للعنش ، وبالفتح للحيث . وغسل أسماء للصديق كان بوصية منه ، وقد غسل على زوجته فاطمة كما في المدارقطني والبيهقي بساند حسن ، ولم يذكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان أجماعاً على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، ويرى أحمد أن النكاح بينهما بطل بالموت فلا يجوز لهما تغسله ، ويحوز العكس . (التبيل ص ٢٤ ج ٤ والأرجز ص ٤٤٢ ج ٤)

(٣٠٦) الحديث أخرجه الجماعة والاسراع : شدة المشي دون الخبب ، وفوق سجيحة المشي المعتاد ، وقيل : المراد أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن بعد التحقق من موته ، ولهذا يتباطأ بمثل : المطعون والمفلوج والمسقوط نحو يوم وليلة (شرح المتنقى ص ٦٦ ج ٤) .

٣٠٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشى أمام الجنائز ، والخلفاء هُلُمْ جراً ، وابن عمر .

٣٠٨ - أخبرنا مالك ؛ حدثنا محمد بن المُتَكَبِّر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدُّم الناس أمام جنازة زينب ابنة جحش .

قال محمد : المشى أمامها حَسَنٌ ، والمشى خلفها أَفْضَلٌ ؛ وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤ - باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجرمة في جنازته

٣٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، أن أبو هريرة نهى أن يُتَّبع بنار بعد موته أو يُعْجَمَرَة في جنازته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٥ - باب القيام للجنائز

٣١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن وَأَقِيدِ بن سعد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُظْمِم ، عن مُوَوْذِنَ بن الْحَكَمَ ، وعن علی بن أَبِي طَالِبٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنائز ، كان هذا شيئاً فَتَرِكَ ، وهو قول أبي حنيفة

#### ٦ - باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المقبرى ، عن أبيه ، أنه سأله أبو هريرة كيف

---

(٣٠٧) روى الخبر موصولاً ومرسلاً ورجح البهقى الوصل ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد على أفضلية المشى أمام الجنائز ، وفي خبر صحيح : مشى الراكب خلفها والماشى أمامها قريباً منها : ( نيل الأوطار من ٦٢ ج ٤ ) .

(٣٠٨) الهذير : بالتصغير ، كما في ( المغني ص ٨٣ ) .  
يقدم الناس يفتح فسكون فضم ، أى يتقدم ، وضبطه ابن وضاح بضم ففتح فكسر مع التشديد ، من التقديم ، واختصاره الباقي .

٣١٠ - واستحب الأئمة الثلاثة المشى أمامها ، والراكب خلفها عند المالكية ( الأوجز ص ٤٣٦ ) .  
(٣١٠) المجرمة : بكسر الميم الأولى المبغرة ، والمقبرى : بضم الباء . وضم : بضم فسكون فكسر . ومعود : بكسر الواو المتشدة ، والخبر رواه أبو داود مرفوعاً ، وحسنه بعض الحفاظ لشواهد ( الأوجز ص ٤٤٠ ج ٢ ) .

(٣١١) عن أبيه : هو كيسان بن سعيد المدنى ، له ترجمة في التهذيب وفي التقريب ( ص ١٣٧ ج ٤ ) ، وروى هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذى وأبى داود وابن حبان وغيرهم ، كما في ( نيل الأوطار للشوكانى ) ( الأوجز ص ٤٥٤ ج ٢ ) .

يُصلِّي على الجنائز؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، أتَبْعِها من أهْلها ، فَإِذَا وُضِعَتْ كبرت فَمَدَّتْ اللَّهُ وَصَلَّيْتْ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا ، ثُمَّ قَلَتْ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اُمِّكَ ، كَانَ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَازُ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرَمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنائز ، وهو قول أبي حنيفة .

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ سَلَمَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مِنْ يَلِيهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه ويساره ، ويُسمِعُ من يليه وهو قول أبي حنيفة .

٣١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ كَانَ يَصْلِي عَلَى جَنَازَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الصَّبَرِ ، إِذَا صُلِّيَتا لِوقْتِهِمَا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاحة على الجنائز في تَبَيْنَكَ الساعتين ، مالم تطلع الشمس ، أو تغير الشمس بصفة للمغيب ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صُلِّيَ عَلَى عَمِّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

قال محمد : لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَذَلِكَ ، بَلْغَنَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ وَمَوْضِعِ الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى جَنَازَةِ فِيهِ

## ٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَيْتَ أَوْ يَحْنُطُهُ أَوْ يَفْسَلُهُ ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضْوِئُهُ؟

٣١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ : أَنَّ ابْنَ عَمِّ حَنْطَةَ ابْنَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(٣١٤) أخر مسلم صلاة عليه السلام على ابني البيضاء في المسجد ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أنه صلى على أبي بكر في المسجد ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواية المدىين عن مالك والمشهور عنه الكراهة ، وتابعه كل من يقول بنجاسة الميت . ( نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٩ )

(٣١٥) الحنوط : بفتح فضم : اخلاق من طيب تجمع للعيت خاصة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا وضوء على من حمل جنازة ، ولا على من حنط . ميتاً أو كفنه ، أو غسله ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩ - باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو ظاهر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يصلى على الجنازة إلا ظاهر قال . فإن فاجأه وهو على غير طهور تيّمَّ وصلى عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر عليهم أربع تكبيرات .

٣١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أن أبو أمامة بن سهل بن حنيف أخبره : أن مسكيينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ، ويسأل عنهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت فاذنوني بها ، قال : فأتي بجنازتها ليلاً ، فكره أن يؤذنُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخْبَرَ بالذى كان من شأنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أمركم أن تؤذنُونى ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن تخرجك ليلاً أو نوقيتك ،

---

(٣١٦) اتفق الآئمة على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة : أي من الحدث الأصغر ، الاما نقل عن الشعبي وابن حجرير من صحتها بغير طهارة ، كما ذكره القاري ( التعليق ص ١٣٢ ) ويجوز التيمم اذا خاف فوات وقتها لو توضا ، وهو مذهب عطاء وسالم والزهرى والنخعى واللبيت ، ورواية عن أحمد ، كما في ( التعليق ص ١٣٢ ) .

(٣١٧) النجاشى : بفتح النون وتشديد آخره ، ويعرف : اسم ملك الحبشة وكان اسمه أصحمة . وكان نعيه في رجب سنة تسعة ( التعليق ص ١٣٢ ) .  
وفي الحديث مشروعية الصلاة على القاتل ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وأكثر السلف ، ولم يقل بذلك مالك ، وحمل الحديث على الخصوصية للرسول عليه السلام .

(٣١٨) رواية مالك هنا مرسلة ، وقد وصلها غيره ، كما ذكره ابن عبد البر ، وكذلك هي مسندة في مصنف ابن أبي شيبة . وذكر السيوطي : أنها في رواية الشيبتين ، وإنها كانت امرأة سوداء كانت تنقى المسجد ، كما في ( التنوير ص ١٧٦ ) .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صَفَّ بالناس على قبرها فصلّى عليها ، فكَبَرَ أربع تكبيرات .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، ولا ينبغي أن يُصلّى على جنازة قد صُلِّيَّ عليها ، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره ، ألا يُرى أنه صَلَّى على النَّجَاشِيَّ بالمدينة ، وقد مات بالحبشة ، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة وظهور ، وليس كغيرها من الصلوات ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١١ - باب ماروى أن الميت يعذب بكاء الحى

٣١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لاتبكوا على موتاكم ، فإن الميت يعذب بكاء أهله عليه .

٣٢٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته ، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعذب بكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عمر : أما إنه لم يكذب ، ولكنّه قد نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يُبكي عليها ، فقال : إنهم ليَبْكُونَ عليها ، وإنها لتعذب في قبرها .

قال محمد : ويقول عائشة نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٢ - باب القبر يتخد مسجداً أو يصلى إليه أو يتوسد

٣٢١ - أخبرنا مالك : حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ؛ اتَّخَذُوا قبورَ أئِبِيائهم مساجد .

٣٢٢ - أخبرنا مالك ، بلغى : أنَّ علَى بن أبي طالب : كان يتَوَسَّدُ عليها ويضطجع عليها ، قال بشر : يعي القبور .

---

(٣١٩) قال النووي : تأوله الجمبور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفت وصيته ، وقيل : يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، واليه ذهب ابن جرير ، ورجحه القاضي عياض (التنوير ص ١٨٢) .

(٣٢٠) في رواية يحيى : يغفر الله لابن عبد الرحمن . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الحديث عند القعنسي في رواية موته (التنوير ص ١٨٢) .  
(٣٢١) في زهر الربي على المجنبي للسيوطى : فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم له ولا التوجّه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد ، كما نقله عنه اللكنوى (التعليق ص ١٣٣) .

(٣٢٢) الجمهور على حرمة الجلوس على القبر أو كراحته ، للنهي الثابت في السنة عن ذلك ، وحمله بعضهم على النهي للتقوط ونحوه (التعليق ص ١٣٣) .

# أبواب الزكاة

## ١ - باب زكاة المال

٣٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فَعَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنُ فَلِيُؤْدَ دَيْنَهُ ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤْدُوا مِنْهَا الزكَاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من كان عليه دين ، وله مال فليدفع دينه من ماله ، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وتثلث مائتا درهم ، أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدين ، فليس فيه زكاة ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، أنه سأله سليمان بن يساري ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدين ، أعلمه زكاة؟ قال : لا .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

(٣٢٣) الزكاة لغة : النساء والتطهير ، وشرعها : اعطاء جزء من النصاب إلى مستحقيه ، وهذا شهر زكاتكم: قيل: الاشارة فيه: لرجب، وقيل: للحرم، وقيل لرمضان، ولا يصح خبر أو آخر في شيء من ذلك، فإن ذلك منوط بالحوال، وتختلف في ذلك عادات الامصار . وقد ثبت نصاب الفضة بما ثنى درهم عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم (التعليق ص ١٣٤) .  
(٣٢٤) المراد بيزيد: ابن عبد الرحمن بن خصيفة، بصيغة التصغير، كما في ( تقرير التهذيب ص ٣٦٧ ) .

(٣٢٥) الاوسمة: بفتح فسكون فضم، جمع وسق ، بفتح أوله ويكسر ، وأصله في اللغة الحمل ، والمراد به: ستون صاعاً ، والورق: بكسر الراء واسكانها : الفضة . والذود : بفتح فسكون ، من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وينقال في الواحد : بغير . وعن سيبويه أنه مؤنث والدلالة : الدولاب تدبره البقرة ونحوها ( التقرير ص ١٨٨ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك ، إلا في خصلة واحدة ، فإنه كان يقول : فيها أخرجت الأرض العشر ، من قليل أو كثير ، إن كانت تشرب سيناً أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف العشر ، وهو قول إبراهيم النخعى ومجاهد .

### ٣ - باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يُزكى ، فإذا وجَّبت الزكوة في الأول زكي الثاني معه ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعى .

### ٤ - باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

٣٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عقبة ، مولى الزبير ، أنه سأله القاسم بن محمد ، عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، قال : قلت : هل فيه زكوة ؟ قال القاسم : إن أبو بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأله الرجل : هل عندك من مال قد وجَّبت فيه الزكوة ، فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكوة ذلك المال وإن قال لا ، سلم إليه عطاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمر بن حُسين ، عن عائشة بنت قِدامة بن مظعون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سأله ، هل عندك من مال وجَّبت عليك فيه الزكوة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكوة ذلك المال ، وإن دفع إلى عطائي .

---

(٣٢٦) أخرجه ابن ماجه أيضاً مرفوعاً عن عائشة ، كما في (التنوير ص ١٨٨) والآثار تعضده .

(٣٢٧) في رواية يحيى عن ابن شهاب : أول من أخذ من الاعطية الزكوة ، معاوية ابن أبي سفيان . قال السيوطي : قال ابن عبد البر : يزيد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها : قال : ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ بقول معاوية (تنوير الحالك ص ١٨٩)

## ٥ - باب زكاة الحلى

٣٢٩ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تل بناط أخيها ، يتأتى في حجرها ، لهن حَلْبَى ، فلا تُخرج من حلبيهن الزكوة .

٣٣٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريَّه فلا يُخرج من حلبيهن الزكوة .

قال محمد : أمّا ما كان من حلبي جوهرٍ ولوئٍ ، فليست فيه الزكوة على كل حالٍ إلا أن يكون للتجارة ، وأمّا ما كان من ذهب أو فضة فهو في الزكوة ، على كل حال ، إلا أن يكون ذلك ليتم أو يتيمة لم يبلغوا ، فلا يكون في مالهما زكوة . وهو قول أبي حنيفة .

## ٦ - باب العشر

٣٣١ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النَّبَط ، من الجنة والزينة نصف العُشر ، يريد أن يكثر العمل إلى المدينة ، ويأخذ منقطية العُشر .

قال محمد : يُؤخذ من أهل الذمة ، مما اختلفوا فيه للتجارة ، من قِطْنِيَّةٍ كان أو غير قِطْنِيَّةٍ نصف العُشر ، في كل سنة .

ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العُشر من ذلك كله .  
وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حذير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشرة الكوفة والبصرة ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٣٠) أحاديث الزكوة في الحلى : في طرقها ضعف ، وقد يتقوى بعضها ببعض ، ومحل بسطتها : (نصب الراية للزيلى والتعليق ص ١٣٥ ومرعاة المفاتيح ص ٨١ ج ٣) .

(٣٣١) النَّبَط : بفتح النون ، جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل في اختلاط الناس وعوامهم ، وجمعه أنباط ، كما في المصباح المثير ، (التعليق ص ١٣٦) .

والعشر : بضم أوله وبضم ثانية واسكانه : ما يجب فيه إخراج عشره أو نصف عشره من مال العربي أو الذمي والقطنية : بكسر القاف فسكن الطاء وتشديد الياء ، اسم جامع للحبوب التي تطبع ، مثل العدس والباقلاء واللوبيبة والحمص ، كما في شرح القارى ، نقله صاحب (التعليق ص ١٣٦) .

## ٧ - باب الجزية

٣٣٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البحرين الجزية ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البربر .

٣٣٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر ضرب الجزية على أهل الورق أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

قال مالك : أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم .

قال محمد : السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة ، على المُعسِرِ اثنى عشر درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفن ثانية وأربعين درهما ، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإيل ، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإيل في جزية علمناها إلا من بنى تغلب ، فإنه أضعف عليهم الصدقة ، فجعل ذلك جزيتهم ، فأخذ من إبلهم ، وبقرهم وغنائمهم .

## ٨ - باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

٣٣٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال : أوفي الخيل صدقة ؟ .

---

(٣٣٢) البحرين بالشنية ، موضع بين البصرة وعمان ، وهو يعرب اعراب المشتى ويتجاوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا كما في الزريقاني نقله ( التعليق ص ١٣٦ )

(٣٣٣) أرزاق المسلمين : قال الباقي : أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به عادة أهل تلك الجهة من الاقتنيات ( التعليق ص ١٣٦ ) .

(٢٤٤) السنة : أي الطريقة المنشورة من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . والحكمة في الجزية : أن الذل الذي يلحق صاحبهما يحمله على الاسلام ، وشرعت الجزية سنة ثمان وقيل تسع . ( تعليق اللكتوي ص ١٣٦ )

٣٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ليس في الخيل صدقة ، سائمة كانت أو غير سائمة .

وأما قول أبي حنيفة : فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة ، إن شئت في كل فرس دينار ، وإن شئت فالقيمة ، في كل مائة درهم خمسة دراهم ، وهو قول إبراهيم النجاشي .

٣٣٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ألا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة .

قال محمد : أما الخيل فهي على ما وصفت لك ، وأما العسل ففيه العشر ، إذا أصببت منه الشئ الكثير : خمسة أفراد فصاعداً .

وأما أبو حنيفة فقال : في قليله وكثيره العشر ، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل العشر .

٣٣٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذلها منهم ، وارذوها عليهم - يعني على فقرائهم - وارزق رقيقهم قال محمد : القول في هذا ، القول الأول : ليس في فرس المسلم صدقة ، ولا في عبده إلا في صدقة الفطر .

---

(٣٣٦) عراك : بكسر ففتح ثانية مخففا ، كما في ( تقريب التهذيب ص ١٧ ج ٢ ) .  
وأوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت انانا وذكورا ، فاذا انفرد ذكر انانها لا ذكورها ، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا ، أو بين أن يقومها ويخرج ربع العشر ، كما ذكره عبد الحفي اللكتنوي ، قال : ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث ( التعليق ص ١٣٧ ) .

(٣٣٧) الاحاديث في زكاة العسل : غير معمول بها عند الآئمه ، وقد ضعف احمد حديث أخذه عليه السلام العشر منه ، وأكثر ماورد في ذلك لاحجة فيه لصحة هذا الحديث ( التعليق ص ١٣٨ ) .

## ٩ – باب الركاز

٣٣٩ – أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن العارث المزق معدن من معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتملك المعادن إلى اليوم لا يُؤخذ منها إلا الزكاة .

قال محمد : الحديث المعروف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس .  
قيل : يا رسول الله ، وما الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ١٠ – باب صدقة البقر

٣٤٠ – أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً ، ومن كل أربعين مسيرة ، فأيّد بما دون ذلك فإذا أخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى أرجع إليه ، فتفوّق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تباع أو تباع ، والتبعي : الجدّع الحولي ، إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسيرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

---

(٣٣٩) الركاز : بكسر الراء ، وهذا الحديث مرسل في رواية مالك ، ووصله البزار ، والقبلية ، منسوبة إلى قبل : بفتح أوله وثانية . وناحية من الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، موضع بين مكة والمدينة ، كما في ( التنوير ص ١٩٠ ) ، وجذم السهيل أن الفرع : بضم الراء أيضاً ، كما في الزرقاني ( التعليق ص ١٢٨ ) .

وحمل مالك والشافعي الركاز في الحديث على المال المدفون في الأرض ، وأما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خمس فيه ، وعم الحنفية الركاز في المعدن والكنز ، ففي كل منهما الخمس

(٣٤٠) أخرجه أصحاب السنن الاربعة من نوعاً موصولاً مستندًا وأخرجه ابن جبار والحاكم وذكر ابن عبد البر أنه روى بأسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق ( التعليق ص ١٢٨ ) .

## ١١ - باب الكنز

٣٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ ، فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدَى زَكَاتُهُ .

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤْدِي زَكَاتَهُ مُثِلًّا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَاتٌ ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزِكَ .

## ١٢ - باب من تحل له الصدقة

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَادِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ ؛ تُصْدِقُ عَلَى الْمُسْكِنِ فَأَهْدِي إِلَى الْغَنِيِّ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا غَنِيٌّ ، يَقْتَدِرُ بِعِنَاءِ عَلَى الْغَزَوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ يَدِيهِ وَفَضْلٌ تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يُسْتَحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ١٣ - باب زكاة الفطر

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفَطَرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عَنْهُ ، قَبْلَ الْفَطَرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ .

---

(٣٤٢) هذا الحديث موقوف في الموطأ، وقد استند في البخاري ومسلم والنسائي كما ذكره السيوطي (تنوير الحوالك ص ١٩٥) .

والشجاع : الحية . واقرع : أى ابيض الرأس ، وهذا شأن كل ما كثر سمه فيما زعموا .  
والزبيبات : نقطتان سوداوان منتقطعتان في شدقينه ، علامة للذكر المؤذن (التنوير ص ١٩٥)  
(٣٤٤) زكاة الفطر من رمضان واجبة عند مالك والشافعى وأحمد وهى كذلك واجبة عند الحنفية والوجوب عندهم مثبت بالدليل الظنى فهى فرض عمل لا اعتقادى كما ذكره القارىء ، وتحب بغيره الشمس ليلاً الفطر عند مالك والشافعى فى الجيد وأحمد ، وعند أبي حنيفة وقول مالك تجب بطلوع الفجر يوم العيده ، ومقدارها : صاع : وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وهو الذى كان يستعمل فى الحجاز ويقال له الحجازى أيضاً ، وهو مذهب مالك =

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يعجينا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصل ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٤ - باب صدقة الزيتون

٣٤٥ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : صدقة الزيتون العشر .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا خرج منه خمسة أو سبعة فصاعداً ، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت ، إنما ينظر إلى الزيتون .

وأما في قول أبي حنيفة : في قليله وكثيره العشر .

---

= الشافعى وأحمد ورجم إليه أبو يوسف بعد مناظرة مالك فيه . والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما عند الرافعى ويقل عن ذلك يسيرا عند النوى ، واختلف تقدير ذلك بالأقداح ، والكيله المصرية تجزىء عن ستة أفراد عند مالك والقديhan وتثلث من القمح تجزى عن اثنين عند الحنفية وعن واحد عند الجنابلة ، ويجب قدحان للفرد عند الشافعية ، ويجوز إخراج قيمتها نقدا لصلحة الفقير عند كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ويجوز عند الحنفية إخراجها أول الشهر ، وقبل العيد بيومين عند المالكية وأكثر الجنابلة ، وأول شهر رمضان عند الشافعى ويحرم عند مالك والشافعى وأحمد تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر ولا تسقط بمضي زمنها ( مرعاة المفاتيح شرح الصابيح للمباركفورى ص ١٠٠ وما بعدها ج ٢ ) .

## أبواب الصيام

### ١ - باب الصوم لرؤيه الهلال والافطار لرؤيته

٣٤٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترؤوه ، فإن غم عليكم فاقدروا له .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٢ - باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلا ينادي بليل ، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .  
٣٤٨ - أخبرنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهرى ، عن سالم ، مثله : قال : وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يُقال له : أصبحت أصبحت .  
قال محمد : كان ينادي بليل في شهر رمضان ، لسحور الناس ، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

### ٣ - باب من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعيق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . قال : لا أجد ، قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٣٤٦) غم عليكم : حال بينكم وبينه غيم . قوله : فاقدروا له : قال النووي : اختلف في معناه ، فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدره تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من يجوز صوم ليلة الغيم في رمضان . وقال ابن سريج وجماعة : معناه : قدروه بحسب المنازل ، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كم في الرواية الأخرى (التنوير ص ٢١١) .

يُعرَقُ من تمر ، فقال : خُذْ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ، ما أَجِدُ أَخْوَجَ إِلَيْهِ مِنْ ،  
قال : كُلُّهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ مَتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، بِأَكْلِ أَوْ شَرِبِ  
أَوْ جِمَاعٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ ، وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ ، أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرٍ يَوْمَينَ  
مَتَابِعِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمُ سَتِينَ مُسْكِينًا ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ ، أَوْ صَاعَ  
مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

### ٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُعُ لِهِ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جَنْبٌ

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسِ مَوْلَى  
عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا  
أَصْبَحَ : إِنِّي أَصْبَحْتُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أَصْبَحَ  
جُنْبًا ثُمَّ أَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَنَا ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ  
وَمَا تَأْخَرَ ، فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ اللَّهِ  
وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَرَّى .

٣٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا سُمَيْتُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ  
قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَفْسَنْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِتَذَهَّبَ إِلَى أُمِّيِّ  
الْمُؤْمِنِينَ : عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، فَسَلَّمُهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبَ مَعَهُ ،  
حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمُهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ  
ابْنَ الْحَكَمِ آنَفًا ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَتْ : لَيْسَ  
كَمَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ،

(٣٥٠) صحة صيام الجنب عليه فقهاء الامصار بالعراق والنجاشي والاتمة الاربعة كما ذكره ابن عبد البر وخالف ابن حزم فابتليه صوته اذا لم يغتسل قبل طلوع الشمس ، والحديث اخرجه الشیخان والترمذی وابو داود وأحمد وغيرهم : ( مرعاة المفاتیح ص ٢٣١ ج ٢ ) ٠

(٣٥١) المخبر : سمي في رواية البخاري ، وانه الفضل بن عباس . وأرفقت : الجماع ، كما فسره به ابن عباس . ( التنوير ص ٢١٤ ) ٠

قال : لا والله ، قالت : فأشهدُ على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جَنِيَا مِنْ جِمَاعِ  
غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قال : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَّاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ .  
فَخَرَجْنَا حَتَّى جَئْنَا مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مَا قَالَتَا ؛ فَقَالَ : أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدَ ،  
لَتَرْكِبَنَّ دَابِّيَ فَإِنَّهَا بِالْبَابِ ؛ فَلَتَذْهَبِنَّ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ ؛ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقَةِ ؛ قَالَ : فَرَكِبَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هَرِيرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ؛  
فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ، إِنَّمَا أَخْبَرْنِيهِ مُخْبِرًا .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَمَنْ أَصْبَحَ جَنِيَا مِنْ جِمَاعِ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،  
ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَا يَأْسُ بِذَلِكَ ، وَكِتَابُ اللَّهِ يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
« أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَانِكُمْ ، مُنَّ لِيَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَبَاسُ لَهُنَّ » ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَبَأَّلَ عَلَيْكُمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - يَعْنِي الْجَمَاعَ - وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ  
اللَّهُ لَكُمْ - يَعْنِي الْوَلَدَ - وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ . الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ . الْأَسْوَدُ -  
يَعْنِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . » .

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ ، وَبِيَتْغِي الْوَلَدَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .  
فَمَتَى يَكُونُ الغَسْلُ إِلَّا بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ ، فَهَذَا لَابَاسُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْفَةَ ، وَالْعَامَةَ .

## ٥ - بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ  
وَهُوَ صَائِمٌ ، فُوْجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَى  
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : إِنَا لَسْنَا مُثْلِهِ .

(٣٥٢) قَالَ أَبْنَ عبدِ البرِّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِ . وَذَكَرَ الطَّيْبِيُّ أَنَّهُ  
رُخِّصَ فِيهَا : عُمَرُ وَأَبُو هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ ، وَكَرِهَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ لِلشَّبَابِ لَا لِلشِّيَوخِ . وَقِيلَ : ذَلِكَ  
مِنْ خَصْوَصِيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْجَمَاعِ أَوِ الْأَنْزَالِ وَلَيْسَ غَيْرَهُ مِثْلُهُ .  
وَقِبْلَةُ الصَّائِمِ إِذَا أَمِنَ الْوَقْوَعَ أَوِ الْأَنْزَالَ مَكْرُوَهَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَمُبَاحَةٌ مَطْلَقاً عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرَةِ  
وَعِنْدَ الْأَمْنِ عِنْدَ الْحَنْفَيَّةِ ( مَرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ ص ٢٣٠ ج ٣ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يُحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة ؛ فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه المرأة ؛ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها ؛ أتى أ فعل ذلك ؟ قالت : قد أخبرتها ، فذهب إلى زوجها فأخبرته ؛ فزاده ذلك شرّاً ، وقال : إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : والله إني لأنتقاكم الله يُحل الله لرسوله ما يشاء ، فغضض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : والله إني لأنتقاكم الله وأعلمكم بحدود الله .

٣٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النصر مولى عمر بن عبد الله ، أن عائشة ابنة طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو إلى أهلك تقبلها وتلعلعها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

قال محمد : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملأ نفسه عن الجماع ، وإن خاف أن لا يملأ نفسه فالكافر أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامية قيلنا .

٣٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهي عن القبلة والمباشرة

للصائم .

## ٦ - باب الحجامة للصائم

٣٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس .

(٣٥٣) المراد من قول عائشة : افادة حكم القبلة ، لانه لا يصح أن يقبل زوجته بحضور عمتها أم المؤمنين ، كما افاده الزرقاني ، ومذهب إليه محمد بن الحسن هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة ، فان بعضها يدل على الجواز ، وبعضها على الامتناع ، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ ( التعليق ص ١٤٣ ) .

(٣٥٥) ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد واسحاق إلى بطلان صوم من احتجم في رمضان، مستدلين على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذى من قوله عليه السلام «أنظر الحاجم والمحجوم» والجمهور على أن ذلك منسوخ ، لانه كان زمن الفتاح ، وقد احتجم عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع وهو صائم ، كما في البخارى والترمذى والدارقطنى والطبرانى في الأوسط . وفي رواية يحيى حكاية احتجام ابن عمر وسعده بن أبي وقاص ( متن التنوير ص

٢١٩ .

٣٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، أن سعداً وابن عمر كانوا يتحجّمان وهو صائمان .  
قال محمد : لابأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف ، فإذا أمن ذلك  
فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، قال : مارأيت أبي قطّ احتجم إلا وهو صائم  
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيا

٣٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه  
القضاء ، ومن ذرّعه القيء فليس عليه شيء .  
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨ - باب الصوم في السفر

٣٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر .

٣٦٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن عبّيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنَّ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الك狄د ثم أفترى  
فأفترى الناس معه ، وكان فتح مكة في رمضان ، قال : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ،  
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال محمد : من شاء صام في السفر ، ومن شاء أفترى ، والصوم أفضل من قوى عليه ،  
ولما بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أفترى حين سافر إلى مكة ؛ لأنَّ الناس شكروا إليه الجهد

(٣٥٦) في الموطأ رواية يحيى عن مالك : مثل قول محمد بن الحسن وزيادة في المعنى  
(التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٨) استقاء : طلب القيء ، وذرّعه : سبقه وغلبه وهو مذهب النخعي وأبي يوسف  
وعامة العلماء . والحديث أخرجه بمعناه أصحاب السنن الاربعة والدارمي وابن حبان والحاكم  
والدارقطني (التعليق ص ١٤٤) .

(٣٦٠) الك狄د بفتح فكسر ، مكان بين عسفان وقديد . وظاهر قوله « وكانوا يأخذون  
بالأحدث فالأحدث » انه من قول ابن شهاب ، كما في رواية البخاري ومسلم ، قال ابن حجر :  
وظاهره انه ذهب الى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (التنوير ص ٢٢٦ ومعجم  
البكري ص ١١٩ ج ٤) .

من الصوم ، فَأَفْطَرَ لِذلِكَ . وَقَدْ بَاغَنَا أَنَّ حَمْزَةَ الْأُسْلَمِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ شَتَّتَ فَصْمُمْ ، وَإِنْ شَتَّتَ فَأَفْطِرَ .

فِيهَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا .

## ٩ - بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ هُلْ يَفْرَقُ ؟

٣٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُفْرَقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ .

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا هَرِيرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفْرَقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : الْجَمْعُ بَيْنَهُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ فَرَقْتَ وَأَخْصَيْتَ الْعِدَّةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ قَبْلَنَا .

## ١٠ - بَابُ مِنْ صَامَ تَطْوِعاً ثُمَّ أَفْطَرَ

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ أَصْبَحْتَا صَائِمَتِينَ مَتَطْوِعَتِينَ ، فَأَهْدَى لَهُمَا طَعَامًا ، فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ حَفْصَةُ ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةٌ صَائِمَتِينَ مَتَطْوِعَتِينَ ، فَأَهْدَى لَنَا طَعَامًا ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْضِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، مَنْ صَامَ تَطْوِعاً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا .

---

(٣٦٤) ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُنْقَطِعٌ ، وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (الْتَّعْلِيقُ مِنْ ١٤٥)

(٣٦٥) هَذَا الْأَثَرُ وَصَّلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرَهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَصْحُ عَنْ مَالِكِ إِلَّا مَرْسُلٌ ، كَمَا فِي (الْتَّنْوِيرِ صِ ٢٢٣) ، وَابْنَةُ أَبِيهَا : عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْعِدَّةِ وَالْفُوْتِ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : لَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ إِلَّا يَفْطَرُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ (الْتَّعْلِيقُ مِنْ ١٤٦)

## ١١ - باب تعجيل الإفطار

٣٦٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار .

قال محمد : تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة  
٣٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه  
أخبره ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانوا يصلّيان المغرب حين ينظران الليل الأسود ،  
قبل أن يُفطرَا ، ثم يُفطِرَانِ بعد الصلاة في رمضان .

قال محمد : هذا كله واسع ، مَنْ شاء أفتر قبل الصلاة ، وَمَنْ شاء أفتر بعدها ، وكل ذلك لا يُبأس به .

## ١٢ - باب الرجل يفطر قبل النساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، أنَّ عمر بن الخطاب أفتر في يوم من رمضان ،  
في يوم غيم ، ورأى أنه قد أُمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ،  
قد طَلَعَتِ الشمس ، قال : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وقد اجتهدنا .

قال محمد : مَنْ أفتر وهو يَرَى أن الشَّمْسَ قد غابت ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لم تَغْبُ ، لم يُأكِلْ  
بِقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَلَمْ يَشْرِبْ ، وَعَلِيهِ قَضَاؤُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

---

(٣٦٤) في رواية أحمد زيادة « وأخرَوا السحور » وفي بعض الروايات : لأن اليهود والنصارى يؤذرون ، كما في (التنوير ص ٢١٣) ، والمراد بالعامة : جمهور أهل السنة ، خلافاً للشيعة المبتدة ، حيث لم يفطروا إلا أن تشتبك النجوم (التعليق ص ١٤٦)

(٣٦٦) صحي من رواية الشييخين مرفوعاً « من نسي وهو صائم فاكمل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاوه » ولا يجب عليه قضاء عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وعليه القضاء عند مالك ، وليس الجماع كالأكل والشرب (مراجعة المفاتيح ص ٢٣٤ ج ٤)

## ١٣ - باب الوصال في الصيام

٣٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقيل له : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قال : إِنِّي لَسْتُ كَهِيْثِتُكُمْ ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي .

٣٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِيَّاكُمْ وَالوِصَالُ ، إِيَّاكُمْ وَالوِصَالُ ، قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : إِنِّي لَسْتُ كَهِيْثِتُكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاَكْلُوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةً .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ الوصال مكره ، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم ، لا يأكل في الليل شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامية .

## ١٤ - باب صوم يوم عرفة

٣٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا سالم أبو النضر - هو مولى عمر بن عبد الله - عن عمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أنَّ اُنَاسًا تَمَارَوْا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عَرَفَةَ ، فَقَالَ بعْضُهُمْ : صائم ، وَقَالَ آخَرُونَ : ليس بصائم ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، فَشَرَبَهُ .

قال محمد : مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، إِنَّمَا صُومُهُ تَطَوُّعٌ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ يَضْعُفُهُ ذَلِكُ عن الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَالْأَفْطَارُ أَفْضَلُ مِنَ الصُّومِ .

## ١٥ - باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يَسَارَ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني .

(٣٦٧) الوصال : امساك الليل مع النهار ، ومعنى انه يبيت عند ربه يطعمه ويستقيه : ان الله يقويه قوة الاكل الشارب ، فيقوى على انواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال ( التنوير ص ٢٢٠ )

(٣٦٩) ذهب الى كراهة صوم يوم عرفة المالكية ، لفعل النبي عليه السلام ، وللتقوى على عمل الحج والاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ، وصومه عند الشافعية خلاف الاولى ، كما في الزرقاني ( التعليق ص ١٤٧ )

٣٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مُرْعَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ ، دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَرَبَ لَهُ طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلُّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ : إِنِّي صَائِمٌ قَالَ : كُلُّ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفَطْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُصوم أيام التشريق لتعة ولا لغيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صل الله عليه وسلم.

وهو قول أبي حنيفة، والعامية من قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

## ١٦ - باب النية في الصوم من الليل

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا يَصُومُ إِلَّا مِنْ أَجْمَعِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ ،

قال محمد: ومن أجمع أيمانا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روی ذلك عن غير واحد، وهو قول أبي حنيفة، والعامية قبلنا.

## ١٧ - باب المداومة على الصيام

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ، قالت: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصوم، حتى يقال: لا يفطر، ويُفطر حتى يقال: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم استكملاً صيام شهر قط. إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان.

(٣٧١) أيام التشريق وأيام مني: الأيام المعلومات والمعدودات، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد، وحكى العيني في عمدة القاري عن أبي حنيفة: عدم جواز صيامها، وهو مذهب الشافعى في الجديد، واللبيث بن سعد، ورواية عن أحمد وأجازها مالك للمتمتع الذى لم يجد الهدى، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى في القديم. والحديث حجة عليهم (الأوْجَزْ ص ٥٢٩ ج ٣)

(٣٧٢) قال الباجي: الإجماع للصيام: العزم عليه والقصد له (التنوير ص ٢١٢)

## ١٨ - باب صوم عاشوراء

٣٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر .

قال محمد : صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ، ثم نسخه شهر رمضان ، فهو تطوع ، فمن شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه . وهو قول أبي حنيفة والعامية قبلنا .

## ١٩ - باب ليلة القدر

٣٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحرروا ليلة القدر ، في السبع الأولى من رمضان .

٣٧٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحرروا ليلة القدر في العشر الأولى من رمضان .

## ٢٠ - باب الاعتكاف

٣٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اعتكف يُدْنِي إلَى رأسه فارجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

---

(٣٧٤) عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحکى فيه القصر ، وأكثر العلماء أنه اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع ، كما ذكره السيوطي (التنوير ص ٢١٩) .  
وكان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربعين وأربعين ، وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين ، كما ذكره ابن جرير ، قال ابن حجر : ويظهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة كما ذكره الكبوبي (التعليق ١٤٦)

(٣٧٥) قيل ليلة القدر رفعت رأساً وحکى عن الراوضة . وقيل ، هي دائرة في جميع السنة وقيل : ليلة النصف من شعبان وقيل ، مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، ، ورجحه السبكي . وقيل : مهمّة في العشر الأولى منه وقيل ، مهمّة في السبع الأولى . وقيل ، ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد ، وقيل غير ذلك ، وأدلة تعينها ظنية ، ولعل أخفاها لينشط الناس في أزمانها المظنونة بالعبادة (التنوير ص ٢٣٥) .

(٣٧٧) الترجيل : تسريح الشعر بالمشط . وحاجة الإنسان : أي مااضطري إليه . والجماع على أن منها البول والغائط ، والحق به نحو القوى وتحصيل الأكل والشرب وصلة الجمعة في المسجد الجامع ، ولا يخرج لعيادة مريض أو شهود جنازة (مرعاة المفاتيح ص ٢٨ ج ٢) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغایط ، أو بول ، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٧٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من شهر رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسىتها وقد رأيتها من صبحها أَسْجَدَ في ماء وطين ، فالتمسواها في العشر الآخر ، والتمسواها في كل وتر ، قال أبو سعيد : قَمَّطَتِ السَّمَاءَ مِنْ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ، وكان المسجد سقفه عريشا ، فوكف المسجد ، قال أبو سعيد فَبَصَرْتُ عَيْنَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّصِرْفُ وَعَلَى جَبَّهَتِهِ وَأَنْفَهُ أَثْرَ المَاءِ وَالظِّينِ مِنْ صَبَحِ لَيْلَةِ إِحدى وَعَشْرِينَ .

٣٧٩ - أخبرنا مالك ، قال : سأله ابن شهاب الزهرى ، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضى الحاجة من الغائط ، أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٧٨) الوسط : بضم الواو والسين جمع وسطى ، وقيل باسكان الثانى جمع واستسطى كباذل وبذل ، ويروى بضم الواو وفتح السين جمع وسطى كبير وكبير . ورواية الباجي باسكنها (التنوير ص ٢٣٤ ) . والمراد من هذه الليلة ليلة القدر .  
والحديث أصله فى الصحيحين وآخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ( مرعاة المفاتيح ص ٤٠٤ ج ٤ ) .

# كتاب الحج

## ١ - باب المواقف

٣٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع مولى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يُهَلِّ أهل المدينة من ذي الحِلْيَةَ ، ويُهَلِّ أهل الشام من الجُحْفَةَ ، ويُهَلِّ أهل نَجْدَنَ قَرْنَ ، قال : قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال : ويُهَلِّ أهل اليمَنَ مِنْ يَلْمَلَمَ .

٣٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أنه قال : قال عبد الله بن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يُهَلِّوا من ذي الحِلْيَةَ ، وأهل الشام من الجُحْفَةَ ، وأهل نَجْدَنَ قَرْنَ ، قال عبد الله ، أما هُولَاءِ النَّالَةِ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَأَمَّا أَهْلَ الْيَمَنِ فَيَهْلِلُونَ مِنْ يَلْمَلَمَ .

٣٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ ابن عمر أَحْرَمَ مِنَ الْفُرْعَ .

٣٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، أنَّ ابن عمر أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَّاهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ . هذه مواقف وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لآحد أن يجاوزها إذا أراد حجًا أو عمرة ، إلا محظوظًا ، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع ؟

---

(٣٨٠) ذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء ، مكان على ستة أميال ، من المدينة ، وفي شرح الزرقاني : بينها وبين مكة مائتا ميل ، وبها مسجد الشجرة وبئر على ( شرح الزرقاني ص ٢٣٨ ج ٢ ) .

والجحفة : بضم فسكون ، على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة . وهي مهيبة : كعكلمة ، أو كلطيفة ، كما في الزرقاني . وقرن : بفتح فسكون بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان . ويلملم : بفتح الياء واللام وسكون الميم ، على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة .

(٣٨٢) الفرع بضم فسكون الراء وضمها ، بوضع بناحية المدينة ( شرح الزرقاني ص ٢٤١ ) .

(٣٨٣) الثقة عندي : قيل نافع ، وإيلياه بكسر أوله وبالد : بيت المقدس ، وأحرام ابن عمر منه عام الحكيمين لما افتراق أبو موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندي واسحق بن راشد : الجزري أبو سليمان ، قال في التقريب : ثقة في حديثه عن الزهرى بعض الوهم مات في خلافة أبي جعفر . ومحمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر . ( الزرقاني ص ٢٤١ ج ٢ ) . والتقريب ص ٥٧١ ج ١ .

وهو دون ذى الحُلْيَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِنْ أَمَّا مَا وَقَتْ آخِرَ ، وَهُوَ الْجُحْفَةُ ، وَقَدْ رُحْصَنَ لِأَمْلِ  
الْمَدِينَةَ أَنْ يُحرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ ؛ لَأَنَّهَا وَقَتْ مِنَ الْمَوَاقِعِ ، بَلْغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِشَيْءِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلِيَفْعُلْ . أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

## ٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْرُمُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَحِيثُ يَنْبَغِي تَبَعِثُ بِهِ بَعِيرَهُ

٣٨٤ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، أَخْبَرْنَا نَافِعَ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَصْلِي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ ،  
فَإِذَا ابْتَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ أَحْرَمْ .

٣٨٥ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، أَخْبَرْنَا مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ  
يَقُولُ : بَيْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عَنْدِ الْمَسْجِدِ ، مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، يَحْرُمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ حِينَ يَنْبَغِي تَبَعِثُ بِهِ  
بَعِيرَهُ ، وَكُلُّ حَسَنٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْعَامَةُ مِنْ فَقَهَائِنَا .

## ٣ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٣٨٦ - أَخْبَرْنَا مَالِكَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،  
لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ  
لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(٣٨٦) قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبِرِّ : قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَى التَّلْبِيَةِ اجْبَابُ دُعَوةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ  
أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ . قَالَ الْحَافِظُ : أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي  
تَفَاسِيرِهِمْ بِاسْنَادٍ قَوِيَّةٍ عَنْ : أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ وَعُكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ ، وَاقْوَى مَا  
فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنِ مَنْيَعٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ( شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ٢٤٢ جِ ٢ ) . وَالْتَّعْلِيقُ صِ ١٩١ ) .  
وَلَبِيْكَ : لَفْظُ مَثْنَى عَنْدِ سَيِّبُوْيَهِ ، وَنَصْبُ عَلَى الْمُصْدَرِ عَنْدِ الْفَرَاءِ ، وَأَصْلُهُ لِبَالِكَ ، فَتَشَنَّ  
عَلَى التَّاكِيدِ ، أَيِ الْبَابُ بَعْدُ الْبَابِ ، وَمَعْنَاهُ : اجْبَابُهُ بَعْدَ اجْبَابَهُ لَازْمَةً . وَقَيْلٌ : أَيِ اتِّبَاعُهُ وَقَصْدُهُ  
إِلَيْكَ . وَإِنَّ الْحَمْدَ : بَكْسَرُ الْهَمْزَةِ لِلْأَسْتِنَافِ ، وَبِالْفَتْحِ لِلتَّعْلِيلِ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ  
عَنْدِ الْجَمَهُورِ . وَالنِّعْمَةُ لَكَ : عَلَى النَّصْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ عَلَى الْابْتِداءِ ، وَهُوَ :  
بَكْسَرُ التَّوْنَ ، بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ ، وَيَفْتَحُهَا : التَّنْعِيمُ وَسَعْدَيْكَ : أَيِ مَسَاعِدُ لَطَاعَتِكَ بَعْدَ مَسَاعِدِهِ .  
وَالرَّغْبَاءُ : بَفْتَحِ الرَّاءِ وَالْمَدِ ، وَبِضَمِ الرَّاءِ مَعَ الْقَصْرِ ، كَالْمَعْنَامِ وَالْمَعْنَمِ ، وَمَعْنَاهُ الْطَّلْبُ وَالْمَسَالَةُ  
إِلَى اللَّهِ وَالْعَمَلُ أَيِّ الْقَصْدُ بِهِ وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ . ( شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ٢٤٣ جِ ٢ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التلبية هي التلبية الأولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زدت فحسن ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

### ٤ - باب متى تقطع التلبية

٣٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر التقى ، أنه أخبره ، أنه سأله أنس ابن مالك ، وهما غاديان إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يهلل المهلل فلا ينكر عليه ، ويُكبّر المكبّر فلا ينكر عليه .

٣٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنُكبّر .

قال محمد : بذلك نأخذ ، على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم ، إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات ، والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها .

٣٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يتبع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من بيته إلى عرفة ، فإذاً غداً ترك التلبية .

٣٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

٣٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، أن أمه أخبرته ، أن عائشة كانت تنزل بعرفة بمنيرة ، ثم تحولت فنزلت في الأراك ، وكانت عائشة تهلل ما كانت في منزلها ،

(٣٨٧) السنة في الغدو من مني إلى عرفات : التلبية فقط ، وظاهر كلام الخطابين أجمعان العلماء على ترك العمل بهذا الحديث ، وظاهر كلام المنذري أن بعض العلماء قد أخذ بظاهره ، لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية ، بل على جوازه ، كما ذكره المكنوي ( التعليق ص ١٥٣ )

(٣٨٩) مذهب مالك والذى عليه عمل أهل المدينة أن التلبية في الحج إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة ، وهو فعل على قول ابن عمرو وعائشة وجماعة . ويلبى عند الجمهور حتى يرمي جمرة العقبة . وقيل يقطعنها من أول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها ( شرح الزرقاني ص ٢٤٨ والتعليق ص ١٥٣ )

(٣٩١) نمرة : بفتح فكسر ، موضع كان تضرب فيه خيمة للنبي عليه السلام قبل زمان الوقوف بعرفة ( التعليق ص ١٩٢ . ومعجم البكري ص ١٣٣٤ ج ٤ )

وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ وَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ ، وَكَانَتْ تُقْيِيمُ بَعْدَ  
الْحِجَّةِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ هَلَالِ الْمُحْرَمِ خَرَجَتْ حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ ، فَتُقْيِيمُ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَى الْهَلَالَ ،  
فَإِذَا رَأَتِ الْهَلَالَ أَهْلَتْ بِالْعُمْرَةِ .

قالَ مُحَمَّدٌ : مَنْ أَخْرَمَ بِالْحِجَّةِ أَوْ قَرَنَ لَبَّى حَتَّى يَرَى الْجَمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَّةِ يَوْمِ التَّغْرِيرِ ، فَعِنْدَ  
ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ .

وَمَنْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةِ مُفْرَدٍ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنُ لِلطَّوَافِ ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَثَارُ ؛ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ  
وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِّيَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

## ٥ - بَابُ رفع الصوت بالتلبية

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عَبْدَالْلَهِ  
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هَشَّامٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَلَادَ بْنَ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ  
ابْنَ الْعَزَّرَجَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جَبَرِيلُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَنِي أَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي - أَوْ مِنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ  
أَوْ بِالتَّلْبِيَّةِ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، رفع الصوت بالتلبية أَفْضَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِّيَّةِ مِنْ  
فَقَهَائِنَا .

## ٦ - بَابُ القرآنِ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفُلِ الْأَسْدِيِّ ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ  
يَسَارَ . أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلَ  
بِالْحِجَّةِ ، وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَمَحَلٌ مَنْ كَانَ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ،  
وَأَمَا مَنْ كَانَ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَعْلُمُوا .

(٣٩٢) قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبِرِّ : هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي اسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَارْجُو أَنْ  
رَوَايَةُ مَالِكٍ أَصْحَى ، ثُمَّ ذُكْرٌ : أَنَّهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَبْنُ  
دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ ( شِرْحُ الزَّرْقَانِيِّ صِ ٢٤٩ جِ ٢ )

(٣٩٣) عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ كَانَ سَنَةً عَشَرَ ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحِجَّةِ وَحْدَهُ فِي أَشْهِرِهِ يَقَالُ لَهُ الْإِفْرَادُ  
وَالْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحِجَّةِ يَقَالُ لَهُ قُرْآنٌ ، وَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ النَّسَكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ . وَالْقُرْآنُ  
أَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنِيفَةِ ، وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة

٣٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال : إن صدّدْت عن البيت صنَّعا كما صنَّعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فخرج وأهل بالعمراء ، حتى إذا ظهر على ظهر الْبَيْنَاء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجَّبَتُ الحجَّ مع العُمْرَة فخرج حتى إذا جاءَ الْبَيْت طاف به ، وطاف بين الصَّفَّا والمُرْوَة سبعاً لم يزد عليه ، ورأى ذلك مجزئا عنه ، وأهْدَى .

٣٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا صَدَّقة بن يَسَار المكي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، ودخلنا عليه قبل يوم التَّرْوِيَة بيومين أو ثلاثة ، ودخل عليه الناس يسألونه ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس ، فقال يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت رأسي ، وأحرَّمت بعمرَة مفردة ، فماذا ترى؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرَّمت لأمرتك أن تُهْلِّ بِهِما جميـعا . فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصَّفَّا والمُرْوَة ، وكنت على إِحْرَامك ، لا تَحْلِ من شـيء حتى تحلـ منهاـ جـميـعا يوم النحر وتنحر هـديـك .

وقال له ابن عمر : خذ ما تطـير من شـرك واهـدـ ، فـقـالتـ لهـ اـمـرـأـ فـيـ الـبـيـتـ : وـمـاـ هـدـيـهـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ؟ـ قـالـ هـدـيـهـ ثـلـاثـاـ .ـ كـلـ ذـلـكـ يـقـولـ هـدـيـهـ ،ـ قـالـ ثـمـ سـكـتـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ الـخـرـوجـ ،ـ قـالـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـمـ أـجـدـ إـلـاـ شـاءـ لـكـانـ أـرـىـ أـنـ أـذـبـحـهـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـصـوـمـ .ـ

---

(٣٩٤) خرج ابن عمر من المدينة معتمرا في الفتنة ، أى حين نزل الحجاج الثقفي لقتال عبد الله ابن الزبير ، وكان ذلك لأن معاوية بن يزيد بن معاوية كان لم يستخلف بعد موته ، فبقى الناس بلا خليفة شهرين ، فاجتمعوا على مبايعة عبد الله بن الزبير ، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان ، وبايـعـ أـهـلـ الشـامـ وـمـصـرـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ فـلـمـ يـزـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ حـتـىـ مـاتـ مـروـانـ ،ـ وـوـلـيـ بـنـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ ،ـ فـمـيـنـ النـاسـ الـحـجـ خـوـفـاـ مـنـ يـبـاـيـعـاـ بـنـ الـزـبـيرـ ،ـ ثـمـ بـعـثـ جـيشـاـ أـمـرـ ،ـ عـلـيـ الـحـجـاجـ ،ـ فـقـاتـلـ أـهـلـ مـكـةـ وـحـاصـرـهـ حـتـىـ غـلـبـهـ ،ـ وـقـتـلـ بـنـ الـزـبـيرـ وـصـلـبـهـ ،ـ وـذـلـكـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعينـ (ـ شـرـحـ الزـرـقـانـيـ صـ ٢٩٣ـ جـ ٢ـ )ـ

(٣٩٥) اختلف العلماء في الأفضل من الأفراد أو القرآن ، تبعاً لاختلافهم في فعله عليه السلام في حجة الوداع . فذهب المالكية والشافعية إلى أفضليـةـ الـأـفـرـادـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـتـمـرـ مـنـ عـامـهـ ،ـ وـدـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الـقـرـآنـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـ التـمـتـعـ أـفـضـلـ ،ـ وـقـدـ رـجـعـ أـبـنـ الـقـيـمـ الـقـرـآنـ مـنـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ وـجـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ (ـ زـادـ الـمـعـادـ صـ ١٧٧ـ جـ ١ـ )ـ

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ القرأن أفضل ، كما قال عبد الله بن عمر .

فإذا كانت عمرة ، وقد حضر الحج وطاف لها وسعي ؛ فليقصّر ، ثم ليُحرم بالحج ،

فإذا كان يوم النحر حلق ؛ وشاة تجزئه ؛ كما قال عبد الله بن عمر .

وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٣٩٦ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، أن محمد بن عبد الله بن نوبل بن العمارث

ابن عبد المطلب حدثه : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ؛ والضحاك بن قيس عام حج معاوية

ابن أبي سفيان ؛ وهو ما يذكران التمتع بالعمره إلى الحج ؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يضُنْ

ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ؛ فقال سعد بن أبي وقاص : بشّس ما قلت ؛ قد صنعوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه .

قال محمد : القرأن أفضل من الأفراد بالحج ؛ وإفراد العمره ؛ فإذا قرآن طاف بالبيت لعمرته ،

وسعى بين الصفا والمروة ؛ وطاف بالبيت لحجته ؛ وسعى بين الصفا والمروة . طوافان وسعين

أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد . ثبت ذلك ، بما جاء عن علي بن أبي طالب ، أنه

أمر القراء بطوافين وسعرين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٣٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال :

أفضلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير شهر

الحج .

قال محمد : يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يحج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك في

سفررين ، أفضل من القرأن في سفر واحد ، ولكن القرأن أفضل من الحج مفردا والعمره من

مكة ، ومن التمتع والحج من مكة ، لأنه إذا قرآن كانت عمرته وحجته من بلده ، وإذا تمتع

كانت حجته مكية ، وإذا أفرد الحج كانت عمرته مكية ، فالقرأن أفضل ، وهو قول أبي حنيفة

والعامية من فقهائنا .

## ٧ - باب من أهدى هديا وهو مقيم

٣٩٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمرة

بنت عبد الرحمن أخبرته : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : أن ابن عباس قال :

من أهدى هذيا حرم عليه ما يحرم على الحاج ، وقد بعثت بهذى فاكتبه إلى بأمرك ، أو مرى

صاحبَ الْهَدْنِيِّ ، قالتَ عَائِشَةَ : قَالَتْ عَائِشَةَ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْرَةَ قَلَّا تَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِكُمْ ، ثُمَّ قَلَّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِكُمْ وَبِعِثْتُ بِهَا مَعَ أَبِيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا كَانَ أَحَدُهُ اللَّهُ ، حَتَّى نَحْرَ الْهَدْنِيِّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، إِنَّا يُحْرِمُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ الْهَدْنِيِّ ، يَرِيدُ مَكَّةَ ، وَقَدْ سَاقَ بَذَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا ، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا ، حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَذَنَتَهُ الْمَقْلَدَةَ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مُقْبَلًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، وَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ شَيْءًا حَلَّ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٨ - بَابُ تَقْلِيدِ الْبَدْنِ وَالِإِشْعَارِ

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَذِهِنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَذِي الْحُلْيَفَةِ ، يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعُرَهُ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَوْجُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ؛ يُقْلِدُهُ بِنَعْلَيْنِ ، وَيُشْعُرُهُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْسِرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يَوْقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا ، فَإِذَا قَدِيمَ مِنْيَ مِنْ غَدَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ نَحْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكَانَ يَنْحِرُ هَذِهِ بِيَدِهِ ، يَصْفَهُنَّ قِيَامًا وَيَوْجِهُنَّ إِلَى الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ بِأَكْلِ وَيُطْعَمِ .

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، كَانَ إِذَا وَنَزَّ فِي سَنَامِ بَذَنَتَهُ وَهُوَ يُشْعُرُهَا ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرَ .

٤٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يُشْعُرُ بَذَنَتَهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسِرِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صِعَابًا مَقْرَنَةً ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرًا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسِرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعُرُهَا وَجْهَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ ، قَالَ : فَإِذَا أَشْعَرَهَا ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرَ . وَكَانَ يُشْعُرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحِرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، التَّقْلِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الِإِشْعَارِ ، وَالِإِشْعَارُ حَسَنٌ ، وَالِإِشْعَارُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صِعَابًا مَقْرَنَةً لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا فَيُشْعُرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ أَوِ الْأَيْمَنِ .

(٣٩٩) أَخْرَجَ البَخْرَارِيُّ عَنْ السَّوْدَرِيِّ بْنِ مُخْرَمَةَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشَرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَذِي الْحُلْيَفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْنِيَّ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْمَعْرَةِ وَالِإِشْعَارِ : أَنْ يَضْرِبَ صَفَحَةَ سِنَامِهَا الْيَمِنِيَّ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَنْطَلِعَ بِالدَّمِ (فَقَهُ السَّنَنُ وَالآثارُ لِعَمِيمِ الْأَحْسَانِ ص ١٩٦) .

## ٩ - باب من تطيب قبل أن يحرم

٤٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أنَّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة ، فقال : مَنْ رَيَحَ هَذَا الطَّيِّبَ؟ فَقَالَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ : مَنِيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مَنْكَ؟ لَعْنَرِيْ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَمَّ حَبِيَّةَ طَيِّبَتْنِي ، قَالَ : عَزَّمْتَ عَلَيْكَ لِتَرْجَعَنَ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

٤٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الصَّلْتُ بْنَ [زَيْنَدَ] عن غير واحد من أهله ، أنَّ عمر ابن الخطاب وَجَدَ رَيْحَ طَيِّبٍ وَمَوْبِالشَّجَرَةِ ، وَإِلَيْ جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ : مَنْ رَيَحَ هَذَا الطَّيِّبَ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مَنِيْ ، لَبَدَّتُ رَأْسِيْ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلَقَ ، قَالَ عَمْرٌ : فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَتِيْ فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا أرى أن يتطيب المُحرِّم حين يرید الإحرام ، إِلَّا أن يتطيب ، ثم يغسل بعد ذلك .

وَأَمَا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بِأَسَا .

## ١٠ - باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّه كان يقول : مَنْ ساقَ بَدَنَةَ تَطْوِعاً ، ثُمَّ عَطَبَ فَنَحَرَهَا ، فَلَيَجْعَلِ قَلَادَتَهَا وَنَعْلَاهَا فِي دَمَهَا ، ثُمَّ يَتَرَكُهَا لِلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ هُوَ أَكْلُ مِنْهَا أَوْ أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَعَلِيهِ الْغُرْمُ .

---

(٤٠٢) ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استعجال التطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولو نه ، وإنما يحرم ابتداؤه للحرام . وذكر الزرقاني أن مالكا والزهرى وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم عندهم التطيب عند الاحرام بطيب تبقى له رائحة بعده ( شرح الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٢ )

(٤٠٣) تلبيد الشعر : جمعه بنحو الصمغ والدهن . . والشربة : محركة : حوض حول النخلة ، كما في القاموس ، وفسرها مالك في رواية يحيى : بأنها حفيزة تكون عند أصل الشجرة . ( التعليق ص ١٥٨ )

وانظر المقدمة في شأن « زبيد » وأنه بالياء آخر العروف في ثانية وثالثة خلافاً لكل نسخ الموطا ، فإنه فيها بالموحدة في ثانية .

٤٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أذ صاحب هذى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نصنع بما عطى من الهذى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها وألق قلادتها أو نكلها في دمها ، وخل بينها وبين الناس يأكلونها .

٤٠٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت أرى ابن عمر بن الخطاب يهدى في الحجج بذنتين بذنتين ، وفي العمرمة بذنة . قال : ورأيته في العمرمة ينحر بذنته وهي قائمة ، في حرف دار خالد بن أسد ، وكان فيها منزله ، وقال : لقد رأيته طعن في لبة بذنته ، حتى خرجت سنة الحرمة من تحت كتفها .

٤٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارئ ، أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربعة أهدي عاماً بذنتين ، إحداهما بخيبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل هذى تطوع عطى في الطريق صنيع به كما صنع ، وخل بينه وبين الناس يأكلونه ، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجا إليه .

٤٠٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهذى ما قللَّهُ أو أشعرَهُ ، وأوقفَه بعرفة .

٤٠٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : من نذر بذنة فإنه يقللُّها تعللاً ويُشعرها ، ثم يسوقها فينحرها عند البيت ، أو بيته يوم النحر ، ليس له محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر ، فإنه ينحرها حيث شاء .

قال محمد : هذا قول ابن عمر ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البذنة حيث شاء ، وقال بعضهم : الهذى بمكة ، لأن الله تعالى

---

(٤٠٥) الخبر مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل ، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي ، كما أخرجه ابن خزيمة : والخبر عند أبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وابن عبد البر : عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمى ولم يسم واحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعى ، وبعضهم : الأسلمى ، ولا يبعد التعدد كما في الإصابة ، وجزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمى ( شرح الزرقانى ص ٣٢٨ ج ٢ ) .

(٤٠٧) البخيبة : بضم فسكون فكسر وبتشديد الياء ، الأنثى من الإبل ، والذكر بختى ، وهي جمال طوال الأعناق ، كما في النهاية ( التعليق ص ١٥٨ ) .

والبذنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وكثير استعمالها فيما كان هديا ، وهي بفتح الياء والدال ، وبضم فسكون ( شرح الزرقانى ص ٣٢٣ ج ٢ ) .

يقول : «هَذِيَا بَالْغَ الْكَنْبَةُ» ، ولم يقل ذلك في البدنة ، فالبدنة حيث شاء ، إلا أن ينوى الحرم فلا ينحرها إلا فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، ومالك بن أنس .

٤١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن عبيد الأنصارى ، أنه سأله سعيد بن المسيب ، عن بدنَة جعلتها امرأته عليها ، قال : فقال سعيد : البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق ، إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض ، فلتتحرّها حيث سمّت ، فإن لم تجد بدنَة فبقرة ، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم ، قال : ثم سأله سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ، غير أنه قال : إن لم تجد بقرة فسبعين من الغنم ، قال : ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت ، فسألته ، فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي ، فقال مثل ما قال سالم ابن عبد الله .

قال محمد : البدن من الإبل والبقر ، ولها أن تنحرها حيث شاءت ، إلا أن تنوى الحرم ، فلا تنحرها إلا في الحرم ، ويكون هديا . والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ، ولا نجزئ عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١١ - باب الرجل يسوق بدنَة فيضطر إلى ركوبها

٤١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عزوة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا اضطُررت إلى ركوب بدنَتك فاركبها ركوباً غير فادح .

٤١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنَة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنَة ، فقال له - بعد مرتين - اركبها ويلك .

---

(٤١١) في رواية يحيى : زيادة «وإذا اضطُررت إلى لبنيها فاشرب بعد ما يرى فصيلها ، فإذا نحرت فانحر فصيلها معها» . والفادح : هو الشقيق الصعب عليها . وذكر الزرقاني : كراهة مالك لشرب لبنيها في حال الاختيار ، ولو فضل عن روى الفصيل ، لأن نوع رجوع عن الصدقَة ، قال : ومحل الكراهة حيث لا ضرر ، والا غرم أن أضرها أو فصيلها بشربه ، ارش النقعن أو البديل ان حصل تلف ، ونحر فصيلها معها واجب (شرح الزرقاني ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٤١٢) في رواية يحيى : اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة - بالشك من الرواوى . وويل : لفظ يقال لهن وقع في ملقة ، وقيل : هو لفظ تدعم به العرب كلامها ولا تقصد معناه ، كقولهم : «لا ألم لك» . (شرح الزرقاني ص ٣٢٣ ج ٢) .

٤١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتْجِتَ البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محملاً فليحمله على أمه ، حتى ينحر معها .

٤١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر - أو عمر - شَكْ محمد : كان يقول : من أهدى بدنَةَ فضْلَتْ أو ماتَتْ ، فإن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً ؛ فإن شاءَ أبدلها وإن شاءَ تركها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن اضطر إلى ركوب بدنَته فليركبها ، فإن نَقَصَها ذلك شيئاً تَصَدِّقَ بما نَقَصَها . وهو قول أبي حنيفة .

## ١٢ - باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

٤١٥ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : المحرم لا يصلح له أن يَنْتَفَ من شعره شيئاً ، ولا يحلقه ، ولا يُقصُّه ، إلا أن يصببه أذى من رأسه ، فعليه فِدْيَةٌ كما أمره الله تعالى ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلدِه ، ولا من ثوبه ، ولا يقتل الصيد ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٣ - باب الحجامة للمحرم

٤١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحتجم المُحْرَم إلا أن يُضْطَرْ إِلَيْهِ ، مما لا بد له منه .

(٤١٥) ذكر مالك كما في رواية يحيى عن كعب بن عجرة : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم محرباً فاذأه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين : مسدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزا عنك (الموطأ) رواية يحيى بهامش شرح الزرقاني ص ٢٨٤ ج ٢

(٤١٦) الاحتجام لغير ضرورة محرم على المحرم ، إن لزم منه قلع شعر اتفاقاً ، فأن كان في مكان لا شعر فيه ، فالجمهور على الجواز من غير فدية ، وأوجب الفدية الحسين البصري • وكره مالك حجامته لغير ضرورة ، لأنها قد تؤدي إلى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحجاج من أجل ذلك • وما ذكره محمد بلاغاً قد أخرج البخاري مسنداً ، وأخرجه مالك في رواية يحيى مرسلًا عن سليمان بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحبي جمل : مكان بطريق مكه ، ولحيبي : بلا مفتوحة وحاء مسكونة ويائين أولاهما مفتوحة، وجمل بفتح أوله وثانية ( شرح الزرقاني ص ٢٧٥ ج ٢ ) •

قال محمد : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولكن لا يحلق شعرا .  
 بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه احتجم وهو صائم محرم ، فبهذا نأخذ ، وهو قول  
 أبي حنيفة ، والعامية من فقهائنا .

## ١٤ - باب المحرم يغطي وجهه

٤١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن عبد الله بن ربيعة أخبره ، قال :  
 رأيت عثمان بن عفان بالمرج وهو محرم ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ،  
 ثم أتى بلحام صيند فقال : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل ؟ فقال : لست كهيشتم ، إنما صيد من أجل  
 ٤١٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما فوق الذقن من  
 الرأس ، فلا يخمره المحرم .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١٥ - باب المحرم يغسل رأسه ويغسل

٤١٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان لا يغسل رأسه وهو محرم ،  
 إلا من احتلام .

٤٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ،  
 أن عبد الله بن عباس ، والميسور بن مخرمة تماريًا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم  
 رأسه ، وقال الميسور : لا ؛ فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأل ، فوجده يغسل بين القرنيَّن ؛

(٤١٧) في رواية يحيى : أن الغرافصة بن عمير : هو الذي رأى عثمان . والغرافصة بضم  
 ففتح . وعمير كذلك : بضم ففتح . والمرج بفتح فسكون : قرية جامعة على طريق مكة على  
 ثلاثة مراحل من المدينة . ومنذهب عثمان قد أخذ به الشافعى . ويحرم عند ابن عمر أن يغسل  
 المحرم وجهه ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، قال الزرقانى : ولا يجوز  
 تغطية الرأس أجمعًا . ( معجم البكري ص ٩٣٠ ج ٣ )

(٤٢٠) حنين : بضم ففتح فسكون واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا  
 والميسور : بكسر فسكون ففتح ، وبخرمة : بفتح فسكون ففتح . والأبواء : بفتح فسكون ففتح ،  
 جبل قرب مكة قريب من الجحفة . والقرنان ثنتين قرن ، وهما الشعيتان القائمتان على رأس  
 البشر من البناء ، ويهدى بينهما بخشبة يجر عليها الجبل المستقى به ، ويعلق عليها البكرة . ( معجم  
 البكري ص ٤٧١ ج ٢ وص ٩٥٤ ج ٣ )

وهو يُسْتَرَ بثوب ؛ قال : فسلمت عليه ؛ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُبَّين ، أرسلني إليك ابن عباس ، أَسأَلُكَ : كيف كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يده على الثوب وَطَاطَاهُ حتى بدلَ رأسه ، ثم قال لِإِنْسَانٍ يصب الماء عليه : أصَبَّ ، فصَبَّ على رأسه ، ثم حَرَّكَ رأسه بيده ، فَاقْبَلَ بيده وأدَبَرَ ، فقال : هكذا رأَيْتَه يفعل قال محمد : ويقول أباً أَيُّوبَ نَأْخُذُ ؟ لا نرى بِأَسَا بَأَنْ يغسل المحرم رأسه بالماء وهلْ يزيده الماء إِلَّا شَعَّنا ؟ وهو قول أبا حنيفة والعامية من فقهائنا .

٤٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حُمَيْدَ بْنَ قَبِيسِ الْمَكِيِّ ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَابَ قَالَ لِيَعْنَى بْنَ مُنْيَةَ وَهُوَ يصَبُّ عَلَى عَمَرِ مَاءً ، وَعَمَرٌ يَغْتَسِلُ : أَصَبَّ عَلَى رَأْمِيِّ . قَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي ؟ إِنَّ أَمْرَتَنِي صَبَّيْتَ ، قَالَ : أَصَبَّ فَلَمْ يَزِدْهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَّنَا .

قال محمد : لا نرى بِهَا بَأْسًا ؛ وهو قول أبا حنيفة والعامية من فقهائنا ..

## ١٦ - بَابُ مَا يَكْرَهُ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَلْبِسَ مِنَ الشَّيْبِ

٤٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاذَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الشَّيْبِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَامِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتَ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا الْحِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلِيَلْبِسْ خُفَيْنِ ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مَسْهَ الزَّعْفَرَانَ وَلَا الْوَرَسَ .

٤٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمَ ثُوبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرَسًا ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(٤٢١) ابن منية : بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، وهي أمها ، واسم أبيه : أمية ابن عبيدة . وفي نسخة يحيى بشرح الزرقاني «بي» بدل «في» ، قال الزرقاني : أى تجعلنى أفتريك وتحى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شيء ، والشمعت محركة : انتشار الشعر وتفرقه وتغيره ، كما ينتشر رأس السواك ( التعليق ص ١٦١ ) .

(٤٢٢) القمص : بضم أوله وتنانيمه ، جمع قميص . والسراويات : جمع سروال ، فارسي مغرب . والبرنس : قلنوسوة طويلة ، أو كل ثوب راسمه منه ، دراعة كان أوجبه ( شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢ ) .

(٤٢٣) الورس : بفتح فسكون ، ثوب أصفر طيب الريح يصبح به .

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ  
الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ .

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَنَسَّ مُوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَّ  
يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثُوَبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ  
مُحْرَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الشَّرْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةً ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ  
مَدَرِّ ، فَقَالَ : إِنْكُمْ أَيْمَنُهُ الرَّهْطُ . أَئْمَةُ يَقْتَدِيُّونَ بِكُمُ النَّاسُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهَلَ رَأَى هَذَا التُّوبَ  
لَقَالَ : إِنَّ طَلَاحَةَ كَانَ يَلْبِسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ .

قَالَ مُحَمَّدًا : يُكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرَمُ الْمُشَبَّعَ بِالْعُصْفُرِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ أَوْ الزَّعْفَرَانِ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَدْ غُسِلَ فِي ذَهَبٍ رِيحَهُ ، وَصَارَ لَا يَنْفَضُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبِسَهُ ،  
وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِبَ ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا فَلْتَسْدُلْ التُّوبَ سَدْلًا مِنْ فَوْقِ خِمَارِهَا  
عَلَى وَجْهِهَا ، وَتَجَاهِيهِ عَنْ وَجْهِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ قَيْسِ الْمَكِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا  
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ بِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْلَلتُ بَعْمَرَةً ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ازْنِعْ قَمِيصَكَ ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُ فِي  
حَجَّكَ .

قَالَ مُحَمَّدًا : وَهَذَا نَأْخُذُ ، يَنْزَعُ قَمِيصَهُ ، وَيَغْسِلُ الصُّفْرَةَ الَّتِي بِهِ .

---

(٤٢٤) لاتنتقب: بالجزم على النهي، ويجوز رفعه: أى لاتلبس النقاب، وهو الخمار الذى  
تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجل . والقفازان: ثانية قفاز كرمان، وهو ما يلبس  
في الكف ويغطي الأصابع، وهو فارس مغرب . والخبر هنا وفي رواية يحيى أيضاً موقف، وقد  
رفعه البخاري وأبو داود، كما ذكره الزرقاني .

## ١٧ - باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : خمسٌ من الدَّوَابُّ لِيسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغَرَابُ ، والفالَّةُ ، والعقربُ ، والحدَّادُ ، والكلبُ العَقُورُ .

٤٢٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : خمسٌ من الدَّوَابُّ مِنْ قَاتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ : العَقْرَبُ ، والفالَّةُ ، والكلبُ العَقُورُ ، والغَرَابُ ، والحدَّادُ .

٤٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أَنَّهُ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .

٤٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بِلْغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَقُولُ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا

## ١٨ - باب الرجل المحرم يفوته الحج

٤٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سليمان بن يسَار : أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ يَنْحِرُ بُدُنَّهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَطْنَا فِي الْعِدَّةِ ، كَنَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لِهِ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفُّ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحِرْ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَكَ ، ثُمَّ احْلَقُوا أَوْ قَصُّرُوا ، وَارْجِعُوهُ : فَإِذَا كَانَ قَابِلًّا فَحُجُّوْ وَاهِدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعاممة من فقهائنا ، إِلَّا فِي خَحْصَلَةِ وَاحِدَةٍ ، لَا هَذِي عَلَيْهِمْ مِنْ قَابِلٍ وَلَا صَوْمٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، عَنِ الَّذِي يَفْوَتُهُ الْحَجَّ ، فَقَالَ يَعْلَمُ بِعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهِ

(٤٢٧) الحداة : بوزن عنية ، والمراد بالكلب العقور : كل عاد مفترس غالباً : كالنمر والسبع والذئب والفهد ، والعقارب : معناه : العاقر الجارح ، (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

الحج من قابل ، ولم يذكر هذيا ، قال : ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال : مثل قول عمر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدى ، فلن لم يوجد فالصيام ، وهو لم يتمتع في أشهر الحج ؟

### ١٩ - باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرada عن بيته .

قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب في هذا أَعْجَبٌ إلينا من قول عبد الله ابن عمر .

٤٣٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، قالرأيت عمر بن الخطاب يُقرَد بعيته بالسقية وهو مُحرِم ، فيجعله في طين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٤٠ - باب لبس المنطقه والهميان للمحرم

٤٣٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَة للمحرم .

قال محمد : هذا أيضا لا بأس به ، قد رَحَّص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمُحرِم ، وقال : استوثيق من نفتك .

### ٤١ - باب المحرم يحك جلد

٤٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا علقة بن أبي علقة ، عن أمه ، قالت : سمعت عائشة تُسأَل عن المحرم يحك جلد ، فتقول : نعم ، فليحك وليسد ، ولو رُبَطَ يَدَاهِ ثم لم أجده إلا أن أحك برجل لاحتكت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٤٣٢) المراد من قول عمر : هو : مارواه يعني في موته ورواه محمد وسيأتي : ان ربيعة ابن أبي عبد الله بن الهذير رأى عمر يُقرَد بعيته في طين بالسقية وهو محرِم : قال مالك : وأنا أكرهه والسيقيا : بالقصر وبالضم فالسكون قرية جامعه بين مكة والمدينة . ( التنوير ص ٢٥٩ ج ١ )

## ٢٢ - باب المعم المتنزه

٤٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن نبيه بن وهب : أخي بني عبد الدار ، أن عمر ابن عبيد الله أرسل إلى أبيان بن عثمان ، وأبيان أمير على المدينة ، وهو محرمان فقال : إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، وأردت أن تحضر ذلك ، فأنكر عليه أبيان ، وقال : إني سمعت عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا يخطب ، ولا ينكح .

٤٣٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .

٤٣٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو غطfan بن طريف ، أخبره أن آباء طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قال محمد : قد جاء في هذا اختلاف ، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم ، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه ، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث . وهو محرم ، فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس ، وهو ابن أخيها . فلا نرى بتزوج المحرم بنسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٣ - باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ، ما يطوف به أحد .

---

(٤٣٦) في رواية يحيى وأبيان يومئذ أمير الحاج . أى من جهة عبد الملك بن مروان وتوفي أبيان سنة خمس ومائة ، كما في التقريب وقال السيوطي : لم يقل أحد في هذا الحديث « بنت شيبة بن جبير » الا مالك عن نافع . ورواه أبوب وغيره عن نافع فقال فيه « بنت شيبة بن عثمان » (التنوير ص ٢٥٤ ) .

ونبيه : بالتصغير . وينكح : بفتح أوله ، أى يعقد نفسه : وينكح : بضم أوله ، أى يعقد لغيره . ونقل الزرقاني عن النووي أن بنت شيبة هي . بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى ، فمن قال : « شيبة بن عثمان » نسبة إلى جده ، فلا يكون خطأ .

قال محمد : إنما كان يخلو ، لأنهم كانوا يكرهون الصلاة ببينك الساعتين ، والطواف لا بد له من ركتعتين ، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس ، وتبييض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، أو يصلى المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن حميداً بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبد الرحمن أخبره ، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكتيبة ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذى طوى ، فسبح ركتعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلى ركعى الطواف حتى تطلع الشمس وتبييض .  
وهو قول أبي حنيفة ، والعامنة من فقهائنا .

## ٤٤ - باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟

٤٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جنادة الليثي ، أنه أهدى ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأنباء - أو بودان - فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنما لم ترده عليك إلا أنا حرم .

٤٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبي هريرة يحدث عبد الله بن عمر ، أنه مر به قوماً محزمون بالربذة ، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحلاة يأكلونه ، فافتئم بأكله ، قال : ثم قدِّم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك ، فقال عمر : بم أفتئمُهم ؟ قال : أفتئمُهم بأكله ، قال عمر : لو أفتئمُهم بغيره لآوجهُك .

٤٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر ، مولى عمر بن عبد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض الطريق تخلفَ مع أصحابِ له محريم ، وهو غير محريم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، فسأل :

(٤٤١) جنادة : بفتح أوله وثانية المشدد . وودان : بفتح أوله وثانية المشدد : موضع قرب الحففة ، والشك من الرواية . وقال المحدثون : نرده : بفتح الدال ، ومحققون النهاية يضمها ، كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير الذكر ، مراعاة للواو التي توجبهما ضمة الهاء بعدهما ، وذلك في المذكور (شرح الزرقاني من ٢٨٢ ج ٢) .

أصحابه أن يُناولوه سوطه ، فابْوَا ، فسَالَهُمْ أَن يُنَاولُوهُ رُمْحَه ، فَابْوَا ، فَأَخْذَهُ ، ثُمَّ شَدَ عَلِيِّ الْحَمَارِ فَقَتَاهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ .

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامَ فِي رَكْبِ مُحَرِّمَيْنِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَهُمْ صَيْدًا ، فَأَفَتَاهُمْ كَعْبَ بِأَكْلِهِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاهُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ طَرِيقًا مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَفَتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ وَيَأْكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى أَنْ تَفْتَاهُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا نَشْرَةٌ حَوْتٌ ، يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرْتَينَ .

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ رِجْلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَصْبَثُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي ، فَقَالَ : أَطْعَمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا هَشَمَ بْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ .

قال محمد: وبهذا كله نائذن، إذا صاد الحلال الصيد ذبحه فلا بأس بـأن يأكل المحرّم من لحمه، إن كان صيد من أجله، أو لم يُصَدَّ من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، وصار لحما؛ فلا بأس بـأن يأكل المحرّم منه .  
وأما العجراد فلا ينبعى للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفر، وتَمَرَّةٌ خيرٌ من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٢٥ - باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُوْمِيَّ ، اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذَنَ لَهُ عُمَرُ ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، ثُمَّ تَفَلَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ولا مُتْعَةٌ عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسّار المكي ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّه قال : لآنَّ اعتمر قبل الحج ، فأهديَ ، أَحَبَ إِلَيْهِ منْ أَنْ اعتمر في ذى الحجّة بعد الحجّ .

قال محمدٌ : كل هذا حَسَنٌ وَاسْعٌ ، إِنْ شاءَ فعل ، وإن شاءَ قَرَنْ وأهْدَى ، فهو أَفْضَلُ مِنْ ذلك

٤٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عَمَرٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ ، وَالْأَثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ..

## ٢٦ - باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سُميَّ مَوْلَى أَبِي بكر بن عبد الرحمن ، أَنَّه سمع مَوْلَاهُ أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إِنِّي كُنْتُ تجهَّزْتُ للحجّ وأردته ، فاعتَرَضَ لِي ، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اعتمرِي فِي رمضان ، فلنَّ عُمْرَةً فِي كِحْجَةٍ .

## ٢٧ - باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : مَنْ اعتمر في أشهر الحجّ في شَوَّالٍ ، أو ذِي القعْدَةِ ، أو ذِي الحجّةِ ، فقد استمتع وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أو الصيام إن لم يجد هَدِيًّا .

---

(٤٤٩) الخبر هنا مرسيل ، وقد وصله أبو داود وسعيد بن منصور . ورواية الصحيحين أنه عليه السلام اعتمر أربعاً تحتسب عمرته في حجته ، وقد كان في ذى الحجّة ، لافى ذى القعْدَةِ ، وهي عمرة الجمرانة ، وعمرة الحدبية ، وعمرة القضاة (الأوْجَزْ ص ٣٧٥ ج ٣ ) .

(٤٥٠) قال ابن عبد البر : وهو مرسيل ظاهراً ، لكن صع أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة ، فصار مسند رواه عبد الرزاق والنسائي وأبو داود وغيرهم . فاعتَرَضَ لِي : اعترانى مانع ، وهو كما في رواية أبي داود : قرحة الحصبة أو الجدرى . والحديث يدل على أن تواب لِلعمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، كما ذكره ابن الجوزى (الأوْجَزْ ص ٣٩٣ ج ٣ ) .

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لَمْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلِكَ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةِ ؛ فَإِنَّ لَمْ يَصُمْ صَامْ أَيَّامَ مِنْهُ

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ فِي ذِي الْقُعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحْجُّ فَهُوَ مُتَمَمِّعٌ ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ ، أَوِ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلِيَسْ بِعِتْمَانٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

## ٢٨ - بَابُ الرِّهْلِ بِالْبَيْتِ

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّامِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَّارِ إِلَى الْحَجَرِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَالرَّمَلُ ثَلَاثَةُ أَشْبَوَاطٍ مِنَ الْحَجَّارِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْيفَةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

---

(٤٥٢) أَنْ لَمْ يَصُمْ : أَى فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهِيَ : السَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَأَيَّامُ مِنْهُ : هُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةُ الَّتِي يَقِيمُ الْحَاجُ فِيهَا بَعْنَى ، أَى الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ . وَالْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرُ : هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ ، وَالثَّالِثُ عَشَرُ : يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي . وَمِنْهُبُّ عَائِشَةَ هَذَا هُوَ مِنْهُبُّ مَالِكَ ، وَلَمْ يَجُوزْ الْحَنْفِيَّ الصُّومُ فِي أَيَّامِ مِنْهُ (التعليق ص ١٦٩)

(٤٥٥) الرَّمَلُ : بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَثَانِيهِ كَمَا فِي (أَوْجَزَ الْمَسَالِكَ ص ٣٤٩٢ ج ٣) .  
وَقَالَ الْلَّكْنَوِيُّ : بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْيَمِّ : سُرْعَةُ الْمَشِيِّ مَعَ تَقَارِبِ الْخَطِيِّ ، وَقَيْلُ : هُوَ شَبِيهُ بِالْمَرْوِلَةِ (التعليق ص ١٦٩) .

## ٢٩ - باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟

٤٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عمروة ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن الزبير أخرم بعمره من التّنّعيم ، قال : ثم رأيته سعى حول البيت ؛ حين طاف الأشواط الثلاثة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، الرّمل واجب على أهل مكة وغيرهم ، في العمرة والحج ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٣٠ - باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهم من التقصير والهدى

٤٥٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن مولاه لعمراة بنت عبد الرحمن ، يُقال لها رفية ، أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة ، قالت : فدخلت عمره مكة يوم الترويّة ، وأنا معها ، قالت : فطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم دخلت صفة المسجد ، فقالت : أمك مقصان؟ فقلت : لا ، قالت : فالتمسيه لى ، قالت : فالتمسنته ، حتى جئت به ، فأخذت من قرون رأسها ، قالت : فلما كان يوم النحر ؛ ذبحت شاة قال محمد : وبهذا نأخذ ، للمعتمر والمعتمرة . ينبغي أن يُقصّر من شعره إذا طاف وسعى ، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسّر من الهدى ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

٤٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً - رضي الله عنه - كان يقول : ما استيسّر من الهدى : شاة .

٤٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما استيسّر من الهدى : بعير أو بقرة .

(٤٥٦) التّنّعيم . موضع خارج مكة في الحل ، وهو ميقات المكي للعمرة عند الجمهور ، وذكر الطحاوي : أنه ليس بميقات معين كمواقع الاحرام ، بل ميقات المعتمر الحل : أي جهة كانت (الأوّل ج ٤٩٤ ص ٣٠) .

(٤٥٧) يوم الترويّة : اليوم الثامن من ذي الحجة . وصفة المسجد : بضم الصاد وتضييف الفاء المفتوحة : سقائف المسجد ، وقال ابن حبيب : مؤخر المسجد ، ومقصان : بكسر الميم وفتح الصاد المشددة . (التعليق ص ١٦٩) .

قال محمدٌ : وبقول عَلَى بْن أَبِي طَالِبٍ نَّأْخُذُ ، مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِي : شَاهَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِمَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

### ٣١ - باب دخول مكة بغیر احرام

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدْيَدٍ ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَةَ بِغِيرِ إِحْرَامٍ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، من كان في المواقف أو دونها إلى مكة ؛ ليس بينه وبين مكة وقت من المواقف التي وقفت ، فلا يأس أن يدخل مكة بغیر احرام ، وأما من كان خلف المواقف ، أى وقت من المواقف ، التي بينه وبين مكة فلا يدخلنَّ مكة إلا بإحرام ، وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِمَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

### ٣٢ - باب فضل الخلق وما يجزئه من التقصير

٤٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ قَالَ : مِنْ ضَفَرٍ فَلِيحلِّقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّلْبِيدِ .

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَثَنَا نَافعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحْلَقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحْلَقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقْصَرِينَ .

---

(٤٦٠) تَقْدِيدٌ : بِالتَّصْغِيرِ . وَالْحَدِيثُ : حِجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَةَ بِغِيرِ احرامٍ ، وَهُوَ مُذَهَّبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَادِ الظَّاهِرِيِّ ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى جَوَازِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مُثْلِ مَاعِلَمِهِ بِهِ أَبْنَ عَمْرٍ مِنَ الْقُرْبَ (التعليق ص ١٧٠) .

(٤٦١) تَشَبَّهُوا : بِضَمِ النَّاءِ وَفَتْحِهَا : أَى لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا فَتَفَعَّلُوا مَا يَشَبَّهُ التَّلْبِيدُ أَوْ تَشَبَّهُوا بِمَنْ يَلْبِدُ شَعْرَهُ بِجَعْلِهِ فِي الشَّعْرِ لِيَلْتَضَنِّ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا يَنْتَهِي وَلَا يَقْمِلُ وَلَا يَصِيبُهُ الْفَيَارُ ، وَفِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍ . مِنْ عَقْصَنَ رَأْسَهُ وَضَفْرَهُ أَوْ لَبْدَ فَقْدَ وَجْبَ عَلَيْهِ الْحَلَاقَ . (التنوير ص ٢٨٠) .

(٤٦٢) تَبَلٌ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيبِيَّةِ ، قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ، وَقَالَ التَّنْوُرُ : الصَّحِيحُ الْمُشَهُورُ : أَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَضْعِيْنِ ، كَمَا ذَكَرَهُ عِيَاضُ قَالَ الْعَيْنِيُّ : هَذَا الصَّوَابُ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . وَالْحَلَقُ عِنْدَ مَالِكٍ : لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : النَّصْفُ ، وَعِنْدَ الْحَنِيفَةِ الرَّبِيعُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَجْزِيَهُ حَلَقُ ثَلَاثَ شِعْرَاتٍ ، وَلِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ : تَجْزِيَهُ شِعْرَةً (أَوْجَزَ الْمَسَالِكَ ص ٦٠١ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من ضَرَرَ فليحلق ، والحلق أَفْضَلُ من التقصير ، والتقصير يجزئ . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٤٦٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ؛ أخذ من لحيته وشاربه .

قال محمد : وليس هنا بواجب ، من شاء فعله ، ومن شاء لم يفعله .

### ٣٣ - باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتخيض قبلاً قدومها أو بعد ذلك

٤٦٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تهلّ بحج أو بعمره ، تهل بحجتها ، أو بعمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى تظهر ، وتشهد المنسك كلها مع الناس غير أنها لاتطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة ، ولا بقرب المسجد ، ولا تخلّ حتى تطوف بين الصفا والمروءة .

٤٦٥ - أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : قدمت مكة ، وأنا حائض ، لم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تظهورى .

٤٦٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أمها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فاغلتنا بعمره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه الهدى فليهـ بالحج والعمرة ، ثم لا يـ حل حتى يـ محل منها جميـعا ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطـف بالبيت ولا بين الصـفا والمـروءـة ، فـ شكـوت ذلك إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم فقال : انقضـي رأسـك ، وامـشيـطي ، وأـدـليـ بالـحجـ ، وـ دـعـيـ

(٤٦٤) تهل : أي تريـدـ أن تحرـمـ بالـحجـ أوـ العـمرـةـ ، وـ يـجـوزـ لهاـ الـاحـرامـ وـ تـقـسـيلـ لـاحـرامـهاـ ، وـ لاـ تـصـلـيـ سـنـةـ الـاحـرامـ ، وـ لاـ تـطـوـفـ طـوـافـ الـعـمرـةـ أوـ الـقـدـومـ ، لأنـ الطـهـارـةـ شـرـطـ فيـ صـحـةـ الطـوـافـ ، وـ لـانـ الطـوـافـ يـكـونـ بـالـمـسـجـدـ ، وـ هـيـ مـنـوـعـةـ مـنـ دـخـولـهـ ، وـ لـاـ تـسـعـيـ ، لـتـوـقـ السـعـيـ عـلـىـ طـوـافـ صـحـيـعـ قـبـلـهـ ، وـ لـاتـحـلـ : أيـ لـاتـخـرـجـ مـنـ الـاحـرامـ ، الاـ بـعـدـ آنـ تـطـوـفـ طـوـافـ الـعـمرـةـ أوـ طـوـافـ الـافـاضـةـ ثـمـ تـسـعـيـ بـعـدـهـ . (أوجـزـ المـسـالـكـ صـ ٣٧٣ـ جـ ٣ـ ١٥٦ـ)

العمرة . قالت ففعلت ؛ فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتبرت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك . وطاف الذين حلوا ؛ بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافا واحدا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، العائض تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروءة حتى تطهر ، فإن كانت أهلت بعمره ، فخافت فوت الحج ، فلتخرم بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة ، كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استيسر من الهدى .

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، إلا من جمع الحج والعمرة ، فإنه يطوف طائفين ويensus سعفين .

## ٤٤ - باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الرجال ، أن عمرة أخبرته ، أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء ، فخافت أن تحيض ؛ قد متمن يوم النحر فأفاضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر ، تنفير بهن ، فأفاضن ، وهن حيض ، إذا كن قد أفضن .

٤٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن صافية بنت حبي قد حاضت ، لعلها تحسينا ، قال : ألم تكن طافت معك بالبيت ، قلن : بلى ، قال : فاخرجن .

٤٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، أخبره عن أم سليم ابنة ملحان ، قالت : استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم حاضت أو ولدت بعد ما أفضت يوم النحر ، فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طافَ الزيارة ، أو ولدت قبل ذلك ، فلا تنفرن حتى تطوف طافَ الزيارة ، فإن كانت طافت طافَ الزيارة ثم حاضت أو ولدت ، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طافَ الصدر ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة .

### ٣٥ - باب المرأة ترید الحج أو العمرة فتلذ أو تحيفن قبل أن تحرم

٤٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أماء بنت عميس ، ولدت محمد بن أبي بكر بالبيضاء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْها ؛ فلتغسل ، ثم لتهل .

قال محمد : وبهذا نأخذ في النساء والحاียน جميعاً ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا .

### ٣٦ - باب المستحاشة في الحج

٤٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أنَّ أبي ماعز ، عبد الله بن سفيان ، أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلتُ لأريد أن أطوف بالبيت ؛ حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقتُ ، فرجعت حتى ذهبَ ذلك عنِّي ، ثم رجعت إلى المسجد أيضاً ، فقال لها ابن عمر : إنما ذلك ركبة من الشيطان ، فاغسل ، ثم استغفرى بثوب ، ثم طوِّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، هذه المستحاشة ، فلتتوضاً وتستغفِّر بثوب ، ثم تطوف ، وتصنع ما تصنع الظاهرة ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا .

---

(٤٧١) أهرقت ، وهرقت : أرقت وسائل مني الدم ، والماء في هراق بدل من الهمزة ، ويجمع بين البديل والبدل منه . والركض : اصبه الضرب بالرجل ، والمراد هنا كما قال ابن الأثير في النهاية : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقة للتلبيس عليها في أمر دينها ، من طهرها وصلاتها والاستغفار أن شد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تتحشى بقطن وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها كما في مجمع البحار للفتنى ( التعليق ص ١٧٣ ) .

## ٣٧ – باب دخول مكة وما يستحب من الفضل قبل الدخول

٤٧٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَةَ بَاتَ بَذِي طَوَّى بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ، ثُمَّ يُصْلِي الصَّبَحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأْتَى مَكَةَ ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَةَ بَذِي طَوَّى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

٤٧٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ ، كَانَ يَدْخُلُ مَكَةَ لِيَلَّا ، وَهُوَ مُعْتَمِرٌ ، فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤْخَرُ الْحَلَاقَ حَتَّى يُضْبِحَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطْوُفُ بِهِ حَتَّى يَحْلُقَ ، قَالَ : وَرَبِّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقْرُبْ الْبَيْتِ .

قالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَأْسِ بَأْنَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَةَ ، إِنْ شَاءَ لِيَلَّا ، وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا ، فَيَطْوُفُ وَيَسْتَغْفِرُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْجِبُنَا لَهُ أَنْ يَعُودُ فِي الطَّوَافِ حَتَّى يَحْلُقَ أَوْ يُقْصَرُ ، كَمَا فَعَلَ الْقَاسِمُ ، وَأَمَّا الْغُشْلُ حِينَ يَدْخُلُ فَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

## ٣٨ – باب السعي بين الصفا والمروة

٤٧٤ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ : إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ بَدَا بِالصَّفَا فِرْقًا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْبِرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ : سَبْعَ مَرَاتٍ ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَسَبْعَ تَهْلِيلَاتٍ ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَيُسَأَّلُ

---

(٤٧٢) ذِي طَوَّى : مثُلِّتُ الطَّاءَ ، مَقْصُورٌ ، وَيُنَوَّنُ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ الْوَادِيِّ ، وَلَا يُنَوَّنُ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ الْبَقْعَةِ : وَهُوَ وَادٌ بِقَرْبِ مَكَةَ ، يُعْرَفُ الْيَوْمُ بِبَثَرِ الرَّاهِدِ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ ، وَأَكْثَرُ شَرَاحُ الْحَدِيثِ عَلَى الْضَّمِّ . وَالثَّنِيَّةُ – بِفتحِ فَكْسَرٍ فَفُتْحٍ مَعَ التَّشْدِيدِ – الْطَّرِيقُ الضَّيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَالثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَةَ : هِيَ الَّتِي يَنْزَلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَى . وَالْغَسْلُ لِدُخُولِ مَكَةَ مَنْدُوبٌ عَنْدَ الْجَمْهُورِ لِلْحَاضِنِ وَالنَّفَسَاءِ (أَوْجَزَ الْمَسَالِكَ صِ ٣٠٦ جِ ٢)

(٤٧٤) الْبَدِئُ يَكُونُ بِالصَّفَا لِلْحَدِيثِ «ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» . «ان الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ» . قَيْلٌ عَلَى السَّنَنِيَّةِ وَقَيْلٌ عَلَى الْوَجْبِ . وَبِطْنَ الْمَسِيلِ : الْمَوْضِعُ الْمَنْخَضُ تَسْيِيلُ فِيهِ الْأَمَّارَ ، بَيْنَ الْمَلِينِ الْأَخْضَرِيْنِ (اللَّكْنَوِيُّ صِ ١٧٤) .

الله تعالى ، قال : ثم يبكي ، فمشي ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعي ، حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتى المرأة ، فيبرق ، فيضنح عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .

وسمعته يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لاتختلف الميعاد ، وإن أسألك كما هديتني للإسلام ، أن لا تنتزعه مني ، حتى توفاني وأنا مسلم .

٤٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا ، مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن المسيل سعي ، حتى ظهر منه ، قال : وكان يكبر على الصفا ثلاثا ، ويهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ، ثم هبط . ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي ، فيسعي فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المرأة ، فيصعد عليها ، فيكبّر ويهلّل ، ويدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا ، يسعي في بطن الودي في كل مرة منها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٣٩ - باب الطواف بالبيت راكبا أو ما شبيها

٤٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن توقل الأستدي ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : شككت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : طوف من وراء الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جانب البيت ، ويقرأ « بالطور وكتاب مسطور » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمريض وذى العلة أن يطوف بالبيت ، محمولا ، ولا كفاره عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

(٤٧٥) هيئته : يكسر الهاء وفتح النون : السكون والوقار والرفق . قال القاري : ولا يبعد أن يقال : المرأة لا ينبغي لها أن تصعد لأن مبني أمرها على الستر ( التعليق ص ١٧٤ ) .

٤٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَمَّةَ ، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ على امرأةٍ مَجْدُومَةٍ تطوف بالبيت ، فقال : يا أمَّةَ الله ، اقعدى في بيتك ، ولا تؤذى الناس ، فلما تُوْفِيَ عمر بن الخطاب أتَتْ مكَةَ ، فقيل لها : هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكُ عن الخروج ، قالت : والله ، لا أطِيعُه حَيًّا وأغصِبُه مَيَّتًا .

#### ٤٠ - باب استلام الركن

٤٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي ، عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ؟ مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : فَمَا هَذَا يَا ابْنَ جُرَيْجَ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَنْسَى مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِعُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَةَ ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهُلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ .

قال عبد الله : أَمَا الْأَرْكَانُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَسُ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ ، وَأَمَا النَّعَالُ السُّبْتِيَّةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شِعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، وَأَنَا أَحْبَ أَنْ أَبْسُسَهَا ، وَأَمَا الصُّفْرَةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِعُ بِهَا ، وَأَنَا أَحْبَ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا ، وَأَمَا الْإِلَهَلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِكُ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحْلَتَهُ .

قال محمد : هذا كله حسن ، ولا ينبغي أن يستلم من الْأَرْكَانِ إِلَّا الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ ، وهو اللدان استلمهما ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامية .

(٤٧٨) استلام الركن : أي ركن الكعبة : لمسه باليد ، والكعبة مشتملة على أربعة أركان : الركن الذي به الحجر الأسود ، والركن اليماني ، والركن الشامي ، والركن الحظيم . واليمانيين : بباء واحدة مخففة ، لأن الآلف فيه بدل من أحدى ياء النسبة ، قال السيوطي في تنوير الحالك : ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفي لغة قليلة تشديدها ، على أن الآلف زائدة ، والمراد بهما ، الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر ، على التفصيب . والسبtie : بكسر السين : ما كانت مدبوغة من جلود البقر ، وحکى فتح السين وضمها (الأوجز ص ٤٩٦ ج ٣ والتعليق من ١٧٥ )

٤٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترئ : أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلأ تردها على قواعد إبراهيم ، قالت فقال : لو لا جنثان قومك بالكفر ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

## ٤ - باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل انكعبية هو وأمامة بن زيد ، وبلال ، وعمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلاه حبـن خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

(٤٧٩) الحجر : يكسر فسكون : الموضع الذي أخرجته قريش من الكعبة : وهو معروف على هيئة نصف الدائرة ، وقدره تسعة وثلاثون ذراعاً والركنان : أحدهما يعرف بالركن الشامي والآخر بالعرقى ( التنوير ص ٢٦٣ )

(٤٨٠) فاغلقها : أي اغلق عثمان الكعبة : قيل لازدحام الناس على الرسول ، وقيل ليصل ، وقوله « ثم صلى » أي ركمتين نفلا . وعند مسلم « لم يصل عليه السلام في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه ( التعليق ص ١٧٦ )

## ٤٢ - باب الحج عن الميت أو عن الشیخ الكبير

٤٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : فَأَتَتْ امرأةً مِنْ خَتْمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيْضَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبُو شِيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٤٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أَيُوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس ، أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إنْ أُمِّيْ امْرَأَةً كَبِيرَةً ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَإِنْ رَيْطَنَاهَا خِفْنَاهَا أَنْ تَمُوتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ .

٤٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أَيُوب السختياني ، عن ابن سيرين ، أنَّ رَجُلًا كَانَ جَمِيلًا عَلَيْهِ أَلَا يَبْلُغُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ فَيَحْلِبُ وَيَشْرُبُ وَيَسْقِيْهِ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ ، قَالَ : فَبَلَغَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ ، وَقَدْ كَبَرَ الشَّيْخُ ، فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ أُبُو قَدْ كَبَرَ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال محمد: وبهذا نأخذ ، لا يأس بالحج عن الميت ، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبير مالا يستطيعان أن يحججا ، وهو قول أبى حنيفة والعامية من لقهاهنا .

وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد .

(٤٨١) الرَّدِيفُ: الرَّاكِبُ خَلْفَ الْأَخْرَى عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ . وَخَتْمُ: بِفَتْحِ فَسْكُونِ فَقْتِحْ: قَبِيلَةٌ مشهورة ، فهو من نوع من الصرف للعلمية والتانية ، لا العلمية ووزن الفعل ، كما ذكره القسطلاني ، وقال القاري: أبو قبيلة من اليمن ، يجوز صرفه ومنعه . لايستطيع أن يثبت: أن يقعد ويستقر على الراحلة فلا يستطيع الحج ماشيا أو راكبا ، ونقل عن مالك انه لا يجوز ان يحج احد عن احد ، الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام الواجبة . وأجاز الحنفية والشافعية الاستثناء عن الشیخ الفانی وعن المیت ، كما في عددة القاری (الأوجز ص ٤٥٤ ج ٣ والتعلیق ص ١٧٦ )

### ٤٣ - باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يصلَّى الظُّهُرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبْحَ بمنى ، ثم يغدو إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ إلَى عَرَفةَ .

قالَ محمدٌ : هكذا السُّنَّةُ ، وإنْ عَجَلَ أَوْ تَأَخَّرَ ، فَلَا بَأْسُ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

### ٤٤ - باب الفصل بعرفة يوم عرفة

٤٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ ابْنَ عَمِّ كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، جِنْ يُرِيدُ أَنْ يَرُوحَ .

قالَ محمدٌ : هَذَا حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

### ٤٥ - باب الدفع من عرفة

٤٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسَاطِةَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ عَنْ سَيِّرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً . نَصَّ قَالَ هشام : وَالنَّصَّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنْقِ .

قالَ محمدٌ : بِلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيمَضَاعِ الْأَبْلَلِ ، وَإِبْجَافِ الْخَيْلِ ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

---

(٤٨٤) مَنْيٌ : بَكْسَرُ الْمِيمُ : تَصْرِفُ وَتَمْنَعُ : مَوْضِعُ مِنَ الْجَرْمِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَذْدُلَةَ (التعليق من

(١٧٧)

(٤٨٦) الْعَنْقُ : بَفْتَحُ الْعَيْنِ وَالنُّونِ : السَّيِّرُ الَّذِي بَيْنَ الْأَبْطَاءِ وَالْأَسْرَاءِ ، كَمَا فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ ، وَقَالَ عِيَاضٌ فِي مُشَارِقِ الْأَنْوَادِ : سَيِّرٌ سَهْلٌ فِي سَرْعَةٍ . وَالْفَجْوَةُ : بَفْتَحُ فَسِكُونٍ فَفْتَحٌ : الْمَكَانُ الْمُتَسْعُ ، وَنَصٌّ : بَفْتَحُ النُّونِ وَالصَّادِ الْمُشَدَّدَةِ ، فَعُلُّ ماضٍ : أَيْ أَسْرَعُ . (أَوْجَزَ الْمَسَالِكَ صِ ٥٩٠)

(١٣)

## ٤٦ - باب بطن محسّر

٤٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحرّك راحلته في بطن محسّر كفَّر رمية بحجر .

قال محمد : هذا كله واسع ، إن شئت حركت ، وإن شئت سررت على بيئتك .

بلغنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّيْرَتَيْنِ جَمِيعًا : عَلَيْكُمْ بِالسُّكِّينَةِ ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَقَةَ ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ .

## ٤٧ - باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ : كَانَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا .

٤٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا .

٤٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يصلى الرجل المقرب حتى يأْتِي الْمُزْدَلْفَةَ ، وإن ذهب نصف الليل ، فإذا أتاهَا أذنَّ واقام ، فيصلى المقرب والعشاء باذن وإقامة واحدة ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

(٤٨٧) محسّر : بكسر السين المشددة : واد بين مزدلفة ومني . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣)

(٤٨٨) جميعاً : أي جمع بينهما جمع تاخر ، كما تدل عليه الروايات الأخرى ، قال ابن قدامة : السesta لم دفع من عرفة أن لا يصلى المقرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المقرب والعشاء ، لا خلاف في هذا . وهذا الجمع قيل : للسفر ، وقيل : للنسك ، فمن قال للنسك قال : يجمع أهل مكة ومني والمزدلفة ، ومن قال لطلق السفر قال يجمعون سوى أهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يتم أهل مكة ومني وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر

(أوجز المسالك ص ٦٢٤ ج ٣)

## ٤٨ - باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلّمهم أمر الحج ، وقال لهم فيها قال : ثم إذا جشم ميّت فمِنْ رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حَلَّ له ما حَرَمْ عليه ، إلا النساء والطيب ، لا يَتَسَّدِّدْ أحدُ نساء ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت .

٤٩٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هذِيَا إن كان معه ، فقد حَلَّ له ما حَرَمْ عليه في الحج إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت .

قال محمد : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد رَوَتْ عائشة خلاف ذلك ، قالت : طَبَّيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَدَيْ هاتين ، بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت ، فَأَخْدَنَا بقولها ، وعليه أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٤٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أطَيْبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِه قبل أن يُحْرِمْ ، ولِمَحْلِه قبل أن يطوف بالبيت .  
قال محمد : فيهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت ، وندع ما رَوَى عمر وابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٤٩ - باب من أي موضع يرمي الحجارة

٤٩٤ - أخبرنا مالك ، قال : سأَلْتُ عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة؟ قال : من حيث تيسّر .

قال محمد : أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادي ، ومن حيث ما رماها فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة

## ٥٠ - باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا البداح بن عاصم ابن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه رخص لرعاة الإبل في البيتوة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

قال محمد : من جمِع رَمَيْ يومين في يوم ، من علة أو من غير علة ، فلا كفارة عليه ،  
إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة ، حتى الغد .  
وقال أبو حنيفة : إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دَمُ .

## ٥١ - باب رمي الجمار راكبا

٤٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوشاً ذاهبين وراجعين ، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان .  
قال محمد : المشى أفضل ، ومن ركب فلا بأس بذلك .

## ٥٢ - باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُكَبِّر كل ما رأى في الجمرة بحصاة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

٤٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين ،  
يقف وقوفاً طويلاً ، ويُكَبِّر الله ويُسَبِّحه ، ويذعن الله ، ولا يقف عند العقبة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٣ - باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا تُرَمِّي الجمار  
حتى تزول الشمس ، في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

## ٥٤ - باب البيتوة وراء عقبة مني وما يكره من ذلك

٥٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : زَعموا أنَّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة إلى مني . قال نافع : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي مني وراء العقبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحدٍ من الحاج أن يبيت إلا مني ليالي الحج ، فإن فعل فهو مكره ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٥٥ - باب من قدم نسكا قبل نسك

٥٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، أنه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف للناس عام حجة الوداع ، يسألونه ؟ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرزي ، قال : ارم ولا حرج ، وقال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج قال : فما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدْم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج .

٥٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، أنَّ ابن عباس كان يقول : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِه شَيْئاً أَوْ تَرَكَ فَلَيُهُرِقْ دَمَّاً ، قال أبوب : لا أدرى أفال : تَرَكَ أَمْ نَسِيَ

قال محمد : وبالحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ ، أنه لا حرج في شيء من ذلك .

قال أبو حنيفة : لا حرج في شيء من ذلك ، ولم يرف في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة ، المُتَمَّنُ والقارن ، إذا حلَّتَ قبل أن يذبح ، قال : عليه دم ، وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً .

(٥٠٠) ليال مني : الليالي الثلاث ، أو الانتنان لمن تعجل بعد ليلة العيد . واستثنى من الحكم : الرعاة وأهل السقاية ، والعقبة ليست من مني بل هي حد مني من جهة مكة . (التعليق)  
ص ١٨٠

## ٥٦ – باب جزاء الصيد

٥٠٣ – أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب فَقَى في الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْفَرَّالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفَرَةٍ .  
قال محمد : وبهذا كُلُّهُ نأخذ ، لأنَّ هذا مثله من التَّعْمَ .

## ٥٧ – باب كفاررة الأذى

٥٠٤ – أخبرنا مالك ، حديثنا عبد الكرييم الجَرَّارِيُّ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا ، فَإِذَاهُ الْقُمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَةِ مَسَاكِينَ ، مُدَيْنَ مُدَيْنَ ، أَوْ انْسُكْ شَاةً ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أُبَيْ حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ .

## ٥٨ – باب من قدم الضَّعْفَةِ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ

٥٠٥ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر كان يُقدِّمُ صَبَّيَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يُصَلُّوا الصَّبَحَ يَمْنَى .  
قال محمد : لا بِأَسْبَابٍ يَقْدِمُ الضَّعْفَةَ وَيَوْزِعُ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَهُوَ قَوْلُ أُبَيْ حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

---

(٥٠٣) الحديث منقطع في رواية يحيى ، لعدم الواسطة بين أبا الزبير وعمر ، ورفعه البهقي وأبن عدى . والضَّبْعُ : بضم الباء ، لغة تيس ، ويُسْكُونُهَا لغة تميم ، وهي أثني ، وقيل يقع على الذكر والاثني ، والكبش : فعل الضأن . والفرس : ولد الطبيبة إلى أن يقوى ويطلع قرناه . والعنق : بفتح العين والنون : أثني المعز . واليربوع : بفتح فسكون فضم : دويبه تشبه الفارة ، إلا أن ذنبها طويل يشبه ذنب السنور ، ورجلاه أطول من يديه ، ولو نه كلون الفرسال . والجفارة : بفتح فسكون ففتح : الأثني من ولد الضأن ، وقيل : ومن ولد المعز (الأوْجَزْ ص ٦٨٧ ج ٣ )  
(٥٠٤) عجرة : بضم فسكون . والقمَلُ : بضم ففتح مع التشديد ، واحده قملة ، وبالفتح فالسكنون أيضاً : الدويبة المعروفة .

(٥٠٥) الضَّعْفَةُ : بفتحات : جمع ضعيف ، مثل النساء والشيوخ الكبار وأمراضي والصبيان . وتقديمهم : أى ارسالهم من المزدلفة إلى منى في ليلة العيد قبل أوان نفرا العجاج منها ، وهو وقت الاصفار من يوم العيد ، وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم (التعليق ص ١٨٢ )

## ٥٩ – باب جلال البدن

٥٠٦ – أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يشق جلال بُدنَه وكان لا يجعلها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة ، وكان يُجَلِّلُها بالحُلُل والقباطي ، والأنماط ؛ ثم يبعث بِجلالها ، نيكسوها الكعبة ، قال : فلما كُسِيتَ الكعبة هذه الكسوة أقصر منَ الجلال .

٥٠٧ – أخبرنا مالك ، سأَلت عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بِجلال بُدنَه ؟ حين أقصَر عن تلك الكسوة ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يتصدق بها .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي أن يتصدق بِجلال البدن وَبِخُطُبِها ، وأن لا يعطي الجزار من ذلك شيئاً ، ولا من لحومها .

وبلغنا : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مع عَلَى بن أبي طالب بهذى ، فأمره أن يتصدق بِجلاله وَبِخُطُبِه ، وأن لا يعطي الجزار من خُطُبِه وجلاله شيئاً .

## ٦٠ – باب المحصر

٥٠٨ – أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : من أَخْصَر دون البيت ، بمرض فإنه لا يَجِد حتى يطوف بالبيت ، وهو يتداوى مما افْطَرَ إليه ، ويفتداى .

---

(٥٠٦) العلال : بكسر الجيم وخفقة اللام ، جمع جل ، بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو في العرف : ما يطرح على ظهر الحيوان من الأبل والفرس والحمار والبغل ، وخصة الفقهاء بالأبل .  
والقباطي : بضم القاف : جمع القبطي بالضم أيضاً ثوب رقيق منكتان يعمل بمصر ، نسبة إلى القبط بالكسر ، والضم في النسبة على غير قياس ، وذكر التوسي في تهذيب الأسماء واللغات أن جمعها قباطي ، بفتح القاف . والأنماط : جمسم نمط : بفتحتين : ثوب من صوف ملون يطرح على الهدوج . والحلل : هي برواد اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد . (الأوجز ص ٥٤٢ ج ٣) .

(٥٠٨) من أَخْصَر : أي منع وحسن دون البيت قبل وصوله إليه . لا يَجِد : بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد اللام : أي لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت . ويُوَاعِدُ : من الموعدة .  
ويوم أَمَار : بفتح الهمزة : أي يوم أمارة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدى عنه (التعليق ص ١٨٣) .

قال محمد : ببلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدُّ ، فسئل عن رجل اعتمر ، فنهشته حيَّة ، فلم يستطع المضي ، فقال عبد الله بن مسعود : ليبعث بهدى ويواعد أصحابه يوم أُمَّار ، فإذا نحر عنه الهدى حلَّ ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته . وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا .

## ٦١ - باب تكفين المحرم

٥٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كفَن ابنه وآتَى بن عبد الله ، وقد مات محرما بالجحْفة وَخَمْر رأسه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إذا مات ، فقد ذهب الإحرام عنه .

## ٦٢ - باب من أدرك عرفه ليلة المزدلفة

٥١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة ن ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة .

## ٦٣ - باب من غربت له الشمس وهو في النفر الأول وهو بمنى

٥١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرى الجمار من الغد .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامَّة من فقهائنا .

(٥١١) غربت له الشمس : غربت عليه ، او : من ظهر له غروبها . وأوسط أيام التشريق : هو الثاني منها والثالث من أيام النحر ، ومن الغد : أي اليوم الثالث من أيام التشريق . وشرط المالكية لجواز التعبيل : مجاوزة الحاج جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الجمار ، وذلك فيمن كان من أهل مكه ، ولا يشترط خروجه قبل الغروب اذا كان غير مكي ، وبكيفيه نية الخروج قبل الغروب ( الأرجز ص ٦٥٥ ) .

## ٦٤ - باب من نفر ولم يخلق

٥١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لقى رجلاً من أهله فقال له المجري  
قد أفاض ولم يخلق رأسه ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيخلق  
رأسه أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت **فيُفِيَضُ** .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

## ٦٥ - باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيف

٥١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس :  
أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيف ، فأمره أن ينحر بذنه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقف بعرفة فقد أدرك  
الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بذنه لجماعه ، وحجه تام ،  
وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول أبي حنيفة ، وال العامة من فقهائنا

## ٦٦ - باب تعجيل الإهلال

٥١٤ - أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب  
قال : يا أهل مكة ، ما شان الناس يأتون شعثاً ، وأنتم مدهنون ، أهلووا إذا رأيت الهلال .  
قال محمد : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره ، إذا ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة  
وال العامة من فقهائنا .

---

(٥١٢) المجري : بصيغة المفعول : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ،  
وهو ابن أخي عبد الله بن عمر . ( التعليق ص ١٨٣ )

(٥١٤) شعثاً : بضم فسكون : جمع أشعث ، والشعث - بفتح فكسر - : مغير الرأس متفرق  
الشعر . ومدهنون : بتشدد الدال . والاحرام بالحج عند رؤية هلال ذى الحجة مستحب ،  
وكان ابن عمر يحرم يوم التروية ، متأسياً بفعله عليه السلام ، والامر في ذلك واسع . والخبر  
منقطع ، وقد وصله ابن المنذر ( منتقل الباجي ص ٢١٩ ج ٢ والأرجز ص ٣٦٥ ج ٣ )

## ٦٧ - باب القفو من الحج أو العمرة

٥١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفلَ من حجٍ أو عُمْرَة أو غَرَفَ يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأَرْضِ ، ثلاث تكبّرات ، ثم يقول : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه ، لَه الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّوبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ لَرِبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَه ، وَنَصَرَ عَبْدَه ، وَهَزَّمَ الْأَحْزَابَ وَهَدَه .

## ٦٨ - باب الصدر

٥١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدرَ من الحج أو العُمْرَة أanax بالبظاء التي بذى الحُلَيْفة ، فَيَصْلِي بها يكبّر ويُهَلِّل ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يَصُدِّرُنَّ أَحَدٌ من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافَ بالبيت .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، طوافُ الصدر واجبٌ على الحاج ، ومن تركه فعله دَمُ ، إلا العائض والنفساء فإنها تُنفَر ولا تطوف إن شاءت ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

٥١٥) الشرف : يفتح أوله وثانيه : المكان العالى . وأيوبون : أى راجعون إلى الله ، وهو خبر مبتدأ محدوف ، تقديره : نحن أيوبون . وصدق الله وعده : أى في اظهار الدين ونصرة المسلمين . والعبد : يراد به عبدة الكامل الخاص محمد صلى الله عليه وسلم ، نقل الباجي : عن الواضحة لابن حبيب ، وفي كل واد ، وعند نقى الناس ، وعند انضمام الرفاق ، وعند الانتباه من النوم قال : لأن التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنتقل من حال إلى حال ( منتقل الباجي ص ٢١١ ج ٢ ) .

٥١٦) الصدر : يفتحترين : الرجوع ، والبطحاء : يفتح الباء : الوادي الذي فيه دقاق الحصى . وبطحاء ذى الحليفة : يقال لها المعرس : بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : موضع النزول . وحديث الباب في رواية يحيى: في مطلب « صلاة المعرس والمحصب » والمحصب بوزن المعرس : مكان متسع بين مكة ومنى ، قال ابن قرقوق في مطالع الأنوار : وهو الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة ( المنتقل للباجي ص ٤٣ ج ٣ والأوخرج ص ٤١ ج ٣ ) .

٥١٧) النسك بضمتيه : المناسب المتعلقة بالبيت ، وطواف الصدر واجب يجب بتركه الدم عند الحنفية ، وسنة لا شيء على تاركه عند مالك ، وفي رواية يحيى ، قال مالك في قول عمر بن الخطاب « فان آخر النسك الطواف بالبيت » : ان ذلك فيما نرى والله أعلم : يقول الله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وقال « ثم محلها إلى البيت العتيق » . وذكر الباجي في المنتقل عن زيد بن أسلم : أن الشعائر ست . الصفا ، والمروة ، والجمار ، والمشعر الحرام ، وعرفة ، والركن . والحرمات خمس : الكعبة الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والحرم حتى يحل ( منتقل الباجي ص ٩٤ ج ٢ ) .

## **٦٩ - باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمشط حتى تأخذ من شعرها**

٥١٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : المرأة المُحرمة إذا حلّت لا تمشط. حتى تأخذ من شعرها ؛ شعر رأسها ، وإن كان لها هندي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## **٧٠ - باب النزول بالمحضب**

٥١٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصلى الظهر والمصر ، والمغرب والعشاء بالمحضب ، ثم يدخل من الليل فيبطوف بالبيت .

قال محمد : هذا حسن ، ومن ترك النزول بالمحضب فلا شيء عليه ، وهو قول أبي حنيفة

## **٧١ - باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟**

٥٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من ميّن ، ولا يسمى إلّا إذا طاف حول البيت .

قال محمد : إن فعل هذا أجزأ ، وإن طاف وسعى ورمل قبل أن يخرج أجزاء ذلك ، كل ذلك حسن ، إلّا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى ، إن عجل أو آخر ، وهو قول أبي حنيفة .

## **٧٢ - باب المحرم يحتجم**

٥٢١ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له لخني جمل .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم ؛ اضطر إليه أو لم يُضطر إليه ، إلّا أنه لا يحلق شعرا . وهو قول أبي حنيفة .

(٥٢١) الحديث وصله البخاري ومسلم . ولحي : بفتح اللام : موضع بين مكة والمدينة .  
(التنويه ص ١٤٢)

٥٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يُضطر إليه .

### ٧٣ - باب دخول مكة بسلاح

٥٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَرَ ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأشتار الكعبة ؟ قال : اقتلوه .

قال محمد : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ حِينَ فَتَحَّا غَيْرَ مُحْرَمٍ ، وَلَذِكْرِ دَخْلِهِ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ .

وقد بَلَّغَنَا أَنَّ حِينَ أَخْرَمَ مِنْ حَنَّيْنَ قَالَ : هَذِهِ الْعُمَرَةُ لِلْدُخُولِنَا مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، يَعْنِي : يَوْمَ الْفَتْحِ .

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا : مَنْ دَخَلَ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا بَدَلَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ فَيَهُلُّ بِعُمَرَةٍ أَوْ حَجَّةً ، لِلْدُخُولِهِ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

---

(٥٢٣) كان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . والمغفر : بكسر فسكون ففتح : ما غطى الراس من السلاح ، كالبيضة ونحوها ، من حديد كان أو من غيره ، وقيل : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ولبس المغفر عام الفتح من غراب مالك تفرد به عن ابن شهاب ، لم يروه عنه غيره وأبن خطل : بفتحتين : هو عبد الله بن خطل ، واسم خطل : عبد مناف ، من بنى تميم بن فهر ، كان سليماً وارتدى ، وكانت له قيمتان تغنىان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الذين لم يؤمنهم الرسول وأهدر دمهم يوم الفتح ، قال الباجي : لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله من سفك دمه ، وهكذا كل من وجب عليه سفك دم لقصاص أو غيره يقتل في الحرم ( منتقى الباجي ص ٨٠ ج ٣ والأوجز ص ٧٢٩ ج ٣ )

## كتاب النكاح

### ١ - باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن

٥٤٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث ابن هشام : أن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ **بأمس** سلمة ، قال لها حين أصبحت عنده : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعة عندك ، وسبعين عندهن ، وإن شئت ثلاثة عندك ودرست عندهن . قالت : ثلث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن ، لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٢ - باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٤٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه أثر صفرة ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سُقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال له : ألم ولو بشاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٥٤٤) ظاهر الحديث أنه منقطع ، وهو متصل صحيح ، سمعه أبو بكر من أم سلمة ، كما في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وأبي ماجه . والهوان : الاحتقار . وارد بقوله : أهلك نفسه عليه السلام ، قال الباجي : يريد أنها ليست بهينة عليه ، بل يريد أكرامها وموافقة ارادتها في المقام عندها ، قال الباجي : وهذا يقتضي أن المقام عند الشيب حق ، قال : وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، هل هو حق للزوج أو للزوجة ، ذكر عن أصبهن : أنه حق عليه ولا يقضى به عليه كالمتعة ، خلافاً لابن عبد الحكم (المتنقى ص ٢٩٤ ج ٣) .

وسيجيئ : أي أقمت عندك سبعاً ، قال القرطبي : لم يكن القسم واجباً عليه صلاته عليه وسلم ، لقوله تعالى « ترجوني من تشاء منهن » الآية ، وعلى هذا مذهب مالك . وذهب الأكثرون إلى وجوبه عليه صلاته عليه وسلم ، قاله الزرقاني ونقله عنه محمد ذكري يا الكاندھلوی في أوجر المسالك (ص ٢٦٢ ج ٤) وانظر التنوير للسيوطى (ص ٢٥ ج ٢) .

(٥٤٥) حميد الطويل : بضم الحال ، هو : ابن أبي حميد . أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مات وهو يصلى عليه خمس وسبعون سنة ( تقرير التهذيب ص ٢٠٢ ج ١ النسخة بتحقيقنا ) .

### ٣ - باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

٥٢٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٥٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ، وأن يطأ الرجل ولدته في بطنه جنين غيره . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٤ - باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٥ - باب الشيب أحق بنفسها من ولديها

٥٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جاري الأنصارى ، عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرداً نكاحه . قال محمد : لا ينبغي أن تنكح الشيب ولا البكر إذا بلغت ؛ إلا بإذنها ، فاما إذن البكر فصحتها ، وأما إذن الشيب فرضها بلسانها زوجها والدها أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

وسرت إليها : بضم السين : أى : أرسلت من المهر . وزن النواة من الذهب ، حكى الخطابي عن الأكثر أنها خمسة دراهم من الذهب ، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم ، وعن أحمد بن حببل : أنها ثلاثة دراهم وتلث ، وقيل : هي نواة التمر ، والمراد وزنها من ذهب (الأوجز ص ٣٢٠ ج ٤) . ونقل الباجي عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك : أن النواة من الذهب خمسة دراهم ، والأوقية أربعون درهما ، والنوى : عشرون درهما . قال الباجي : وما لك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم ، لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدتهم في التخاطب والتحاور (المتنقى ص ٣٤٧ ج ٣) .

## ٦ - باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيزيد أن يتزوج

٥٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ؛ وكان عنده عشر نسوة - حين أسلم الثقفي - فقال له : أمنيتك منها أربعة وفارق سائرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يختار منها أربعاً : أيتهن شاء ، ويفارق ما بقى .  
وأما أبو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأول جائز ، ونكاح من بقى منها باطل وهو قول إبراهيم النجاشي .

٥٣١ - أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الوليد سأله القاسم وعروة - وكانت عنده أربع نسوة - فلما زاد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى فقلالا : نعم ، ففارق امرأته ثلاثة وتزوج ، وقال القاسم : في مجالس مختلفة .

قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة ، وإن بنت طلاق إحداهن حتى تنقضى علتها ؛ لا يعجبنا أن يكون مأوه في رحم خمس نسوة حرائر . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٧ - باب ما يوجب الصداق

٥٣٢ - أخبرنا ، مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخل الرجل بأمراته وأرخيت السotor عليهما فقد وجب الصداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامية من فقهائنا .

وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق ، إلا أن يطول مكتها ويتلذذ منها ، فيجب الصداق .

## ٨ - باب نكاح الشفار

٥٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفار . والشفار : أن ينكح الرجل ابنته ، على أن ينكحه الآخر ابنته ؛ ليس بينهما صداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون الصداق نكاح امرأة .

فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ، ولها صداق مثلها من نسائها ، لا وكس ولا شططاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٩ - باب نكاح السر

٥٣٤ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، أن عمر أتى برجلي في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السر ، ولا نجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجعت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين ، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر ؛ رجل وامرأة ، فهذا نكاح السر ، لأن الشهادة لم تكمل ، ولو كملت الشهادة بргلين أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا ، وإن كان بمرا ، وإنما يفسد نكاح السر ، أن يكون بغير شهود ، فاما إذا كملت فيه الشهادة ؛ فهذا نكاح العلانية ، وإن كانوا أسره .

---

(٥٣٣) الشفار : بكسر أوله ، وتفسيره بما ذكر في الرواية : قيل : من قوله عليه السلام ، وقيل : من قول ابن عمر وقيل : من قول مالك وصنه بالمعنى المروي ، ورجح ابن حجر : أنه من قول نافع . (التنوير ص ٨ ج ٢)

(٥٣٤) ذكر المكتنوي : أن الأخبار في عدم جواز النكاح إلا بشاهدين كثيرة ، والكلام في رواة أكثرها لا يضر ، لحصول القوة بالمجموع ، وذكر منها : ما أخرجه ابن حبان والترمذى ، وقال : وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين ، ذكرها الزيلعى في نصب الراية ، وتكلم عليها (التعليق ص ١٨٩)

وذكر الباجي : أن الاشهاد عند المالكية شرط صحة ، ويحوز أن ينعد النكاح بغير شهادة ، ثم يقع الاشهاد بعد ذلك ، وحكي عن مالك : أنه يفسخ أنا وقع بغير اشهاد ، وأنه لا يفسخ عند أبي حنيفة والشافعى ، وذكر أن الذى يراعى فيه ، ترك التواتر على الكتمان ، فمن عقد بدون ذكر كتمان ولا اعلن فهو عقد صحيح حتى يقترب به التواتر على الكتمان (المتنقى ص ٣١٣ ج ٣) وذكر ابن قدامة : أنه لاحد في وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقد حله أو حرمته ، وكذلك لا يجب الحد على كل وطء مختلف فيه عند أكثر أهل العلم ، لأن الحدود تدرأ بالتشبهات (الأوجز ص ٢٨٢ ج ٤)

٥٣٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقَة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الرجل يجمع بين المرأة وأبنتها ، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، أنَّ عمر سُئل عن المرأة وأبنتها ، مما ملَكت اليمين ، أتُوطأ إحداها بعد الأخرى ؟ قال : لا أحب أن أجِزهما جميًعا ونهاه .

٥٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن قبيصَة بن ذؤيب ، أنَّ رجلاً مآل عهان عن الأخْتين مما ملَكت اليمين ، هل يُجمع بينهما ؟ فقال : أحْلتَهُما آية وحرَّمتَهُما آية ؛ ما كنت لأشْنَع ذلك ، ثم خرج ، فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شئ ثم أتيت بأحدٍ فعل ذلك ؛ جعلته نكالاً . قال ابن شهاب : أرأه عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وأبنتها ، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين .

قال عمَّار بن يَاسِر : ما حَرَمَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَائِيرِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَمَ مِنَ الْإِمَاءِ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَهُنَّ رَجُلٌ ، يَعْنِي بِذَلِكَ : أَنْ يَجْمِعَ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ ، وَلَا يَحْلِلُ لَهُ فَوْقَ أَرْبَعِ حَرَائِيرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ١١ - باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعنة بالمرأة أو بالرجل

٥٣٨ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّه كان يقول : مَنْ تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ، فإنَّه يُضرب له أَجَلَ سَنَةً ، فإنَّ مَسَّها ، وإنَّ فُرُقَ بينهما .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة : إنْ مضت سنة ولم يمسها ، خَيْرٌ ؛ فإنَّ اختارته فهي زوجته ، ولا خَيَارٌ لها بعد ذلك أبداً ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة ، وإن قال : إنَّ قد مَسَّتُها في السَّنَةِ ، إنْ كانت ثَيَّبًا فالقول قوله ، مع يمينه ، وإن كانت بُكْرًا

نَظَرٌ إِلَيْهَا النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَالُوا : هِيَ بَكْرٌ ، خُبُرٌ ، بَعْدَ مَا تُحَكَّلَفَ بِاللَّهِ مَا مَسَّهَا ، وَإِنْ قَالُوا : هِيَ ثَيْبٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، لَقَدْ مَسَّهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا مُجَبَّرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضُرٌّ ، فَإِنَّهَا تُخَيِّرُ ، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ ، وَلَا خِيَارٌ لَهَا إِلَّا فِي الْعِنَّينِ وَالْمَجْبُوبِ .

## ١٢ - بَابُ الْبَكْرِ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذَا صَانَتْهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، وَذَاتِ الْأَبِّ وَغَيْرِ ذَاتِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

٥٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزِيرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمِنَ الْأَبْكَارُ فِي أَنفُسِهِنَّ دُوَّاتِ الْأَبِّ ، وَغَيْرِ الْأَبِّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَبِهَذَا نَأْخُذُ .

## ١٣ - بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَصِلِّحُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا أَوْ ذَى الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ .

(٥٣٩) فِي النَّسْخَةِ (بِ) مُخْبِرٌ : بِالْمِلِيمِ فَالْخَاءُ الْمُجْمَعَةُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسْخَةِ (أَ) وَغَيْرُهَا فَالْحَدِيثُ مَوْصُولٌ . وَمِجْرِي لَقْبِ وَاسِمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَرِ أَبْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ شِيخُ مَالِكٍ (٠) (تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ صِ ٣٩٣) .

(٥٤٢) لَا تَنْكِحُ : تَحْتَمِلُ الْبَنَاءَ لِلْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ ، كَمَا فِي مِنْتَقِي الْبَاجِيِّ ، قَالَ الْبَاجِيُّ : الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لَا تَنْكِحْ نَفْسَهَا وَالثَّانِي أَنْ لَا يَنْتَكِحَهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ لِيْسَ بِوْلِيٍّ لَهَا ، وَكُلُّ الْوَجَهَيْنِ عِنْدَنَا مُمْنَوْعٌ ، وَذَكَرَ أَبْنُ رَشِيدٍ : أَنَّ الْوَلَايَةَ شَرْطٌ فِي صَحةِ النِّكَاحِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْشَّافِعِيِّ ، وَأَجَازَهُ أَبْوَيْ حَنِيفَةَ وَزَفَرٍ ، إِذَا عَقِدتْ عَلَى كُفَّهُ ، وَاشْتَرَطَهُ دَاوِدُ فِي الْبَكْرِ ، قَالَ أَبْنُ رَشِيدٍ . وَسَبْبُ اخْتِلَافِهِمْ : أَنَّهُ لَمْ تَاتِ آتَيَةً وَلَا سَنَةً هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي اشتِرَاطِ الْوَلَايَةِ فِي النِّكَاحِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، بَلْ الْآيَاتُ وَالسُّنْنَةُ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْاحْتِجاجِ بِهَا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا هِيَ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَكُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَكُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَكُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، هِيَ أَيْضًا مُحْتَمَلَةٌ فِي ذَلِكَ . وَذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا : الْأَرْجُلُ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، وَالْمَرَادُ بِالسُّلْطَانِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ - مِنْ لِهِ حُكْمُ مِنْ أَمَامٍ أَوْ قَاضٍ ، قَالَ : وَبِيَطْلُ مَعْنَى الْوَلَايَةِ سَبْتَ مَعَانٍ : الصَّغِيرُ وَالْجَنُونُ وَالسُّفَهُ الْمُوْجَبُ لِلْحَجَرِ ، أَوْ الْمُقْتَرُنُ بِالْحَجَرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ ، وَالْأَنْوَةُ وَالرَّقُ وَالْكُفَّرُ (الْمِنْتَقِيُّ صِ ٣٧١ جِ ٣ وَالْأَوْجَزُ صِ ٤٤٢ جِ ٤) .

قال محمد: لا نكاح إلا بِوْتَيْ ، فإن تشارجَتْ هي والولَيْ ، فالسلطان ولَيْ مَنْ لا ولَيْ له .  
وأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاعة ولم تُقصُّ في نفسها في صداق، فالنكاح  
جائز ، ومن حُجَّته قول عمر في هذا الحديث: «أو ذي الرأي من أهلهما» أنه ليس بِوْتَيْ ،  
وقد جاز نكاحه ، لأنَّه إنما أراد أن لا تُقصُّ بنفسها ، فإذا فعلت هي ذلك جاز .

## ١٤ - باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

٥٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ بنتَ عُبيْدَ اللَّهِ بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ،  
كانت تحت ابنِ عبدِ اللَّهِ بن عمر ، فماتت ولم يُسْمِ لها صداقا ، فقامت أمها تطلب صداقها ،  
فقال ابن عمر: ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبَّتْ أن تقبل  
ذلك ، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى ألاً صداق لها ، ولها الميراث .  
قال محمد: واسْنَا نأخذ بهذا .

٥٤٤ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَادَ ، عن إبراهيم التَّخَيْيَ ، أن رجلاً تزوج امرأة  
ولم يفرض لها صداقا ، فماتت قبل أن يدخل بها ، فقال عبدُ اللَّهِ بن مسعود: لها صداق مثلها  
من نسائها ، لا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ ، فلما قضى قال: فإنْ يكن صواباً فمن اللَّه ، وإنْ يكن خطأً  
فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريشان . فقال رجل من جلسائه: بلَغْنَا أَنَّه مُعْقِلَ بنَ يَسَارَ  
الأشجمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضيَتْ والذى يُحَلِّفُ به بقضاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بِرَوْعَ ابنة وَاشِقَ الأشجعية . قال: ففرح عبدُ اللَّهِ فرحةً مافرح  
قبلها مثلها ، لموافقة قوله قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال مسْرُوقَ بنَ الأَجْدَعَ: لا يكون ميراثٌ حتى يكون قبله صداق .

قال محمد: فبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَة من فقهائنا .

## ١٥ - باب المرأة تتزوج في عدتها

٥٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسلامان بن يَسَارَ ،  
أنَّهَا حَدَّثَتْ: أنَّ ابنة طَلْحَةَ بن عُبَيْدَ اللَّهِ ، كانت تحت رُشِيدَ الثَّقَفِيَ ، فطلَّقَها ، فنكحت

(٥٤٥) في رواية يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها  
فتعد أربعة أشهر وعشراً أنها لا تنكح إن ارتات من حبيبها حتى تستبرئ نفسها من تلك الروبة  
إذا خافت الحمل . (نسخة يحيى بهامش التقويم ص ٢٩)

فِي عِدْتِهَا أَبَا سعيد بن مُنْبَهٍ أَوْ أَبَا الجَلَّاسِ بْنَ مُنْيَةَ فَضَرَبَهَا عُمَرُ ، وَضَرَبَ زوجها بِالْمِحْفَقَةَ ضَرَبَاتٍ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ عُمَرُ : أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عِدْتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زوجها الَّذِي تزوجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَدْتُ بِقِيَةَ عِدْتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطُّابِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بَهَا ، فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَةَ عِدْتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدْتُ عِدْتِهَا مِنَ الْآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا . قَالَ سعيد بن المُسِيبُ : وَلَهَا مَهْرًا ، بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا .

قالَ مُحَمَّدٌ : بِلْقَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ إِلَى قَوْلِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَجَعَ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ فِي الَّتِي تُزَوِّجُ فِي عِدْتِهَا إِلَى قَوْلِ عَلَىٰ ، وَذَلِكُ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ بَهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا ، وَأَخْذَ صَدَاقَهَا فَجُعِلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ عَلَىٰ : لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدْتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ تزوجَهَا الْآخِرُ إِنْ شَاءَ ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلَىٰ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَنَّ امْرَأَةً هَنَّكَ عَنْهَا زوجها ، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تزوجَتْ حِينَ حَلَّتْ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زوجها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصَافًا ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا ، فَجَاءَ زوجها إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرَ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ قَدَّمَاتٍ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أَخْبُرُكَ : أَمَا هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ زَوْجُكَ زَوْجَهَا حِينَ حَمَلَتْ ، فَأَفْهَرِيقَتِ الدَّمَاءَ ، فَحَشَفَتْ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زوجها الَّذِي نَكَحْتَهُ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبَرَ . فَصَدَقَهَا عُمَرُ بِذَلِكَ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، الْوَلَدُ وَلَدُ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عَنْدَ الْآخِرِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةَ أَشْهُرٍ ، لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ وَلَدًا تَامًا لِأَقْلَى مِنْ سَتَةَ أَشْهُرٍ ؛ فَهُوَ ابْنُ الْأَوَّلِ ، وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخِرِ ، إِلَهَا الْمَهْرُ ، بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا : الْأَقْلَى مَا سُمِيَ لَهَا وَمِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، الْعَامِةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

## ١٦ - باب العزل

٥٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه كان يَعْزِل .

٥٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، عن أم ولد أبي أيوب ، أن أبي أيوب كان يَعْزِل .

٥٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن الحجاج بن عمرو بن غزية : أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن قَهْد : رجل من أهل اليمن ، فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جَوَارِي ؟ ليس نسائي الاتي أَكِنْ بِأَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْهُنَّ ، وليس كلهم يعجبني أن تَحْمِلْ مِنِي ، أَفَأَعْزِلُ ؟ قال أَفْتَهْ يا حَجَاجْ ، قال : قلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لنتعلم منك . قال أَفْتَهْ ، قال : هو حَدَثُكْ : إن شئت أَعْطَشْتَهْ وإن شئت سقيتهْ ، قال : وقد كنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صَدِيقٌ .

(٥٥٠) قَهْد : بفتح القاف وسكون الهاء . والجواري : الاماء . وفي نسخة يحيى والنسخة (ا) من رواية محمد « أَكِنْ » ، وفي نسخة التعليق والنسخة (بـ، حـ) بغير همز : وهي بمعنى : أضم والعزل : عدم ازالة المني في فرج الزوجة ، وقد اختلاف الصحابة فمن بعدهم في جوازه ومنه وروى الترمذ فيه عن : على وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبن المسيب وطاوس وعطاء والتخصي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى عن : عمر وعلى وابن مسعود كراحته عندهم ، كما في مغنى ابن قدامة ، وما ذهب إليه محمد هنا : هو المروي عن مالك في رواية يحيى ، وحكي ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يَعْزِل عن الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، والجماع المعروف مالا يتحقق عزل ، ونقل هذا الاجماع أيضاً ابن هبيرة ، وذلك متعقب : بأن المعرف عند الشافعية : أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلًا ، والخلاف في العزل مشهور عند الشافعية ، فأجازه بغير إذن الزوجة الغزال والمتاخرون منهم ، وعلل بعض المانعين من العزل : أنه معاندة للقدر ، وليس ذلك من كمال الإيمان .

وقال ابن حجر : ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة استقطاع النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً بالجواز ويمكنه أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط بعد السبب ، وقال ابن الهمام في الفتح : يباح السقط مالم يتخلق .

وقال ابن حجر : يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، فقد أفتى بعض المتأخرین من الشافعیة بالمنع ، وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقاً ( التعليق المجد من ١٨٥ والأوْجَز ٤٤٣ ج ٤ )

وقال العراقي : وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من اباحة العزل ما أفتى به الشیعی عماد الدين بن يونس والشیعی عز الدين بن عبد السلام : أنه يحرم على المرأة استعمال دواء ما يمنع من الحبل . قال ابن يونس : ولو رضى به الزوج وقد يقال : هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ، والعزل فيه ترك للسبب ، فهو ترك الوظيفة مطلقاً . ( طرح التشريع ص ٧٦٢ ج ٧ )

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لأنى بالعزل بأساً عن الأمة ، فاما الحرج فلا ينبغي أن يغزل عنها إلا بإذنها ، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يغزل عنها إلا بإذن مولاها . وهو قول أبي حنيفة .

٥٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يغزلون عن ولادهم ، لاتأيني وليدة فيعرف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدتها ، فاعزلوا بعد أو اتركتوا .

قال محمد : إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يضيعوا ولادهم ، وهم يطئونه .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطى جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاه .

وأن عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت ، فقال : اللهم لا تلحق بالعمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، وأقررت أنه من الراعي ، فانتف عنه .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حضنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفي عنه ، فبهذا نأخذ .

٥٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيدة قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بال رجال يطئون ولادهم ، ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تأيني وليدة فيعرف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدتها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

# كتاب الطلاق

## ١ - باب طلاق السنة

٥٥٣ - أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ « يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن » .

قال : محمد : طلاق السنة : أن يطلقها قبل عدتها ظاهرا في غير جماع ، حين تطهر من حيضها ، قبل أن يجامعها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٥٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيسن ثم تطهر ، إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

## ٢ - باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن نفينا مكاتب أم سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنين ، فاستفتي عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك .

٥٥٦ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نفينا كان عبدا لأم

---

(٥٥٣) طلاق السنة : أى المباح الذى لا يستوجب عقابا . وقراءة ابن عمر « فطلقوهن قبل عدتهن » وقراءة غيره « لعدتهن » ، والراد : إن يطلق في كل طهر مرت . ( التعليق المجد ص ٢٥٠ )

(٥٥٤) امرأته : هي : آمنة بنت غفار : يكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ، واسمها في مسند أحمد : النوار ، ولعله لقب . وطلب المراجعة : للاستحباب عند الشافعى وجمع من الحنفية ، وللوجوب عند صاحب الهدایة من الحنفية .

والمراجعة تستلزم وقوع الطلاق فى الحيسن ، وهو رأى الجمهور . ( التعليق ص ٢٥٠ ) .  
ويثبت الطلاق بأنه فى الحيسن : باقرار الزوجين ، أو ببينة تشهد بذلك من النساء ، وتصدق المرأة فى ذلك ولو انكر الزوج عند سخون ، خلافا لابن القاسم : اذا اخبرت به بعد طهرها ، والا فالقول قول الزوج ( المتفق للباقي ص ٤٩٥ )

(٥٥٥) مذهب مالك والشافعى وأحمد : ان الطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفي الحيسن حال المرأة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثة ، وتعتد بعحيضتين والعبد يطلق الحرة اثنين وتعتد بثلاث حيسن .  
وذهب نافع والحسن ابن سيرين والثورى والنخعى : أى الطلاق يعتبر بالمرأة ، فالحر يطلق الأمة ثنتين وتعتد بعحيضتين ، والعبد يطلق الحرة ثلاثة وتعتد بثلاث حيسن . ( التعليق ص ٢٥١ )

(٥٥٦) الدرج : بفتح أوله وثانیة : قسال عياض : أى درج المسجد ( المبارك ص ٢٥٥ )  
يريد طريق الدخول للمسجد ، وقال الزرقانى : موضع بالمدينة .

سلمة : أو مكاتبها - وكانت تحته امرأة حرة ، فطلقتها تطليقين ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأني عثان فيسأل الله عن ذلك ، فلقىه عند الدرج ، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت ، فسأل الله ، فابتدرأه جمِيعاً فقال : حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَرَمْتُ عَلَيْكَ .

٥٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال : إذا طلق العبد أمراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاثة قروء ، وعدة الأمة حضرستان .

قال محمد : قد اختلف الناس في هذا ، فاما ما عليه فقهاؤنا : فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء والعدة بين ، لأن الله عز وجل قال : فطلاقهن لعدتهن ، فإنما الطلاق للعدة ، فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة ، كما قال الله تبارك وتعالى : وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حضرستان وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل .

٥٥٨ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة بين ، وهو قول عبد الله ابن مسعود ، وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٣ - باب ما يكره للمطلقة المبتوطة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا تبتي المبتوطة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حواجرها ولا تبقي إلا في بيتها ، وأما المطلقة مبتوطة كانت أو غير مبتوطة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في علتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٥٥٧) حديث ابن عمر : أخرجه البزار والطبراني وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطني وضعفه ، وصوب وقوفه على ابن عمر ( التعليق ص ٢٥١ ) .

(٥٥٨) إبراهيم بن يزيد : هو الخوزي المكي مولى بنى أمية ، قال فيه أحمد « متوك الحديث » وقال ابن معين : ليس بشيء وليس بشيء ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبن نمير . ( الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ١٤٦ المجلد الأول قسم أول )

(٥٥٩) المبتوطة : أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثة ، فهي قد قطعت عصمتها الزوجية فلا ترجع إليها إلا بعقد جديد لمجرد مراجعتها .

## ٤ - باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟

٥٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لا مرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد ، فاما أن يأخذ الرجل أمّة غلامه أو أمّة ولدته فلا جناح عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٥٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدى أنكحنى جاريته فلانة ؟ وكان عمر يعرف الجارية - ثم هو يطؤها . فارسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلتْ جاريتك فلانة؟ قال : هي عندي ، قال : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعض من كان عند عمر ، فقال لا ، فقال عمر : أما والله لو اعترفتَ لجعلتك نكلا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه ، وليس مولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها ، فإن وطئها ينتم إلية في ذلك ، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس أو الضرب ، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطا .

## ٥ - باب المرأة تخلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء ، فلم ينكره ابن عمر .

قال محمد : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وإن جاء النشوز من قبلها ، فاما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ

(٥٦٠) في الموطأ رواية يحيى : كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده ، لا يبيده غيره من طلاقه شيء . وقد ورد مرفوعا « الطلاق بيد من أخذ بالساق » أخرجه الطبراني والدارقطني وأبن ماجه . ( التعليق ص ٢٥٢ )

(٥٦١) جعلتك نكلا : أقمت عليك عقوبة وتعزيرا . ويندم إليه يوبخ عليه ويزجر .

(٥٦٢) المنهى عنه في الآية « فلا تأخذوا منه شيئا » : محمول على الأخذ جبرا أو بغير رضا واختلعت : طلقت في مقابلة مال تدفعه لزوجها أو المراد بالنشوز ، الخلاف والنزاع . ( التعليق ص ٢٥٣ )

منها قليلاً ولا كثيراً ، وإن أخذ فهو جائز في القضاء ، وهو مكروه له في مابينه وبين ربه وهو قول أبي حنيفة .

## ٦ - باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان مولى الأسلميين ، عن أم بكر الإسلامية : أنها اختلفت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة ؛ إلا أن تكون سمت شيئاً ف فهو على ما سمت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بأئنة إلا أن يكون سمي ثلاثة أو نواها ، ف تكون ثلاثة .

## ٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك ، قال أخبرنا مجبر ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها ؛ وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فهو كما قال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٥٦٤) جمهان : بضم أوله وسكون ثانية معدود في المدينيين ، وضبط القارى أوله بالفتح خطأ . قال ابن حجر : مدنى قديم مقبض . وقال أبو حاتم : هو : جد جدة على بن المديني ابنة عباس بن جمهان . (الحرج والتعديل لابن أبي حاتم ص ٥٤٦) القسم الأول من المجلدة الأولى . والخلع تطليقة بأئنة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتطليقة رجعية عند الظاهرية ، وهو عند أحمد : فرقة بغير طلاق ، مالم يتوبه الثلاث . (التعليق ص ٢٥٣)

(٥٦٤) مذهب الشافعى : عدم وقوع الطلاق بهذا التعليق ، لما رواه أبو داود والترمذى مرفوعاً « لطلاق فيما لا يملك » وفي رواية ابن ماجه « لطلاق قبل النكاح » ، وهو محمول عند الحنفية على التنجيز . وفي موطأ يحيى : عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وأبي شهاب وسلامان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتمن : إن ذلك لازم له إذا نكحها . والمراد بأتم : أنه فعل المحتلوف عليه الذي علق الطلاق على فعله قال ابن عبد البر : رويت أحاديث كثيرة في عدم الواقع ، الا أنها معلومة عند أهل الحديث .

ومن حلف بطلاق من يتزوج ، ولم يسم قبيلة او امرأة ، فلا شيء عند مالك . وهو مهروى عن ابن مسعود في بلالات يحيى . (المنتقى للباقي ص ١١٥ ج ٤) . والبلالات من الروايات التي يقول فيها الراوى : بلغنى عن فلان . ففي سنته اقطاع ، كما في التدريب . ص ١٣٠ .

٥٦٥ - أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً سأله عمر بن الخطاب فقال : إن قلت : إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أى : قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، يكون مظاهراً منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

## ٨ - باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول

٥٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجاً غيره فيما موت ، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هي؟ قال عمر : هي على ما بي من طلاقها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فاما أبو حنيفة فقال : إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ، ثلات تطليقات مستقبلات ، وهو قول ابن عباس وأبن عمر .

= ورواية محمد عن ابن عمر موصولة : يرويها عن مجبر ( يوزن اسم المفعول ) كما في النسخة (ب) ونسخة التعليق المجدد ، وبالغاب بالفقط : مجبر ( يوزن اسم الفاعل ) في النسخة (ب) وفي (ح) مجبر . قال ابن حجر ، ومجبر : لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ، ابن عمز بن الخطاب رضي الله عنه . قال : وهو يوزن محمد ، وهو من شيوخ مالك ، قال : وحديثه في المرطا عن نافع . وقال ابن حجر في ترجمة ابنه عبد الرحمن : روى عنه مجبر - مالك وابنه محمد وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة ( تعجيز المتفقه ص ٢٥٦٣٩٣ )

(٥٦٥) سعيد : بكسر العين ، بعدها ياء آخر الحروف . وقيل : سعد : بفتح الراء . والزرقى : بضم الزاي وفتح الراء : سليم : بضم السين وفتح اللام وتنبه ابن معين وابن حبان . قال ابن أبي حاتم : سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : ومنهم من يقول : سعد بن عمرو ، واختلف قول مالك بن أنس ، فمرة كان يقول سعد ومرة يقول : سعيد ، ونقل عن أحمد توبيخه ( الجرح والتعديل ص ٥٠ ) القسم الأول من المجلد الثاني ) .

(٥٦٦) في موطا يحيى : قال مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها . قال الزرقاني وبه قال الجمهور من الصحابة والتبعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دونه السادس لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتبعين : يهدم الثاني . مادون الثالث كما يهدم الثالث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة . ( المتنقى ص ١٢٣ ج ٤ ) ، الزرقاني ص ٣٢٧ ج ٤ ) .

وفي نسخة التعليق : وفي النسخة (ح) وهو قول ابن عباس وأبن عمر ( التعليق ص ٢٥٤ ) .

## ٩ - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٥٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت : أنه كان جالساً عنده ، فأتاه بعض بنى أبي عتيق ؛ وعيناه تدمعن ، فقال له : ما شأنك ؟ قال : ملّكت امرأة أمرها ففارقتني ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال القدر ، فقال زيد بن ثابت : ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة ، وأنت أملأك بها .

قال محمد : هذا عندنا على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة ، فهو واحدة بائنة ، وهو خطاب من الخطاب ، وأن نوى ثلاثة فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، وقال على بن أبي طالب وعثمان بن عفان : القضاة ما قضت .

٥٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة ابنة أبي أمية ، فزوجته ، ثم لمنهم عتبوا على عبد الرحمن ابن أبي بكر وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ، فجعل عبد الرحمن أمر قريبة بيدها ، فاختارتة وقالت : ما كنت لأنختار عليك أحداً فقررت تحته ، فلم يكن ذلك طلاقا .

٥٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم

---

(٥٦٧) أملك بها : أحقر من غيرك . منهب مالك : وقوع الطلاق ثلاثة بالتفويض ، لأن الثلاثة أتم ما يكون من الاختيار . ومذهب الشافعى وأحمد : وقرعه واحدة رجعية ، لأنها أدنى ما يمكن من الاختيار ، وفي رواية عن أبي حنيفة : انه يقع بائنة . وقيل : على مانوى به الزوج ، ان واحدة فوائدة بائنة ، وأن ثلاثة فثلاث . ويحمل قول عثمان وعلى : على حالة اطلاق زوجها .  
(الزرقاني ص ٢٧١ ج ٣ ، التعليق من ٢٥٥)

وفي متنقى الباجي : روى ابن الموارز عن أشهب : قال مالك : لا أخذ بحديث زيد في التمليك ، ولكنني أرى : اذا ملك امرأته أن القضاة ما قضت ، الا أن ينكر عليها ، فيحلف ، كما قاله ابن عمر .  
(المتنقى ص ٤٢٠ ج ٤) .

(٥٦٨) قريبة : ضبطت بفتح فكسر ، وفي التقريب : بالتصغير : بنت أمية بن المغيرة المخزوبيه : أخت أم سلمة أم المؤمنين . وزوجته : بالبناء للمجهول وللمعلوم . وفي رواية يحيى : في زوجوه . (الزرقاني ص ١٧١ ج ٣) .

(٥٦٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : من ثقات التابعين . والمنذر بن الزبير بن العوام : شقيق عبد الله بن الزبير من ثقات التابعين أيضاً . ويفترات عليه : يفعل الشيء بدون أمره وقضيته : بكسر الناء : خطاب لعائشة . (الزرقاني ص ١٧٢ ج ٣) .

عبد الرحمن قال : ومثل يُصنع به هذا ويفتات عليه ببناته ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : فإن ذلك في يد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : مالي رغبة عنه ، ولكن مثل ليس يفتات عليه في بناته ، وما كنت لأرد أمراً قضيته فقررت أمرأته تحته ، ولم يكن ذلك طلاقا .

٥٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء مقضى ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فتحلف على ذلك ، ويكون أملك بها في عدتها .

٥٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه . وقررت عنده ، فليس ذلك بطلاق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على مانوي الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثة فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١٠ - باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه

---

(٥٧٠) التمليك : ظاهر معناه : أنه تمليك نفسها ، وذلك لا يكون إلا بالطلاق ، فيجب أن يثبت حكمه به ، كما لو تلطف في ذلك بلفظ الطلاق . ومنه بمالك : أنه إذا ردت التمليلك لا يقع به طلاق ، لأنها قضت بالبقاء على الزوجية ، وللزوج عنه مالك والشاغفي الرجعة . ويفسح عند أبي حنيفة طلقة بائنة مالم ينبو ثلاثة . (المنتقى من ج ٤ ص ١٨)

(٥٧١) قررت : بتشديد الراء : أي ثبتت وأقامت معه فلم تفارقه واختيار نفسها مشروط بالمجلس فقط عند جمهور الفقهاء . وعند بعضهم : لها الاختيار بعد المجلس ، لحديث الصحيحين عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنى ذاكرك أمراً فلعليك ان لا تتعجل به حتى تستشيري أبيك » وهذا استدلال غير ظاهر ، لأنه ليس تخيراً في ايقاع الطلاق منها ، بل : إن اختارت أوقع هو . بل : ذكر ابن قدامة : أنه تخير بين الدنيا والآخرة ، أو بين الطلاق والإقاماة عنده عليه السلام . وروى نحو ذلك عن علي ، رواه عنه أحمد . (المنتقى من ج ٤ ص ١٧٢ و ج ٣ ص ٤٣٤)

(٥٧٢) أبو عبد الرحمن : شيخ الزهرى : مختلف في اسمه ، قال ابن عبد البر : قيل : سليمان بن يسار ، وهو بعيد ، وقيل : أبو الزناد وهو أبعد ، وقيل : طاووس بن كيسان ، وهوأشبه بالصواب ، قال السيوطي في المبطا : روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت . (المبطا ص ١٤)

وقال ابن أبي حاتم : مات بمكة ، وذكر توثيقه عن عمرو بن دينار وابن معين وأبي زرعة .

« الجرح والتعديل من ٥٠٠ القسم اول المجلد الثاني )

سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابتطلقت طلاقها ثم اشتراها ، أبى حل له أن يمسها ؟ فقال : لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١١ - باب الأمة تكون تحت العبد فيعتق

٥٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : في الأمة تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار مالم يمسها .

٥٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن زيراء مولاً لبني عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبد ، وكانت أمة ، فأعتقدت ، فأرسلت إليها حفصة وقالت : إن مخبرتك خبرا ، وما أحب أن تصنعي شيئاً إنْ أمرك بيديك مالم يمسك ، فإذا مسّك فليس لك من أمرك شيء ، قالت ففارقته .

قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه ، أو تأخذ في عمل آخر أو يمسها ، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فاما إن مسها ولم يعلم بالعقل ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ، فإن ذلك لا يبطل خيارها وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٥٧٣) أخرج أبو داود قصة بزيرة ، وذكر أنه عليه السلام خيرها وقال لها : إن قربك فلا خيار لك . وهو منذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد قول الشافعى . وخيارها على التراخي لا على الفور عند مالك ، وفي المجلس عند الحنفية . (الأوجز ص ٣٦٦ ج ٤)

(٥٧٤) زيراء : يفتح الزي وسكن الباء الموحدة - كما ضبطها ابن الأثير . وأعتقدت : بالبناء للمجهول . وقول محمد : « فامرها بيدها » أي لها خيار العتق ، أن شامت فارقت وأن شامت أقامت ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، عند الحنفية . وعند الشافعية لا خيار لها إذا كان الزوج حرا .

وقد اختلف العلماء في فوج بزيرة حين خيرها عليه السلام ، هل كان حرا أو عبدا .  
(التعليق ص ٢٥٧)

## ١٢ - باب طلاق المريض

٥٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها .

٥٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عثمان : أنه ورث نساء ابن مُكمِّل منه ؛ كان طلق نساءه وهو مريض .

قال محمد : يرثنه مادُمن في العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن ، وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الصبى ، عن إبراهيم النخعى ، عن شريح : أن عمر ابن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثة وهو مريض : أن ورثها مادامت في عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى : أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوُفَّ عنها زوجها ، قال : إذا وضعت فقد حلَّت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ماف بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد لحلَّت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٥٧٥) اختلف الفقهاء في طلاق المريض ، فقيل : لا يقع طلاقه ، وحکاه ابن حزم عن عثمان ، وقيل : يقع وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه ومذهب الحنفية . وقيل : ترثه مالم تنزوج غيره ، وهو قول أحمد . والمراد بقيام العدة : أن يموت قبل انقضاء عدة طلاقها فإنها ترثه حينئذ . وقيل : ترثه وإن تزوجت ، وهو مذهب مالك . ولا ترثه عند الظاهرية . وأمرأة عبد الرحمن : هي تماضر الكلبية : بضم التاء وكسر الصاد ، بنت الأصبغ . كما ذكره النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » . وفي رواية الشافعى عن غير مالك : أن عبد الرحمن مات وهي في العدة . (الأوْجَز ص ٤٣٩٥ ج ٤)

(٥٧٦) ابن مكميل : بضم فسكون فكسر ، كما في تهذيب النووي وشرح الزرقاني . وهو عند الجمهور : عبد الله بن مكميل بن عوف بن عبد العارث ، كما في الاصابة . وقال الباجي : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مكميل ، نساؤه كن ثلاثة ، كما رواه عبد الرزاق ، واحداً من لم يدخل بها . والطلقة قبل الدخول لا ترث عند الحنفية (الأوْجَز ص ٤٣٦ ج ٤)

(٥٧٧) أفتى عليه السلام لسبعينة الإسلامية بأن قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن » مخصوص لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » . كما يفهم من رواية البخاري والترمذى والنسائي وغيرهم . (التعليق ص ٢٥٨)

٥٧٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت ماق بطنها حلّت .

قال محمد : وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جمِيعاً ، تنقضى عدتها بالولادة ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٤ - باب الآيلاء

٥٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا آتى الرجل من امرأته ثم فاء قبل أن يمضى أربعة أشهر فهى امرأته ، لم يذهب من طلاقها شيء ، وإن مضت الأربعة قبل أن ينفع فهى تطليقة ، وهو أملأك بالرجعة مالم تنقض عدتها ، قال : وكان مروان يقضى به .

٥٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أيمارجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقف حتى يطلق أو ينفع ، ولا يقع عليها طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت : أنهم قالوا : إذا آتى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن ينفع فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خطاب من الخطاب ، وكانوا لا يرءون أن يوقف بعد الأربعة ، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية «للذين يرثون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ». قال : إلى الجماع في الأربعة الأشهر ، وعزيزه الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، وإذا مضت بانت بتطليقة ، ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره ، وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا .

---

(٥٧٨) قال مالك في المدونة : ما أنقته المرأة من مضفة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد ، فإنه تنقضى به العدة وتكون به الأمة أم ولد . ( منتقى الباجي ص ١٣٣ ج ٤ )

(٥٧٩) الآيلاء في عرف الفقهاء « الحلف على ترك وطه الزوجة أربعة أشهر فاكثر » وهو مشروط عند مالك بأن يكون لقصد الضرر بالزوجة لا للصلاح .

ويترتب عليه إذا لم يجتمع زوجته في أربعة أشهر ولم يراجعها ، ولو باللسان شأن تطلق زوجته ، طلاقه بائنة عند الحنفية ، ويوقف عند مالك والشافعى وأحمد حتى ينفع أو يطلق .

(٤٥٠) أثر ابن عمر هذا : أخرجه البخارى عن نافع ، وقد عارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشييخين عن ابن عباس وأبن عمر ، قال : إذا آتى فلم ينفع حتى مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وهذا لا يصلح لمعارضة رواية مالك عن ابن عمر ، لقوتها برواية البخارى نفسه على رواية غيره برجاله وشرطه ، وتأيدت رواية مالك بظاهر الآية ، فأن المولى لا يطالب في الأربعة الأشهر بغيره بعدها (٠) الزرقاني ص ١٧٣ ج ٢ ، الاوجز ص ٣٤٨ ج ٤ ) وقول محمد «بلغنا» أنسنه عبد الرزاق وأبن حبيب وأبن أبي حاتم والبيهقي عن ذكره ، وعن عل وأبن عمر وأبن عباس كما ذكره السيوطي ( الدر المنثور ص ٢٧٠ ج ١ )

## ١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها

٥٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء ليستفتي ، قال : فذهبت معه ، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ، فقال إنما كان طلاق إياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، لأن طلقها ثلاثة جميعاً فوقعن عليها جميعاً معاً ، ولو فرقهن وقتت الأولى خاصة ، لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية ، ولا عدة عليها ، فتفقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة .

## ١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

٥٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا المسور بن رفاعة القرطبي ، عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير : أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تبيمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقتها ولم يمسها ، فرارد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية ، لأن الثاني لم يجامعها ، فلا يحل لها أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني .

(٥٨١) ثوبان : بلغه المثنى . والبكيـر : بالتصغير ، وبالتعريف والتنكـير ، وما كان من فضل : هو الزيادة على الواحدة ، وقد أوقفـه ثلاثة ، كما ذكره الباجـي (المتنـقـي من جـ٤ صـ٤٢) .

(٥٨٢) المسور : بكسر فسكون ففتح ورفاعة : بكسر الراء . والقرطـي : بضم فـفتح . والـزـبـير : بفتح الزـايـ وـكـسرـ الـباءـ . وـسـموـالـ : بكـسرـ السـينـ وـسـكـونـ الـيمـ . وـتـبـيـمةـ : بفتحـ التـاءـ . وـعـبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـزـبـيرـ : صـحـابـيـ ، وـأـبـوـهـ الـزـبـيرـ : قـتـلـ يـهـودـيـاـ فـيـ غـزـوةـ بـنـيـ قـرـيـطةـ .

والـعـسـيـلـةـ : بـالـتـصـغـيرـ : بـرـادـ بـهـاـ الجـمـاعـ . وـحـدـيـثـ الـعـسـيـلـةـ هـذـاـ مـرـوـىـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـنـ جـرـيرـ وـشـافـقـيـ وـأـبـنـ سـعـدـ الـبـيـهـقـيـ . وـالـرـوـاـيـةـ هـذـاـ مـوـصـوـلـةـ عـنـ اـبـنـ وهـبـ عـنـ مـالـكـ عـنـ الـمـسـورـ عـنـ الـزـبـيرـ بـنـ الـزـبـيرـ عـنـ أـبـيهـ : أـنـ رـفـاعـةـ بـنـ سـمـوـالـ طـلـقـ ٠٠

(الـزـرـقـانـيـ صـ١٣٧ جـ٢)

## ١٧ – باب المرأة تسافر قبل انقضائه عدتها

٥٨٣ – أخبرنا مالك ، حدثنا حميد بن قيس الأعرج المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يردد النسوان عنهن أزواجهن من البيداء يعنيهن الحج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنتقضى عدتها ؛ من طلاق كانت أو موت .

## ١٨ – باب المتعة

٥٨٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن جدهما على رضى الله عنه : أنه قال لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ، وعنأكل لحوم الحمر الإذمية .

(٥٨٣) حميد : بالتصغير . وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال البخارى : رأيت أهتم بن حتبيل وعلى بن المدينى وأسحق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، كما فى المبطا للسيوطى . والبيداء : صحراء بطرف ذى الحليفة ، قال الباقي : وهذا فيما قرب جداً ، وأما التباعد فعل ضريبين : تباعدىليس فى الرجوع منه مشقة ، ولكن تحتاج الى ثقة ترجع معه . وتباعد تلحق فيه المشقة . فاما القسم الأول : فقد قال ابن القاسم فى المدونة : ليس لها أن تحج الفريضة حتى تنتقضى عدتها من وفاة أو طلاق ، فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منها فى حج من البيداء ، وقال مالك فى التى تخرج تزيد الحج : إن كان أمراً قريباً وتحد ثقة رجعت فاعتذرت فى بيتها . (المتنقى من ج ١٢٨)

(٥٨٤) محمد بن علي بن أبي طالب : هو المعروف بابن الحنيفة ، وهى امه ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، من بنى حنيفة ، سبیت في الردة من اليهود ، وهو ثقة من كبار التابعين . وابنه عبد الله : ثقة ، رمى بالتشريع ، وروى له أصحاب الكتب الستة . وأخوه الحسن : ثقة كذلك ، ومن رجال : الكتب الستة ، يقال : إنه أول من تكلم بالارجاء ، وذكر ابن حجر : بأنه غير الارجاء الذى يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، بل الذى تكلم فيه من أجله : انه كان يرى عدم القطع على احدى الطائفتين المقتلتين فى الفتنة بكونه مخططاً أو مصيبة ، وكان يرى انه يرجوء الأمر فيها .

قال ابن القيم فى الهدى : ثبت عنه عليه السلام انه أحل المتعة عام الفتح ، وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح . وخالف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين : الصحيح أن النهي انا كان عام الفتح ، وأن النهى يوم خيبر كان عن الحسر الأهلية .

وقال النووي : كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أباحت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ، به حرمت تحريراً موبداً .

والحمر الانسة : بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها ، ورجحه عياض . (زاد الماد من ج ٢٢)

٥٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر فزعا يجرّ رداءه ، فقال : هذه المتعة ، لو تقدمت فيها لرجعت .

قال محمد : المتعة مكرورة ، ولا ينبغي ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جاء في غير حديث ، ولا اثنين ، وقول عمر : لو كنت تقدمت فيها لرجعت : إنما نصّه من عمر على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ١٩ - باب الرجل يكون عنده أمراتان فيؤثر أحدهما على الأخرى

٥٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن رافع بن خديج : أنه تزوج ابنة محمد ابن مسلمة فكانت تحته ، فتزوج عليها امرأة شابة فاشر الشابة عليها ، فناشدها الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحلّ ارتجاعها ، ثم عاد فاشر الشابة عليها ، فناشدها

(٥٨٥) قول محمد : « مكرومة » أي محمرة وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى القسول بالتحريم ، وعذر من قال بها غيره : أنه لم تبلغه أحاديث النهي . والاعتبار في الأحكام إنما هو بالثابت من قوله عليه السلام (التعليق من ٢٦١)

(٥٨٦) آثر : بالمد والفتح : اختار ومال بنفسه إليها . وذكر الباقي : أن الإيثار على أربعة أضرب : أحدها : الإيثار بمعنى المحبة لاحدهما ، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه . والثاني : إيثار أحدهما في سعة الانفاق والكسوة وسعة المسكن ، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منها ، لأن لكل واحدة منها : نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها ، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ، فهذا الإيثار واجب ، ليس للأخرى الاعتراض فيه ، ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

والثالث من الإيثار : أن يعطي كل واحدة منها من النفقة والكسوة ما يحب لها ، ثم يؤثر أحدهما : بأن يكسوها الخز والحرير والحل : ففي العتبة من رواية ابن القاسم عن مالك : إن ذلك له . فهذا الضرب من الإيثار ليس من وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها ، لا يجب عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء .

الرابع : إن يؤثر أحدهما بنفسه ، مثل أن يبيت عند أحدهما أكثر ، ويجمعها ويجلس عندها في يوم الأخرى ، أو ينقص أحدهما من نفقة مثلها ، ويزيد الأخرى ، أو يجري عليها ما يحب لها ، فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله إلا باذن المؤثر لها ، فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستدعاء ، قال تعالى « فلا تبليوا كل الميل » وان اذنت له في ذلك فهو جائز .

وقد وهب سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبغي بذلك رضا النبي عليه السلام ، فكان يقسم لعائشة بذلك يومين . (المنتقى من ٣٥٣ ج ٢)

الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت أن تحل ارتجاعها ، ثم عاد فآخر الشابة عليها ، فناشته الطلاق ، فقال ما شئت ؛ إنما يقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الآثرة ، وإن شئت طلقتك ، قالت : بل استقر على الآثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم يرافق أن عليه في ذلك إنما حين رضيت أن تستقر على الآثرة .

قال محمد : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٠ - باب اللعان

٥٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعنَ امرأته في زمان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فانتقى من ولدها ، ففرق رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا نفَى الرجل ولدَ امرأته ولَاعنَ فرق بينهما ، ولزم الولد أمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢١ - باب متعة الطلاق

٥٨٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فلم تُمسَّ ؛ فحسبها نصف ما فرض لها .

---

(٥٨٧) انتفى : ثبرا ، وفي بعض الروايات : « انتقل » باللام ، ورواية البخاري بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : أن مجرد اللعان يوجب الفرقة . ومنذهب زفر : تكون بايقاع الحاكم ، وعليه الحنفية .

والحديث يدل على عدم التوارث بين الولد وأبيه ، كما أنه لا توارث بين المتلاعنين .  
ويعنى « فرق بينهما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أنه أعلمهمما بانقطاع العصمة وتأييد التحرير بينهما ، كما ذكره الباجي . ( المنشق من ٤٧٥ ج ٤ )  
٥٨٨) المتعة هنا : يراد بها : ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة زيادة على صداقها لجبر خاطرها .

وأوجبها الزهرى والقاسم بن محمد ، لقوله تعالى « حقا على المتقين » . وتندب عند مالك ، ولا تجب عند الحنفية إلا لغير المدخول بها إذا لم يسم لها مهر ، وليس مثل هذه متعة عند مالك .  
وتقدر المتعة عند مالك بحاله وحالها ( الزرقاني من ١٩٧ ج ٣ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وليس المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ؛ هي متعة التي يطلق أمرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها في القضاء ، وأدنى المتعة لباسها في بيتها : الدرع والملحفة والخمار ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

## ٤٤ - باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكى عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته ، فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترقص .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ، ولا تذهب ولا تنطّب ، وأما الذرور ونحوه فلا بأس به ، لأن هذا ليس بزينة ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

٥٩٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة أو عائشة ، أو عنهم جميعا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة ثومن بالله واليوم الآخر أن تُحيط على ميت فوق ثلات ليال ، إلا على زوج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمرأة أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، ولا تنطّب ولا تذهب لزينة ، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضى عدتها ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

---

(٥٨٩) الحاد : بغير هاء : لأن نعمت للمؤنة لا يشركه فيه المذكر ، كطالق وحائض . وترقص بفتح الميم والصاد ، من باب تعب ، وأرقص : جمود الوسخ في موقع العين . والذرور : ضبطه القاري : بضم الذال ، وهو : ما يندر في العين للدواء ، والمعروف : أنه بفتح الذال . ( الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣ ) .

(٥٩٠) الاحداد : ترك الزينة ، وهو واجب في حق من تعتد لوفاة أو طلاق بأئن عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وليس بواجب عند الشعوبى والحسن والحكم بن عبيدة ، ويجوز الكحل وغيره للضرورة ، كالتدوى به لمرضه . ( الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣ ) .

## ٢٣ - باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسلمان بن يسار .

أنه سمعهما يذكرون : أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلتْها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان . وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبي وقال في حديث القاسم : أَمَّا بِلَفْكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بَنْتَ قَيْسٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يُضِيرُكَ؟ أَلَا تَذَكِّرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَالَ مروان : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحُسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذِينَ مِنَ الشَّرِّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً كان أو غيره ، أو مات عنها فيه حتى تنقضى عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٥٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن ثقيل طلقت البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

---

(٥٩١) ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكنى في العدة للمبتوة ، وتجب لها عند مالك والشافعى النفقة دون السكنى ، وليس لها عند أحمد نفقة ولا سكنى .  
والأجماع على عدم وجوب النفقة لمن مات عنها زوجها ، والأصل وجوب السكنى لها . كما أنه يجب النفقة والسكنى للراجحة

فاطمة بنت قيس : هي الفهرية اخت الصحاح بن قيس ، من المهاجرات ، وقصتها في السنن الاربعة : أن رسول الله لم يجعل لها نفقة ولا سكنى في عدة طلاقها الثالث ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وما روى في سنن الدارقطنى مرفوعاً « للمطلقة السكنى والنفقة » ضعيف . (التعليق ص ٢٦٣)

(٥٩٢) ابنة سعيد بن زيد : كانت تحت المطرف : بسكنون الطاء وفتح الراء : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . (الزرقاني ص ٢٠٦ ج ٣)

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ كَعْبٍ بْنُ عَجْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ : أَنَّ الْفَرِيعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ بْنِ سَنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى : أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَأْلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَيَ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقَوْا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطْرَفِ الْقَدْوُمِ أَدْرَكُوهُ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَيَ لَمْ يَتَرَكْنِي فِي مَسْكِنٍ بِعِلْكِهِ ، وَلَا نِفَقَةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَتْ حَتَّى إِذَا كَنْتَ بِالْحَجَرَةِ دُعَافِي - أَوْ أَمْرُ مِنْ دُعَافِي - حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ ، قَالَتْ فَاعْتَدْتَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ فِي خَلْفَةِ عَمَّانَ أُرْسِلَ إِلَيْيَّ مِنْ يَسَالِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءِ ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءِ؟ قَالَ : عَلَى زَوْجِهَا ، قَالُوا : فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَنْدَ زَوْجِهَا ، قَالَ : فَعَلَيْهَا ، قَالُوا : فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَنْهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ .

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافعَ : أَنَّ ابْنَ عَمِّ طَلاقِ امْرَأَتِهِ فِي مَسْكِنِ حَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ طَرِيقَهُ فِي حِجْرَتِهَا ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبَيْوَتِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بِأَنَّا أَوْ غَيْرَ بِأَنَّا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ ، حَتَّى تَنْقُضِي عَدْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

( ٥٩٣ ) فِي النَّسْخَةِ (أ، ب، ج) : سَعْدٌ ، بَدْوِيَّ يَاهٌ . وَعَجْرَةٌ : بضم فسكون . والفرية : بضم ففتح . وَخَدْرَةٌ : بضم فسكون . وأَعْبُدٌ : جمع عبد . والقدوم : بتخفيف الدال وتشديدها كما ذكره ابن الأثير : موضع على ستة أميال من المدينة . والحجرة : بضم العاء واسكان الجيم وفي نسخة : التعليق المجد : الهجرة : بالهاء خطأ .

والحديث أخرجه أصحاب السنن . وفي رواية يحيى « أخبرتها » أى زينب ، ورواية « أخبرته » أى أخاه لا تصح : لأن القصة مروية عن الفريعة من زينب . ( الزرقاني ص ٢٢٣ ج ٣ )

## ٢٤ - باب عدة أم الولد

٥٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توف عنها سيدها حبيبة .

٥٩٧ - قال محمد : أخبرنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عبيدة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

٥٩٨ - أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيةة : أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد فقال : لا تلبسو علينا في ديننا ، إن تلك أمّة فإن عدتها عدة حرة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامية من فقهائنا .

## ٢٥ - باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : الخلية والبرية ثلاثة تطليقات . كل واحدة منها .

٦٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان رجل نحته وليدة ، فقال لأهلها شألكم بها ، قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة .

---

(٥٩٦) اعتداد أم الولد بحبيبة : مذهب مالك والشافعى ، إذا كانت من يحضرن ، والآفالعدة شهر عند الشافعى ، والأشهر عند مالك وأحمد . وعدها عند الحنفية عدة حرة .  
والجزار : بالجيم والزاي المشددة : هو العرنى : بضم ففتح : ثقة صدوق روى بالتشيع  
والغلو فيه كما في التقريب . ( الزرقاني ص ٣٢٥ ج ٣ )

(٥٩٩) « منها » أي اللفظتين : الخلية والبرية ، وهما كنایتان عن الطلاق ، ولا يقع  
الطلاق بهما الا بالنية . والرواية محمولة على ما اذا نوى الزوج الثلاث ، فإذا لم ينسو  
الثلاث كان الطلاق رجعياً في غير المدخول بها عند مالك .

قال الباجي : والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث : أن معنى الخلية : التي خلت من  
الأزواج ، ولذلك لا يستعمل في الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج . وكذلك معنى البرية : هي  
التي برئت من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك . ( المتنقى ص ١١ ج ٤ )

(٦٠٠) وليدة : أمّة . وشأنكم : بالنصب : أي خذوها . والطلقة هنا رجعية عند مالك  
والشافعى ، وبائنة عند أبي حنيفة ، وهي من الكنایات الخفية . ( المتنقى ص ١٣ ج ٤ )

قال محمد : إذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلات تطليقات فهي ثلات تطليقات ، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة باطن ؛ دخل بأمرأته أو لم يدخل بها وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٦ - باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأة ولدت غلاماً أسود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمرٌ ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال فيما كان ذلك ؟ قال : أراه نزعه عرق يارسول الله قال فعلل ابنك نزعه عرق .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينتهي من ولده . بهذا أو نحوه .

## ٢٧ - باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أنَّ أمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عِكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وخرج عِكرمة هارباً من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أمَّ حكيم حتى قدمت عليه ودَعْتَه إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وثبَّ إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بابعه .

---

(٦٠١) الرجل : هو : ضمصم بن قتسادة، كما في مقدمة الفتح . وحمر : بضم فسكون : جمع أحمر . والأورق : قال في المغرب : الأسمير اللون ، أي آدم ، وقيل : ما فيه بياض إلى السواد ويشبه الرماد . ( التعليق ص ٣٦٦ )

(٦٠٢) أمَّ حكيم : هي : بنت الحارث بن هشام المخزومي ، وبنت عم عكرمة : بكسر فسكون وفي رواية يحيى زيادة «فثبتنا على تناهياً ذلك» قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «ولا تمسكوا ببعض الكوافر» والإيمان نزلت في الشركات الالتي كن يمكّن على الاصح ، وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فقد خص من عموم آية الكتابيات ، لآية المائدة .

وإذا لم يسلم زوج من أسلمت فرق بينهما ، وكان الفراق طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد .  
وإذا أسلم زوج المجرمية ولم تسلم فرق القاضي بينهما ، وهو طلاق . ( الزرقاني  
ص ٣١٦ ج ٣ ) الأرجح من عموم آية الكتابيات .

قال محمد : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي أن يُسلم فرق بينهما ، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة . وهو قول إبراهيم التخني وأبي حنيفة .

## ٢٨ - باب انقضاء الحيف

٦٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيفية الثالثة ، فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فيه ناس وقالوا : إن الله يقول : « ثلاثة قروه » ، فقالت صدقتم ، وتذرون ما الأقراء : إنما الأقراء الأطهار .

٦٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث ابن هشام : أنه كان يقول مثل ذلك .

٦٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من أهل الشام يقال له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيفية الثالثة ، فقالت أنا وارثته ، وقال بنوه لا ترثينه ، واتخصموا إلى معاوية بن أبي سفيان ، فسأل معاوية فضاله ابن عبيد وناساً من أهل الشام فلم يجد عندم علمًا فيه ، فكتب إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنما إذا دخلت في الدم من الحيفية الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد بررت منه وبري منها .

(٦٠٣) جمهور أهل المدينة على أن الأقراء : هي الأطهار ، وأهل العراق : الحيف . وفي رواية يحيى : قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ( الزرقاني من ٢٠٣ ج ٣ . الأوخر من ٤٤٥ ج ٤ ) .

(٦٠٤) في رواية يحيى : قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهانا إلا وهو يقول هذا : يزيد قول عائشة : أي الأقراء : الأطهار . ( الزرقاني من ٢٠٤ ج ٣ ) .

(٦٠٥) الأحوص : هو : عبد بن أمية ، كان عاملاً لمعاوية على البحرين . والرواية تدل على أن الأقراء الأطهار .

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مُوْلَى بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ :  
مُثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : انْقَضَاءُ الْعَدَةِ عِنْدَنَا الطَّهُورُ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ ؛ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْهَا .

٦٠٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا طَلقَ امْرَأَتَهُ  
نَطْلِيقَةً يَلِكَ الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَى دِمَهَا مِنَ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَتْ مَعْتَسِلَهَا وَأَذْنَتْ  
مَاعِهَا ، فَأَتَاهَا فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكَ ، فَسَأَلَتْهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابُ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
مُسْعُودَ ، فَقَالَ عُمَرُ قَلْ فِيهَا بِرَأْيِكَ فَقَالَ : أَرَاهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَالِمُ تَغْتَسِلُ  
مِنْ حِيْضُرَتِهِ الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ كَتَنِيفٌ مُلِّى عَلَمَا

٦٠٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ الْزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ،  
قَالَ : قَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حِيْضُرَتِهِ الثَّالِثَةِ .

٦٠٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْبَى الْحَنَاطِ . الْمَدِينِى ، عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ ثَلَاثَةِ  
عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّهُمْ قَالُوا : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ  
مِنْ حِيْضُرَتِهِ الثَّالِثَةِ ، قَالَ عَيْسَى : وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ يَقُولُ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى  
تَغْتَسِلَ مِنْ حِيْضُرَتِهِ الثَّالِثَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا .

---

(٦٠٦) فِي رَوْاْيَةِ يَحْيَى زِيَادَةَ : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ  
قَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

(٦٠٧) الْكَتَنِيفُ : تَصْفِيرٌ : الْكَنْفُ : بِكَسْرِ فَسْكُونٍ : وَهُوَ وَعَاءُ الرَّاعِيِّ . وَالتَّصْفِيرُ لِلتَّعْظِيمِ  
وَالْمَدْحُ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّشْبِيهِ ، لِأَنَّ أَبْنَى مُسْعُودَ كَانَ قَصِيرًا جَدًا وَلَكِنَّهُ كَبِيرٌ فِي مَعْنَاهُ .  
(التعليق ص ٢٦٨)

(٦٠٩) عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْبَى : يَرَوِى عَنِ الشَّعْبِىِّ ، وَيَرَوِى عَنْهُ وَكِبِيعَ ، وَهُوَ كَوْفَى  
سَكَنَ الْمَدِينَةِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ مِيسَرَةٌ . قَالَ أَبْنَى حَجْرَفَى التَّقْرِيبَ : مَتْرُوكٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ (التَّقْرِيب)  
ص ١٠٠ (١) .

قَالَ أَبُو حَاتَمَ : عَيْسَى بْنُ مِيسَرَةَ الْفَغَارِيِّ الْمَدِينِىَّ ، وَهُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْبَى الْحَنَاطِ  
مَدِينِىَّ سَكَنَ الْكَوْفَةَ . وَذَكَرَ أَبْنَى أَبِي حَاتَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرِضْهُ وَذَكَرَهُ بِسَوْءِ الْحَفْظِ  
وَقَالَ فِيهِ « مَنْكِرُ الْحَدِيثِ » وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ  
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًا ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : لَيْسَ بِالْقَوْيِّ ، مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ . (الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ  
مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمَجْلِدِ الثَّالِثِ ) .

٢٨٩ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ الْمَجْلِدُ الثَّالِثُ ) .

## ٢٩ - باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتخيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، وهي ترضع ، وكانت لا تخيبن وهي ترضع ، فمر بها قريب من سنة ، ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك . ولم تخض ، فقالت أنا أرثه ما لم أحضر ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك ، يعني : على بن أبي طالب رضي الله عنهما أجمعين .

٦١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أتى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإذاها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذلك ، وإن اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

٦١٢ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها عنها ، ثمانية عشر شهراً ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك ، فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكُلْه .

---

(٦١٠) ابن حبان : بفتح الحاء ، وجده : حبان بن منقذ . والزوجة الهاشمية : هي زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والأنصارية : لم تعرف عند النورى . (المتنى ص ٨٧ ج ، الأول ج ٤٣٩٦ ج ٤) .

(٦١١) قسيط : بالتصغير . قال الباجي : التي تخيبن في عدتها ثم ترتفع حيضتها : تنتظر تسعة أشهر ، وهو قول عامة أصحابنا على الاطلاق ، غير ابن نافع ، فإنه قال : إن كانت من تخيبن فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإذاها تنتظر خمس سنين : اقصى أمد العمل ، وإن كانت يائسة من المحيض اعتدت بالسنة : التسعة الأشهر ثم ثلاثة أشهر . قال سحنون : وأصحابنا لا يفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى . (المتنى ص ١٠٨ ج ٤) .

٦١٣ - قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحناط ، عن الشعبي ، أن علقة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل مبرأتها .

قال محمد : فهذا أكثر من تسعه أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه : لا خامس لها للحامل حتى تفضع ، والتي لم تبلغ الحبضة ثلاثة أشهر ، والتي قد يشتد من الحبض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

### ٣٠ - باب عدة المستحاضة

٦١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة .  
قال محمد :المعروف عندنا أن عدتها على أقرانها التي كانت تجلس فيها مضى ، وكذلك قال إبراهيم التخمي وغيره من الفقهاء . فيه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا : لا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس ؛ لأنها فيهن حائض ، فكذلك تعتد بهن ، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .

### ٣١ - باب الرضاع

٦١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاع : إلا من أرضع في الصغر .

---

(٦١٣) قول محمد « فهذا أكثر » يريده معارضه قول ابن مسعود بفتوى ابن عمر ، ثم توجيه قوله ابن مسعود .

وقدر أبو حنيفة سن الآياس : بأنه من خمس وخمسين إلى ستين . ويرى بعض الفقهاء : بأنه يختلف باختلاف الأرقات والبلدان . (التعليق ص ٢٧٠)

(٦١٤) المستحاضة : التي ترى الدم أكثر من مدة الحيض أو أقل من أقله ، أو أكثر من مدة النفاس .

وفي بعض الروايات عن مالك : أنها إذا لم تميز بين الدعرين فسنة ، وإن ميزت فبالأتراء .  
(الزرقاني ص ٢١٢ ج ٣)

(٦١٥) في رواية يحيى زبادة « ولا رضاع ل الكبير » . ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثة شهرا ، وستة شهرا عند محمد وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وثلاث سنين عند زفر . والصغر هنا : غير محدود بحولين ، قال الباجي يحتمل أن يريده أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين ، دون زيادة عليهما ، وبه قال الشافعي ، وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك ، وقال سحنون روى عن مالك : الزيادة اليسيرة على الحولين كالحولين . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤)

٦١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلا نا : لعنة لحفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله : لو كان عمي فلان من الرضاعة حين دخل على ؟ قال نعم .

٦١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادةِ .

٦١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخبيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها .

٦١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي الزَّهْرَىُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّامَ سَئَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً ، فَسَئَلَ هُلْ يَزُوِّجُ الْفَلَامَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : لَا ، الْلَّقَاحُ وَاحِدٌ .

(٦٦) في رواية يحيى زيادة «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الا ابن ماجه . فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعل أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدهما من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع اذا لم تكون أمك ولا زوجة ابيك ، وينصو عن هذافي الرضاع ولا يتصور في النسب ( الاولجز ص ٤٥٨ ج ٤ ) .

(٦١٧) في رواية يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة . قال ابن عبد البر : هذا خطأ من يحيى : زيادة الواقف يتبعه أحد من رواة الوطأ عليه . والحديث محفوظ في الوطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة . (تجريدة التمهيد ص ٨٠) .

(٦١٨) عدم اذن عائشة بدخول من أرضه نساء أخواتها ، لأنها لا تعتبر بlein الفحل ، فانه لاقرابة للمرضى بعائشة . قال الباجي : وهو خلاف لما روت عنه عليه السلام : أنه اذن لها أن يدخل عليها أخو أبي القعبي ، والاصح انه وقع في الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتناقض ما سمعته من النبي عليه السلام أو دخل عليها تأويل صرفت به ما سمعته من النبي عليه السلام ، ويحتمل أن تريده : أن من أرضعه أخواتها أو بنات أخيها فاي وجه وجد الرضاع منها ومن أي زوج كان أثبت حرج الرضاع في الدخول وغيره . وأما نساء أخواتها : فمن أرضعنه قبل أن يتزوجن أخواتها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع . ( المتنقى ص ١٥٢ ج ٤ )

(٦١٩) اللقاء : يفتح اللام : هو ماء الفحل . والجمهور على أن لين الفحل يحرم ، وسيأتي الحديث عائشة في قصة أفلح ، وهو مؤيد للتحرير ، الغلام والجارية اخوان لاب من الرضاعة ، لأن الذي در اللين وأضيق البه رجل واحد ، ولذا كان اللقاء واحدا . (المتنقى ص ١٥١ - ٤٤) .

٦٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال : ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرّم ، وما بعد الحولين فانما هو طعام يأكله .

٦٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأله عروة بن الزبير ، فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب .

٦٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم .

٦٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يُرْضَع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على ، فأرضعني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ، ثم ترْضَتْ فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تُنْتَ لى عشر رضعات .

---

(٦٢٠) فاما هو طعام يأكله : أي بمنزلة الطعام ليس بمحرم . وذكر الباقي : أنه يحرم على أي وجه وصل ذلك : من وجور أو لدود ، زواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ، وكذلك اذا كان ماكولا في طعام أو مشروبا في شراب ، فإن ذلك كله يقع به التغنى . واما السعوط : فقال ابن قاسم : ان كان فيه غذاء الصبي حرم ، والا فلا ، وقال ابن حبيب : يحرم على الاطلاق . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣)

(٦٢١) في رواية يحيى : قال إبراهيم بن عقبة : ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ماقال سعيد . قال الباقي : ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء فتناوله صبي ، فإن كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة ، وإن غابت عنيه : ففي المدونة عن ابن القاسم : لا يحرم شيئا ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣)

(٦٢٢) ثور بن زيد الدليل : بكسر الدال وسكون الياء . قال ابن عبد البر ، لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينما عكرمة ، والحديث محفوظ لمكرمة . (تجريد التمهيد ص ٢٣ ج ٣)

(٦٢٣) يرضع : بالبناء للمجهول : أي زمن رضاعته . وأم كلثوم ، بضم الكاف وهي بنت أبي بكر ، كانت تحت طحة ، توفى عنها الصديق وهي حمل في بطنه حبيبة بنت خارجة ومرضت : بسكنه الناء .

وروى عن عائشة أنها قالت : ثم نسخ ذلك « يخص رضعات يحرمن » وذهب بعض العلماء أن المثير حصوصية لازواج النبي عليه السلام دون سائر النساء ، (توكير السيوطى ص ٤٣ ج ٢)

٦٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، أنها أخبرته : أن صفية أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها ؛ وهو يوم أرضعته صغير يرضع .

٦٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّم ، ثم نسخن « بخمس معلومات » ، فتُرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ ما يقرأ من القرآن .

٦٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاة ؛ يسأل عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كانت لي وليدة فكنت أصيبيها ، فعندت أمي إليها فلأرضعتها ، فدخلت عليها ، فقالت أمي : دونك قد والله أرضعتها قال عمر أوجنها واثت جاريتك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

٦٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، - وسئل عن رضاعة الكبير - فقال : أخبرني عمروة بن الزبير أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا وكان تبني سالماً الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحة ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربعة وهي من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش ، فلما أنزل الله في زيد ما أنزل « ادعوهم لآبائهم هو أقسط. عند الله » رد كل

(٦٢٤) أصبحت حفصة خالة لعاصم بالرضاعة . ورواية العشر وان حكى عن عائشة أنها نسخت بالخمس ، فاما هو في حق غير أمهات المؤمنين ، لصحة الرواية عن عائشة : بان العشر نسخن بالخمس ، ومعال ان تعلم بالنسخ الا ان يكون ذلك خصوصية لهن كما سبق .

(٦٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة : بفتح فسكون : الانصارية . ومعلومات : اي غير مشكوك في وصولهن كما ذكره القرطبي . وقراءة ما نسخ من القرآن كان من لم يبلغه النسخ .

وفي موطا يحيى : قال مسالك : وليس العمل على هذا ( المتنى ص ١٥٦ ج ٤ ، الزرقاني ص ٢٤٩ ج ٣ ) .

(٦٢٧) الحديث مرسل عند أكثر الرواية . وقال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند : اي الموصول ، للقاء عروة عائشة وسائر ازواجها عليه السلام ، وللتالي سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة : منهم معمراً وعقيلاً ويونساً وابن جريراً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه . والأيامى : جمع أيام ، وهي من لزوج له . وفضل : بضمتين ، وضبط بسكون الثاني أيضاً : اي مبتذلة في ثياب الهيئة .

قال أبو عمر : وصنفة رضاع الكبير : ان يحلب له اللبن ويسته ، وأما ان تلقمه الشئ فلا ينبغي عند أحد من العلماء .

وقال القرطبي : فحدثنا الموطا نص في أنها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ، الا ترى إلى قوله : « من تحب أن يدخل عليها من الرجال » . قال الباجي : ولعلها حملته على التحرير في جهة الفحل . ( الزرقاني ص ٢٤٥ ج ٣ ) .

أحد تُبَنِّى إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهْلٍ امْرَأَةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوْيَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا بَلَغْنَا - ، فَقَالَتْ : كَنَا نَرَى مَالِلَا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ وَأَنَا فُضْلٌ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَا تَرَى فِي شَانِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغْنَا : أَرْضِيَهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ فَتُحْرَمُ بِلَبْنِكَ أَوْ بِلَبْنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنَةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَيَمِنَ كَانَتْ تَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كَلْثُومَ وَبَنِيَّاتَ أَخِيهَا يَرْضَعُنَّ لَهَا مِنْ أَحْبَبِنَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَأَبِي مَائِرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِنَلِكِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقُلْنَ لَعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا تَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بْنَتَ سُهْلٍ إِلَّا رَحْصَةً لَهَا فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِهِ الرَّضَاعَةَ أَحَدٌ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ رَأَى أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ :

لَا رَضَاعَةٌ إِلَّا فِي الْمَهْدِ ، وَلَا رَضَاعَةٌ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّبْجُ وَالدَّمُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُحْرَمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ ، فَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ رَضَاعٍ وَلَنْ كَانَتْ مَصْنَعَةً وَاحِدَةٌ فِيهِ تُحْرَمُ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِبِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ لَمْ يُحْرَمْ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «وَالوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لَمْ أَرَدْ أَنْ يَمْتَرَّ الرَّضَاعَةُ» فَتَيَّامُ الرَّضَاعَةِ الْحَوْلَانُ فَلَا رَضَاعَةً بَعْدَ تَمَامِهَا يُحْرَمُ شَيْئًا ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَاطُ بِسْتَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلِينَ ، فَيَقُولُ : يُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَمْتَرَّ مِنْ ثَمَانِ أَشْهُرٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وَلَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ لَا نَرَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ ؛

وَأَمَّا لَبِنُ الْفَحْلِ : فَإِنَّا نَرَاهُ يُحْرَمُ ، وَنَرَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّسَبِ ، فَالْأَخُونُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الْأَبِ تُحْرَمُ عَلَيْهِ أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّانُ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَبِنَتَيْهِمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : الْلَّقَاحُ وَاحِدٌ . فَبِهَذَا نَأْخُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٦٢٨) يَشْبَهُ عَلَى عدم التحرير بالرضاع بعد الْحَوْلِينَ : دخول لَبِنِ الْزَّوْجَةِ فِي حَلْقِ زَوْجِهَا إِذَا امْتَصَ ثَدِيهَا ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبْنَى مُسَعُودٍ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، كَمَا فِي رَوَايَةِ يَحْيَى . وَالْأَفْتَاءُ فِي مِذَنْبِ الْحَنِيفَةِ عَلَى عدم التحرير بعد الْحَوْلِينَ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَالْأَحْتِيَاطُ غَيْرُ مُعْتَدَلٍ مَعَ الْعَصْنِ . (التعليق ص ٢١٤) .

## كتاب الصحايا وما يحيز منها

٦٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الصحايا والبدن :  
الثانية فيما فوقه .

٦٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عما لم تُسنَ من الصحايا  
والبدن ، وعن التي تُنْهَى من خلقها .

٦٣١ - أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه ضحى مرة بالمدينة فامرني أن أشتري له  
كبشًا فجِلًا أقرنَ ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلٍ الناس ، ففعلت ، ثم حمل إليه فحاق  
رأسه حين ذبح كبشه ، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله  
ابن عمر يقول : وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحجّ ، وقد فعله عبد الله  
ابن عمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، الجدوع من الصيان إذا كان عظيمًا أجزأ  
في الهدى والأضحية ، وبذلك جاءت الآثار ، والخصى من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل .

---

(٦٢٩) الصحايا : جميع ضحية ، كقطايا واعطية . والأضحية : بضم الهمزة في الأكثر :  
جمعها : أضحى . والاضحاء ، جمعها كذلك : أضحى . وهي : اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى  
الله في يوم العيد وتاليه .

والبدن : بضم فسكون : جمع : بدنة : بفتحتين ، وهي الابل والبقر عند الحنفية .  
والثني : كثريم : من الابل ماله خمس سنتين وطنع في السادسة . ومن البقر ماله سنتان  
وطنع في الثالثة . ومن الغنم ماله سنة وطنع في الثانية . ( التعليق ص ٢٧٥ )

(٦٣١) الفحيل : الذكر ، والياء فيه مزيدة للنسبة ، اشارة الى تحقيق ذكورته ، وقيل  
يراد به عدم الخصى ، وقيل : القوى عظيم الجثة . والأقرن : ذو القرنين .  
والحلق : وقع اتفاقا من ابن عمر ، او ارادبه التشبه بالحاج استحبابا . ( الزرقاني ص  
٣٧٢ ج ) .

وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنَّه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٦٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يضحي بما في بطن المرأة .

## ١ - باب ما يكره من الضحايا

٦٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن الحارث : أنَّ عبيداً بن فiroز أخبره عن البراء ابن عازب : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ : مَاذَا يُتَنْقَى مِنَ الْفَصَحَايَا ؟ فأشَارَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : أَرْبِعَ وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشَبِّرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَّمَهَا ، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عُورَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضَهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، فاما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ ، وإذا كانت لا تمشي لم تجزئ ؛ وأما العوراء فإنَّ كان بيَنَ عينيهِ أكثر من نصف البصر أجزاء ، وإن ذهب النصف فصاعدا ، لم تجزئ وأما المريضة التي فسدت لمرضها ، والعجفاء التي لا تُنْقَى فلهما لا يجزئان .

---

(٦٣٤) عمرو بن الحارث : هو مولى سعد بن عبادة ، يكنى بابي أمية الأنصاري . والحديث روأه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ، فسقط مالك ذكر سليمان ، وذكر هذا الحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، كما ذكره ابن عبد البر ثم أسنده من هذا الوجه في التمهيد .

وطلعها : بفتح فسكون : أي عرجها . والمعفاء : الضعيفة . ولا تُنْقَى : يضم فسكون وبقاف : أي لاتقى لها ، والنقي : الشحمة . وهذه العيوب الأربع مجتمع عليها ، ويتحقق بها ما ذكرناه ، لاسيما إذا كانت العلة أبين ، فالعمياء والمقطوعة الرجل أخرى من العوراء . ( الزرقاني ص ٣٧١ ج ٢ ) .

## ٢ - باب حوم الأضاحي

٦٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واتد ، أن عبد الله ابن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الصحايا بعد ثلات ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : دفت ناساً من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذخروا لثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس ينتفعون في صحاياهم يجعلون منها الودك ويختخرون منها الأمسقية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك - أو كما قال - قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دفّت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا .

٦٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الصحايا بعد ثلات ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وتزودوا وادخروا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالادخار بعد ثلات ، والتزود ، وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه ، فقوله الآخر ناسخ للأول ، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامية .

٦٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل لحوم الصحايا بعد ثلات ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وادخروا وتصدقوا .

---

(٦٣٤) بعد ثلات : أي من ذبحها ودف : بفتح الاول وشد الثاني : أتى . والدافة . بشد الغاء : الجماعة القادمة . وحضره الأضحى : وقت الأضحى . والودك : بفتحتين : الشحم . وفي موطا يعني زيادة : يعني بالدافة قوم ساساكن قدمو المدينة ، تزيد : أنه عليه السلام أراد اعانتهم ، ولذا قالت عائشة : ليست عزيمة ولكن أراد ان يطعم منها . (الزرقاني ص ٣٧٦ ج ٣)

(٦٣٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي . والنهي : قيل : كان للتنتزية ، وقوله « كلوا وتصدقوا وادخروا » يفيد استحباب الجميع بين الأكل والتصدق واباحة الادخار . (الزرقاني ص ٣٧٥ ج ٣)

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بـأن يأكل الرجل من أضحيته ويذرر ويتصدق ، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثالث ، وإن تصدق بأقل من ذلك جائز .

### ٣ - باب في الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم : أن عُمير بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به أن يعود بأضحية أخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الرجل في مصر يصل إلى العيد فذبح قبل أن يصل الإمام فإنما هي شاة لحم ، ولا تجزئ من الأضحية ، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى الثانية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزاء وهو قول أبي حنيفة .

### ٤ - باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد : أن عطاء بن يسار أخبره أن آبا أيوب عاصب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ، قال : كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهي الناس بذلك ، فصارت مباهلا .

---

(٦٣٧) صرخ عبد العزيز الدراوردي بسماع عباد من عويمير . وانخطا ابن معين في عدد هذه الرواية مرسلة ، كما ذكره ابن عبد البر .

وفي رواية ابن ماجه وأبن حيان « اذن عليه السلام عويميرا أن يضحي بجذع من الماعز » وهو محمول على الخصوصية أو على النسخ . (الزرقاني ص ٧٤ ج ٣)

(٦٣٨) عمارة : بالضم فالفتح . وفي بعض النسخ « ابن يسار » وهو خطأ . وانما هو : ابن عبد الله بن صياد ، وقد ينسب لجده فيقال : ابن صياد ، وأبيه هو الذي قيل عنه : انه الدجال ، كما في الاسعاف والتقريب . وأبا ايوب الانصاري : هو خالد بن زيد .

وتباهي : تفاخر وتقالب . والتضحيّة عن كل من في البيت للقربة لا للمباهلة بشاة شاة قد استحبه ابن عمر =

قال محمد : كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه ؛ فيأكله ويطعم أهله ، فاما شاة تذبح عن اثنين او ثلاثة أضحية فهذه لا تجري ، ولا تجزئ الشاة إلا عن الواحد . وهو قول أبي حنيفة والعامية .

٦٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبانية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدى ؛ متفرقين كانوا أو مجتمعين ، من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٥ - باب الذبائح

٦٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً كان يرعى لقحة له بأحد ، فجاءها الموت فذاكها بشظاظة . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، فقال : لا يأس بها فكلوها .

= قال مالك كما في رواية يحيى: واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة : إن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، وينذبح البقرة والشاة الواحدة ، هو يملكها وينذبحها عنهم ، ويشرّكهم فيها ، فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتري كون فيها في النسك والضحايا ، فيخرج كل انسان منهم حصة من ثనها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره ، قال الزرقاني : كراهة منع ، بمعنى ان ذلك لا يجزئ ضحية عن واحد منهم . (الزرقاني ص ٢٧٨ ج ٢)

(٦٤١) البدنة : يفتح الباء والدال ، جمعها : بدن : بضم فسكون : وهي : الابل والبقر كما ذكره الدميري في حياة الحيوان ، وذكر التووصي في تهذيب الأسماء واللغات : أنها حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها : البعير ، ذكرًا كان أو أنتي .  
وماورد من أن : البدنة تجزيء عن عشرة - كما في رواية الحاكم - أو أن العزور يجزيء عن عشرة - كما في النسائي - فمحمول على أنه حكاية عن الاشتراك في القيمة ، كما في تلخيص العبير . والهدى : يراد به هدى الحاج (التعليق ص ٢٧٩ )

(٦٤٠) الحديث مرسيل عند جميع الروايات عند مالك كما في الزرقاني ، وقال ابن عبد البر في التجريد : رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وذكر أنه لا يعلم أحداً أسلنه عن زيد عن عطاء غير جرير . (التجريد ص ٥٠ )  
واللقة : بكسر اللام وفتحها وسكون الفاف . الناقة ذات اللين . وأصابها الموت . أراد المرض ونحوه بما يتيقن به أنها تموت بسببه والشظاظة : بالشين والظاءين المعجمين : العود المحدد الطرف . وفي رواة : أنه كان من خشب وأنه لم يجد غيره فاراق به دمها . قال ابن حبيب من المالكية : الشظاظة : هو المسود من الخشب يجمع به بين عروق الغرارتين على ظهر الدابة . ومثل ذلك : كل ما أظهر الدم عند مالك: من الحجارة والصخب ، مالم يكن سناً أو عظاماً ، وهو المرءى عن الشافعى . ويجوز عند الحنفية الذبح بالسن والعظم . والتي اشرفت على الموت من شدة المرض : حكى فيها قوله عن مالك والقول بعد اعمال الذكرة فيها لللاحق بالليت الذي لا يعمل فيه الذكرة (الزرقاني ص ٨١ ج ٣ الأوزع ص ١٧٠ ج ٤) .

٦٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن رجل من الأنصار : أن معاذ بن سعد - أو سعد ابن معاذ - أخبره أن جارية كانت لكتب بن مالك ترعى فتسلّم له بسُلْمٍ ، فأصبت منها شاة فادَرَ كُنْها ، فذهبتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ كل شيء فأفري الأوداج وأنهر الدم فذهبته به فلا بأس بذلك ، إلا السن والظفر والعظم ، فإنه مكره أن يذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعامية .

٦٤٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن معيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا يضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه .

قال محمد وبهذا نأخذ ، لا بأس بذلك كلّه ، على ما فسرت لك ، وإن ذبح بسن أو ظفر متزوجين فأفري الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا ، وذلك مكره ، وإن كانوا غير متزوجين فلما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٦٤١) الرجل من الأنصار : هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، على مارجحه الحافظ ابن حجر . والشك في الحديث : إنما هو من الرواوى . وسلح : بفتح فسكون : جبل بالمدينة .

والحديث يدل على إباحة ذبح المرأة على جميع أحوالها ، ولو كانت غير ظاهرة أو كانت صغيرة أو أمة ، وهو قول الجمهور وقول مالك في المدونة من غير كراهة ، وحكاه ابن المنذر أجمعيا . (الزرقاني ص ٨٢ ج ٣)

(٦٤٢) بعض : بفتح أوله وثانية مخففاً ومشدداً : قطع . واضطررت إليه : بالبناء لل مجرور ، ويراد : أن الزكاة عند الضرورة يكتفى فيها بمجرد الجرح في البدن إنما كانوا وحمله بعض الفقهاء على : قطع الودجين والعلقوم . والمستحب : أن يكون بالحديد المشحوذ ، لقوله عليه السلام « ولِيَحْدِ أَحَدَكُمْ شَفَرْتَهُ » . (الزرقاني ص ٨٣ ج ٣ . الأول ج ١٧٥ . التعليق ص ٢٨٠ ج ٤) .

## ٦ - باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخواراني ، عن أبي ثعلبة الخشنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ..

٦٤٤ - أخبرنا مالك ، حديثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرى ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، ويكره من الطير أيضا ما أكل الجيف مما له مخلب ، أو ليس له مخلب . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا وقول إبراهيم النخعى .

## ٧ - باب أكل الضبع

٦٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت

(٦٤٣) الخشنى : يضم ففتح : ينسب إلى بنى خشين ، من قضاة ، وروايته عند يحيى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر ولم يتبعه أحد من رواة المسوط علىه ، اي بهذا اللفظ ، بل بلطف « نهى » كما في رواية محمد . والناب : السن خلف الرباعية ، ويكون في الحيوان العادى الذى يصلو على غيره : كالثعلب والضبع ، وفي غير العادى أيضا .

والسباع : بكسر السين : جمع سبع : بفتح السين وضم الباء واسكانها : الحيوان المفترس .

قال الزرقانى : ورد في حل الضبع أحاديث لباس بها ، وفي تحريم الثعلب أحاديث ضعيفة ، كما في الفتح .

وفي رواية أبي داود والنسائي وأبي ماجة : « نهى عن أكل لعوم الغيل والبغال والحمير ، وعن كل ذى ناب من السباع » وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكل الغيل ، وقال أبو حنيفة بكرامتها . وفي حديث مسلم زيادة « ذى مخلب من الطير » ( تنسيق النظام ص ١٩١ ) .

(٦٤٥) الرواية هنا وفي موطا يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . قال ابن عبد البر : وقال ابن بكر : عن ابن عباس وخالد : أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة .

والضبع : حيوان برى يشبه الورل . والمحنوز : المشوى . وقد وردت في اباحة الضبع أحاديث ، وفي عدمها كذلك أحاديث ، وتعارضها في الحل والحرمة يقتضي الاحتياط ترجح عدم الاباحة ، ومن ذلك القول بالكرامة ، حتى لو ترجحت أحاديث الاباحة . ( تنسيق النظام ص ٢٨١ ) .

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فائى بحسب مَحْنُوذ فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَاّتِي كَنَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَيْلَ : هُوَ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقَلَّتْ : أَحْرَامٌ هُوَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكُنْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْيٍ ؛ فَاجْتَدَعَ أَعْفَافَهُ ، قَالَ ، فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرَ .

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ ؟ قَالَ : لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مَحْرُومٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ اخْتِلَافٌ . فَإِنَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى أَنْ يُؤْكَلْ .

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا ضَبًّا ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِهِ فَنَهَا عَنْهُ . فَجَاءَهُ مَائِلًا فَأَرَادَ أَنْ تَطْعَمَهَا إِيَاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْطَعْمُنَّهَا مَا لَا تَأْكِلُونَ .

٦٤٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَزِيزِ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضُّبُّ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : فَتَرَكَهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَكْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

---

(٥٤٦) فِي رَوْاِيَةِ أَبِي بَكِيرٍ : عَنْ نَافِعٍ ، وَهُنَا : عَنْ أَبْنَى دِينَارٍ . قَالَ أَبْنَى عَبْدُ الْبَرِّ : وَهُوَ مَصْحِيحٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا . وَذَهَبَ إِلَى ظَاعِنَ الرَّوْاِيَةِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنَهُ الْجَمَهُورُ ، وَأَكَلَهُ عَلَى مَائِدَةِ الرَّسُولِ دَلَالَةً عَلَى حَلَّهُ ، فَكَرَامَةً مِنْ يَسْتَقْدِرُهُ كَرَامَةً تَنْزِيهً . (التَّعْلِيقُ ص ٢٨١)

(٥٤٧) فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَوْاِيَةَ الْحَصِيفَى : « أَنْطَهِيْنَ مَا لَا تَأْكِلُونَ » . وَرَوْاِيَةَ أَحْمَدَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ » وَالنَّهِيُّ فِي رَوْاِيَةِ أَبِي دَاؤِدَ وَسَكَتَ عَلَيْهَا أَبُو دَاؤِدَ .  
وَالرَّوْاِيَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ : فِيهَا انْقِطَاعٌ ، لَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ عَائِشَةَ ، وَذَلِكَ ارْسَالَ تَابِعٍ ثَقَةً ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْحَنِيفَى ، وَكَذَلِكَ هُوَ : مِنْ مَرَاسِيلِ النَّحْعَنِيِّ ، وَهِيَ كَذَلِكَ مَقْبُولَةٌ عِنْهُمْ ، وَرَوَى فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا مَوْقُوفًا ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، لَأَنَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ . (تَنْسِيقُ النَّظَامِ ص ١٩٤)

(٦٤٨) عَزِيزٌ : بِزَائِرٍ مَعْجمَةٍ فِي ثَانِيَهِ وَرَابِعِهِ . وَمَرْثَدٌ : بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَثَالِثَهُ وَفِي النَّسْخَى : (أَبْ، ح) عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ ، وَالنَّسْخَةُ (د) : عَنْ أَبْنَى عِيَاشٍ : بِالْيَاءِ وَالشِّينِ ، وَالذِّي فِي التَّهْذِيبِ وَالْتَّقْرِيبِ : عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَبَاسِ الشَّبَامِيِّ الْهَمَدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ . وَشَبَامٌ : جِيلٌ بِالْيَمِنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَى حَجَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ : عَرِيبَ بْنَ مَرْثَدَ الْمَشْرُقِيِّ ، وَكَذَلِكَ ذَكْرُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَبَاسِ الشَّبَامِيِّ وَمَنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّ شَيْخَ عَبْدِ الْجَبَارِ عَرِيبٌ لَا عَزِيزٌ . (التَّعْلِيقُ ص ٢٨٢) . المُشَتَّبِهُ لِلنَّهَبِيِّ ص ٤٥٥ ج ٢٤٠

## ٨ - باب ما لفظه البحر من السمك الطافى وغيره

٦٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله عبد الله بن عمر عما لفظه البحر ، فنها عنه ، ثم انقلب فدعا بالمصحف ، فقرأ «أحل لكم صيد البحر وطعامه » فالنافع : فأرسلني إليه : أن ليس به بأس فكله .

قال محمد : ويقول ابن عمر الآخر نأخذ ؛ لا بأس بما لفظه البحر وما حسر عنه الماء ، إنما يكره من ذلك الطافى . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا .

## ٩ - باب السمك يموت في الماء

٦٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن سعد الجارى بن الجار قال : سأله ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها ببعضها وبموت صرداً ، قال ليس به بأس ، قال : وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ماتت الحيتان من برد أو حر أو قتل بعضها ببعضها فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميته نفسها فطفت فهذا الذى يكره من السمك ، فاما ماسوى ذلك فلا بأس به .

---

(٦٤٩) الطافى : ماعلا الماء . وعبد الرحمن بن أبي هريرة هذا : من ثقات التابعين . ولفظه البحر : رماه على الساحل . وانقلب رجع إلى بيته . وطعام البحر : ما ألقاه حيا أو ميتا . وفي سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعاً «ما ألقى البحر أوجز عنده فكلوا ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .

وبجواز أكل ماططا ذهب مالك والشافعى وأحمد ، والمراد بميته البحر : ما لفظه البحر أو انحسر عنه ، لا مامات حتف انته عند الحنفية . (التعليق ص ٢٨٣ )

(٦٥٠) الجارى : ينسب إلى الجار : وهو بلد قرب المدينة ، وهو موئى عمر بن الخطاب ، قيل اسمه : سعيد بالبياء ، وقيل سعد . وصردا : بفتح أوله وثانيةه : أي بربا .

وحكى الباجى : اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعى على أكل ما قتل بعضه ببعض أو مات صردا ، وهو كذلك أيضاً عند أحمد : (الأوْجَزْ ص ٤١٩ ج ٤ )

## ١٠ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا تُحرّت الناقة فذكاة ما في بطنه ذكاثتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

٦٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما في بطنه الذبيحة ذكاة أمه ؛ إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تم خلقه فذكائه في ذكاة أمه ، ولا بأس بأكله ، لأنما أبو حنيفة : فإنه كان يكره أكله حتى يخرج حيًا فيذكي ، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين .

## ١١ - باب أكل الجراد

٦٥٣ - أخبرنا مالك ، حديث عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن الجراد فقال : ودلت أن عندي قفعة من جراد . فأكل منه . قال محمد : وبهذا نأخذ ، فجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيًا أو ميتا ، وهو ذكي كله على كل حال . وهو تول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٦٥١) يندب ذبح ما خرج من بطنه أمه ، لاتفاقه من الدم ، لا للحل . وهو ما يفهم من رواية أبي داود والحاكم « ولكنه ينطبع حتى ينصاب مافيه من الدم » . والمروى عن أبي حنيفة وزفر والحسن والتخصي وأبن حزم : أن الجنين من الميتة المحرمة بنص القرآن ، والحديث لم يصح عندهم . (الأوْجَزْ ص ١٧٧ ج ٤)

(٦٥٢) روى حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أحد عشر صحابياً ذكرها صاحب « نصب الراية » وقد ذكر بعض الفقهاء : أن ذكاة أمه « بالنصب » أي مثل ذكاة أمه وشبيهها ، وهو غير معروف في الرواية ، ويخالفه ما ذكر من سبب ورود الحديث في رواية أبي سعيد الخدري : من أن المستول عليه : هو الجنين يجده الرجل في جوف الناقة أو البقرة . (التعليق عن ٢٨٤)

(٦٥٣) القفعة : بفتح القاف وسكون الفاء : وعاء شبيه بالزنبيل .

وقد ذهب الأئمة الأربعية إلى : حل أكل الجراد مالم يقتله البرد عند أحمد ، وعموم حديث « أحلت لنا ميتتان » يشهد لذلك وإن لم تقطع رأسه ، كما روى عن مالك . وفي مسنند أبي حنيفة عن عائشة بنت عمربعد مرفوعاً (أكثر جنيد الله في الأرض الجراد ، لا أكله ولا أحمرمه ، وهو مروى في سنن أبي داود ، ومثله في صحيح البخاري : أنه أكل في الفزوّات مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر التنوّي الاجماع على حل أكل الجراد ، وخصه ابن العريّ المالكي بغير جراد الاندلس ، لما فيه من الفرر المحسن . (تنسيق النظام ص ١٩٥) .

## ١٢ - باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لابأس بها ، وتلا هذه الآية « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » .  
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامية .

## ١٣ - باب ما قتل الحجر

٦٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما ، فاما أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله بذاته بقذفه فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه أيضا .

قال محمد : وبهذا نأخذ : مارى به الطير فقتل به قبل أن تدركه ذكاته لم يؤكل ، إلا أن يخرج أو يُبَسْطَع ، فإذا خرق أو بضم فلا بأس بأكله . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٦٥٤) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : هذا منقطع ، لأن ثورا لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . قال ابن عبد البر وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس « كلوا ذبائحكم لتغلب وتزوجوا ، نساهم » وهذا الآثر رواه البخاري تعليقا ، لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة والمراد بالأية ، انه مع جواز أكل ذبائحهم لا ينبغي للمسلم أن يتبعهم ذبا حين .

وفي البخاري : قال الزهرى : لاباس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سماعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم . (الزرقانى ص ٣٨٢ ج ٤ ) (٦٥٣ ج ٤)

(٦٥٥) الجرف : تقدم أنه موضع بالمدينة ، وإنه بضم أوله وبضم ثانية واسكانه . والقدوم بوزن رسول : آلة التجار . وفي بعض النسخ طيرين ، بدل : طائرين . وخزقه : بالمعجمتين المقتوحتين : طنه .

وقد اختلف الفقهاء فيما قتل بالبندق الطين ، وأما بندق الرصاص الموجود في عصرنا ، فقد قال الدردير في شرح المختصر عند شرط الزكاة « بسلام محمد » : واحترز به عن نحو العصا والبندق : أي البرام الذي يرمى به بالقوس وأما الرصاص فهو كل لأنه أقوى من السلام ، كما اعتمد بعضهم . وقال الدسوقي : أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين ، لحدوث الرمن به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، وخالفت المتأخرة : فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كابن عبد الله القوري وأبن غازى والشيخ المنجور وعبد الرحمن الفاسى والشيخ عبد القادر الفاسى لما فيه من الانهار والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لاجله وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو الخرق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك فى بندق الطين ، وأما شأنه الرض والكسر فهو من الوقود المحرم ببعض القرآن . (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ١١٧ ج ٢)

## ١٤ - باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

٦٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي مُرّة أنه سأله أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرّك بعضها ، فأمره بأكلها ، ثم سأله زيد بن ثابت فقال : إن الميّة لتنحرك ونها .  
قال محمد : إذا حرّكت حرّكاً أكبرَ الرأى فيه والظنُّ أنها حيّة أكلت ، وإذا كان حرّكها شبّيها بالاختلاج وأكْبَرَ الرأى والظن في ذلك أنها ميّة لم تؤكل .

## ١٥ - باب الرجل يشتري اللحم فلا يدرى اذكى هو أو غير ذكى

٦٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : يا رسول الله : إن ناسا من أهل الbadية يأتوننا بـلـحـانـ فـلـاـ نـدـرـىـ هل سـعـواـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سـعـواـ اللهـ عـلـيـهـ ثـمـ كـلـوـهـاـ ، قال : وذلك في أول الإسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إذا كان الذي يتأتى بذلك مسلم أو من أهل الكتاب ، فإن أتى بذلك مجوسي فذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب لم يصدق ، ولم يؤكل بقوله .

---

(٦٥٦) أبومرة : بضم أوله وتشديد ثانية ، اسمه : يزيد ، وقيل : عبد الرحمن ، مولى عقيل بن أبي طالب . وبعضها : يراد به رجلها ، وحرّكتها دليل حياتها عند الذبح عند أبي هريرة وعند الأكثر ، وفي موطاً يحيى : وسئل مالك عن شاة تردد فتكلّرت فأدرّكها صاحبها فذبحها فسأل الدم منها ولم تتحرّك ، فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهى تطرف فليأكلها . والنفس يراد به الدم ، وحرّكة تصريحات تزول الدم دليل على حياتها فتعمل فيها الزكاة (الزرقاني ص ٨٣ ج ٣ \* الأوجز ص ١٧٥ ج ٤) .

(٦٥٧) الحديث هنا مرسى : وقد وصله البخاري وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم . والحكم للوصل اذ زيد فيه على المرسل واحتفت الرواية بقرينة تقوى الوصل . وهي هنا : معرفة عروة بالرواية عن عائشة ، على أن هشاماً قد حدث به على الوجهين : مرسلًا وموصولاً ، كما ذكره الزرقاني . وللحمان : بضم اللام : جمع لحم . وفي موطاً يحيى زيادة « قال مالك : وذلك في أول الإسلام » قال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يرده ، لأنَّه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » كانت نزلت واتفقاً على أنها مكية ، وهذا الحديث بالمدينة ، وإن المراد أهل بلاديتها ، وأجمعوا على أن الأكل يسمى عليه للتبرك ولامدخل للتسمية في الزكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت . (الزرقاني ص ٣٨١ ج ٣) .

## ١٦ - باب صيد الكلب المعلم

٦٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم :  
كل ما أمسك عليك إن قتلت أو لم يقتل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كُلُّ ما قتلت وما لم يقتل فإذا ذَكَرْتِه مالم يأكل منه ، فإن أكل منه  
فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس . وهو قول أبي حنيفة والعامية  
من فقهائنا .

## ١٧ - باب العقيقة

٦٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه ، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ، قال : لا أحب العقوق ، فكانه إنما كره الاسم ، وقال :  
من ولد له ولد فاحب أن يُنسلَّ عن ولده فليفعل .

---

(٦٥٨) الكلب المعلم هو : الذي إذا زجر انزجر ، وإذا أرسل اطاع . وتجب تذكرة ما لم  
يقتله .

والتسمية شرط في الحل على الذاكر القادر . وأمسك عليك : لم يأكله عند الآئمة غير مالك ،  
فإنباقي بعد الأكل هو الذي أمسك عليك . وفي موطا يحيى : قال مالك عن سمع نافع  
يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وان لم يأكل . ( الزرقاني ص ٢٨٦ ج ٣ ) الأرجح  
١٨٦ ج ٤ ) .

(٦٥٩) وضمرة بفتح فسكون ، وفي بعض نسخ تقريب التهذيب : حمزة بالمحاء ، وهو خطأ  
وتحريف . والحقيقة : الذبيحة تجزيء أضحية : تذبح للمولود يوم سابعه . لا أحب العقوق :  
قيل : العصيان وترك الاحسان : وهو متحقق في ترك الوالد الذبح عن ابنه ، وقيل : كراهة  
تسمية العقيقة بهذا الاسم ، والاحسن أن تسمى بمثل : التسيكة والذبيحة ، وقيل العقوق على  
ظاهره وهو عدم البر بالوالدين ، غير انه ذكر مثلاً للفضيلة التي هي العقيقة للاشتراك في  
المادة وإنما ذكر كذلك ، لأنه خطاب للسائل الذي أشبه عليه حلها وكراحتها . وإنما ينسك : بضم  
السين : أي يتبع بقربة لله عن والده . والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، فعند مالك والشافعى  
للسننية ، وعند أبي حنيفة للإباحة ، وعلى أحد قولين لأحمد الوجوب . وهي شاة عن الغلام  
وشاة عن الجارية ، وعند أبي حنيفة وبعض الفقهاء : شاتان عن الغلام . وذبحها هي اليوم  
السابع باتفاق . ( تحفة الودود لابن القيم ص ٢٠ ) .

٦٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لم يكن يسأله أحد من أهل عقيقة إلا أعطاها إيماء ، وكان يعنّ عن ولده بشارة شاة عن الذكر والأشيّ .

٦٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزيتب وأم كلثوم فتصدقـت وزن ذلك فـضـة

٦٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرـي ربيـمة بنـ أبي عبدـ الرحمن ، عنـ محمدـ بنـ عليـ بنـ حـسـينـ آـذـهـ قالـ : وزـنـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـعـرـ حـسـنـ وـحـسـينـ وـزـيـتبـ وـأـمـ كـلـثـومـ فـتـصـدـقـتـ بـرـنـتهـ فـضـةـ .

قال محمد : أما العقيقة فباغنا أنها كانت في الجاهلية . وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ لأضحى كل ذبائح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ خمس الجنابات كل غسل كان قبله ، وتسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها . كذلك بلغنا

## ١٨ - أبواب الدييات

٦٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في المعمول . فكتب : أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جـدـعاـ مائـةـ مـنـ الإـبـلـ ، وفي الجائفة ثـلـثـ النـفـسـ ، وفي

(٦٦٠) يـعـقـ : بضمـ العـيـنـ ، مـنـ بـابـ نـصـرـ . وـوـلـدـ : بضمـ فـسـكـونـ عـلـىـ الـجـمـعـ ، أـوـ بـفتحـتـيـنـ ، وـالـسـنـةـ الصـحـيـحةـ تـرـدـ مـذـسـبـ الـقـائـلـيـنـ بـعـلـمـ سـيـتـهـاـ فـيـ الـإـنـاثـ ، بـحـجـةـ أـنـ مـشـرـعـتـهـ اـنـمـاـ هـيـ لـلـشـكـرـ عـلـىـ نـعـمـةـ الـوـلـدـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ بـالـجـارـيـةـ سـرـورـ فـلـاـ تـشـرـعـ ، وـحـكـيـ هـذـاـ الـذـهـبـ عـنـ : الـحـسـنـ وـقـتـادـةـ وـأـبـيـ وـائـلـ . (التعليقـ صـ ٢٨٦ـ ، الـأـوـجـزـ صـ ٤٢١ـ جـ ٤ـ ) .

(٦٦١) تـصـدـقـ فـاطـمـةـ بـرـنـةـ شـعـرـ الـحـسـنـ كـانـ باـمـرـ اـبـيـهاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـماـ فـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ ، وـقـدـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ : سـبـعـةـ مـنـ السـنـةـ . . . وـذـكـرـ مـنـهـاـ : التـصـدـقـ بـوزـنـ شـعـرـ الـمـلـوـدـ ذـهـبـاـ أـوـ فـضـةـ ، كـماـ فـيـ الطـبـرـانـيـ ، قـالـ الـهـيـثـمـيـ : وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـهـوـ مـاـ اـسـتـحـبـهـ الـمـاـوـرـدـيـ . فـانـ لـمـ يـحـلـقـ شـعـرـهـ تـحـرـيـ وـزـنـهـ كـمـاـذـكـرـهـ الدـرـدـيـرـ . (الـزـرـقـانـيـ صـ ٩٧ـ جـ ٣ـ ، الـأـوـجـزـ صـ ٢٠٩ـ جـ ٤ـ ) .

(٦٦٢) ذـكـرـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ . أـنـهـ لـاـخـلـافـ عـنـ مـالـكـ فـيـ اـرـسـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ روـيـ مـسـنـداـ مـنـ وـجـهـ صـالـحـ . وـذـكـرـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـيـخـيـصـ الـحـيـبـيـ : أـنـهـ وـصـلـهـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ ، وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ مـوـصـولاـ . وـالـحـدـيـثـ مـعـرـفـةـ يـسـتـغـنىـ بـهـ لـشـهـرـتـهـ عـنـ الـاـسـنـادـ . لـاـنـهـ اـشـبـهـ بـالـمـتـوـاـتـرـ ، وـقـدـ تـلـقـتـهـ

المأومة مثلها ، وفي العين خمسين ، وفي اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضعة خمس من الإبل .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة

## ١٩ - باب الديمة في الشفتين

٦٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : في الشفتين الديمة ، فإذا قطعت السفل ففيها ثلث الديمة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ في كل واحدة منها نصف الديمة ، الا ترى أن الخبر والاهمام سواء ، ومنفتحتها مختلفة . وهو قول إبراهيم التخمي وأبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

---

الأمة بالقبول . ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ولم يسمع منه . والعقل : ما تدفعه عصبية العجانى من المال المقدر شرعا للديمة والمراد بالنفس : الرجل المسلم . والديمة تكون من الإبل على أهل الإبل ، ومن الذهب على أهل الذهب : ألف دينار ، ومن الفضة على أهل الفضة : عشرة آلاف درهم عند الحنفية وهي عند الشافعية وأحمد اثنا عشر ألفا . والمرأة على نصف دية الرجل عند الحنفية في النفس وما دونها في النسخ (أ، ب، ج) وأوعيت : بالباء الموحدة . وفي بعض نسخ الموطأ المطبوعة ورواية يحيى بالياء المثنية : وهذا بمعنى : استواعبت وأخذت كلها . والجافية : الطعنة التي تبلغ الجوف . والمأومة ويكال لها : الأمة : الشحة الواسلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ . (المنتقى من ٦٦٧ ج ٧ . التنوير ص ١٨٢ ج ٢) .

(٦٦٤) في نسخة الباقي والزرقاني : ثلثا الديمة : بالثنائية . وقال الزرقاني : لأن النفع بها أقوى ، وهي بالأفراد في نسخة موطأ محمد ، والمنقول عن مالك فيما حكاه الباقي عن ابن الموز : في كل منها نصف الديمة .

ومما تجب فيه الديمة كاملة أيضا : اللسان والمبضمان ، والذكر ، والصلب ، والعينان . (المنتقى ص ٨٣ ج ٧ والتعليق ص ٢٨٨) .

٦٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : قد مضت السنة ، أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ماجيَّة الملوك .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢١ - باب دية الخطأ

٦٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أنه كان يقول : في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جدعة .

(٦٦٥) المراد السنة البيوية وسنة الصحابة والعاقة كهما في النهاية وهي العصبة والأقارب من قبل الآباء الذين يعطون دية الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصولها : اسم فاعلة من العقل ، وعلى من الصفات الغالبة : قال الباجي : فاما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة اشياء : القبائل ، فلا تعقل قبيلة مع قبيلة مادام في قبيلة الجانى من يحمل الجنابة . والديوان : فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وإن كان في الديوان من غير العشيرية . والأفاق : فلا يعقل شمامي مع مصرى ، ولا شمامي مع عراقي ، وإن كان أقرب إلى الجانى من يعقل معه من أهل افقه . وقال مالك في المدونة : لا يعقل أهل البدو مسح أهل الحضر ، لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة أبل وعين . ولا تعقل العاقلة الدية بسبب الصلح ، ولا القتل الذي اعترف به القاتل ولا على الملاوك ، ولا تجحب على النساء والصبيان والجنون عند مالك .

وتؤخذ من صاحب المال بحسب ما له .

وشبه العمد : أن يقصد الضرب بما يقتل به ، ولا يقصد القتل .

وشبه الخطأ : أن يضرب بما لا يقتل عالما ، كما قرره أهل المراكب . روى عن مالك أنه يقول به .

وفي العمد القصاص ، وفي شبهة الدية مقلظة ، وفي الخطأ الدية أحمسا . (المتنقى من ٩٨ ج ٧ التعليق ص ٢٩٠) .

(٦٦٧) في موطاً يحيى : عن سليمان . وبين المخاص : النساء ذات السنة الكاملة . وبين لبون : ذات سنتين ، والحقيقة : ذات ثلاث . والجدعة : سفتحات ذات أربع . ودية الخطأ على أهل البادية مخمسة ، وهو مذهب مالك والشافعى . (التعليق ص ٢٩٠) .

قال محمد : ولستا تأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود ، وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية الخطأ أخمس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة أخمس . وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور ، فجعلها من بني اللبون ، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابن المخاض ، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود .

## ٢٢ – باب دية الاسنان

٦٦٨ – أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبي غطفان أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسألة : ما في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : إن فيه خمسا من الإبل ، قال فرددني مروان إلى ابن عباس ، فقال : فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لو لا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلتها سواء .

قال محمد : وبقول ابن عباس تأخذ . عقل الأسنان سواء . وعقل الأصابع سواء ؛ في كل أصبع عشر الديمة ، وفي كل سن نصف عشر الديمة . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا .

## ٢٣ – باب أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أصبت السن فاسودت ففيها عقلتها تاماً .

قال محمد : وبهذا تأخذ ، إذا أصبت السن فاسودت أو احمررت أو اخضررت فقد تم عقلتها وهو قول أبي حنيفة .

---

(٦٦٨) الحسين : بالتصغير . وغطفان : بفتحات . وطريف : بفتح فكسر والضرس : بالفتح . وتعتبر : تقيس .

والحكم هنا في المقلوع خطأ . وفي الحديث المرفوع « في الاسنان خمس خمس » (الزرقاني ص ١٨٩) .

٦٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثلث بـ  
كان يقول في العين القائمة : إذا فُقِّتَتْ مائة دينار .

قال محمد : ليس فيها عندنا أرش معلوم ، ففيها حكومة عدل ، فإن بلغت الحكومة  
مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها . وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنّه حكم  
 بذلك .

## ٢٤ - باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب  
قتل نفرا - خمسة أو سبعة - برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تماًلاً عليه أهل صناعة قتلتهم به .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمداً قتل غيلة أو غير  
غيلة ، ضربوه بأسايفهم حتى قتلوا به كلهم . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٥ - باب الرجل يرث من دية امراته والمرأة من دية زوجها

٦٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَسَدَ الناس بمنى من كان  
عنه علم في الديمة أن يخبرني به ، فقام الضحاك بن سفيان . فقال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦٧٠) فُقِّتَتْ : بالبناء للمجهول : شقت . وفي بعض نسخ موطاً يحيى : أطْفَتْ ، وفي  
بعضها : طفت : بدون همز : أى ذهب نورها .

قال الزرقاني : ولم يأخذ بهذا مالك ، بل قال : إن أمكن أن يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل  
كالخطأ . وحكومة المقل : قيل : أن يقوم المجنى عليه عبدا وليس فيه أثر الجنائية ، ثم  
يقوم عبداً ومعه هذا الآخر . فقدر التفاوت بين القيمتين من الديمة : هو حكومة العدل ، وهو  
قول مالك والشافعى وأحمد . وقيل : أن ينظر إلى قيمة ما يحتاجه من النفقة إلى أن تبرأ  
الجراحة ، فذلك هو الذى يجب على الجانى . (الزرقاني ص ١٨٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٩١) :

(٦٧١) أو سبعة : شك من الرواوى . المقتول : كان غلاماً من أهل صناعة ، اسمه :

أصيل . وغيلة : أى سرا وخديعة . وتملا : تعاون وصناعة : البلد المعروف باليمن .

وهذا الآخر : بعض أثر موصول عند ابن وهب والشافعى وكذلك : عند البخارى  
وابن أبي شيبة والدارقطنى ، كما في نصب الراية . وعليه مذهب مالك والشافعى وأحمد  
وأكثر أهل العلم ، وهو مقتضى المعمول وبه تتحقق المشروعية للقصاص (المتنسى ص ١٦٦ ج ٤) .

(٦٧٢) نَسَدَ الناس : طلب منهم جواب قوله . وأشيم : بوزن : أحمد . والضبابى : بكسر  
الضاد . ولا ترث الزوجة من دية الزوج عند مالك . (التعليق ص ٢٩٢) .

عليه وسلم فـ أثيم الصبّابي : أن وزُرْت امرأته من ديتها ، فقال له عمر : ادخل الخباء حتى آتوك ، فلما نزل أخبره الصحّاك بن سفيان بذلك . فقضى به عمر بن الخطاب .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لكل وارث في الديمة والدّم نصيب ، امرأة كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٢٦ - باب الجروح وما فيها من الأرواح

٦٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : في كل نافذة في كل عضو من الأعضاء ثُلث عقل ذلك العضو .

قال محمد : في هذا أيضاً حكمة عدل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٢٧ - باب دية الجنين

٦٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطنه أمّه بغُرّة عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغُرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نَطَق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطلَل ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكفّان .

٦٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل استبَتا في زمان رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرمي إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم بغُرّة عبد أو وليدة .

---

(٦٧٣) في رواية يحيى زيادة « حدثني مالك كان ابن شهاب لايرى ذلك ، وإنما لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعًا عليه ، ولكنني أرى فيه الاجتهد ، يجتهد الإمام في ذلك ، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا » ( الزرقاني ص ١٨٧ ج ٤ )

(٦٧٥) في رواية يحيى : أن امراتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها وهذيل : بضم ففتح ، وفي رواية أحمد : من نبى الحيان : وهو يطن من قبيلة هذيل ، والمرأتان ضررتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة ، أحدهما تسمى : أم عفيف ، والآخرة : مليكة والغرة : بضم الأول وفتح الثاني مشدداً : يراد به الأدمى مطلقاً ، وقيل : العبد الأبيض أو الامة البيضاء . (المتنقي ص ٨٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٨٢ ج ٤ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة فالفلت جنبها ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا ، أو خمسة درهم ؛ نصف عشر الديمة ، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل ، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء ؛ نصف عشر الديمة .

## ٢٩ - باب الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : في الموضحة في الوجه إن لم تُعَبِّد الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس .

قال محمد : الموضحة في الوجه والرأس سواء ؛ في كل واحدة نصف عشر الديمة . وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٣٠ - باب البئر جبار

٦٧٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخامس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجبار الهبار ، والعجماء الدابة المنفلترة تجرح الإنسان أو تقرره . والبئر والمعدن : الرجل يستأجر الرجل يحرر له بثرا أو معدنا فيستأذن عليه فيقتله ، فذلك

( ٦٧٦ ) قال الباقي : الموضحة من جهة اللفة : ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجنة إليه وقطع مادونه من لحم وجلد ، وغير ذلك مما ي嗣ه . وهذا موجود في كل عضو من أعضاء الجسد ، إلا أن أرش الموضحة الذي قدره الشارع بنصف عشر الديمة – سواء عظمت الموضحة أو صغرت – إنما يختص بموضحة الرأس والوجه لأن العظم واحد ، وهو جمجمة الرأس ( المتقى ص ٧٨٧ ) .

( ٦٧٧ ) جرح : بفتح أوله ، على المصدر . والعجماء : مؤنث أعجم ، وهو : البهيمة ، لأنها لا تتكلم . وجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : أي هدر لاشيء فيه . وحتى اجماع العلماء على أن : جنائية البهيمة نهارا ، وجرحها الذي لاسبب فيه لأحد أنه هدر لادية فيه ولا أرش .

والحديث في دلالته مقدر مصرح به في رواية مسلم : « جرحها جبار » والبئر جبار : لاضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد ، اذا حررها في موضع يجوز حفرها فيه والمعدن : بكسر الدال : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجسام ، كالذهب والحديد والكريات ، فمن استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فلا ضمان على من استأجره . والركاز : دفن الجاهليه .

وفي موطا يحيى : وقال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا أن ترمي الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمي له . وفيه أيضا : ضمان من حرر بثرا في الطريق ( المتقى ص ١٠٩ ، ١١٧ ، الزرقاني ص ١٩٩ ) .

هدر ، وفي الركاز الخمس ، والركاز ، ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رماداً ، أو نحاس أو حديد أو زينق ففيه الخمس . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٦٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن محيصه : أن زادة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل فأفسدته فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسد الماشي بالليل فالضمان على أهلها .

### ٣١ - باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

٦٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد : أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة كان أعتقه بعض الحاجاج ، وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ ، فقتل السائبة ابن العائذ ، فجاء العائذ أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فأن عمر أن يديه ، وقال : ليس له مولى ، قال العائذ له : أرأيت لو ابني قتله ، قال : إذن تخرجوا ديته ، قال العائذ : هو إذن كالآرقم إن يترك يأكلهم ، وإن يقتل ينقم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ، ولا نراه أبطل ذلك إلا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها . فيجعل الدية على العاقلة ، ولو أن عمر لم ير أن له مولى ، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قيل في ماله أو على بيته المال ، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفها ، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيته مالهم .

(٦٧٨) في النسخة (ب، ج) : حزام : باللحاء المهملة والزاي المعجمة . وسعيد : بالياء . والذى فى اسعاف المبطا وجامع الأصول وتقريب التهذيب والنمسخة (ا) : حرام : بالهملات ، وهو : ابن سعد : باسكان العين . قال فى التقريب « حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - بن محيصه ابن مسعود الانصارى ، وقد ينسب إلى جده : ثقة من الثالثة . ومحىصه : كما فى المفتى : بضم الميم وفتح الماء وبالباء المكسورة المشددة أو الساكنة لفتان . (التقريب ص ١٥٧ ج ١ . المفتى ص ٦٩ ) .

(٦٧٩) الديه عند مالك والشافعى وأكثر أهل العلم على العشيرة : وهم العصبات ، وليس من العاقلة : الآباء والأبناء عند الشافعى وأحمد على أحدي الروايتين عنه . والسايبة : عتيق يعتقد من العبيد من غير ولاء للمعتق . وبين عائذ . فى النسخ المطبوعة : بالياء وبالدال المفردة وهم المنسبون إلى : عابد بن عبد بن عمرو بن مخزوم . والرواية فى المخطوطات الاربع : بين عائذ . نسبة إلى عائذ ، من بني شيبان . والأرقم : الحبة فيها بياض وسوداد . ولقبه : جعله لقمة . (التعليق ص ٢٩٦ ) .

## ٣٢ - باب القسامه

٦٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك البخاري ، أنهم حدثاه : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجزى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنَزَفَ منها الدم فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين أدعى عليهم : أتحلفون خمسين عيناً : ماتت منها ؟ فلَبُوا وترجعوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فلَبُوا ، فقفوا بشطر الديبة على السعديين .

٦٨١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حتمة : أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحضة خرجا إلى خيبر من جهند أصحابها فلقي محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فقير أو عين ، فلقي يهود فقال : أنت قاتلتهما ، فقالوا : ولا ما قاتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو ومحضة ، وهو أخوه أكبر منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبير أكبر - يريد السن - فتكلم محضة ،

(٦٨٠) عراك: بكسروفتح القسامه: ايمان يقسم بها أهل محله اودار وجد فيها قتيل: أنه ما قتلته أحد منهم أو علم له قاتلاً . وتكون من المرأة منهم عند مالك . ويترتب عليها القضاة بوجوب الديمة بعد الحلف . وتكون في القتل العمد عند مالك . وليس القسامه الا على المدعى عليهم عند الحنفية . وعند غيرهم : يخلف المدعون فان تكلوا حلف المدعى عليهم خمسين عيناً ويرعون . (التعليق ص ٢٩٦)

(٦٨١) حتمة : بفتح فسكون والمراد بالرجال : محضة ومحضة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل . وجهد : بفتح فسكون: اي فقر شديد . والفقير : البشر التربة الفعر الواسعة الفم . ويدوا : بفتح فضم : يعطوا الديمة واستحقاق الدم : يراد به بدله . ووداه : اعطي ديته . وركضتني : رفستني برجلها ويهودي منع من الصرف للعلمية والتائبيت على ارادة اسم القبيلة والطائفة ، ولا يمنع على ارادة الجمع .

وفي رواية يحيى : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أرضى في القسامه والذي اجتمع عليه الآئمه في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامه ، فيحلفون . وإن القسامه لا تجب الا بأحد أمرين : أما ان يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيته وان لم تكن قاطنة على الذي يدعى عليه الدم . وفيها أيضاً : أن ذلك في العمدة والخطأ . (المنتقى ص ٤٧ ج ٥٤)

قال الباقي : وقد روى ابن الموز عن مالك: أن العبد اذا سرق من متع زوجة سيدة ، من بيت اذن له في دخله فلاقطع عليه .

قال الباقي : ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر اذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه ، خلافاً لابن حنيفه واحد قسو الشافعى . قال : ولا يقطع الا بسرقة مال ابنته (المنتقى ص ٧ ج ١٨٤)

ثم تكلم مُحَيْصَة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنْ تَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا لَهُ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَحَلَّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَتَحَلَّفُ لَكُمْ يَهُودٌ ، قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ ، حَتَّى أَدْخَلْتُمُوهُمْ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَيْمَةَ : لَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً .

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، يعني بالديمة ليس بالقود ، وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الديمة دون القود قوله في أول الحديث : إنما أَنْ تَؤْذِنُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ تَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله «أتحلفون وتستحقون دَمَ صَاحِبِكُمْ» ، لأنَّ الدَّمَ قد يستحق بالديمة كما تستحق بالقود ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم : أتحلفون وتستحقون دَمَ مَنْ ادعَيْتُمْ ، فيكون هذا على القود ، وإنما قال لهم : تَحَلَّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ .. فإنما عني به : تستحقون دَمَ صَاحِبِكُمْ بالديمة ، لأنَّ أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : إنما أَنْ تَؤْذِنُوا صَاحِبِكُمْ وإنما أَنْ تَؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، وقد قال عمر بن الخطاب : القسامَةُ تُوجِبُ الْعُقْلَ وَلَا تُشَيِّطُ الدَّمَ ، في أحاديث كثيرة .

فيهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١ - باب العبد يسرق من مولاه

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ؛ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ لَهُ ، فَقَالَ : اقْطُعْ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ وَمَا سَرَقَ ؟ قَالَ مِرْأَةً لَا مَرْأَةً ثُمَّ نَسْوَةً دَرَهْمَيْ ، قَالَ عُمَرُ : أَرْسَلْهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعَ ، خَادُمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم مخرم منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاها ، أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته . أو أخيه أو عمته أو خالته ، وهو لو كان محتاجاً أو زمّاناً أو صغيراً ، وكانت محتاجة أجير على نفقتهم ، وكان لهم في ماله نصيب ، فكيف يقطع من سرق من له في ماله نصيب . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢ - باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يعرز

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسْنَيْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي ثُمَرٍ مَعْلَقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهَ الْمَرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيهَا بُلْغُ ثُمَرِ الْمِجْنَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من سرقة تمرا في رموس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت وأتي بالغم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن الميجن ففيه القطع . والميجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ، ولا يقطع في أقل من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

(٦٨٣) قال ابن عبد البر : لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ، ويتصال معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره . وذلك أن عبد الله المكي هذا : هو النوفلي ، تابعي صغير . والحديث مسنده عند الترمذى والنمسانى . وتمرا : بالثلثة والليم المفتوحتين . والمعلق : أى في الشجر قبل أن يجد ويحرز . قال الباجي : يزيد والله أعلم : الثمر فى أشجارها اذا كان فى الحوائط وشبهاها ، أما من سرق من ثمر نخلة فى داررجل قبل أن تجد : ففى المواربة : يقطع اذا بلقت قيمتها على الرجاء والغوف رباع دينار . والمراح : بضم الميم : موضع مبيت الغنم . والجرين بفتح فكسر : موضع تجفف فيه التمار . والحريسة : ما يحرس بالجبيل . والميجن : بكسر نفتح : ما يتلقى به في الحرب : وهو المقدر به ما يستحق به القطع وقطع به في المعهد النبوى . (المتفقى ص ١٥٤ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٥٤ ج ٤) .

٦٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أن غلاماً سرقَ وديأً من حائطِ رجل ، ففرمه في حائطِ سيده ، فخرج صاحب الودي يلتسم وديه فوجده ، فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع ابن خديج ، فسأله ، فأخبره : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثير ، والكثير : الجمار ، قال الرجل : إن مروان أخذ غلاماً ، وهو يريد قطع يده ، فانا أحب أن تمشي معى إلية فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معه حتى آتى مروان فقال له رافع : أخذتَ غلام هذا ؟ قال : نعم ، قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أريد قطع يده ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثير ، فامر مروان بالعبد فأرسلَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قطع في ثمر معلق في شجر ، ولا في كثير ، والكثير : الجمار ، ولا في ودي ولا في شجر ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٣ - باب الرجل يسرق منه الشيء يعب فيه القطع فيه به للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فدعوا براحتته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قيل لي : إنه من لم يهاجر هلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فنام صفوان في المسجد متوسداً رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق

(٦٨٤) حبان : بفتح الحاء المهملة والعبد : اسمه : فييل : على لفظ الحيوان . والودي : بفتح فكسر وبشد الدال : النخل الصغير . وخدیج : بفتح فكسر . والكثير : بفتح أوله وثانية : شحم النخل الذي يخرج به الكافور : وهو وعاء الطبع . والحديث هنا منقطع ، لأن محمداً لم يسمعه من رافع ، كما ذكره ابن عبد البر ، وقد تابع مالك وغيره ، ورواه محمد عن عمّه واسع عن رافع ، قال ابن العربي : فان كان فيه كلام لا يلتفت إليه ، وأمام المتن فصححه ، ولو شاهد عند أبي داود وأبي ماجة . وقال الطحاوى : وتلقت الأمة متنه بالقبول . وقد أخرجه أيضًا أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن حبان عن مالك وغيره . (الزرقاني ص ١٦٤ ج ٤)

(٦٨٥) صفوان بن عبد الله : تابعي . والحديث كما قال ابن عبد البر : روأه أصحاب مالك مرسلاً ، وذكر أنه وصله عاصم النبيل عن صفوان عن جده ، ورواه شبابة بن سواد عن صفوان عن أبيه . وجود صاحب الرداء في المسجد وهو حارس له فيه ينزل منزلة الحرث ، كما ذكره الماجي . المتقدى من ١٦٣ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٨ ج ٤ ) .

أن تقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به .

قال محمد : إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف ، فوذهب صاحب الحد لمن يتبينه الإمام أن يعدل الحد ، ولكنه بعضه . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

#### ٤ - باب ما يجب فيه القطع

٦٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمه ثلاثة دراهم .

٦٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عُمرَة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق ، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببرد مُرْجَل قد خيطت عليه خرقه خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتح عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه ليدًا أو فروة ، و Paxt عليه ، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك البدولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين ، فكلمتنا عائشة أو كتبنا إليها ، واتهمنا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت : القطع في ربع دينا . فصاعدا .

٦٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عُمرَة بنت عبد الرحمن : أن سارقا سرق في عهد عثمان أترجم فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقط عثمان يده .

---

(٦٨٧) البرد الرجل : بالجيم المعجمة وبالحاء المهملة : ما فيه تصاوير الرجال «بالجيم» أو الرجال «بالحاء» بالوشى . وفتق عنه : نقض خياتته . والبد : بالكسر فالسكون : ما يتبدل من شعر أو صوف . والفروة : بالهاء وبغيرها : ما يلبس من جلد الفنم ونحوها . وفى موطن يحيى : وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم ، وإن ارتفع الصرف أو انقض ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمة ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجم قومت بثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك . (المنتقى ص ١٦٢ ج ٧ - الزرقاني ص ١٥٦ ج ٤)

(٦٨٨) الأترجمة : بضم فسكون وبشد الجيم المفتوحة : وفي بعض الروايات : أترجمة : بزيادة النون بعد الراء ، وهي لغة فيها كما في عين الخليل . وقال الإزهري : والصحيح : أترجمة ، وهي التي تكلم بها الفصحاء . وقد روى ابن وهب : أنها كانت من ذهب كالحصبة . قال مالك : هي التي تؤكل ، والدليل . على أنها تؤكل أنها قومت ، ولو كانت من ذهب لم تقوم ، لأن شأن الذهب والورق أن يعتبر بوزنه .

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد . فقال أهل المدينة : رب دينار ، وررووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لانقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، وررووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة . وهو قول أبي حنيفة والعاما من فقهائنا .

## ٥ - باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق وشكى إليه : أنَّ عامل اليمن ظلمه ، قال : ذكراً يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر ، وأبيك : ماليك بليل سارق ، ثم افتقدوا حلياً لأساء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوه عند صائغ زعم أنَّ الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شهد عليه - فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، قال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته .

قال محمد : قال ابن شهاب الزهرى ، يُروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذى سرق حل أسأء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب أنها لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإنْ أُتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه ، وهو قول أبي حنيفة والعاما من فقهائنا .

قال عياض : وقال ابن كثارة : كانت من ذهب قدر الحمضة يجعل فيها الطيب ، قال : ولا يبعد قول مالك فقد تباع في كثير من البلاد ثلاثة دراهم ، فكيف بالمدينة . وقوله « وان كانوا مصوugin » : يزيد : إنما يعتبر بوزنهما ، لأنهما أصل الاتمان . (المتنقي ص ١٦٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٥ ج ٤ ، المشارق ص ١٦ ج ١ )

(٦٨٩) ظلمه : يزيد أنه قطع يده ورجله بغير موجب لذلك ، كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه . وذكر : أن القاطع : هو يعل بن أمية . ويصل من الليل : أى النوافل . وأبيك ماليك بليل سارق : قسم على معنى : ورب أبيك قال الباجي : ويحتمل أن يقوله أبو بكر على عادة العرب في تخطابها دون أن يقصد به القسم ، وللليل مضاف إلى السارق ، والمراد : أن ليل المصلى بالليل غير ليل السارق . وقد يفتحتين و « بيت أهل هذا البيت » بيت : بئس الياء : أى أغمار عليهم ليلاً . و « أشهد عليه » : شك من الرواوى .

## ٦ - باب العبد يابق ثم يسرق

٦٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده . فلما سعيد أنيقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ أن العبد الآبق لا تقطع يده ، فأمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

قال محمد : تقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ، ولكن لا ينبغي أن يقطع يد السارق أحد إلا الإمام الذي إليه الحكم ، لأنه حرام لا يتمز عن الإمام ، أو من ولأه الإمام . ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب المختلس

٦٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلاً اخترس شيئاً في زمن مروان بن الحكم ، فلأراد مروان قطع ياده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أن لا قطع عليه .  
قال محمد : وهذا نأخذ . لا قطع في المختلس ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

---

قال ابن حجر في الدرية : هذه الرواية منقطعة . وقد روى ذلك موصولاً ، آخر جه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو على شرط البخارى . ( الزرقاني ص ١٥٩ ج ٥ ، التعليق ص ٣٠٢ ) .

( ٦٩٠ ) في رواية عبد الرزاق عن عائشة : أن أبي بكر قطع يده ، وقد روى محمد في كتاب « الآثار » عن علي : أنه قطع يده اليمنى ، فان عاد قطعت رجله اليسرى ، فان عاد يسجن حتى يحدث خيراً ، وحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه مو كول للإمام . ( التعليق ص ٣٠٣ ) .

والراجح من مذهب مالك : أن العبد لا يقطع يده الا السلطان ، فان أبي السلطان قطعه فليس بذلة . ومذهب الحنفية : ليس للسيد اقامة الحد على عبده مطلقاً ، وهو قول محمد . ولعل مذهب ابن العاص في عدم قطع الآبق : لأنه تأول فيه : أن الفالب عليه الجوع والهلاك ولا قطع من المجاعة . ( الموجز ص ٦١ ج ٦ ) .

( ٦٩١ ) المختلس : المختطف على غفلة بسرعة . والخلسة ، بضم فسكون : ما يختلس . وفي السنن ومسند أحمد وصحيحة ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي مرفوعاً : ليس على المختلس والمنتسب والخائن قطع . قال الباجي : يحتمل أنه سماه سارقاً لسرقة تقدمت له قبل هذا المختلس . ( المتنقى من ١٨٥ ج ٧ ، التعليق ص ٣٠٤ ) .

## كتاب المحدود في الزنا

### ١ - باب الرجم

٦٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله عز وجل ، حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ؛ فإذا قامت عليه البينة أو كان الحَمْلُ أو الاعتراف .

٦٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما صدر عمر بن الخطاب من مني آنات بالطبع ، ثم كَوَّمَ كَوْمًا من بطحاء ، ثم طرح عليها ثوبه ، ثم استلقى ومدّ يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبرت سنّي ، وضعفت قوّتي ، وانشرست رعيّتي ، فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفترط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : يا أهلا الناس : قد سُنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة ، وصفق بِلِحدِي يديه على الأخرى ألا أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم : أن يقول قائل : لانجد حَدِين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا ، وان الذي نفسي بيده : لو لا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخة والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما أبنة ، فإنما قد فرأنها ، قال سعيد : فما اسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر .

---

(٦٩٤) حق : أي الحكم غير منسوخ ، وأحسن : بضم المهمزة : تزوج ووطئه مباحا ، وكان عاقلا بالغا .

وهذا بعض خطبة خطبها عمر في آخر حياته ، رواها البخاري بتمامها .  
والحاد على الحامل : إذا لم يلحق حملها بزوج أو سيد أو ينفي بلغان ، كما ذكره الباجي (المتنقى ص ١٣٨ ج ٧)

(٦٩٥) البطحاء : الأرض ذات الحصى الصغير ، والطبع : المصعب ، وهو واد بين مكة ومنى . والكومة : بضم أوله وفتحه : القطعة المجموعة من صغار الحصى . وكبرت سنّي : كبير من باب علم . وغير مضيء : أي لا أمرتني به . ولا مفترط : اسم فاعل بالتحقيق والتشديد : من الإفراط ، وهو الزبادة ، أو التهاؤن . وسنت شرعت . والآن لا تضلوا : بكسر همزة « الآ » وتشديد لامها : أي : لكن آن لا تضلوا بالناس ، وإن شرطية ، والباء للتعمدة ، ويجوز آن تكون « الآ » التي للتبني ، وإن زائدة . والبنة : بهمزة قطع : أي جزما .  
وفي رواية يحيى : سمعت مالكا يقول : الشبيغ والشيخة : يعني الشيب والثيبة . (المتنقى ص ١٣٩ ج ٧)

٤٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنياً ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا : نفضحهما ويُجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها . وما بعدها ، فقال له عبد الله : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، قال : فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنث على المرأة يقيها الحجارة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أيّما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة . حرّة مسلمة وجامعها فعليه الرجم ، وهذا هو المحسن ، فإن كان لم يجامعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محسنة ولم يرجم ، وضرب مائة . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

۲ - باب الاقرار بالزنا

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُعْنَى : أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ أَحَدَهُمَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجْلِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِذْنِنَا فِي أَنْ تَكُلِّمَ ، قَالَ : تَكُلِّمْ ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانُ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، يَعْنِي أَجْيَرًا ، فَزَنِي بِأَمْرِ أَتَهُ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِعِصَمِ

(٦٩٤) اليهود : يراد بهم الذين جاءوا من خير ، ومنهم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعید بن عمرو ، ومالك بن الصيف  
ورجم الرازيين من اليهود : دليل لمن لا يشترط في الاحسان الاسلام ، وهو مذهب الشافعی وأحمد ، ويحتج : بأن ذلك كان من حكم التوراة ، وأنه كان أول الاسلام . ( التعليق : ص ٣٥٥ )

(٦٩٥) طلب القضاء بكتاب الله : يراد به الحكم من غير تصالح والترغيب فيما هو الارفق  
بهما ، اذ للحاكم ذلك - والمعنیف : بفتح فکر: الأجير ، كما فسره مالك . ولا قضيin ، بينما كما  
في كتاب الله : أى القرآن على ظاهره . والمعنى ولفظه : أى وحكمه ، أى الاشارة الى قوله تعالى  
«أو يجعل الله لهن سبيلا» ، فقد روی مسلم : انه عليه السلام فسر السبيل بالترجم للمحصنون .  
والرد : المردود . وأنيس : بالتصغير . وهو : ابن الصحاک عند ابن حبان وابن عبد البر .  
(الزرقاني ص ١٤٣ ج ٤) .

شاة وجارية لى ، ثم لافى سالت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نفسي بيده لا قضينَ بينكما بكتاب الله ، أما عنك وجاريتك فردة عليك ، وجلد ابنته مائة وغربه عاما ، وأمر أئمتنا الأسلميَّ أن يأتِي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجها .

٦٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يعقوب بن زيد ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله ابن أبي مليكة : أنه أخبره : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبى حتى تضعي ، فلما وضعت أنته ، قال لها : إذهبى حتى تُرضعى ، فلما أرضعَتْ أنته ، فقال لها اذهبى حتى تستودعِيه ، فاستودعَته ، ثم جاءته ، فأمر بها فاقمِ عليها الحد .

٦٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزناء ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فحُمَّد .  
قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ المرأة باعترافه على نفسه .

(٦٩٦) مليكة : بالتصغير . وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن القاسم : ارسال الحديث عن زيد بن طلحة ، وقد روی مرسلا من أوجه كثيرة وصح معناه عن بريدة وعمران بن حصين . والمرأة : من جهةٍ من بطن غامد كما في مسلم . واستودعيه : أجعليه عند من يحفظه وفي رواية مسلم : فحرف لها إلى صدرها وأمر الناس فترجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها فنضج الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمعه عليه السلام فقال : مهلا يا خالد ، فوالذى نفس بيده : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصل عليها ، فدفنت . وروى أنه عليه السلام صلى عليهما . (الزرقاني ص ١٤١ ج ٤) .

(٦٩٧) الرجل : هو ماعز بن مالك الأسلمي . والمرأة التي زنى بها ، قيل اسمها : فاطمة ، وقيل : منيرة ، وقيل مهيرة . وقصة ما عز مخرجة في الصحيحين والسنن ، وفيها : فاعرض عنه عليه السلام ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة : أبكي جنون ، ثم قال لأهله : أيشتكى أم به جنة ؟ قال القرطبي : لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال الجنون ، وذلك أنه دخل منتقش الشعر ليس عليه رداء ، يقول : زنيت فطهرينى . قال مالك : يسأل الإمام الزانى ، هل هو بكر أم ثيب ، ويقبل قوله : انه بكر ، الا أن تقوم بينة انه ثيب (المتفقى ص ١٣٥ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٣٩ ج ٤ ) . والإمام لابن دقيق العيد ص ٤٦٨ ) .

٦٩٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأس بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأس بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأس بسوط قد رُكب به ، فلان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبَدِّلَنَا صفحاته نُقْمَ عليه كتاب الله .

٦٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبد الله حدثته عن أبي بكر الصديق : أن رجلاً وقع على جارية بكر فأخْبَلَها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نُفِ إلى فدَك :

٧٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول إن رجلاً من أسلم أتى أبي بكر ، فقال له : إن الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ، قال لا ، قال أبو بكر : تب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

قال سعيد : فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال : لأبي بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر قد زنى ، فقال سعيد : فأعراض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(٦٩٨) الحديث مرسل : عند جميس رواة الموطا ، كما قاله ابن عبد البر . ولم تقطع ثمرته : أي طرفه : أى لم يتمتهن ولم يلن . ويبدي : بالاشباع وبغيره : أى يظهر . والصفحة : الجانب : والمراد : اظهار ما ستره أفضَل .

وذكر الباجي : أنه يضرب قاعدة ، قال : ويجرد الرجل في الحدود كلها ، ويترك عمل المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف ، ويكون الجلد في الظاهر وما قاربه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : يضرب سائر الأعضاء ويتنقِّل الوجه والفرج . ( المتنقى ص ١٤٢ ج ٧ ) .

(٦٩٩) أحسن : بفتح فسكون . وفدرك : بفتحتين : بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خير دون مرحلة .

وروى أن مدة التغريب كانت عاماً . ويجتمع بين الجلد والنفي لغير المحسن ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهذا في جانب العر وعند مالك : يجمع بينهما للرجل دون المرأة والعبد ، وليس التغريب بداخل في الحد عند الحنفية ، بل هو سياسة مفروضة إلى رأي الإمام ، ويحمل فعله على التعزير أو النسخ ، أو لعدم العمل به ، لأنَّه زيادة على الكتاب بخبر الأحاديث . ( التعليلي ص ٣٠٧ ) .

قال له ذلك مارا ، كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أبشكى ، أب شكى جنة ؟ فقالوا يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أكبر أم ثيب ؟ قال : ثيب ، قال : فامر به فرجم .

٧٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزا ، يا هزا ، لو سترته برداشك كان خيرا لك .

قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزا ، فقال يزيد : هزا جدي ، والحديث حق .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يُقر أربع مرات في مجالس مختلفة ، وكذلك جاءت السنة ، لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرات ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلّ سبيله .

### ٣ - باب الاستكراء في المسنون

٧٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبداً كان يقوم على رقين الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم بجلد الوليدة من أجل إنه استكرها .

٧٠٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبيت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك .

قال محمد : إذا استكرت المرأة فلا حدّ عليها ، وعلى من استكرهها الحدّ ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق ، ولا يجب الحدّ والصدق في جماع واحد ، فإن ذري عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامية من فقهائنا .

---

(٧٠١) الحديث أخرجه النسائي بسنده إلى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزا ، عن أبيه ، يرفعه للنبي عليه السلام . وهزا : كشداد . والحديث يدل على أفضلية المستر على المسلم . قال الباجي : هزا هذا : هو هزا بن رتاب بن زيد بن كلبي الأسلمي ، وذكر أنه يأمره بالتوبية وكتمان الخطيبة (المتنقي ص ١٣٥ ج ٧) .

(٧٠٢) الخمس : بضمتين ، وباسكان الثاني في لغة : وهو حق الامام من الفنية . واستكره : أكره .

ولم يأخذ مالك بالمعنى للرقيق . قال الباجي : ونفاه : يحتمل انه رأى في ذلك رأى من يرى النفي على العبيد بالزنا وهو أحد قول الشافعى ، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا ومن الاستكراء ويحتمل «بنفاه» : انه يباع بغير أرضها لتبعده عنها معترته ، وحکاه عن ربيعة . (المتنقي ص ١٤٥ ج ٧) .

## ٤ - باب حد المالك في الزنا والسكر

٧٠٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، عن عبد الله ابن عياش بن أبي ربعة المخزوبي ، قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائنا من ولائة الإمارة خمسين خمسين في الزنا .

٧٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجعفري : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصفير ، قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، والصفير : الجبل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يجلد الملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر ؛ خمسين جلدة ، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٧٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جلد عبداً في فريضة ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ، فما رأيت أحداً منهم ضرب عبداً في فريضة أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُضرب العبد في الفريضة إلا أربعين جلدة نصف حد الحر . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٧٠٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، وسئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغنا

(٧٠٤) عياش : بشد التحتية ، وبالشين المعجمة . والفتية : الشباب الأحداث .  
واللائنة : الاماء .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمة : تجلد بما دون الحد أدباً ، لأنها لا تمتلك عن الخروج فلا تقاد نمتنع عن الفجور ، وقالت طائفة : لأحد على الأمة حتى تتزوج . والمراد بالاحسان : التسزوج .  
(الزرقاني ص ١٥٠ ج ٤ )

(٧٠٥) تحصن : بضم فسكون فكسر : أي تحصن نفسها بعفافها ، ويفتح ثالثه أيضاً .  
ورويت من التفهيل أيضاً .

وأنكر الطحاوي شرط عدم الاحسان على مالك ، وهو لم ينفرد به مالك ، بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وهو ليس بقيده ، بل حكاية حال في السؤال ، ولذا جاء الجواب غير مقيد به . والتقييد بالاحسان للترجم : مراداً به التزويج خلاف الاجماع ، فحد المحسنة الجلد ، لأن الرجم لا يتجزأ . والصفير : الجبل المضفور ، والمراد المبالغة في التنفير من الأمة الزانية . والأمر للاستجواب عند الجمهور خلافاً للظاهرية . (الزرقاني ص ١٤٩ ج ٤ ) ، تنوير السيوطي ص ٢١٧ ج ٢ ) .

(٧٠٧) الرجال : بالجيم المعجمة . وعدم الأخذ بالجلد في التعريض للاحتياط . وشببهة درء الحد ورد بها الخير « أدعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في المفو خير من أن يخطئ في المقوية » أخرجه الترمذى وغيره ، كما ذكره السخاوي . وأخذ بقول عمر بالحد في التعريض : مالك وأحمد . (التعليق ص ٣١٠ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠ ) ) .

أن عليه نصف حد الحرج ، وأن عمر وعثمان وعلياً وعبد الله بن عمر جلدوا عبادهم نصف حد الحرج في الخمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحد في الخمر والسكر ثمانون ، وحد العبد في ذلك أربعون .  
وهو قول أبي حنيفة والغامضة من فقهائنا .

## ٥ - باب الحد في التعريف

٧٠٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبا ، فقال أحدهما : ما أبى بزان ولا أبى بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح آباء وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين .

قال محمد : قد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : لا نرى عليه حداً مدح آباء وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، وفيمن درأ الحد وقال ليس في التعريف جلد ، على بن أبي طالب . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والغامضة من فقهائنا .

## ٦ - باب الحد في الشراب

٧٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فسألته ، فزعم أنه شرب طلاء ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسْكِر جلنته الحد ، فجلده الحد .

٧١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدليل ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب : أرى أن تضربه ثمانين ، فإنه إذا ما شربها سكر ، وإذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين .

---

(٧٠٩) الطلاء : بكسر الطاء وبالمد : ماء يطبل من العصير حتى يغليظ ، وهو مشبه للقطران الذي تطلى به الأبل الجرباء . والحد التسام : ثمانون جلدة . (التعليق ص ٣١)

(٧١٠) الدليل : بكسر الدال واسكان الياء . وسكر : زال عقله . وهذه : خلط وتكلم بما لا يبني . وافتري : كذب وقذف . وأو كما قال : شك من الروى . وفي سند أبي داود والنسائي : أنه اجتمع المهاجرون والأنصار على الجلد بالشيمانين وانعقد الاجتماع من الصحابة على ذلك ، كماذا ذكره ابن عبد البر . وما يروى أن الوليد جلد أربعين في خلافة عثمان ، لايمنع من تمام الاجتماع بعد عهد عثمان ، وتبعهم على ذلك التابعون . (الزرقاني ص ١٦٧ ج ٤)

## كتاب الأشربة

### ١ - باب شراب البتع والغبراء وغير ذلك

٧١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

٧١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبراء فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها ، فسألت زيدا ما الغبراء ؟ فقال : السكركة .

### ٢ - باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٤١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، أنه سأله ابن عباس عما يُعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، فسأله الرجل إنسانا إلى جنبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم سارته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المرادتين حتى ذهب ما فيهما .

---

(٧١١) البتع : بكسر الموحدة وقد تفتح ، وبسكون الفوقي وقد تفتح : وهو : شراب العسل يتخذ أهل اليمن .

وما أسكر قليله مثل مايسكر كثيره في الحرمة : كما في رواية النسائي مرفوعا : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وورد معناه عن أكثر من ثلاثين صحابيا . وقالت الحنفية في نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبياء اذا غلى واشتد حرم ولا يحذ شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . وأما الذي من ماء العنب فحرام ، ويُكفر مستحله لثبت تحريمه بالدليل القطعى . ( الزرقانى ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ٣١ ) .

(٧١٢) الغبراء : يضم الغين المجمحة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ممدودا : قيل : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرض ، وبه جزم أبو عمر . وقال الhero فى بحر الجوواهر : « والغبراء : كحميراء : شراب يأخذه أهل الحبشة من الذرة يسكنه واسكركة : يضم الهمزة واسكان المهملة ، وبكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة » وفي بعض نسخ موطأ محمد : السكركة . بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية : قال أبو عبيد : وهى : ضرب من الشراب يتخذ الحبس من الذرة يسكن ، وكذلك قال الhero فى بحر الجوواهر فى تفسير السكرجة .

والحديث أسنده ابن وهب عن عطاء عن ابن عباس . ( الزرقانى ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١ ) ، بحر الجوواهر ص ١٩٩ ، ١٤٩ .

(٧١٣) ابن وعلة : بفتح الواو وسكون العين : اسمه عبد الرحمن ، تابعى صدوق . أهدى رجل : هو : كيسان الشففى ، كما في رواية احمد . والرواية : المزاده والقربة . وسارة : بتضديد الراء : كلام سرا .

٧١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا ، فنبيعه ، فقال له عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم ولما ذكرته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كرها شربه من الأشربة الخمر والسكر . ونحو ذلك ، فلا خير في بيته ولا أكل ثمه .

٧١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حُرمها في الآخرة فلم يُسقَها .

٧١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصارى ، عن أنس بن مالك : أنه قال : كنت أُسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصارى وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر ، فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضررتها بأسفله حتى تكسرت .

قال محمد : التقيع عندنا مكروه ، ولا ينبغي أن يُشرب من البُسر والتمر والزبيب . وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديداً يُسْكَر .

---

وقد ذكر الحافظ : أن الخمر حرمت سنة ثمان قبل فتح مكة . ( التعليق ص ٣١٢ )

(٧١٤) العراق : الأقليم المعروف : يذكر ويؤثر ، وفي نسخة يحيى « رجالا » بدل رجل ، وكانوا يبيعونها ، لأنهم أما أن يكونوا حديثي عهد بالاسلام ، فلم يبلغهم تحريم الخمر ، وأما أنه بلغهم لكن ظنوا أن المحرم الشرب دون البيع . وتباعوها: تنتروها . والرجس: الخبر المست cedar . والسكر : بفتحتين . نقيع التمر اذا غلا واشتدولم يطبخ . ( الزرقاني ص ١٧٤ ج ٤ ) وتعليق (٣١٢) .

(٧١٥) حرمتها : بصيغة المجهول ، من الحرمان . والمراد : من حرمانه منها في الآخرة عدم دخوله الجنة الا أن يغفو الله عنه . وقيل : بدخل الجنة ولا يشربها ، لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به ، فحرمه عند ميقاته ، كالوارث اذا قتل مورثه استعجالاً لميراثه فانه يحرم منه ولا يرثه . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ )

(٧١٦) أبو طلحة : زيد بن سهل الانصارى، زوج أم أنس . والفضيحة : بفتح الفاء وكسر الصاد : شراب يتخذ من اليسر المفضوخ أى المشروخ . قال الهروى : فضيحة كالمير : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وأفضيحة البسر : اذا بدلت فيه حمرة . والجرار : جمع جرة : الظرف من الخزف والطين . والمهراس : بكسر فسكون: الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضا منه . والنقيع : ما يلقى في الخابية لتخرج حلاوة والنبيذ : النبيء من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة . ( الزرقاني ص ١٧٣ ج ٤ ) ، والتعليق ص ٣١٣ ، بحر الجوادر ص ٢٢٨ )

### ٣ - باب الخليطين

٧١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجع ، عن عبد الرحمن بن حباب الأسلمي ، عن أبي قتادة الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميا ، والزهو والرطب جميا .

٧١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ البُسر والتمر والزبيب جميا .

### ٤ - باب نبيذ الدباء والمزفت

٧١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازييه ، قال ابن عمر : فما قبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فقلت : ما قال ؟ قالوا : نهى أن ينْبَذَ في الدباء والمزفت .

٧٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يُنبَذَ في الدباء والمزفت .

(٧١٧) الثقة عندي : قيل : مخرمة بن بكير ، وقيل : ابن لميعة . وبكير بالتصغير . والعباب : بضم ففتح مع التخفيف .

وانما نهى عن شرب المتبذل من التمر مع الزبيب ، لأن أحدهما يشتند به الآخر فيسرع الاسكار وهو نهى كراهة ، وقيل : نهى تحرير وإن لم يكن مسakra . والزهو : البسر الملون (الامام ص ٤٧٩) = ول الحديث رواه البخاري وروى نحوه مسلم . قال ابن عبد البر : أحاديث الباب صححة متواترة تلقاها الناس بالقبول .

وفي موطا يحيى : قال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا : أنه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . ومراده : سواء نبذ كل واحد عمل حلة أو نبدا جميعا ، وأجازه الحنفية ، حمل الله نهى على السرف ، وقد كانوا في ضيق من العيش قال في تنسيق النظام : وهذا هو : الخليطان ، وقد حرمهما محمد من أصحابنا ، وبه يفتني عند الحنفية . (تنسيق النظام ص ٢٠٢) .

(٧١٩) قالوا نهى : أباهما القائل هنا لا يضر في الرواية ، لأنه صحابي يروى عنه صحابي والدباء : بضم الدال وشد الموحدة : القرع . والزفت : المطلي بالزفت ، وهو القار .

والنهى عن الانتباذ فيما : لأنه يسرع اليهما الاسكار . وقد ورد النهى أيضا عن الانباذ في الحنتم : وهو : بفتح فسكون : الجرة الخضراء . وورد أيضا ، النهى عن النمير : وهو : المتخذ من أصل النخلة .

وقد نسخ النهى عن الانتباذ في هذه الأوعية في رأي الحنفية والشافعية ، لما صرخ من الأذن في ذلك ، كما ذكره العازمي في الاعتبار . (تنسيق النظام ص ٢٠٠) .

## ٥ - باب نبيذ الطلاء

٧٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوِدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَّا إِلَيْهِ أَهْلَ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلَهَا ، وَقَالُوا : لَا يَصْلِحُ لَنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، قَالَ : اشْرِبُوهُ الْعُسْلَ ، قَالُوا لَا يَصْلِحُنَا الْعُسْلُ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يَسْكُرُ ، قَالَ نَعَمْ ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَبَقَيَ ثَلَاثَةٌ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، فَادْخَلُوهُ إِلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبَعَهُ يَتَمَطَّطُ . فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ مِثْلُ طَلَاءِ الإِبْلِ ، فَأَمْرَمُوهُ أَنْ يَشْرِبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهُ ، قَالَ : كَلَّا وَاللَّهُ مَا أَحْلَلْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحْلُلُ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَا نَأْخُذُ ، لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الطَّلَاءِ الَّذِي ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَبَقَيَ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ لَا يَسْكُرُ ، فَإِنَّمَا كُلُّ مَعْتَقٍ يَسْكُرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

(٧٢١) ثَلَاثَةٌ : يَسْرُ الْمُشَتَّةَ وَفَتْحُ الْمُكَفَّفَةِ : ضَدُّ الْخَفَفَةِ . وَالْمَرَادُ بِالْأَرْضِ : أَرْضُ الشَّامِ . وَيَتَمَطَّطُ : يَتَمَدَّدُ . وَطَلَاءُ الْإِبْلِ : الْقَطْرَانُ . وَالضَّمِيرُ فِي «أَحْلَلْتُهَا» لِلْمُخْرَجِ . وَحَمِلَتْ رَوَايَةُ حَدِّ عُمَرَ أَبْنِهِ فِي شَرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى أَنَّهُ اجْتَهَادٌ مِّنْ عُمَرَ تَغْيِيرٌ فِيهِ اجْتَهَادٌ أَخِيرٌ . وَمَا ذَهَبَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الطَّلَاءِ : لَا يَحْلُلُ عَنْدَ الْحُنَفَيْيَةِ ، وَالْطَّلَاءُ . عَنْدَهُمْ مِّنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ . (التعليق من ٣١٤) .

## كتاب الفرائض

٧٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب

فرض للجد الذى يفرض له الناس اليوم .

قال محمد : وبهذا نأخذ في الجد ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه يقول العامة . وأما أبوحنيفة

فإنما كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس : فلا يورث الإخوة معه شيئا .

٧٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة

ابن ذؤيب : أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله

من شيء ، وما علمت لك في سنة نبى الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، قال فسأل الناس ،

فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، فقال : هل معلم

الثالث لا ينقص عنده زيد بن ثابت .

---

(٧٢٢) قبيصة : بفتح فكسر ، وذؤيب : بالتصغير .

والذى كان يفرضه الناس يومئذ : هو ما ذكره يحيى فى موظنه عن مالك : ان الخليفتين عمر وعثمان كانوا يعطيانه النصف مع الاخ الواحد ، والثالث مع الاثنين ، فان كثرت الاخوة فله الثالث لا ينقص عنده زيد بن ثابت .

وحوى عن أبي بكر الصديق : أن الجد محجوب . ومنشأ الخلاف فى ذلك عدم النص الذى يفيد تقدير سهم الجد مع الاخوة وكان له شبه بالاب فى بعض الأحكام وشبه بالاخ فى بعضها ، فكان مثار الاجتهاد ، وقد ورثه مالك والشافعى . (المستقى ص ٢٣٤ ج ٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٨٧ )

(٧٢٣) خرشة : بفتحات الهمزة ، وعثمان بن اسحق من التابعين ، وثقة ابن معين . والحديث روى عن ابن شهاب عن قبيصة من غير واسطة عند غير مالك ، قال ابن عبد البر : والحق ما قال مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس ، وقال الترمذى والنسائى : الصواب حديث مالك . وقال ابن حجر فى التلخيص الحبیر : صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر ، ولا يمكن شهوده للقصة ، لأنه ولد عام الفتح على الصحيح . والجدة التى جاءت للصديق : أم الام ، والتى جاءت الى عمر : أم الاب ، كما تدل عليه رواية ابن ماجه . (التعليق ص ٣١٥ )

غيرك ، فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، فانقضى لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها ، فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ، ولكن هو ذاك السادس ، فلن اجتمعنا فيه فهو بينكم ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اجتمعت الجدات : أم الأم وأم الأب فالسادس بينهما ، وإن خلت به إحداهما فهو لها ، ولا ترث معها جدة فوقها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١ - باب ميراث العممة

٧٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعممة ، تورث ولا ترث .

قال محمد : إنما يعني عمر بهذا فيما نرى : أنها تورث : لأن ابن الأخ ذو سهم ، ولا ترث : لأنها ليست بذات سهم ، ونحو نروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود : أنهم قالوا في العممة والخالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثالث ، وللعمدة الثلثان ، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أن ثابت بن الدخّامات ولا وارث له ، فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أبو لبابة بن عبد المنذر ، وكان ابن أخيه ، ميراثه ،

(٧٢٤) العممة والخالة : من ذوى الأرحام ، وهم : من لاسهم لهم مقدرا وليسوا بعصبات . وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات . وبه قال الحنفية . ولا يرثون عند مالك والشافعى ، والمال لبيت المال . وذكر الباقي : أن المعرف عن عمر : منع العممة من الميراث .

وذوى الأرحام : بنو البنت وبنو الأخ وبنات الأخ من الأب والأم ، وبنات الأخ من الإب وبنو الأخوة من الأم ، والعممة والخالة ، وبنات العم والخال ، والعم أخو الإب للأم وأولاده ، والجدة أم أبي الأم .

وذكر الباقي : أن بنت البنت لا ترث مع الأخ المساوى لها فى القرابة ، فوجب أن لا ترث اذا انفردت ، مثل بنت العم ، وليس هناك مساواة بين الأخ لأم وأب ، وبين الأخ لأب فى القرابة فلا يلزمها . (المتنقى ص ٣٦٦ ج ٢٤٣ ، التعليق ص ٣١٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٩٠ )

وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوى القرابات بقراها ثم ، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن حنظة بن عجلان الزرق : أنه أخبره عن موئل لقريش كان قد يقال له ابن مرسى قال : كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب ، قال : فلما صلي صلاة الظهر قال : يا يرفاً : هلم ذلك الكتاب ، ليكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه ويستخير الله فيه : هل لها من شيء ، فلما به يرفاً ثم دعا بتوزير فيه ماء - أو قدح - فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيتك الله أفرك ، لو رضيتك الله أفرك

## ٢ - باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

٧٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملى فهو صدقة .

٧٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر : يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأنورث ، ما تركنا صدقة .

---

(٧٢٥) مرسى : بكسر فسكون . كما في المغني : ويرفاً : بفتح فسكون آخره ألف ويهمز : مخضم أدرك الجاهلية وحج من عمر في خلافة أبي بكر . والتور : بفتح فسكون : انه يشبه الطست . ( التعليق ص ٣١٦ ) .

(٧٢٦) صدقة : بالرفع . وعاملى : المراد به الخليفة بعده .

وذهب الشيعة إلى أن «ما في الحديث» نافية ، و«صدقة» بالنصب على المفعولية . والمعنى : انهم يورثون فيما عدا ما ترکوه صدقة . وهو معارض بصربيغ النص «الاتقسم ورثتي دينارا» . ( التعليق ص ٣١٧ ) .

### ٣ - باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، والكافر ملة واحدة ، يتوارثون به وإن اختلفت ملهم : يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي . وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهانا .

٧٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : ورث أبو طالب عقيل ، وطالب ولم يرثه على .

(٧٢٨) عمر بن عثمان : بضم عين عمر : في رواية مالك عن ابن شهاب ، وعند جميع أصحاب مالك : عمرو : بالفتح . ورواية ابن بكر : بالشك . ولعثمان ابنان : عمر وعمرو ، والمحذفون يخطئون مالكا ويصححون أنه بالفتح ، وقد سئل مالك فيه فقال : هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ، ونحن نخطيء ، ومن يسلم من الخطأ !

وعلى كل حال : فالمعنى صحيح ، ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة ، لأن كلاً منها ثقة .

وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب « ولا الكافر المسلم » والرواية مختصرة . وقال الباجي : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمين ، وما له في بيت المال .

وأما الزنديق الذي يظهر منه كفر كان يسره ، فقيل : يقتل حدا لا كفرا ، وقيل : يقتل كفرا مع ادعائه الإسلام ، وعلى أنه يقتل حدا : يرثه ورثته ، وعلى أنه يقتل كفرا : الورثة ، ومالك فيه قوله . ( المتنقى ص ٢٥٦ )

(٧٢٩) علي بن حسين : هو الملقب بزین العابدین . وأبو طالب : توفي قبل الهجرة . وعقيل : بفتح العين : أسلم عام الفتح . وطالب : مات كافرا قبل بدر . وكان عقيل وأبو طالب وقت موت أبي طالب كافرين ، وأقر عليه السلام عقيلاً على ما بيده مما تركه طالب ، وكان عقيل قد باع الدور كلها . واقراره عليه السلام لعقيل لما بيده كان لتاليته واستعمالته للإسلام ، أو لقرار تصرفات الجاهلية ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثا . ( الزرقاني ص ١٢٠ ج ٣ )

## ٤ - باب ميراث الولاء

٧٣٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبره أن أباه أخبره ، أن العاص ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنتين لأم ورجلان لعلة فهلك إحدى البنين الذين هما للأم ، وترك مالاً وموالى ، فورثه أخوه لأمه وأبيه ، وورث ماله ولولاه مواليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ولولاه الموالى وقال أخوه ليس كل ذلك إنما أحرزت المال ، فاما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسْتُ أرثه أنا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاء للأخ من الأب دون بنى الأخ من الأب والأم . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٧٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبيان بن عثمان ، فاختص إليه نفر من جهينة ونفر من بنى العرث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى العرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت فورئها عنها وزوجها ، وتركت مالاً وموالى ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، وقد كان ابنها أحرزه ، وقال الجنئون ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها . فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبيان بن عثمان للجهنئين بولاء الموالى .

---

(٧٣٠) المتخاصمان : ابن العاص وابن ابنه الآخر . وفي هذه القصة اشكال : ذكره ابن حجر في « تعجيل المنفعة » لأن العاصي قتل يوم بدر كافرا ، فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم إليه في ارثه ؟ قال ابن حجر : والذى يرفع الاشكال : أن يكون التحاكم في الارث قد تأخر إلى زمن عثمان . وذكر الزرقاني : أن ذلك سهو : فإنه لم يتحاكم في ارث العاص بن هشام ، والمذكور في الخبر : أنه مات وخلف شقيقين ، وواحداً لأم أخرى ، والذى تخاصم إلى عثمان : هو ابن العاص الذى كان من أم أخرى ، وابن ابنه الذى مات أبوه ، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله ولولاه مواليه لموته بلا ولد ، فاختصما في ولاء الموالى دون الارث ، ولا ذكر في الخبر لميراث العاصي أصلاً، فلا اشكال . ( تعجيل المنفعة ٢٠٣ والزرقاني ص ٩٨ ج ٤ ) .

(٧٣١) جهينة : بضم ففتح . وكليب : بالتصغير . وأحرزه : ضمه وحازه . ولم يكن الولاء لبني الأخLab وأم ، لأن الولاء ليس بمال ، وإن كان أثر الملك فليس له حكم المال ، فلا تجري فيه سهام الورثة المقدرة ، وإنما هو سبب يورث به بطريق الموصولة ، فيعتبر فيه الأقرب فالأقرب ( الزرقاني ص ٩٩ ج ٤ ، التعليق ص ٢١٨ ) .

قال محمد : وبهذا أيضا نأخذ ، إذا انقرض ولدنا الذكور رجع اولأه وميراث من مات بعد ذلك من مواليه إلى عصبتها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٧٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني مخبر ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سُئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، مَنْ لَوْلَاهُمْ ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فلولا هم موال أمه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإن اعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولا هم فصار ولا هم موال لأبيهم ، وهو قول أبي حنيفة والعامية .

## ٥ - باب ميراث الحمير

٧٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا بُكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أبي عمر بن الخطاب أَنْ يورثَ أَحَدًا من الأَعْاجِمِ إِلَّا مَا وَلَدَ فِي الْعَرَبِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُورث الحمير الذي يسبى أو تسبي معه امرأة ، فتقىرل : هو ولدي ، أو تقول هو أخي ، أو يقول هي أخي ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته . إلا الوالد والولد فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه ، ولا يحتاج في هذا إلى بينة ، إلا أن يكون الولد عبداً فيكتبه مولاه بذلك ، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى ، والمرأة إذا أذاعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حرمٌ فهو ابنتها وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٧٣٢) في رواية يحيى : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب . ومخبر : أبي محدث أوناقل وهو عكرمة ، وكان لسعيد فيه كلام ، فكان مالك يعبر عنه في الموطأ بمخبر ، وب الرجل ، وعكرمة : احتاج به أصحاب السنن ، وهو مولى ابن عباس . قال في التقرير : ثقة ثبت ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة . وولد : بفتحتين ، وبضم فسكون . ( التعليق ص ٣١٨ ، تقرير التهذيب ص ٣٣٠ ج ٢ ) .

(٧٣٣) في رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب . والحميل : الذي يحمل من بلدته إلى دار الإسلام ، ومثله : الصبي : تحمله المرأة وتقول : هذا ابني ، ويطلق الحمير : على كل نسب كان في الأعاجم وأهل الحرب ، ومجرد الإقرار والدعوى بالقرابة لغير العرب من غير بينة يعتبر تهريبا للمال إلى غير بلاد المسلمين . ( التعليق ص ٣١٩ ) .

## فصل الوصية •

٧٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حنّ أمرى مسلم له شى يوصى فيه ببيت ليترين إلا ووصيته عند مكتوبة .

قال محمد : بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

## ٦ - باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

٧٣٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن آباء أخبره أن عمرو بن سليم الزرق أخبره : أنه قبل لعمر بن الخطاب : إن هنـا غلاماً يفاغـا من غسان ، ووارثه بالشـام ، وله مـال ، وليس هـنـا إـلا ابـنة عـمـ له ، فقال عمر : مـروه فـليـوصـ لها ، فـأـرـصـ لها بـالـمالـ يـقـالـ له بـشـرـ جـسـمـ ، قال عمـرو بن سـليمـ ، فـبـعـثـ ذـلـكـ المـالـ بـثـلـاثـينـ أـلـفـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـابـنةـ عـمـ الـتـيـ أـوـصـ لهاـ هـيـ أـمـ عـمـروـ بـنـ سـليمـ .

---

\* في نسخة التعليق «فضل في» بالصادالمهمة ، وفي النسخة (ب ، ج) «فضل» بالمعجمة والأول أنسَب .

(٧٣٤) الحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة واعتبار الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ذلك بالوصية ، قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة .

والجمهور على أن الوصية مستحبة وأوجبها ابن جرير ، والآية منسوخة . والحق : يراد به : الحزم والاحتياط ، فلا دلالة على الوجوب ، وعلى أنه يدل على الحق ، فتفويض الوصية إلى إرادة الموصي قرينة على الندب . ولم يوص ابن عمر راوي الحديث ، ولو كانت واجبة لما تركها ، وخصوص السلف استحبابها للمريض لاطراد العادة بأنها إنما تكون من المريض . (الزرقاني ص ٤٥٩ ج ٤)

(٧٣٥) اليفاع : بفتحتين : المراد به : المراهق الذي لم يبلغ . وغسان : قبيلة من الأزد . وجسم : بضم ففتح .

وصية الصبي : صحيحة إذا كان مميزاً ، عند مالك . وإذا بلغ سبعاً عند أحمد ، وإذا بلغ عشرة في قول الشافعى . وليس بصحيحة عند الحنفية وأهل الظاهر . (التعليق ص ٣٢٠).

٧٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال .  
 جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجمع اشتديبي ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذومال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفتتصدق بثلثي مالي ، قال لا ، قال فبالشطر ، قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنية خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزرت بها حتى ما تجعل في أمرائك ، قال : قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ، قال إنك لن تُخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا أزدلت به درجة ورفة ، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويُضر بك آخرون ، اللهم امض ل أصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات يمكثة .

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيئوا الورثة . وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

(٧٣٦) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة . وروى أن مرض سعد كان عام الفتح ، وقد كان لسعد ورثة غير البنت من العصبات من بنى زهرة . وكانوا كثيرا .  
 وفي بعض الفاظ الرواية «أفالوصي» بدل «أتتصدق» . والثالث : بالنصب ، على الإغراء ، أو يفعل مضمر نحو «عين» . وبالرفع ، خبر ليبدأ محدود : أي المشروع الثالث ، أو مبتدأ محدود الخبر : أي الثالث كاف ، أو فاعل فعل مقدر : أي يكفيك .  
 والوصية مستحبة بالثلث عند بعض الفقهاء ، وبأقل منه عند بعضهم ، وقدره عمر بالربع ، وفضل أبو بكر الوصية بالخمس ، وأوصى أنس بمثل نصيب أحد ولده .  
 وأن تذر : بفتح الهمزة : مصدرية ناسبة لل فعل ، والموضع : رفع بالابتداء ، وخير : خبره ، والجملة خبر : إنك . ويجوز كسر ان ، على أنها حرف شرط والفعل مجزوم ، وجواب الشرط محدود تقديره : فهو خير .  
 وال غالة : الفقراء . و يتکتف : يسأل . وما تجعل : فيه ما بمعنى الذي ، وقيل : كافة . وحتى عاطفة . (تنسيق النظام ص ٢٣١ ، والأوجز ص ٣٧٠ ج ٥ ) .

## ٧ - باب الأيمان والنور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مدة من حنطة ، وكان يعتق الجوار إذا وُكِد في اليمين .

٧٣٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس لهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدة من حنطة ، بالمد الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزئ عنهم .

٧٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمن فوَكَدْها ثم حنت فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمن فلم يوَكِدْها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مدة من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .  
قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداة وعشاء ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٤٠ - قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي إسحاق السباعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفا : إنك أنزلت مال الله من منزلة مال اليتيم ، إذا احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، وإن استغشت استغفت ، وإن قد وُلِيت من أمر المسلمين أمراً عظياً ، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فاطعم عن عشرة مساكين ، خمسة أصوٌّ بُرٌّ بين كل مسكينين صاع .

(٧٣٧) فسر نافع التوكيد في اليمين : بأنه الترداد لليمين في شيء واحد : أي تكرارها . والجوار : جموع جارية . وفي رواية يحيى : الرقاب المتعددة . ومذهب ابن عمر في كفارة اليمين التي لم تؤكَد : الإطعام ، فأن عجز فالصيام . وظاهر الكتاب : التخيير مطلقاً . والمد : بضم الميم وتشديد الدال : ربع الصاع ، وقيل : نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير ، كصدقة الفطر . (أوجز المسالك ص ١٥١ ج ٤)

(٧٣٨) الناس : يراد بهم الصحابة . والمد الذي كان في الحجاز : مد أصغر ، ومد أكبر ، فالأصغر : مده عليه السلام ، والأكبر : مد هشام بن اسماعيل المخزومي ، وكان عاملاً على المدينة لبني أمية .

ومذهب مالك : أن الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة المشور : بالمد الأصغر . وكفارة الظهور : بالأكبر . (الرقاني ص ٦٦ ج ٣ ، والتعليق ص ٣٢٣)

(٧٣٩) المد للمسكين : من غالب قوت البلد عند مالك والشافعي ، ومن البر أو نصف صاع من غيره : من الشعير والتمر عند أحمد . ونصف صاع من بُرًا ونصفه من شعير أو تمر ، عند الحنفية .

وظاهر الحديث : عدم التتابع في الصيام . (أوجز ص ١٥٠ ج ٤)

٧٤١ - قال محمد : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو إسحاق ، عن يسار بن بن نمير ، عن يرفاً غلام عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قال له : إنَّ عَلَىٰ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيَا فَإِذَا رأَيْتُنِي قَدْ حَلَفْتَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَأَطْعِمْ عَنِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، كُلُّ مَسْكِينٍ نَصَاعَ مِنْ بَرٍ .

٧٤٢ - قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، أنَّ عمر بن الخطاب أمرَ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ هِيمَيْنِ بَنْصَافِ صَاعَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

٧٤٣ - قال محمد : أخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ نَصَاعَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

## ٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهَا حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ ، فَأَفَتَنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا نَمَشَتْ عَنْهَا .

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : قَلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنَنِ لِيَسَّرْ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَىٰ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَلَا يَسْمَى نَلْدَرًا شَيْئًا فَقَالَ الرَّجُلُ : هَلْ لَكَ

---

(٧٤١) يُونسُ بْنُ أَبِي اسْحَاقَ : هُوَ السَّبِيعُ : بفتح السين وكسر الباء ، وكنيته : أبو اسْرَائِيل ، كوفي مصدق لهم قليلاً ، كما في التقرير . ونمير : بالتصغير ، وكان ابن نمير : مولى عمر : ثقة كما في التقرير . (التقرير بص ٣٨٤ ، ٣٧٣ ج ٢)

(٧٤٤) عَمَّةُ عَبْدِ اللهِ : هِيَ عُمَرَةُ بْنَ حَزْمَ الصَّحَابِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَبَاءُ بِضْمِ الْفَافِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَصَاءُ الْمَشِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَيْتِ : مَذَهَبُ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، كَمَا رَوَاهُ عَنِ أَبْنَ أَبِي شَبِيبَةَ . وَلَا يَعْلَمُ هَذَا مَارَوَاهُ عَنِ النَّسَائِيِّ « لَا يَصِلُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَوْلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » لَأَنَّ النَّفَرَ فِي حَقِّ الْحَيِّ ، وَالْأَيَّاتِ فِي حَقِّ الْمَيْتِ .

وَلَمْ يَأْخُذِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِمَذَهَبِ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَشِيِّ . وَفِي مَوْطَأِ يَحْيَى : وَسَمِعْتَ مَالْكَ يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، لَأَنَّ الْمَشِيَ طَاعَةٌ بَدْنِيَّةٌ وَلَا يَنْبَاهُ فِيهَا عَنْدَ مَالِكٍ . (الزَّرْقَانِيُّ ص ٣٥٧ ج ٤ )

(٧٤٥) أَبْنُ أَبِي حَبِيبَةَ : مَوْلَى الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ . وَالْجَرْوُ : مَثُلُثُ الْجِيمِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَجَرْوُ الْقَشَاءُ : الصَّغِيرُ مِنْهَا ، شَبَهُ لِلْبَيْنِ بِصَغَارِ الْكَلَابِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْاسْمُ فِي الْعَرْفِ .

وَالْمُعْرُوفُ عَنِ ابْنِ الْمَسِيبِ : أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقُولُ : عَلَىٰ نَذْرِ مَشِيِّ ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ هَذَا صَحِيحٌ . وَلَا يَلْزَمُ هَذَا النَّذْرُ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَأَنَّهُ مَخَالِعُهُ عَنِ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ : مِنْ لَأَجْلِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشِيُّ إِلَى مَكَّةَ : أَنْ لَمْ يَرِدْ حِجَّاً وَلَا عُمْرَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . (الزَّرْقَانِيُّ ص ٣٥٨ ج ٤ )

إلى أن أعطيك هذا الجرْو لجرْو قناء في يده ، وتقول : على مشى إلى بيت الله ، قلت نعم ، فقلتَه ، فمكثت جبنا حتى عقلْتُ فقيل لي : إن عليك مشيا ، فجشت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشى ، فمشيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من جعل عليه المشى إلى بيت الله لزمه المشى . إن جعله ندراً أو غير نذر . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٩ - باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

٧٤٦ - أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، أنه قال : خرجت مع جدتي إلى المشى ، وكان عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسائله ، وخرجت مع المولى ، فسائله ، فقال عبد الله بن عمر : مُرها فلتتركب ثم تمشي من حيث عجزت .

قال محمد : قد قال بهذا قوم ، وأحب إلىينا من هذا القول : ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٧٤٧ - قال محمد : أخبرنا شعبة بن الحجاج : عن الحكم بن عتبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحج ما شيا ثم عجز فليتركب وليرجع ولينحر بدنه .. قال محمد : وجاء عنه في حديث آخر : ويهدى هديه ، فبهذا نأخذ ، يكون الهدي مكان المشى . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٧٤٦) أذينة : بالتصغير ، واسمها يعيي بن مالك ، كان شاعرا ، وهو ثقة كما في تعجيز المنفعة ، وليس له في الموطأ غير هذا الخبر .

وفي رواية يحيى : قال مالك : وترى مع ذلك عليها الهدي . قال الساجي : يريد تفريغ مشيتها ، لأن المشى في سفر واحد لا بد أن يكون بغير تفريغ شرطا في صحة المشى أو سنة من سننه ومتما لصفته ، فإذا دخل عليه النقض بالتفريغ لزم الدم . والهدي في ذلك : بدنه ، فإن لم يجد فقرة ، فإن لم يجد فشة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، كما رواه ابن الموار وابن حبيب . (الأوخر ص ١٢٤ ج ٤ . تعجيز المنفعة عن ٢٨٥ )

(٧٤٧) شعبة : بضم فسكون : ابن الحجاج : بشد الجيم : أبو بسطام : حافظ متقن ، ومن أمراء المؤمنين في الحديث . وعتبة : بضم فسكون ، وهو في تقريب ابن حجر : عتبة بالتصغير : من أجيال أصحاب إبراهيم النخعي . (التقريب ص ١٩٢ ، ص ٣٥١ ج ١) .

٧٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان على مشى ، فاصابتني خاصراً ، فركبت حنى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت ، فامروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى ، فمشيت .

قال محمد : ويقول عطاء نأخذ ، يركب عليه هدى لركوبه ، وليس عليه أن يعود .

## ١٠ - باب الاستثناء في اليمين

٧٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحدث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمنيه فلا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة .

## ١١ - باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٥٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أتى ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضها عنها .

قال محمد : ما كان من نذر صدقة أو حجّ فقضاه عنها أجزأاً ذلك إن شاء الله وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٧٤٨) قال الباجي : لعله : يحيى لزمه المتنى بنذر ، وأما اليمين بمثل هذا فمكرروه . والخاصرة : أى وجمعها : قيل : انه وجع الكلبيتين . (الأوْجَز ص ١٢٥ ج ٤) .  
(٧٤٩) في رواية يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت في الثناء : أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثناءه . والثناء : يراد بها الاستثناء ، والخروج بآن شاء الله .

وفي مسند الحارثي عن أبي حنيفة عن عبد الله مرفوعا « من حلف على يمين واستثنى فله ثناء » وكذلك عن ابن مسعود من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد استثنى . وهو في رواية الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان مرفوعا ، وصوب البيهقى وقفه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقول مالك والشافعى وأحمد أيضا . (تسقى النظام ص ١٥٥)

(٧٥٠) أم سعد : اسمها : عمرة بنت مسعود : أسلمت وبأيمانها وتوفيت سنة خمس والثانية في غزوة « دومة الجندل » وسمى عليها السلام على قبرها صلاة الجنازة بعد دفنهما بشمر ، وابن عباس كان حديثه بمكة مع أبوه ، فيحتمل أنه حمل الخبر عن سعد أو غيره . والحدث مرسل صحابي ، وهو موصول حكما . والنذر هنا مبهم . والأمر بالقضاء لاستحباب خلافا للظاهرية . وفي بعض الروايات « أبا تصدق عنها ؟ » (الزرقاني ص ٣٥٦ ج ٣) .

## ١٢ - باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، من نذر نذراً في معصية ولم يسمَّ فليطع الله عز وجل ، وليكفر عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول أنت مرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال لا تنحر ابني وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس جالس : كيف يكون في هذا كفارة ، قال ابن عباس : إن الله عز وجل قال «والذين يظاهرون من نسائهم» ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ ، وهذا مما وصفتُ لك ، وأنه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصيَنَّ وليكفرون عن يمينه .

---

(٧٥١) في رواية يحيى : وسمعت مالك يقول : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» : أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربطة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة : إن كلام فلانا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيء من ذلك من شيء أن هو كلامه أو حث بمالف عليه ، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوفى الله بهاله فيه طاعة ، والنذر التزام قربة لم تتعين .

قال أحمد : كفارة النذر بالمعصية كفارة يمين . وعند مالك والشافعى : لا كفارة في ذلك . وفي رواية أبي حنيفة زيادة «ولانذر في غضب» أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره ، والمفنى : لأنذر في فعل غضب ولا تركه ، لأنه غير اختياري . وليس هذه الزيادة في رواية البخارى ولا عند أصحاب السنن ولا عند أحمد . (تنسيق النظام ص ١٥٤) .

(٧٥٢) قال ابن عباس «وكفري عن يمينك» وليس هو بيمين ، لأنه يكفر عنده بكمفارة اليمين ، وقد روى عنه أيضاً : أنه يكفر عنه بتحرمائه من الأبل ، وهي ديتها ، وروى عنه أنها : تنحر كبشها . وقد قاس ابن عباس ذلك على كفارة الظهار ، لأن كلاً معصية ، وقبح شرعاً ومنكر من القول وزور ، ولا شيء في هذا عند مالك والشافعى . (الزرقانى ص ٦١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٢٥) .

٧٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١٣ - باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : لا وأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم ؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد أن يحلف : الا بالله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، ثم ليبرر أو ليصمت .

٧٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبوبن موسى ؛ من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجي ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت فيمن قال : مالي في رتاج الكعبة ، يكفر ذلك ما يكفر اليمين .

---

(٧٥٣) في النسخ (ج) : أخبرنا ابن سهيل ، وهو لا يصح : إنما هو سهيل بن أبي صالح ، كما في رواية يحيى . وأبو صالح : هو ذكوان السمان وظاهر الحديث : أجزاء التكبير قبل الحنت ، وعليه مالك الشافعى . قال الزرقانى : ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الكفارة إنما تجب بالحنث ، ولعجب أنهم لا تجحب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول ، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار ، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنت مع كثرة الرواية في ذلك . والحججة إنما هي في السنة ، ومن خالفها محجوج . (الزرقانى ص ٣٦٥)

(٧٥٤) حلف عمر بأبيه : كان قبل النهى عن ذلك ، اجرأه على المعتاد ذمـن الجahiliـah . والنوى عن الحلف بغير الله : يتناول : الحلف بكل مـعـظـمـ : كالنبي ، والكعبـةـ . وبرـ فىـ يـمـيـنـهـ : صدقـ فـيهـ . وـيـصـمـتـ : بـضـمـ الـيمـ عـلـىـ المـشـهـورـ : أـيـ يـسـكـتـ . (التعليق ص ٣٢٣)

(٧٥٥) الحجيـ : يـنـسـبـ إـلـىـ حـجـاجـةـ الـكـعـبـةـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـىـ التـقـرـيـبـ : منصورـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ طـلـحةـ بنـ الـحـارـثـ الـبـدـرـيـ الـحـجـيـ الـمـكـيـ ، وـهـوـ : اـبـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ شـيـبـةـ : ثـقـةـ مـنـ الـخـامـسـةـ ، أـخـطـاـ اـبـنـ حـزـمـ فـىـ تـضـعـيـفـهـ . (الـتـقـرـيـبـ صـ ٢٧٦)

والرتاجـ : بـكـسـرـ الرـاءـ : الـبـابـ الـعـظـيمـ . وـاخـذـ بـمـذـهـبـ عـائـشـةـ : الشـافـعـىـ ، وـرـوـىـ أـنـ مـالـكـ أـخـذـ بـهـ أـولاـ ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ ، وـرـأـىـ أـنـ لـاشـئـةـ عـلـيـهـ ، كـمـ ذـكـرـ الـبـاجـىـ عـنـ الـمـدوـنـةـ . (الـزـرقـانـىـ صـ ٣ـ ، الـأـوـجـزـ صـ ١٦٥ـ جـ ٤ـ ) .

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها ، وأحب إلينا أن ينق بـما جعل على نفسه ، فيتصدق بذلك ، ويمسك ما يقوّته فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١٤ - باب اللغو من الأيمان

٧٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلي والله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، اللغو : ما حلف عليه الرجل ، وهو يرى أنه حق فاستبيان له بعد أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا .

---

(٧٥٦) في رواية يحيى : لا والله لا والله . وفي رواية ابن بكير : وبلي والله . قال مالك كما في رواية يحيى : أحسن ما سمعت في هذا : إن اللغو : حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو . وعقد اليمين : أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيّنه بذلك . (الزرقاني ص ٣٣ ج ٦٣ . والتعليق ص ٣٢١) .

أبواب البيوع والتجارات والسلام

## ۱ - باب بیع العرایا

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنَا نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرْبِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصَهَا .

٧٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُسين ، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريaya بالتمر فيها دون خمسة أو سق - أو في خمسة أو سق - شك داود : لا يدرى : أقال خمسة أو فيها دون خمسة .

قال محمد : وهذا نأخذ ،

وذكر مالك بن أنس : أن العريّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعمُ الرجل منها ثمرة نخلة أو نختين يلقطها لعياله ، ثم يشفل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بعكياتها تمرا ، عند صرامة النخل .

فهذا كله لا يُبَاسُ بِهِ عِنْدَنَا ، لَأَنَّ التَّمَرَ كَلَهُ كَانَ لِلأَوَّلِ ، فَهُوَ يُعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَ ، فَإِنْ شَاءَ سَلَمَ لَهُ تَمْرًا لِنَخْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ بِكِيلَتَهَا مِنَ التَّمَرِ : لَأَنَّ هَذَا كَلَهُ لَا يَجْعَلُ بَيْعًا ، وَلَوْ جَعَلَ بَيْعًا لَمَّا حَلَ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَى أَجْلٍ .

(٧٥٧) العربية : فعيلة ، بمعنى فاعلة . وهي لغة : النخلة الموهوب ثمرها . وفسرها مالك : بأنها النخلة يعرinya الرجل ، ثم يتاذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتصر ، كما أنسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري .

وفي الباقي : العربية : التخلة الملوهوب ثمرها . وفي رواية يعني : أرخص : بالهمزة . والخرين : ففتم فسكون على الأشهر : الحجز . (الزقانى ، ص ٣٦٢-٣٦٣) :

(٧٥٨) داود بن الحصين . قال ابن حجر : ثقة الا في عكرمة ، روى برأي الخارج . وذكر ابن أبي حاتم : أنه مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وأنه روى عن عكرمة وعبد الرحمن الأعرج وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وروى عنه مالك . ونقل قول سفيان بن عيينة فيه « كنا نتقى حدثيت داود بن حصين ، وقول يحيى بن معين » داود بن حصين ثقة ، وانا كره مالك له ، لأنه كان يحدث عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة ، وأنه ضعفه عبد الرحمن بن الحكم ، وقول ابن المديني ، ماروی عن عكرمة فمتناقض الحديث وما لك روى عن غير عكرمة ، قال أبو حاتم : ليس بقوعي ولو لا أن مالكا روى عنه لتروى حدثه . ولينه أبو زرعة . ( البرج والتعدل ) ص ٤٠٨ . قسم ثان . محلد أول ، التقى بـ ص ٢٣١ ج ١ ) .

وأبو سفيان : قيل : اسمه وهب ، وقيل : قرمان . وأبن أبي أحمد : اسمه عبد بن جحش : أخو زشب بنت جحش أم المؤمنين . والد سق : بفتح الواو : ستون صاعاً . والشك في الرواية جعل اختلافاً في قول مالك : والحكم المشهور عنه : خمسة أو سق فاقد ، اتبعها لما وجد عليه العمل <sup>٤</sup> . وروى قصره الحكم على أربعة فاقد ، عملاً بالمحقق . ( الزرقاني ص ٢٦٣ ج ٢ )

## ٢ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها

٧٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها : نهى البائع والمشترى .

٧٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجرأ من العاهة .

قال محمد : لا ينبغي أن يبتاع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ ، إلا أن يحمر أو يصفر ، أو يبلغ بعضه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ ، فاما إذا لم يحمر أو يصفر وكان أخضر أو كان كفري فلا خير في شرائه ، على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع وبيع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس ، ببيع الكفري ، على أن يقطع ، فبهذا نأخذ .

٧٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشريعة . يعني بيع النخل .

## ٣ - باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق باربعه الاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا .

(٧٥٩) ييلدو : بغير همز : يظهر . وبذوالصلاح في بعض حائطه كاف في بيع جميعه ، وفي بيع ما حاوله . ويجوز بيع الثمار قبل صلاحها ، بشرط : القطع ، اذا كان المقطوع يتتفق به ، كالحصرم ، اجماعا . فان كان على التقبية ، منع اجماعا .

وذكر الباجي : ان بذوالصلاح : الأزهاء ، وهو في ثمرة النخل : التضييج ، بظهور العمرة أو الصفرة فيها . قال : وبذلك ينجو من العاهة، وذلك كله : بعد أن تطلع الشريعة مع طلوع الفجر، في النصف الآخر من شهر « مايه » بالاعجمي ، في أول فصل الصيف . ونقل عن مالك في الموز : أنه يباع في شجره ، اذا بلغ قبل أن يطيب ، فانه لا يطيب حتى ينزع . (المنتقى ص ٢١٧ ج ٤ ، الحجج لمحمد ص ٢٠٧ )

(٧٦٠) الحديث مرسل : ووصله ابن عبدالبر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عمارة ، عن عائشة . والثمر : ينجو من العاهة عند طلوع الشريعة ، قال الباجي أيضا : في شهر « أيار » .

قال مالك في رواية يحيى - وبيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها من بيع الفرد . والكفري: بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالقصر: وفاء الطعن وقشره الأعلى ، وقيل : هو الطعن حين ينشق . (المنتقى ص ٢٢٢ ج ٤ ، ونهائية ابن الأثير ص ٢٨ ج ٤ )

(٧٦٢) الأفراد : بفتح فسكون ، ورابعه الف ، وهو بغير الآلف في شرح الزرقاني وهو تحريف ، قال البكري : في « معجم ما استعجم »: الأفراد : بفتح أوله ، وبالراء والقاف : على وزن أفعال : كاته جمع فرق : وهو موضوع بالمدينة : فيه حوائط نخل . وذكر هذا الحديث عن مالك ( معجم ما استعجم ص ١٧٦ ج ١ ) .

(٢)

٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن أمه عمّة بنت عبد الرحمن ، أنها كانت تبيع ثمارها و تستثنى منها .

٧٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد : أنه كان يبيع ثماره ويستثنى منها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بـ أن يبيع الرجل ثمرة ويستثنى بعضه ، إذا استثنى شيئاً في جملته ربما أو خمساً أو سلساً .

#### ٤ - باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان : أن زيداً أبا عياش مولى لبني زهرة ، أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن اشتراط البيضاء بالسلطة ، فقال له سعد ، أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاني عنه . وقال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراط التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم : فنهى عنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بـ قفيز تمر ، يدأ بيده لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك فسد البيع فيه .

#### ٥ - باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن حكيم بن حزام ابْتَاع طعاماً أمر به عمر للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه ، وقال : لا تبيع طعاماً ابْتَعْته حتى تستوفيـه .

= قال مالك - كما في رواية يحيى - : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الرجل إذا باع ثمر حائطه : أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ، ما بينه وبين ثلث التمر ، لا يتجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فاما الرجل بـ يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمى عدداً ، فلا أرى بذلك بأساً . ( المتنقي ص ٢٣٧ ج ٤ ) .  
الحجـج لـ محمد ص ٢٠٩ .

( ٧٦٥ ) البيضاء : أي : الشعير ، والسمراء : السمراء : البر ، كما نقله ابن عبد البر عن العرب . والسلت : بضم فسكون : ضرب من الشعير : لاقشر له ، يشبه الحنطة في ملasseه والشعير في طبعه وبرودته ، كما ذكره الأزهري . و « ايتهما افضل » : قال مالك : أي اكثـر كيلاً .

وقد قاس سعد الشعير والسمراء على التمر بالرطب : بـ جامع : تقارب المنفعة . وذكر الباقي أن البيضاء : نوع من الحنطة يكون بمصر ما يسمى المحمولة ، وإن السمراء : نوع آخر منه يكون بالشام ، أجود من المحمولة . ( المتنقي ص ٢٤٢ ج ٤ ) .

٧٦٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ، نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابْتَاع طَعَاماً فَلَا يَبْغِيْهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره ، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قال عبد الله بن عباس ؛ قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض .

وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك .

قال محمد : فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها ، مثل الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشترى شيئاً اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قول أبي حنيفة ، إلا أنه رخص في المقار والدور والأرضين لا تُحوَّل أن تباع قبل أن تقبض ، أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يُقبض .

٧٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقامه من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض ، لثلا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه .

---

٧٦٧ ) الرواية عند يحيى : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والرواية عن نافع عن ابن عمر « حتى يستوفيه » .

وظاهر الحديث : قصر النهي عن الطعام ربويًا كان أم لا ، وعليه مالك وأحمد وجماعة ، فيجوز فيما عداه . ومنعه أبو حنيفة فيما ينقل . ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه ، للنهي عن ربع ما لم يضمن . ( المتنقى ص ٢٨٠ ج ٤ ) .

## ٦ - باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بتسبيحة ثم يقول إنقدني وأضع عنك

٧٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن بُشّر بن سعيد ، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح ، أنه أخبره : أنه باع بَزًا من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أراد الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويوضع عنهم ، فقال زيد بن ثابت فقال : لا أمرك أن تأكل ذلك ، ولا توكله .

قال محمد : وبهذا تأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل ، فسأله أن يوضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينتفع بذلك ، لأنّه يجعل قليلاً بكثير ديناً ، فكانه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً . وهو قول عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

٧٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنيَ عَلَفَ دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك واشتري به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل .

قال محمد : ولسنا نرى بأن يشتري الرجل قفيزيين من شعير بقفيف من حنطة يداً بيد .

---

(٧٦٩) في موطا يحيى « عن عبيد أبي صالح مولى السفاح ». والبر : بفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة : المتاع من الشياب خاصة . واضح : اي اسفلط . وهذه الصورة من البيع يعبر عنها الفقهاء بقولهم « ضع وتعجل »

وعدم جواز ذلك - كما قال الباقي - : لأنّه اشتري مائة - مثلاً - مؤجلة بخمسين مجلة ، فدخله النساء والتفضيل في الجنس الواحد . (المنتقى ص ٦٤ ج ٥ ، التعليق من ٣٣٢ )

(٧٧٠) فني : بوزن : علم : اي فقد وعدم . والبر والشعير جنس واحد عند مالك ، وجنسان عند أكثر الفقهاء ، وقد عابوا مالكا في مذهبـه ذلك ، حتى قالوا : القط أفقـه من مالـك ، فإنه اذا رمـيت له لقمـتان ، احدـاهما شعـير ، فـنهـي قبل عـلـى لـقـمة البرـ ، وهذا سـفـهـ من العـولـ ذـكرـهـ بعضـ الظـاهـرـيـةـ ، اذـ فـيـ الحـكـمـ باختـيـارـ الحـيـوانـ وـمـيـلـهـ ، باعـتـبارـ حـيـوـانـيـتـهـ وهـيـ غـيرـ عـافـلـهـ عـالـمـهـ ، وـقـدـ وـاقـعـ مـالـكـ اـكـثـرـ الـلـعـمـاءـ الشـامـيـنـ ، لـأـنـ بـعـضـ خـبـزـ الشـعـيرـ أـطـيـبـ مـنـ خـبـزـ البرـ ، وـقـالـ الـبـاجـيـ :

انـهـ مـقـنـاتـ تـساـوتـ مـنـفـعـتـهـ ، فـوجـبـ أـنـ يـحـرـمـ نـيـهـ التـفـاضـلـ ، كـمـ لوـ كـانـ بـراـ اوـ شـعـيراـ للـهـ . (المنتقى ص ٢٤ ج ٥ ، التعليق من ٣٣٢ )

وال الحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر ، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر ، يدا بيد ، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة . وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

## ٨ - باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر

٧٧١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانوا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب ، ثم يشتري بذلك الذهب ثرا قبل أن يقبضها . قال محمد : ونحن لا نرى بأساً أن يشتري بها ثرا قبل أن يقبضها ، إذا كان الثمن بعينه ، ولم يكن دينا .

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً ، وقال : لا بأس به . وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا .

## ٩ - باب ما يكره من النجاش وتلقي السلع

٧٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن تلقي السلع حتى تهبط . الأسواق ، ونهى عن النجاش .

(٧٧١) المنهي عنه عند سعيد وسليمان : أن يؤجل الثمن ، ثم يشتري بالثمن من الذهب ثرا أو شيئاً من الطعام ، قبل أن يقبض الثمن من المشتري . وأجازه أبو حنيفة ، لأن ذلك شراء بما لم يقبضه ، أو شراء بالدين ، والمنهي عنه بيع مالم يقبض . (الأوجز ص ٤٨٠ ج ٥) .  
 (٧٧٢) النجاش : بفتحتين ، ويسريو : بسكون الثنائي . وقد فسره مالك في رواية يحيى ، فقال : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدي بك غيرك .  
 والحديث ملتقى من روایتين في مسوط يحيى ، احدهما : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « لاتلقو الركبان للبيع ، ولا بيع بعضاً على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد » والثانية : عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن النجاش . وهبوط السلع الأسواق « نزولها فيها ودخولها البلاد » . وفي هذا المعنى حديث الترمذى « نهى عن تلقي الجلب » .

وبيع النجاش : صحيح عند الحنفية والشافعية مع الائم ، وقيد تحريميه ابن عبد البر وأبن العربي من المالكية ، بان تكون الزيادة فوق ثمن المثل ، وهو رأى بعض المتأخرین من الشافعیة .  
 (الزرقانی ص ٣٤١ ج ٢ ، التعليق ص ٣٣٣ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل ذلك مكروه .

فاما النجس : فالرجل يحضر فيزد في الشمن ، ويعطي فيه مala يريد أن يشتري به ،  
ليسع بذلك غيره ، فيشتري على سومه . فهذا مala ينبغي .

وأما تلقي الشلع : فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا  
كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى .

## ١٠ - باب الرجل يسلم فيما يكال

٧٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يبتاع  
الرجل طعاما إلى أجل معلوم ، بسعر معلوم ، إن كان لصاحبها طعام أو لم يكن ، مالم يكن في  
زرع لم يبد صلاحه ، أو في ثمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الثار وعن شرائها حتى يبلدو صلاحها .

قال محمد : وهذا عندنا لا بأس به ، وهو السلم ، يُسلمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم ،  
بكميل معلوم ، من صنف معلوم ، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم .  
وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

## ١١ - باب بيع البراءة

٧٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله  
ابن عمر : أنه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذي ابتعى العبد عبد الله بن عمر :

(٧٧٣) لفظ الرواية في موطنها يحيى « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف  
بسعر معلوم إلى أجل معلوم مالم يكن في زرع ٠٠٠ إلى آخره ». ويسلم : من الاسلام : وهو تقديم  
الثمن لشيء معجل ، ويسمى الثمن المعجل : رأس المال ، والمبيع المؤجل : المسلم فيه ، ومعنى  
الثمن : رب السلم ، وصاحب المبيع : المسلم إليه .  
وبيع السلم داخل في « بيع ما ليس عندك » وهو متنه عنه ، فاستثنى السلم لحاجة  
المفالين .

وكما يشترط في المكيل : الكيل المعلوم ، يشترط في الموزون : الوزن المعلسوم وفي  
المذروع : الذرع المعلوم ، وفي المعدود : العدد المعلوم . ولا يجوز فيما تتفاوت أفراده تفاوتا  
متفاتحتها ، ولا فيما لا يمكن تعبينه . ورواية البخاري « من أسلف في شيء ففي كيل معلم  
وزن معلم إلى أجل معلوم » . ( الزرقاني ص ٣٩١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٣٣ ) .

(٧٧٤) في رواية : أن الباائع : سالم لعبد الله ، وقوله « ببالبراءة » أي من العيوب . وقد  
عرض الله ابن عمر ضعف ثمنه ، لاجلاله الله تعالى أن يحلف به وأن كان صادقا . ( الزرقاني ص  
٣٥٥ ج ٣ ) .

\* بالعبد داء لم نسمه ، فاختصها إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء ، فقال ابن عمر : بعثه بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، فارتاجع الغلام فصح عنده العبد ، فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بـ١٠٠٠ وخمسة درهم .

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فيقول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلاماً أو شيئاً وتبراً من كل عيب ، فرضي بذلك المشترى وقبضه على ذلك ، فهو بريء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ، لأن المشترى قد برأه من ذلك . فاما أهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فاما من علم وكتم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه بيع الميراث بريء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ فإذا قال : ابتعنك ببيع الميراث ، فالذى يقول أتبراً إليك من كل عيب وبين ذلك أخرى أن يبرأ لما اشترط من هذا . وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامية .

## ١٢ - باب بيع الغرر

٧٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الغرر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد . وهو قول أبي حنيفة والعامية .

(٧٧٥) الغرر في البيع : يكون بأمور : منها : جهل الشمن أو المشن ، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه ، وكل بيع مشكوك في حصول أحد عوضيه أو في حصول المقصود من البيع . والحديث مرسل عند مالك ، وقد رواه مسلم عن أبي هريرة . وأجاز بعض الفقهاء قليل الغرر اذا لم يقصد ، ولذلك صور : ذكر مالك بعضها في رواية يحيى .

قال ابن حجر : حديث «نهى عن بيع الغرر» قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين ، الأغلب منهما أخوهما ، وقيل : الذي تتطوى عن الشخص عاقبته . (التلخيص الحبير ص ٣٤٢ ج ٢) .

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رِبَا فِي الْحَيْوَانِ ، إِلَّا نَحْنُ مِنَ الْحَيْوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ ؛ عَنِ الْمُضَامِينِ ، وَالْمَلَاقِيْعِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ .  
وَالْمُضَامِينِ : مَا فِي بَطْوَنِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالْمَلَاقِيْعِ : مَا فِي ظَهُورِ الْجَمَالِ :

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، يَبْعِيْعُ أَحَدُهُمْ بِالْجُزُورِ إِلَى أَنْ تُنْتَجُ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذِهِ الْبَيْعُ كُلُّهَا مُكْرُوْهَةٌ ، وَلَا يَنْبَغِي ، لَأَنَّهَا غَرَّ عِنْدَنَا ، وَقَدْ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ .

### ١٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا نَافعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْمُزَابِنَةِ . وَالْمُزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كِيلًا ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ بِالْزَّبَبِ كِيلًا .

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ عَنِ الْمُزَابِنَةِ ، وَالْمُحَاكَلَةِ . وَالْمُزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ ، وَالْمُحَاكَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ سَأَلَهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَقَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ .

(٧٧٦) الَّذِي لَارْبَا فِيهِ : الْمَرَادُ بِهِ مَا اخْتَلَفَ أَوْ اتَّحَدَ جِنْسَهُ وَبَيْعُ يَدَا يَبِدا ، أَوْ بَيْعُ إِلَى أَجْلِ وَاخْتَلَفَتْ صَفَاتُهُ ، فَذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَاجْزَاهُ الشَّافِعِيُّ مُطْلَقاً ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُلُومِ الرِّبَا ، وَحَمِلَ عَلَى مُخْتَلَفِ الصَّفَاتِ الْمُنَافِعُ وَالْمُنَافِقُ . وَالْمُضَامِينُ : جَمْعُ مَضْمُونِ الْمَلَاقِيْعِ : جَمْعٌ مَلْقُوحٌ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ : بَيْعُ الْحَمَاءِ وَالْبَاءِ فِيهِمَا . وَالْحَبَلَةُ : عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ جَمْعُ حَابِلٍ ، كِتْكَبَةٍ وَكَاتِبٍ . (التَّنْوِيرُ صِ ٧٠ جِ ٢ ، الزَّرْقَانِيُّ صِ ٣٠٢ جِ ٢ ) .

(٧٧٨) فِي رَوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ زِيَادَةً « وَالْمُحَاكَلَةُ »  
وَالْمُزَابِنَةُ لِغَةٌ : الْمَدَافِعَةُ ، قَالَ الْقَزَازُ : وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمَغْبُونَ يَرِيدُ فَسْخَ الْبَيْعِ ، وَالْآخِرُ عَلَى امْضَايِهِ . وَالْمُحَاكَلَةُ : مَفْسِرَةٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي هَرِيْرَةَ بِأَنَّهَا : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ : بَيْعُ الْحَنْطَةِ فِي سَبِيلِهَا بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنَ الْحَنْطَةِ الْخَالِصَةِ . وَالثَّمَرُ : بِالْمُشَكَّةِ الْمُفْتَوَحَةِ وَالْمَلِيمِ الْمُفْتوَحَةِ : الرَّطْبُ عَلَى النَّغْلِ . وَالْتَّمَرُ : الثَّانِيَةُ : بِالْمُشَنَّاهِ الْمُفْتوَحَةِ وَالْمَلِيمِ السَّاكِنَةُ : الْبَلْعُ الْيَابِسُ عَلَى الْأَرْضِ .

وَالْحَدِيثُ مَرْوُى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، رَوَاهُ الْحَارِثُيُّ وَالْأَشْتَانِيُّ وَطَلْحَةُ وَابْنُ الْمَظْفَرِ وَغَيْرُهُمْ . (تَنْسِيقُ النَّظَامِ صِ ١٦٧ ) .

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، حَدَّثَنَا دَاوِدُ بْنُ الْحُصَيْنِ : أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ مُولَى بْنَ أَبِي أَحْمَدَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : هُنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ .  
وَالْمُزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رَغْوُسِ النَّخْلِ بِالشَّمْرِ . وَالْمُحَاكَلَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : الْمُزَابِنَةُ عِنْدَنَا : اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رَغْوُسِ النَّخْلِ بِالشَّمْرِ كِيلَّا ، لَا يُدْرِي التَّعْزَرُ الَّذِي أُعْطَى أَكْثَرًا أَوْ أَقْلَى وَالْزَّبِيبُ بِالْعَنْبُ ، لَا يُدْرِي أَيْمَانًا أَكْثَرَ . وَالْمُحَاكَلَةُ : اشْتِرَاءُ الْحَبَّ فِي السَّنَبِلِ بِالْحَنْطَةِ كِيلَّا ، لَا يُدْرِي أَيْمَانًا أَكْثَرَ ، فَهَذِهِ الْمُحَاكَلَةُ . وَهَذَا كُلُّهُ مُكْرُوهٌ ، وَلَا يَنْبَغِي ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِلَةِ<sup>١)</sup> وَهُوَ قَوْلُنَا .

## ١٤ - بَابُ شَرَاءِ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ

٧٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ ، قَالَ : نُهِىٌ عَنْ بَيعِ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ ، قَالَ : قَلْتُ لِسَعِيدٍ أَرَأَيْتَ رِجَالًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحِرُهَا فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو الزَّنَادَ : وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيعِ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ ، وَكَانَ يُكَتَّبُ فِي عَهْدِ الْعَمَالِ فِي زَمْنِ أَبْيَانَ وَهَشَامَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا دَاوِدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِّيْبَ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ بِبَيعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِينِ .

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُنَى عَنْ بَيعِ اللَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، مَنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةً ، لَا يُدْرِي اللَّحْمُ أَكْثَرًا أَوْ مَافِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ ؛ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ مُكْرُوهٌ ، لَا يَنْبَغِي . وَهَذَا مِثْلُ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ .  
وَكَذَلِكَ بَيعُ الْزَيْتِ بِالْزَيْتُونِ ، وَدَهْنُ السَّمْسَمِ بِالسَّمْسَمِ .

(٧٨١) نُهِىٌ : بِالْبَيْنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، لِلْعِلْمِ بِالْنَّاهِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ رَفْعٌ حَكْمًا .  
وَالشَّارِفُ : النَّاقَةُ الْمُسَنَّةُ . فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ : أَيُّ لَيْجُوزُ ، إِذْ كَانَهُ اشْتَرَاهَا بِلَحْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ  
نَحْرُهَا جَازَ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ اشْتَرَى حَيْوَانًا بِحَيْوَانٍ .  
وَالْحُكْمُ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْبَاجِيُّ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْلَّحْمِ الْأَنْتَيِّ ، وَأَمَّا الْمَطْبُوخُ :  
فَرُوْيَ أَبْنَ الْمَوَازِ : أَنَّ أَشْهَبَ كَرْهَهُ ، وَأَجَازَهُ أَبْنَ الْقَاسِمِ . (الْمُنْتَقَى ص ٢٥ ج ٥) :

١٥ - باب الرجل يساوم الرجل بالشيء ففيه آخر

٧٨٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل رجلاً بشيء أن يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشتري أو يدع .

## ١٦ - باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُتَبَاعِنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخَيْرِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا بَعْضُ الْخَيْرِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ وتفسیره عندهنا على ما بلغنا ، عن إبراهيم النجاشي أنه قال :  
التبایعان بالخیار مالم يتفرقا . قال : مالم يتفرق عن منطق البيع ، إذا قال البائع قد بعتك .  
فله أن يرجع ، مالم يقل الآخر قد اشتريت . ، وإذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا . فله  
أن يرجع ، مالم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

(٧٨٤) النهي هنا للتحريم ، للتفضيل في الجنس الواحد ، فهو من المزابنة . والحديث مرسلا ، وأخرجه الحاكم أيضا مرسلا ، وله شاهد آخر جه البزار من حديث ابن عمر . قال ابن حجر : في رواية البزار : « وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة » . ( التلخيص الكبير ص ٢٣٦ ج ٢ )

(٧٨٥) المتباعان : ثانية متباع . وفي رواية لغير مالك « البيع » ثانية بيع . وروايه مالك : « يتفرقا » بالبناء قبل الفاء ، وللنمسائى « يفترقا » بتقديم الفاء . وأصل الافتراق : أن يكون بالكلام ، والتفرق : بالأبدان ، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر توسعًا . و « الابيع الخيار » أي الا في بيع شرط فيه الخيار ، على أنه مستثنى من مفهوم الغاية ، أو شرط فيه عدم الخيار على حذف المضاف على انه مستثنى من الحكم .

وحدد الكوفيون مدة الخيار بثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعى .  
وقال مالك - كما فى رواية يحيى - : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به  
قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به أكثرهم ، ورده مالك وأبو  
حنيفة وأصحابهما ، ونوزع مالك فى اجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث . والمعنى عند محمد :  
إذا قال البائع : بعلك بال الخيار ، ان شاء قبل ، وان شاء لم يقبل . ( الزرقانى ص ٣٢١ ج ٣ )  
الحجج على أهل المدينة ص ٢٣٨ )

## ١٧ - باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشترى

٧٨٦ - أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : **أيما بياع تباعا فالقول ما قال البائع أو يتراوأن** .

قال محمد : وهذا نأخذ ، إذا اختلفا في الثمن تحالفوا وتراداً البيع ، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا ، إذا كان المبيع قائمًا بعينه ، فإن كان المشترى قد استهلكه فالقول ما قال المشترى في الثمن ، في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا في تحالفان ويتراوأن القيمة .

## ١٨ - باب الرجل يبيع المتعاق بنسبيته فيفلس المبتاع

٧٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **أيما - رجل باع متعاقاً فليس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات فصاحب فيه أنسنة الغرماء** .

قال محمد : إذا مات وقد قبضه فصاحب فيه أنسنة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشترى المبيع فهو أحق من بقية الغرماء حتى يستوف حقه ، وكذلك إن أفلس المشترى ولم يقبض ما اشتري ، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه .

---

(٧٨٦) الحديث وصله الشافعى والترمذى من طريق ابن عبيدة ، عن عون بن عبد الله . وأيما فيه زيادة «ما» لزيادة التعميم .  
وآخرجه أبو داود أيضاً عن عون بن عبد الله ، وفي ادراك عون لابن مسعود نظر عند المحدثين (الزرقاوى ص ٣٢٢ ج ٣) .

(٧٨٨) الرجل : هو حبان بن منقد : بفتح الحاء والباء المشددة . ومنقد : بوزن اسم الفاعل ، وكان حبان ضرباً قد شجع في رأسه مامومة وتقل لسانه ، وذكر الدارقطنى : أنه قد أتى عليه سبعون ومائة سنة . والخلاصة : الحديثة : يزيدأن الدين النصيحة ، ولا خديعة فيه . وذكر في رواية نافع : أنه كان جعل له الرسول ثلاثة أيام خياراً ، وكان يقول - كما في رواية مسلم - : لا خيابة : بالياء ، لأنه كان الشغ ، وفي رواية : لاختابة . بالتون ، وفي رواية : لاخذابة ، وكلها يحتمل من الألغى .

والجمهور على أنه لارد بالغين ولو خالفة العادة . وذهب أحمد والبغداديون من المالكية إلى الرد بالغين الفاحش غير المعتمد ، وحددوه بالثلث ، استدلاً بهذا الحديث وليس خاصاً بمحان . (الزرقاوى ص ٣٤٢ ، التعليق ص ٣٤١) .

## ١٩ – باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيgeben فيه أو يسرع على المسلمين

٧٨٨ – أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعتم فقل : لا خِلَابَةً . فكان الرجل إذا باع قال لا خلابة  
قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة .

٧٨٩ – أخبرنا مالك ، أخبرنا يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتقة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إِنَّمَا أَنْ تَزِيدُ فِي السَّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقَنَا .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يسرع على المسلمين ، فيقال لهم بيعوا كذا وكذا  
بكذا وكذا ، ويجبون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٠ – باب الاشتراط في البيع وما يفسده

٧٩٠ – أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله ابن مسعود اشتري من امرأته الثقافية جارية ، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تَقْرَبُنَا وَفِيهَا شَرْطٌ لَأَحَدٍ .

---

(٧٨٩) يونس بن يوسف : قال ابن حبان : هو : يوسف بن يوسف ، ووهم من قلبه ، وهو : ابن حماس : بكسر المهملة وتحقيق الميم . وبلتقة : بفتح فسكون وفي الحديث : أنه ليس للرجل أن يبيع بأرخص مما يبيع به أهل السوق ، دفعا للضرر . قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» : وهو غلط ظاهر : اذا لا يلزم أحد على المسامحة في البيع والخطيئة فيه ، بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ، ويؤجر أن فعله لوجه الله تعالى . (التقرير ص ٢٣٦ ج ٢)

وفي الأثر : جواز العمل بالتسعيير من الحاكم ، وبه قال : ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء ، وفيما عدا قوت الأدمي عند الزيدية ، ومن أجازه كمالك : عممه في حالات . الغلاء والرخص ، وفي طعام الأدمي والحيوان ، وفي الأدام وسائر الأمة . (المنتقى ص ١٧ ج ٥ ، نيل الأوطار ص ١٨٦ ج ٥) .

ولتصحيح مذهب محمد ومناسبته للأثر يكون مرجع الضمير في قوله «وبهذا» إلى عمل ابن أبي بلتقة ويبقى النظر بعد ذلك في تقديم عمل ابن أبي بلتقة على مذهب عمر ، ولذا حمل قوله عمر على المشورة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل شرط اشترط البائع على المشتري ، أو المشتري على البائع ، ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري ، فالبيع به فاسد . وهو قول أبي حنيفة .

٧٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا يطأ الرجل ولبيدة إلا ولبيدة إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع فيها ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ : وهذا تفسير : أن العبد لا ينبغي أن يتسرى ؛ لأنه إن وهب لم يجز هبته ، كما يجوز هبة الحر . فهذا معنى قول عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة . وال العامة من فقهائنا .

## ٢١ - باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال

٧٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلاً قد أبْرَتْ فشرتها للبائع ؛ إلا أن يشرطها المباع .

٧٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبداً وله مال ؛ فماله للبائع ، إلا أن يشرط المباع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٧٩٢) أبْرَتْ : بالبناء للمجهول . والتَّأْبِيرُ : التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيقُ ، بَأْنَ يَشْقُ طَلْعَ الْأَنَاسِ فِي ذَرِفِهِ مِنْ طَلْعِ الدَّذْكُرِ . قال ابن عبد البر : لا يكون حتى يتشقق الطَّلْعُ وتظهر الشَّمْرَةُ فِيهِ ، فَعَيْرَ بَهُ عَنْ ظَهُورِ الشَّمْرَةِ ، لِلزَّوْمَةِ مِنْهُ ، وَالحُكْمُ مُتَعْلِقٌ بِالظَّهُورِ دُونَ نَفْسِ التَّلْقِيقِ بِغَيْرِ اخْتِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ .

والحديث : مذهب مالك والليث والشافعى و تكون للمشتري ولو لم تكن مؤبرة عند ابن أبي ليلى ، لأنها تابعة للأصل .

وعند أبي حنيفة تكون للبائع في الحالين ، وهو مذهب الأوزاعي . (الأوجز ص ٢٦ ج ٥) .  
(٧٩٣) ذكر محمد في «الحجج على أهل المدينة» : عن أبي حنيفة : أنه إذا اشترط المباع ذلك ، في ماله ، فإن كان الثمن ورقاً وكان في مال العبد ورقاً : يكون مثل الورق ، أو أكثر ، أو دين للعبد على إنسان ، لم يحل البيع ، لأن الدين غرر ، وإن كان مثل المثمن والثمن ورق أو أكثر ، فالورق بمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله الغاية وثمنه خمسماة ، سواء نقداً أو عرضاً أو ديناً . واستعظام محمد بهذا المذهب . وألزم أهل المدينة ، أنه لو كان مال العبد ألفاً و اشتراه بخمسماة فقبض العبد والألف ، ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسماة ، ليُقْبَلَ له عبد و خمسماة بغير نعم ، ومثل ذلك أمور لاتصح . (الحجج ص ١٩٩) .

## ٢٢ – باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى اليه

٧٩٤ – أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن ابن عوف اشتري من عاصم بن عدى جارية ، فوجدها ذات زوج ، فردها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقا ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ، تردد منه . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٧٩٥ – أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر : أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ، فقال عثمان : لن أقربها حتى يفارقها زوجها ، فارضى ابن عامر زوجها وفارقها .

## ٢٣ – باب عهدة الثلاث والستة

٧٩٦ – أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أبا عثمان بن عفان وهشام بن إسحاق يعلم الناس عهدة الثلاث وعهدة السنة ؛ يخطبان به على المنبر .

قال محمد : لستنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام .

## ٢٤ – باب بيع الولاء

٧٩٧ – أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٧٩٧) العهدة في البيع : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة . وهي قسمان : عهدة الثلاث ، وعهدة السنة ، والأول : أن يصيّب المباع عيب في الأيام الثلاثة من أيام لزومه ، فيرده على البائع ، وبه قال مالك . والثاني : عهدة سلامته سنة : من الجنون والجذام والبرص وكل داء عضال . ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة . (الحجج ص ٢٠١ ، الواجوح ص ١١ ج ٥) .

٧٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعك على أن ولامه لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء من أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ : الولاء من أعتق ، لا يتحول عنه ، وهو كالنسب . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٥ - باب بيع أمهات الأولاد

٧٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : أيما ولادة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يبها ولا يورثها وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرّة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان نقداً ونسمة

٨٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صالح بن كيسان ، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره : أن علي بن أبي طالب باع جمل له يدعى عصيفيراً ، بعشرين بعيراً إلى أجله .

٨٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة باربة أبعة مضمونة ، عليها يوفيها إياه بالربضة .

قال محمد : بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا .

---

(٨٠٠) عصيفيراً : بوزن تصغير عصفورة والحسن بن محمد : هو المعروف : باب الحنفية، وليس هو - كما اشتبه على القاري - على بن محمد بن زين العابدين بن العسرين .  
ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاصلاً إذا كان يداً بيد ، وأما نسمة : فأجازه مالك إذا كانت من جنسين ، وهو مذهب الشافعى ومنه أبو حنيفة وأصحابه ، ولا حمد ثلاثة روايات .

وقد ذكر محمد في «الحجج» : أنه لا يجوز في الحيوان السلام ، وأنه قد نهى عنه ابن مسعود وذكر الحجة على أهل المدينة : أنه لو جاز بيع الحيوان نسمة ، حتى يكون العبد والأمة ديناً كما يكون في الحنطة والشعير ، لجاز أن يقترض الرجل عبداً فيكون عليه عبده ديناً ، فيخدمه جبراً ، ثم إن شاء رده بعينيه فقضاه إياه ، وإن شاء أطعاه منه . ويستقرض الجارية أيضاً ، وهي ثيب ، فيطؤها زماناً ثم يردها بغير صداق : قال محمد : مما أعظم هذا القول أن يقول قائل : أن المقرض يستقرض قرضاً ما ، فتوطا ثم ترد .

وذكر الزرقاني : أن الحنفية والحنابلة منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسمة ، وجعلوا الحديث ناسخاً للخبر الصحيح : أنه عليه السلام : اقترض بكره ورد رباعياً ، وحمله مالك على متعدد الجنس جمعاً بين الدليلين ، وهو أرجح ، إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال . (الحجج ص ١٩٥ ، الزرقاني ص ٣٠٠ ج ٣) .

٨٠٢ - قال محمد : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي حسن البزار ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه نهى عن بيع البعير بالعيরين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وببلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامية من فقهائنا .

## ٢٧ - باب الشرك في البيع

٨٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن آباء أخبره ، قال : أخبرني أبي ، قال : كنت أبيع البَزْ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأن عمر قال : لا يبيعن في سوقنا أَعجمي ، فلأنهم لم يتفقهوا في الدين ، ولم يقيموا الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقلت له : هل لك في غنيمة باردة ، قال ما هي ؟ قال : قلت بَزْ قد علمت مكانه ؛ يبيعه صاحبه برضوخ لا يستطيع بيعه ، أشتريه لك ثم أبيعه لك ، قال نعم : فذهبت فصافحت بالبَزْ ثم جئت به ، فطرحته في دار عثمان ، فلما رجع عثمان فرأى العُكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بَزْ جاء به يعقوب ، قال ادعوه لي ، فجئت ، فقال ما هذا ؟ فقلت هذا الذي قلت لك ، قال أَنْظَرْتَه ، فقلت قد كفيتك ، ولكن رابه حَرْسُ عمر ، قال : نعم . فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر فقال : إن يعقوب يبيع بَزْ فلا تمنعه ، قالوا نعم ، فجئت بالبَزْ السوقَ ، فلم ألبث ثم جعلت ثمنه في مزود وذهبت به إلى عثمان رضي الله عنه ، وبالذى اشتريت البَزْ منه ، فقلت له : عَدَ الذى لك ، فاعتده وبيه مال كثير ، قال : فقلت لعثمان هذا لك ، أما إنى لم أظلم فيه أحدا ، قال جزاكم الله خيرا ، وفرح بذلك . قال : قلت : أما إنى قد علمت مكان بيعه مثلها ، أو أفضل ، قال : وعائد أنت ، قلت : نعم إن شئت ، قال : قد شئت ، قال : قلت فإني باع خيرا فأشركتنى ، قال : نعم ، بيئ وبينك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يشترك الرجال في الشراء بالتسوية ، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على أن الربح بينهما ، والوضيعة على ذلك ، وإن ول الشراء والبيع

(٨٠٣) أبو عهد الرحمن : هو : يعقوب مولى الحرقة ، وهو مقبول ، والحرقة : بضم ففتح بطن من همدان ، وقيل من جهة نة ، وهو الصحيح ، والعلاء وأبوه عبد الرحمن : موتفق : واعتده بشديد الدال : عده (التعليق ص ٣٤٥ ، التقريب ص ٥٠٣ ج ١ ، ٩٢ ، ٣٧٣ ج ٢) .

أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منها صاحبها في الربح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما  
ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٢٨ - باب القضاء

٨٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراك عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم .  
قال محمد : وهذا عندنا على وجه التوسيع من الناس بعضهم على بعض ، وحسن الخلق ،  
فَلَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا يُجْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ .

بلغنا أن شريحا اختصمه إليه في ذلك ، فقال : للذى وضع خشبة : ارفع رجلك عن مطية أخيك . فهذا الحكم في ذلك والتلوسيع أفضل .

## ٢٩ - باب الهبة والصدقة

٨٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، عن أبي خطفان بن طريف المري ، عن مروان بن الحكم ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقه ؛ فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الشواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

(٨٠٤) لا يمنع : بصيغة النفي ، والمراد النهي ، كما في رواية أخرى . والخشبة : بفتحتتين :  
بصيغة الواحدة ، وفي رواية : بصيغة الجمع والضمير .  
والنهي هنا للتنتزه عند الجمهور وعند مالك وأبي حنيفة والشافعى ، جمعاً بينه وبين الحديث « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه » كما رواه الحاكم  
وأبو داود بمعنىه . ويجبر أن امتنع عند أحمد ، وهو المذهب القديم للشافعى .  
وأكتافكم : بالباء الفوقية ، وفي رواية : بالنون الموحدة : والكتف : الجانب ، قال ابن عبد البر : أى لأشيمون هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين  
كفيه ، فيستيقظ من غفلته ( التعليق ص ٣٤٦ ) .

(٨٠٥) الحديث موقوف على عمر ، ورفعته عند البيهقي وهم : قال ابن حجر : صححه الحاكم  
وابن حزم . وأخرج ابن ماجه مرفوعاً « الواهب أحق بهبته مالم يتب علىها » ورواه الدارقطناني  
والحاكم بلفظ « إذا كانت الهبة الذي رحم محرم لم يرجع » ( التلخيصي الحبير ص ٢٦١ ج ٢ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وهب هبة لذى رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرماً وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها ، أو يُزدَّ خيراً في يده ، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٣٠ - باب النحل

٨٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحلة فاعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن ولتها أبوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغى للرجل أن يسوى بين ولده في النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل أو المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها ، إلا الولد الصغير ؛ فإن قبض والده له قبض ، فإذا أعلنتها وأشهدت عليها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اعتصاراتها ، بعد أن أشهدت عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٨٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد ابن التعمان بن بشير ، يحدثناه ، عن التعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتي به إلى رسول الله

---

(٨٠٧) في نسخ الموطأ رواية محمد : باب النحل : بوزن الصغرى والكبرى ، وفي النسخة (ج) ورواية يحيى : النحل : وهو : بوزن القفل : بضم فسكون : مصدر : نحله إذا أعطاه شيئاً بلا عوض ، والنحله : بوزن الحيوان : قال الراغب : عطيه على سبيل التبرع ، جمعها : نحل : بكسر وفتح .

وبشير والد التعمان : صحابي شهد بدوا وأحدا المشاهد بعدها ، والعقبة الثانية ، وهو أول من بايع أبا يكر الصديق يوم الثقيفة . واختلف في صحابة ابنه التعمان ، قال ابن حجر في التقريب : له ولابوته صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولـ أمرـة الكوفـة ثـم قـتلـ بـ حـمـصـ سـنةـ خـمـسـ وـسـتـيـنـ ، وـلـهـ أـرـبـعـ وـسـتـوـنـ سـنـةـ . . . والحاديـثـ آخرـهـ الشـيخـانـ وأـبـوـ دـاـوـدـ والـنسـائـيـ وـابـنـ حـيـانـ وأـحـمدـ .

وفي قوله عليه السلام « أرجعه » أمر ، وهو للندب عند الجمهور . وللوجوب عند طاووس والثورى وأحمد فى رواية عنه بشرط أن لا يكون لسبب شرعى ومذهب اسحق والبخارى ، فأوجبوا التسوية بين الأولاد فى الهبة وحكموا ببطلان ما فيها تفاضل بعضهم على البعض .

ومن أوجب التسوية : قيل : يسوى بين الذكر والأنثى ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : يعطى الذكر مثل حظ الاشرين ، لأن ذلك حظ كل إذا مات الواهب . ( الزرقانى ص ٤٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار ص ٦٧ ج ٦ ) .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنَّ نَحْنَ أَبْشِرُ أَبْنَى هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلُّ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَرْجِعْهُ .

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَابِكَرَ كَانَ نَحْلَهَا جَدَّاً عَشْرِينَ وَسَقَا ، مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَّةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنْيَّةَ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيْهِ غَنِّيًّا بَعْدِي مِنْكِ ، وَلَا أَعْزَّ عَلَيْهِ فَقِرَارًا مِنْكِ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ مِنْ مَالِي جَدَّاً عَشْرِينَ وَسَقَا ، فَلَوْ كُنْتُ جَذَّذِتِيهِ وَاحْتَزَتِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْرُوكٌ وَأَخْتَاكٌ ؛ فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ : يَا أَبَتِ : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءٌ ، فَمِنْ الْأُخْرَى ، قَالَ : ذُو بَطْنٍ بَنْتٍ خَارِجَةٌ ، أُرَاهَا جَارِيَّةً ، فَوَلَدَتْ جَارِيَّةً .

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزَّيْدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ قَوْمٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُخَلَّا ، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا ، فَإِنْ ماتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ : مَالِي بِيَدِي وَلَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ ماتَ هُوَ : قَالَ هُوَ لَابْنِي كُنْتُ أَعْطِيَتِهِ إِلَيْاهُ . مِنْ نَحْلِ نَحْلَةِ لَمْ يَحْزُنْهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ ماتَ لَوْرَثَتْهُ فَهُوَ باطِلٌ .

(٨٠٨) جَادَ : بَكْسُ الرَّجَيمِ وَضَمْهَا ، وَبِذَالِينَ مَعْجَمَتِينَ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ النَّسْخَةِ (د) وَالْتَّعْلِيقِ . وَبِذَالِينَ مَهْمَلَتِينَ أَيْضًا كَمَا فِي النَّسْخَةِ (ج) وَرِوَايَةِ يَحْيَى وَالنَّسْخَةِ (أ، ب) « جَادَ » بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ التَّقِيلَةِ ؛ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : هُوَ صَفَةٌ لِلشَّمْرِ مِنْ : جَادَ : إِذَا قَطَعَ ، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ يَجِدُ مِنْهَا . وَالْوَسْقَ : عَشْرُونَ صَاعًا . وَفِي نَسْخَةِ مُحَمَّدِ الْبَلَاغَةِ ، بِمَعْجمَةِ وَبِمَوْحِدَةِ : مَوْضِعٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الشَّامِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « بِالْعَالِيَّةِ » أَيْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : وَصَحْفٌ مِنْ قَالَهَا بِتَحْتِيَّةِ ، وَوَهْمٌ مِنْ قَالَ : مِنْ عَوَالِ الْمَدِينَةِ ، كَانَ بِهَا أَمْلَاكٌ لِأَهْلِهَا ، اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْخَرَابُ ، وَغَلَطَ الْقَائِلَ : إِنَّهَا شَجَرَ لَا مَالُ لَهُ ، بَلْ لَا حَتَّى طَابُ النَّاسُ وَمَنَافِعُهُمْ ، وَجَذَّذِتِهِ : بِالذَّالِينَ الْمَعْجَمَتِينَ ، وَبِالذَّالِينَ الْمَهْمَلَتِينَ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى : أَيْ : قَطَعْتِيَّهُ . وَاحْتَزَتِهِ : بِسَكُونِ الْحَاءِ وَالْزَّايِّ : أَيْ حَرْتِيَّهُ ، وَالْحِيَازَةِ وَالْقَبْضِ شَرْطٌ فِي تَكَامِ الْهَبَةِ عَنْدَ الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ ، وَتَصْحُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بِغَيْرِهِ . وَأَخْوَاَكُ : يَرَادُ بِهِمَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَمُحَمَّدَ ، وَذُو بَطْنٍ بَنْتُ خَارِجَةٍ : يَرَيدُ الْكَائِنَةَ فِي بَطْنِ حَبِيبَةِ بَنْتِ خَارِجَةٍ . وَأَرَاهَا : بَضمِ الْهَمَزةِ : أَيْ أَطْنَاهَا ، وَقَدْ وَلَدَتْ حَبِيبَةَ أَنْثِي سَمِيتَ أَمْ كَلْثُومَ ، قَبْلَ : إِنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فِي رُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ . ( الزَّرْقَانِيُّ صِ ٤٤ جِ ٤ التَّعْلِيقُ صِ ٢٤٨ ) .

(٨٠٩) يَنْحَلُونَ : بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَثَالِثَهُ يَعْطُونَ . وَنَحْلَةٌ : بِضمِ فَسْكُونِ أَيْ عَطِيَّةٌ ، وَرَوَى ، بِالْكَسْرِ فَالْفَتْحُ : جَمْعُ نَحْلَةٍ : بِمعْنَى النَّحْلَوْلِ أَيْ عَطِيَّةٍ . ( الزَّرْقَانِيُّ صِ ٤٥ جِ ٤ ، التَّعْلِيقُ صِ ٢٤٨ ) .

٨١٠ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فاعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن ولها أبوه قال محمد : وبهذا كله نأخذ . ينبغي للرجل أن يسوى بين ولده في النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنتها وأشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اغتصابها ، بعد أن أشهد عليها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٣٩ - باب العمري والسكنى

٨١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أغير عمره له ولقبه ؛ فإنها للذى يعطها ؛ لا ترجع إلى الذى أعطها : لأنه أعطى عطاً وقعت المواريث فيه .

---

(٨١٠) العواز عام وان كانت نقدا اذا ولها الاب . وفي موطاً يحيى : قال مالك : الامر عندنا ان من نحل ابنا صغيرا له ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه : أنه لاشيء للابن من ذلك ، الا أن يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فان فعل ذلك فهو جائز للابن .

وفي شرح معاني الآثار : اختلف أصحابنا فى التسوية : فقال أبو يوسف يسوى فيها الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر المواريث ، للذكر مثل حظ الإناثين ثم رجع الطحاوى قول أبي يوسف بما روى مرفوعا « سووا بينهم فى المطيبة كما تمحبون ان يسووا لكم فى البر » . (الزرقانى ص ٧٧ ج ٤، التعليق ص ٣٤٨) .

(٨١١) أعمى : بالبناء للمجهول . والعقب . أولاد الرجل ما تناسلوا . قوله : « لانه أعطى عطاً إلى آخره » : مدرج من الرواى أبي سلمة ، كما فى رواية مسلم ، وقيل : من الزهرى . والعمرى تتوجه للذات ، كسائر الهبات ، وعند مالك والشافعى فى التقديم : إلى المفعمة وإذا كان لشخصين داران ، لكل دار ، فيقول كل واحد منها لصاحبه : إن مت قبل فهما لي ، وان مت قبلك فهما لك : سميت هذه « الرقى » وهذه لا تصح عند مالك (الزرقانى ص ٤٤ ج ٤) .

٨١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَرَثَ حِصْنَةً دَارِهَا ، وَكَانَتْ حِصْنَةً  
قَدْ أَسْكَنَتْ بَنْتَ زَيْدَ بْنَ الْخَطَابَ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تَوَفَّتْ ابْنَةُ زَيْدَ بْنَ الْخَطَابِ قُبِضَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكُنُ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ : الْعُمَرِيَّ هَبَةً ، فَمَنْ أَغْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَالسَّكْنَى عَارِيَةٌ ، تَرْجِعُ  
إِلَى الَّذِي أَسْكَنَهَا ، وَإِلَى وَارِثِهِ بَعْدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

وَالْعُمَرِيُّ : إِنْ قَالَ : هَىَ لَهُ وَلَعْقَبَهُ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ : وَلَعْقَبَهُ ، فَهُوَ سَوَاءٌ .

(٨١٢) الحديث يدل على أن العمرى والسكنى سواء ، فترجع لوارث المهر والمسكن ، وقد  
روى عن ابن عمر - كما في التمهيد - ما يدل على أن مذهبه أن السكنى خلاف العمرى . وعليه  
الاكثر ، وحکى ابن الاعرابي الاجماع على ذلك . وأنها في اللغة : تسلیک للمنافع ، وهي على ملك  
 أصحابها .

ورد العيني الاجماع : بأن كثیرا من الصحابة يخالفون ذلك ، وإن المعنى الشرعی قد نقلها  
إلى ملك الرقبة ( الزرقاني ص ٤٩ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٩ ) .

## كتاب المعرفة وأبوابه

- ٨١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، فإن استنظرك إلى أن يلجه بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا .
- ٨١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذهب بالذهب : إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلجه بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرباء .
- ٨١٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشْفِّو بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشْفِّو بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر .
- ٨١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبي عميم ، عن سعيد بن يسار . عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .
- ٨١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحذفان : أنه

---

(٨١٣) في رواية يحيى « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفِّو بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشْفِّو بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب .. إلى آخره » والناجر : الحاضر في المجلس . والرماء : بفتح الراء والميم : الربا : أي الزيادة والتأخير ، وهو تفسير مروي عن ابن عمر . والحديث روى موقعاً على أبي سعيد . (الأواني ص ٢٧٠ ج ٥ ، والآمام ص ٣٢٢)

(٨١٧) الحذفان : بفتحات . وماك بن أوس : مختلف في صحبته ، قال ابن حجر في التقريب : له رؤية . فترأينا : باسكن الضاد : أي تجاذبنا حديث البيع والشراء : المراوضة . المواصفة بالسلعة : بان يذكر كل منهما سلطنه وصفتها للآخر . والغابة : موضع بالمدينة – كما تقدم – كان به نخل لطحة . والورق : بكسر الراء : الفضة . وهاء : بالمد وفتح الهمزة : على الأفضل : اسم فعل بمعنى خذ ، قال ابن مالك : وحقها الا تقع بعد الا ، كما لا يقع بعدها خذ ، فإذا وقع قدر قول قبليه يكون به محكيماً : أي الا مقولاً عند من التعاقدين : هاء وهاء . وفي رواية يحيى عن مالك : اذا اصطوف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائداً فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه وأخذ ديناره .

قال محمد في الحجج على عمل أهل المدينة – تعقيباً على ذلك – : أخبرونا عن بقية الدرامم التي كانت باليهود ، لم يطلت وينقض البيع فيها ؟ ماينبغى ان يسقط هذا على أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون الا مقبوداً . قلنا لهم : صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا هاء وهاء ، وقد قض هذا الدينار ، وقبض الآخر الدرامم ، فاذا وجد فيها درهما زائداً فهو على احدى المتنزتين : أما ان تقولوا كما قال ابو حنيفة ، وكان قد قبضه وهو فضة فوجد عبيها فيرده ، ولسيتدله ؛ واما ان تقولوا برده ويبطل الصرف في حصة خاصة . فاما ان يبطل الصرف في الدينار كلها ، فكيف كان هذا ؟ (الحجج لمحمد ص ٢١٥) .

أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَرَا وَضَنَا حَتَّى  
اَضْطَرَّفَ مِنِّي ، فَأَخْذَ طَلْحَةُ الْذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنُ مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَابِ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هُوَ وَهَاهُ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هُوَ وَهَاهُ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هُوَ وَهَاهُ .

- ٨١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - أَوْ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ -  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ : بَاعَ سِقَايَةً مِنْ وَرِقٍ - أَوْ ذَهَبٍ - بِأَكْثَرِ مِنْ وزْنِهِ ،  
فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِهِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ ،  
قَالَ لَهُ مَعَاوِيَةً : مَا أَرَى بِهَا بِأَسْأَاسًا ، قَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ : مِنْ يَعْتَرِفُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْبُرُنِي عَنْ رَأِيهِ ، لَا أَسْأَكُنَّكَ بِمَأْرِضِ أَنْتَ بِهَا ، قَالَ : فَقَدِمَ أَبُو الدَّرَدَاءِ  
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَكَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّ لَا يَبْيَعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ وَزَنًا بِوْزَنِهِ .
- ٨١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْبَيْطٍ . الْلَّيْشِيُّ : أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمَسِّبَ

(٨١٨) السِّقَايَةُ : بَكْسُ الرَّسِّيْنِ : بَكْسُ الرَّسِّيْنِ : زَعْمُ أَصْحَابِ مَالِكٍ :  
أَنَّ السِّقَايَةَ : قَلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا جُوْهَرٌ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا . وَيَعْذَرُنِي : بَكْسُ الدَّالِّ : أَيْ يَلْوُمُهُ  
عَلَى فَعْلَهُ وَلَا يَلْوُمُنِي عَلَيْهِ . وَالْفَصْسَةُ - كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - مَحْفُوظَةٌ لِمَعَاوِيَةَ مِنْ عِبَادَةِ  
الصَّابِتِ ، وَالظَّرْقِ مُتَوَاتِرَةٌ بِذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِذَكْرِهَا مَعَ أَبِي الدَّرَدَاءِ صَحِيحٌ وَمِنْ  
الْأَفْرَادِ الصَّحِيقَةِ ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ بِتَعْدِدِ الْحَادِثَةِ .

وَلَعِلَّ مَعَاوِيَةَ حَمَلَ النَّهَى عَنْ رِبَا الْفَضْلِ عَلَى الْمُسْبُوكِ الَّذِي بِهِ التَّعَامِلُ ، أَوْ كَانَ لَابْرِي الْفَضْلِ  
كَابِنُ عَبَّاسٍ . وَلَاحِجَةٌ فِي شَيْءٍ يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ هَجْرِهِ مِنْ لَمْ يَسْمَعَ  
النَّهَى عَنِ الْأَمْرِ الْمُشْرُوعِ ، وَهُوَ هَجْرٌ شَرِيعٌ تَشَهِّدُهُ النَّصُوصُ ، فَقَدْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ النَّاسَ أَلَا يَكْلُمُوا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلُّفُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ . وَقَدْ رَأَى أَبْنُ مُسَعُودٍ  
رَجُلًا يَضْحِكُ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُمُكَ أَبْدًا . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَجَانِبَةٌ أَهْلِ الْبَدْعِ . (الْزَّرْقَانِيُّ  
ص ٣٧٩ ج ٣) .

(٨١٩) الْمَرَاطِلَةُ : بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفَضْسَةُ بِالْفَضْسَةِ وَزَنًا . وَالْكَفَةُ : لِلْمِيزَانِ بِالْكَسْرِ  
وَالْفَصْمُ لَغَةٌ .

قال محمد في الحجيج : قال أبو حنيفة : من راطل ذهباً بالذهب فكان بين الوزنين فضل  
المثال ، فاعطى صاحبه قيمته من الورق والعين أو غير ذلك فلا يأس ، يكون الذهب بمثله والمثال  
بالذى أعطاه . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يأخذنه ، فان ذلك قبيح وذرية الى الربا ، يعني  
بالذرية : السبيل . قال محمد : وكيف كان ذريعة الى الربا ؟ قالوا : لأن هذا لو جاز أن يأخذ  
المثال بقيمتها حتى كان اشتراه على حدة جاز له أن يأخذ المثال بقيمتها مراراً . قلنا لهم : وأي  
شيء في هذه المعاملة من المحظور . هذا كل جائز ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن  
يأخذ ذهباً بذهب أكثر منها ، واذا أعطي بالفضل الذي مع احدهما شيئاً غير الذهب فما باس بذلك  
انما فر القوم من الحرام فارادوا الدخول في الحلال ، فان قلت : نتهمهم على هذا ، فليس ينبغي  
أن يبطل الاشياء بالتهم ، ولعمري : انه ينبغي لكم أن تبطلوا الاشياء بالتهم ، لأنكم قد قلتם في القسمة  
بالنعم والقتل ، استدلا لا باشياء ، وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة ، وقد قال تعالى « وَانَّ الظَّنَّ  
لَا يَغْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا » . (الحجج ص ٢١٥)

يراطل الذهب بالذهب ، قال فيمَرَّ الذهب في كِفَةِ الميزان ويفرَّغُ الآخر الذهب في كِفَةِ الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان ، فإذا اعتدل لسان الميزان أَخْذَ وأَعْطى صاحبه .

قال محمد : وبهذا كُلُّهُ نأخذ ، على ما جاء من الآثار . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ١ - باب الربا فيما يكال أو يوزن

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ يَقُولُ : لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ؛ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ .

قال محمد : إِذَا كَانَ مَا يُكَالُ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ مَا يُوزَنُ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا : إِلَّا مِثْلًا بَمْثُلٍ ، يَدَا بِيَدٍ ، بِمَنْزَلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشَرَّبُ . وهو قول إِبْرَاهِيمَ النَّخَنَى وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِيَّةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

٨٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدَ بْنَ أَسْمَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمَرُ بِالْتَّمَرِ مِثْلًا بَمْثُلٍ . فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ عَالْمَكَ عَلَى خَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدَىٰ مِنَ الْأَنْصَارِ - يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا يُعْطَنُنِي الْجَنِيبُ بِالْجَمْعِ إِلَّا صَاعًا بِصَاعِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ وَاشْتَرِي بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا .

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمُجِيدَ بْنَ سُهِيلَ ، وَالْزَّهْرَىٰ ، عَنْ أَبِي الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَ بِالْتَّمَرِ جَنِيبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكَلَ تَمَرٌ خَيْرٌ هَكَذَا جَنِيبًا ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولُ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي أَخْذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٨٢١) الحديث وصله داود بن قيس ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري - كما ذكره ابن عبد البر - . ومثلاً : بالتنسب في موضع الحال : أي موزونا ، وفي رواية : بالرفع . والعامل على خيبر : هو : سواد بن غزية والجنيب : بفتح فكسر : نوع من جيد التمر . والجمع : بفتح فسكون : التمر الرديء (التعليق من ٣٥١).

صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل ، يعُ ترك بالدرهم . ثم اشتراط الدرهم جنبياً ، وقال في الميزان مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٨٢٣ - أخبرنا مالك ، عن رجل : أنه سأله سعيد بن المسيب ، عن الرجل يشتري طعاماً من الجار بدينار ونصف درهم ، أيعطيه ديناراً أو نصف درهم طعاماً؟ قال : لا ، ولكن يعطيه ديناراً أو درهماً ويَرِد عليه البائع نصف درهم طعاماً .

قال محمد : هذا الوجه أحب إلىنا ، والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه المشتري من الطعام الذي اشتري أقل مما يصيب النصف درهم منه في البيع الأول ، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## ٣ - باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب : أىّ رجل اشتري هذه الأرزاق التي يُعطها الناس بالجار ، فابتاع منها ما شاء الله . ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى ذلك الأجل ، فقال له سعيد : أتريد أن توفيهما من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟ قال نعم ، فنهاه عن ذلك .

قال محمد : لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه ، لأنَّه غَرَّ فلا يدرى أخرج أم لا يخرج . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

٨٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب : فقال : إنَّ رجل أبيع الدين ، وذكر له أشياء من ذلك ، فقال له ابن المسيب : لا تبع إلا ما أُوْيَتَ إلى رحلك .

---

(٨٤) جميل المؤذن : بفتح الجيم : ابن عبد الرحمن على الأصح ، وقيل : عبد الله بن سعيد أو سوادة - كما في اسْعاف المبطا - والجار : موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كما في النهاية .

قال الزرقاني : زاد غير يحيى في الموطأ : قال مالك : وذلك رأي ، أى خوفاً من التساهل في ذلك حتى يشترط القرض من ذلك الطعام أو بيعه قبل أن يستوفيته ، فمنع من ذلك للذرئية التي يخاف منها التطرق إلى المحظور وإن قلت . وقول محمد «لا يُبَيِّغِي» قال فيه العافظ الكنوي في التعليق : استنباط هذا الحكم من الآثار المذكورة غير ظاهر (الزرقاني ص ٣٢٨٩ ج ٣ ، التعليق ص ٣٥٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلا من الذى هو عليه ، لأن بيع الدين غرر ؛ لا يدرى أخرج أم لا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

### ٣ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه

٨٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، قال : استسلف عبد الله ابن عمر من رجل دراهم ، ثم قضى خيرا منها ، فقال الرجل : هذه خير من دراهمى التي أسلفتك ، فقال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة .

٨٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فامر أبو رافع أن يقضى الرجل بكرا ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جمالا رباعيا خيارا ، قال : أعطه إيه ؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : من أسلف سلفا فلا يشرط إلا قضاوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي له أن يشرط أفضل منه ، ولا يشرط عليه أحسن منه ، فإن الشرط في هذا لا ينبغي . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٤ - باب ما يكره من قطع الدرارم والدنانير

٨٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : قطع الذهب والورق من القساد في الأرض .

قال محمد : لا ينبغي قطع الدرارم والدنانير لغير منفعة .

---

(٨٢٩) قطع الورق والذهب : المراد : نقص شيء منها لتصير أخف وزنا من الدرارم المتعارفة وهو غش ونوع من السرقة ، وضرره كبير . ومراد محمد : كسرهما وابطال صورتهما وجعلهما مطروفا ومصنوعا . وقيل : قطع الورق والذهب : جمع قطعة ، وهي : الفلوس الصغيرة ، لأنه لا يلاحظ التعامل بها أمورا واجبة في التقسياض والتماثل . كما ذكره الكنوى . ( التعليق ص ٢٥٤ )

## ٥ - باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل

٨٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن حنظلة الأنصاري أخبره أنه سأله رافع بن خديج عن كراء المزارع ، فقال : قد نهى عنه ، قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب والورق ؟ فقال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب والورق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب ، والورق ، وبالحنطة كيلا معلوما ، وضربا معلوما ، مالم يُشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

وقد سُئل عن كرائتها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما ، فرَحْصَ في ذلك . وقال : هل ذلك إلا مثل البيت يُكري .

٨٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود : أقركم ما أقركم الله ، على أن الشّمر بيننا وبينكم ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم ، ثم يقول : إن شتم فلكم وإن شتم فلي . قال فكانوا يأخذونه .

---

(٨٣٠) المزارع جمع مزرعة : مكان الزرع . وظاهر النهي : منع كراء الأرض للزرع مطلقا . وفي ذلك حديث الصحيحين مرفوعا « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » وعلى ذلك الحسن وطاوس وأبو بكر الأصم : لأنها إذا استؤجرت وحرقت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها ربها ولم ينتفع المستأجر .

وفي رواية الشيوخين : لا إنما نهى عنه ببعض ما يخرج منها . وقد تاول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائتها بالطعام أو بما تبنته كالقطن والكتان ، لا الخشب والخطب ، وأجازوا كرائتها بما سوى ذلك . وأجاز أبو حنيفة والشافعى كرامها بكل معلوم من طعام وغيره مما لا يغرر فيه . وأجاز أحمد كرامها بجزء مما يزرع فيها ، ويسمى بالمخابرة .

وفي رواية يحيى : جواز كرائتها بالذهب والورق عن ابن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة (الحجج ص ٣٨٤)

٨٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرس بينه وبين اليهود ، قال : فجعلوا له حلباً من حلّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عناً وتجاوز في القسم : فقال : يا معاشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى ، وما ذلك بعامل أن أحيف عليكم ، أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سُخت ، وإنما لا نأكلها ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر ، والثلث ، والربع ، وبعازرة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويدرك أن ذلك هو المخبرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## ٦ - باب أحياء الأرض باذن الإمام أو بغير اذنه

٨٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عمرو ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أحي أرضاً ميّةً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ .

٨٣٤ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : من أحي أرضاً ميّةً فهي له .

---

(٨٣٢) الحديث مرسل في جميع الموطّات ، وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والذى كان يأخذنـ من اليهود : قيل للزكـاة ، وقيل للقسمة . وحلـيا : ضبط : بفتح فسكون : على أنه مفرد ، وبضم قسر وبشد الياء : على الجمع . وأحيف : أجور . والرشوة : بثنـيث الـاء . والـسـحت : الحرـام . قال مـالـكـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ إـذـاـ سـاقـيـ الرـجـلـ النـخـلـ وـفـيـهاـ الـبـيـاضـ ، فـمـاـ اـزـدـرـ الرـجـلـ الدـاخـلـ فـيـ الـبـيـاضـ فـهـوـلـهـ . قال : وـإـنـ اـشـتـرـطـ صـاحـبـ الـأـرـضـ إـنـ يـزـرـعـ فـيـ الـبـيـاضـ لـنـفـسـهـ فـذـكـ لـأـيـصـلـعـ ، لـأـنـ الرـجـلـ الدـاخـلـ فـيـ الـمـالـ يـسـقـيـ لـرـبـ الـأـرـضـ ، فـذـكـ زـيـادـهـ أـزـدـادـهـ عـلـيـهـ .

قال : وـإـنـ اـشـتـرـطـ الزـرـعـ بـيـنـهـمـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـكـ إـذـاـ كـانـ الـؤـنـةـ كـلـهـ عـلـىـ الدـاخـلـ فـيـ الـمـالـ : الـبـنـدـ وـالـسـقـيـ وـالـعـلاـجـ كـلـهـ . فـإـنـ اـشـتـرـطـ الدـاخـلـ فـيـ الـمـالـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ : أـنـ الـبـنـدـ عـلـيـكـ كـانـ ذـكـ غـيرـ جـائزـ .

قال محمد : إذا ساقـيـ الرـجـلـ الـأـرـضـ فـيـهـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـكـ مـنـ الـأـصـولـ وـيـكـونـ فـيـهـ أـرـضـ بـيـضـاءـ تـصـلـحـ لـلـزـرـعـ فـاـشـتـرـطـ رـبـ الـأـرـضـ عـلـىـ الذـىـ يـعـاـمـلـهـ سـاقـاتـ النـخـلـ عـلـىـ أـنـ لـلـعـاـمـلـ الـثـلـثـ وـلـصـاحـبـ النـخـلـ الـثـلـثـيـنـ ، وـعـلـىـ أـنـ يـزـرـعـ الـعـاـمـلـ الـأـرـضـ الـبـيـاضـ حـنـطةـ مـنـ عـنـهـ فـمـاـ أـخـرـجـ اللـهـ مـنـ ذـكـ مـنـ شـيـءـ ، فـلـلـعـاـمـلـ الـثـلـثـ ، وـلـصـاحـبـ النـخـلـ الـثـلـثـانـ ، فـإـنـ هـذـاـ فـاسـدـ لـأـيـجـوزـ (الـحـجـجـ صـ ٣٨١ـ ٣٦٦ـ الـزـرـقـانـيـ صـ ٣٣٦ـ جـ ٣ـ) .

(٨٣٣) الحديث رواه مالك مرسلاً ، ورواه غيره مسندًا ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، رواه أبو داود والترمذى والنـسـائـىـ والـضـيـاءـ فـيـ الـمـخـاتـرـةـ وـأـحـمدـ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أحيى أرضا ميته بـأذن الإمام أو بغير إذنه فهي له ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال : وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له ، فإن لم يفعل لم تكن له .

## ٧ - باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب : يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنَّه كان كذلك الصلح بينهم ، لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأهارهم وشربهم .

٨٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أنَّ الصحاحَ بن خليفة ساق

وميته : بالتشديد ، قال العراقي : ولا يقال بالتحفيف ، والا حذفت منه تاء التساقية والميته ، والموات بضم الميم ، والموتان بفتحتين : الأرض التي لم تعمر .  
والاحياء لايحتاج الى اذن الإمام في الأرض البعيدة عن العمارة اتفاقاً . وقال مالك : ان قرب لايجوز احياؤه الا باذن الإمام ، وعند أصحابه وبعض المالكية : يجوز بغير اذنه ، وهو قول الشافعى وأحمد وداود . واشتترط أبو حنيفة : الاذن في القريب والبعيد .  
والعرق الظالم : بكسر العين وسكون الراء : يراد به صاحبه ، وروى بالاضافة وبالصفة . والحق : يراد به : البقاء في الأرض . قال يحيى : قال مالك : والعرق الظالم : كل ما اختلف او غرس بغير حق . وفي رواية أخرى عند يحيى : وعلى ذلك الأمر عندنا ( المتنقى ص ٢٦ ج ٦ )  
الزرقاني ص ٢٩ ج ٤ ) .

( ٨٣٥ ) الحديث موصول عن عائشة عند الدارقطنى في « الغرائب » والحاكم وصححاه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه

ومهزور : يوزن اسم المفعول : ومذيب : بضم ففتح فسكون فكسر : واديان بالمدينة يسيلان بالطر ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما . ( قال أبو عبيد البكري : مهزور : واد بالمدينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن مالك وقال : وقيل مهزور : موضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فأقطمه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدك . )

وقال البكري : مذيب : تصغير مذنب : واد بالمدينة . والشرب : بالكسر : النصيب من الماء . قال الباجي : فإن كانت الجنتستان متقابلتين : قال سحنون : يقسم الماء بينهما ، فإن كان الأسفل مقابلاً لبعض الأعلى حكم ما كان أعلى بحكم الأعلى وما كان منه مقابلاً بحكم المقابل ( المتنقى ص ٣٣ ج ٦ ، معجم ما استعجم ص ١٢٠٤ ، ١٢٧٥ )

( ٨٣٦ ) في بعض نسخ موطأ محمد زيادة « حتى النهر الصغير » بعد قوله « ساق خليفة »  
وليس في رواية يحيى ولا في النسخ التي بين أيدينا ولعله تفسير للخلج . والخلج :  
النهر والشرم من البحر . والعسر يرض : بوزن المصغر : واد بالمدينة .

خليجاه من العريض ، فأراد أن يربه في أرض محمد بن مسلمة ، فلماً محمد بن مسلمة ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو ذلك من شرب به أولاً وآخرًا ، ولا يضرك؟ فلماً ، فكلم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلّ سبيله ، فلماً ، فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك . قال محمد ، لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنه ، فأمره عمر أن يجريه .

٨٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى المازفي ، عن أبيه ، أنه كان في حافظ جده ربيع عبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوّله إلى ناحية من الحافظ ، هي أرافق عبد الرحمن وأقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحافظ ، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب ، فقضى عبد الرحمن بتحويله .

٨٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع نفع البشر .

قال محمد : وبهذا تأخذ ، أيّما رجل كانت له بشر فليس له أن يمنع الناس أن يستقروا منها لشاههم وإبلهم وغنمهم ، فأيّاً لزرعهم ونخلهم ؛ فله أن يمنع ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

= فعل عمر : يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ، ولماك فيه ثلاثة أقوال : المغالطة على الأطلاق ، لحديث « لا يحلّن أحدكم ما شيش أخيه بغير إذنه » . والثانية : الأخذ بقوله مطلقاً والثالث أنه مفوض للأمام بحسب المصلحة . وثاني الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه ليرجع إلى الأفضل . ( المتنقي ص ٤٦ ج ٦ ) .

(٨٣٨) الحديث وصله : أبو قرة : موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن عن عائشة . ويمنع : بالبناء للمجهول . ونفع : بفتح فسكون : أي فضل . قيل : هذا في البشر بين الشريكين ، يسكن هذا يوماً وهذا يوماً ، ويستغنى أحدهما ماعن يومه فيريد صاحبه السبق به ، فليس لصاحبه منه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ، ولما كان الحق خاصاً جاز له أن يمنع من سقى الناس زروعهم ، بخلاف مياه البحار والأنهار والأودية التي لاملك فيها لأحد ، فإن الناس فيها شركاء ، لحديث « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » آخرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهما ، لأن ذلك غير محرز . ( المتنقي ص ٢٨ ج ٦ ، التعليق ص ٣٥٧ ) .

## ڪتاب العِتَاق

### ١ باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق

٨٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أبي بكر رضي الله عنه سيب سائبة .

قال محمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور : « الولاء لمن أعتق » ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة في الإسلام ، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق ، ويكون الولاء لغيرها ، فقد طلب ذلك منها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يستثنى عليه الولاء ، فيكون لغيره ، واستقام أن يهب الولاء وبيبه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . والولاء عندنا بمنزلة النسب ، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٨٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العدل ، ثم أعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أعتق شيئاً في مملوك فهو حرّ كلّه ، وإن كان الذي أعتق موسراً ضمن حصة شركائه من العبد ، وإن كان مسراً سعى العبد لشركائه في حصصهم ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(٨٣٩) السائبة : من الأبل : الناقة تهمل للنذر لترمى حيث شاءت . ومن العبيد : المعتق ولا ولاء له . وهو جائز في العبيد مع كرامته بلفظ السائبة - عند بعض العلماء - لأنّه لفظ جاهلي ، والسايبة لا يواли أحداً عند مالك ، وميراثه للمسلمين . وعند أبي حنيفة : ولاه لمعتقه ، وهو مذهب الشافعى ( التعليق ص ٣٥٧ ) .

(٨٤٠) عتق : بفتحتين . والشقصون : بكسر سكون : النصب . واستسعوا العبد : طلبوها منه أن يسعى في العمل فيؤدي الشركاء حصصهم ليعتق . ( التعليق ص ٣٥٨ ، الإمام ص ٣٨٠ ) .

وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما عتق . والشركاء بالخيار : إن شاعوا أعتقدوا كما  
اعتق ، وإن شاعوا ضمئته ، إن كان موسرا ، وإن شاعوا استشعوا العبد في حصصهم ، فان  
استشعروا أو أعتقدوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم ، وإن ضمئتها المعتق كان الولاء كله  
له ورجع على العبد بما ضمئه واستشعاه به .

٨٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر أعتقد ولد زنا وأمه .

قال محمد : لا يأس بذلك ، وهو حسن جميل ، بلغنا عن ابن عباس أنه سُئل عن عبدين  
أحدهما لبيعة والآخر لرشدة ؛ أيهما يعتقد ؟ قال : أغلبهما ثنا بدينار . فهكذا نقول ، وهو  
قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٨٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر  
في نوم نامه ، فأعتقدت عائشة عنه رقابة كثيرة  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يأس أن يعتقد عن الميت ، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء ، له ،  
وإن كان لم يوص بذلك كان الولاء من أعتقد ، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى .

## ٢ - باب بيع المدبر

٨٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عمرة  
بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقدت جارية لها عن ذي  
الصلة

(٨٤١) البغية : بفتح فكسر ففتح مع التشديد : الزانية . والرشدة : بكسر فسكون :  
الصالحة .

ومن الحسن الجميل أيضا : عتق الفساق والأرذل ، وأحسن واجمل من ذلك عتق الصالحين  
ذوى الأنساب ( التعليق ص ٣٥٨ )

(٨٤٢) في نوم نامه : أي فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاثة وخمسين ، وفي موطن يحيى:  
قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك . وفي النسائي : عن وائلة : كنا عند النبي صلى  
الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فعلمتنا أن أصحابنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم « اعتقدوا  
عنه يعتقد الله بكل عضو منه عضوا من النصار » ( الزرقاني ص ٤٨٨ ج ٤ )

(٨٤٣) هذا الحديث : ليس في موطن يحيى؛ ولم يذكره ابن عبد البر في التجريد في المرويات  
في الوطات الأخرى .

والمدبر : العبد يعلق عنته بالموت . وهو لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ومالك ، ويجوز عند  
الشافعى وأحمد . والطبوية : المسحورة . ويسى مملكتها : بفتح اليم واللام والكاف : يشق عليها  
بكثرة خدمتها وقلة راحتها ، يقال : فلان حسن الملكة : أي حسن الصنع إلى ممالike ، وسى إملكة  
سى صحبتهم ، كما في النهاية . والشجب : بضمتين : جمع شجب : بفتح فسكون : القربة  
البالية . ( التعليق ص ٣٥٩ )

منه . وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنها دخل عليها رجل سندى ، فقال لها : أنت مطبوبة ، قالت له عائشة : ويلك ، ومن طبئي ، قال : امرأة من نعمتها كندا وكذا ، فوصفها ، وقال : إن في حجرها الآن صبياً قد بال ، فقالت عائشة : ادع لي فلانة جارية لها كانت تخذلها ، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي ، قالت : الآن حتى أغسل بول هذا الصبي ، فغسلته ثم جاءت ، فقالت لها عائشة أسرحتني ؟ قالت نعم ؟ قالت لم ، قالت أحببت العنق ، قالت : فوالله لا تغتنى أبدا ، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيها من الأعراب من يسى ملكتها ، قالت : ثم اتبع لي بشمنها رقبة ثم أعتقها ، فقالت عمرة : فليشت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتصل من آبار ثلاث يد بعضها بعضا ، فإنك تشفين ، فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن أسعد بن زرار ، فذكرت لهم عائشة الذي رأت ، فانطلقا إلى قناء ، فوجدا آبارا ثلاثة يد بعضها بعضا ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملأوا الشجب من جميعها ، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة رضي الله عنها ، فاغتسلت به فشفيت .

قال محمد : أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر . وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

٨٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أعتق وليدة عن ذيير منه ، فإن له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيها ولا يهداها بمنزلتها .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### ٣ - باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة مني ، فاقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إلى فيه

(٨٤٥) عهد : كعلم : أوصى . والوليدة : الجارية . وزمة : بفتح فسكون : وهو : ابن قيس العamerى ، والله سودة أم المؤمنين . وابن وليدة زمة : قيل اسمه عبد الرحمن . والعاشر : الزانى . والحجر : يراد به الغيبة ، تقول العرب في حرم الشخص « له الحجر » . وإنما طلب الرسول من سودة العجائب منه طلبا على سبيل التدب ، كما قاله هياض .

أُخْنِي ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَقَالَ : أُخْنِي ابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي ، وَلُدُّ عَلَى فَرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ابْنُ أُخْنِي قَدْ كَانَ عَهْدُ إِلَيْهِ أَخْنِي عَتْبَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ؛ أُخْنِي وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي ، وَلُدُّ عَلَى فَرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، وَقَالَ : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بَنْتَ زَمْعَةَ : احْتَجِبِي مِنْهُ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَاحِذٌ : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ مِنْ فَقِيهَائِنَا .

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبَلَغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَافُ ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : ذَكَرَ ذَلِكَ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابِ الزَّهْرَى ؛ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ : بِذَنْعَةٍ ، وَأَوْلَى مِنْ قَضَى بِهَا مَعاوِيَةً وَكَانَ أَبْنَى شَهَابٌ أَعْلَمُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبْنَى جُرَيْجَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ ، فَأَوْلَى مِنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

#### ٤ - بَابُ اسْتِعْلَافِ الْخَصْوَمِ

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوِدُ بْنَ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطَّفَانَ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنَ مُطَيْعٍ فِي دَارِ إِلَيْهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقُضِيَ عَلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : أَخْلِفُ لَهُ مَكَانًا ، فَقَالَ مَرْوَانٌ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ ، قَالَ : فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لَحْقٌ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .

= وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْأَمَةِ يَلْعَنُ بِسَيِّدِهِ ، أَقْرَبَهُ أَوْ لَمْ يَقُرَّ أَنْ ثَبَّتْ وَطَوَّهَا .  
وَمَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ : لَا تَكُونُ الْأَمَةُ فَرَاشًا إِلَّا بِوَلَدِ اسْتِحْلَفَهُ قَبْلَ ، وَمَا وَلَدَ بَعْدَهُ فَهُوَ لَهُ وَانَّ لَمْ يَنْفَهُ .  
(الْزَّرْقَانِيُّ صِ ٢٢ جِ ٤ ، التَّعْلِيقُ صِ ٣٦٠) .

(٨٤٦) الْحَدِيثُ مَرْسُلٌ فِي الْمُوْطَأِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَنْ مَالِكِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ وَاحْمَدَ عَنْ جَابِرٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ مُسْلِمٍ وَابْنِ دَاوِدَ وَالنَّسَائِيِّ . وَلَمْ يَقُلْ بِالْقَضَاءِ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَفْسَخُ الْقَضَاءُ بِهِ ، لَأَنَّهُ يَخَالِفُ الْقُرْآنَ ، فَيُكَسُونُ نَسْخَاهُ لَهُ ، وَنَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْأَحَادِ لَا يُصْبِحُ ، لَأَنَّهُ زِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ . وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِخَيْرِ الْأَحَادِ ، بِلِ الْحَدِيثِ أَيْضًا مَتَهُورُ أَوْ مَتَوَاتِرٌ فَيُجَوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ الْجُوَزِيِّ فِي التَّحْسِيقِ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرِينَ صَحَابِيًّا . (الْزَّرْقَانِيُّ صِ ٣٩٠ جِ ٣ ، التَّعْلِيقُ صِ ٣٦١) .

(٨٤٧) أَبْنَى مُطَيْعٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَيْعٍ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدْوَى الْمَدْنَى ، لَهُ رَوْيَةٌ ، وَكَانَ رَأَسَ قَرِيشَ يَوْمَ الْحَرَةِ ، وَأَمْرَهُ أَبْنَى الزَّبِيرَ عَلَى الْكُوفَةِ ، ثُمَّ قُتِلَ مَعَهُ سَنَةُ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ .

قال محمد : ويقول زيد بن ثابت **نأخذ** ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز ، ولو رأى زيد ابن ثابت أن ذلك يلزم ما أبى أن يعطي الحق الذى عليه ، ولكنه كره أن يعطي ماليس عليه ، فهو أحق أن يؤخذ بقوله و فعله من استحلقه .

## ٥ - باب الرهن

٨٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغْلَقُ الرهن .

قال محمد : وبهذا **نأخذ** ، وتفسير قوله لا يغْلَقُ الرهن : أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل ، فيقول له إن جئتكم بمالك إلى كذا وكذا ، وإنما فالرهن لك بما لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن ؛ بماله . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره مالك بن أنس .

## ٦ - باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، أن عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصارى أخبره : أن زيد بن خالد الجعفى أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **ألا أخبركم بخير الشهداء** : الذي يأتي بالشهادة - أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها - شئ عبد الله بن أبي بكر أيتهما .

قال محمد : وبهذا **نأخذ** : من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره شهادته ، وإن لم يسألها إيه .

= والراد بالمنبر : منبر المسجد النبوى : أي يحلف عنده .

وقد اتفق الجمهور على جواز التغليظ بالمكان فى الدماء والمال الكبير . واختلفوا فى حد الكثير والقليل ، قال مالك فى رواية يحيى : لأرى أن يحلف أحد على المنبر فى أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم . (الزرقانى ص ٤٤)

(٨٤٨) غلق الرهن يغلق : كعلم يعلم : استحقه المرتهن اذا لم يفتك فى الوقت المشروط . والحديث موصول فى موطاً معن بن عيسى عن أبي هريرة ، والارسال أصبح . قال الزرقانى لاغلق : الرواية بفتح القاف ، على الخبر : أي ليس يغلق : أي لاينصب ويتلف باطلاً . وقال النحاة : لم يوجد له مخلاص . وتفسير مالك له : مروي فى موطاً يحيى .

وال الحديث : دليل بعض العلماء على أن الرهن إذا هلك فى يد المرتهن لا يضيع بالدين ، بل يجب على الراهن أداء غرمته ، وهو الدين . فالغلق المذكور على اطلاقه بالبيع أو الضياع . (الزرقانى ص ٤٥)

(٨٤٩) رواية يحيى : عن أبي عمارة : وهو بشير ، أو عمرو ، أو ثعلبة : صحابى بدرى كما فى الاصابة لابن حجر . والصواب : انه ابن أبي عمارة ، كما فى رواية محمد . وهو عبد الرحمن . قال فى التقريب : عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصارى شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده : وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، مقبول .

## بَابُ الْلَّفْظَةِ

٨٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهرى ، أنَّ ضَوْأَلَ الإِبْلِ كَانَتْ فِي زَمْنِ عَمْرِ ابن الخطاب إِبْلًا مَرْسَلَةً تُنَاتِجُ ، لَا يَمْسَسُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمْنُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، أَمْرَ بِعِرْفِهَا وَتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تَبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا أَعْطَى ثُمنَهَا .

قال محمد : كلا الوجهين حسن ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ تَرَكَهَا تَرْعِي حَتَّى يَجِدَهُ أَهْلَهَا ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا الضَّيْقَةُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَرْعَاهَا فَبَاعَهَا ، وَوَقَفَ ثُمَّنَهَا ، حَتَّى يَأْتِي أَرْبَابُهَا فَلَا يَأْسُ بِذَلِكَ .

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : عَرَفْتُهَا ، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ زِدْ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ لَا آمِرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا ، لَوْ شَتَّتَ لَمْ تَأْخُذَهَا .

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ

---

= قال النووي : في معنى الحديث تأويلان له، أحدهما : حمله على من عنده شهادة لانسان بحقه، ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد ، فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا ، لأنهاأمانة عنده والثانى : حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم ، وهي واجبة أيضا .  
(الزرقاني ص ٣٨٧ ج ٣)

(٨٥٠) في النسخ (ب) «ابلا مرسلة» وفي النسخ (ا ، ح) «مؤبلا» وهي رواية موطا يحيى أيضا ، ومرسلة : أي متروكة مهملة ، لا يتعرض لها أحد ، ومؤبلا : كمعظمها : أي كالمقتنة في عدم تعرض أحد لها ، واجزائها بالكلأ . وتناتج : بحذف احدى التاءين .

قال الباقي : وحمل النهي عن أخذها ، على وقت امساك الناس عن أخذها . (المنتقى ص ١٤٣ ج ٦)

(٨٥٢) الحرث : بفتح أوله وثانية وتشديده: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة .  
والضيعة : بالفتح: العقاد والمتابع .

وفي رواية يحيى : فامرء عمر ان يعرفه ثلاث مرات ، قال الباقي : يحتمل : أنه أمره بذلك مرة ففعل ، ثم سأله فامرء ثانية ، حتى أكل ثلاث مرات ، ويحتمل : أنه كسر اللفظ ثلاث مرات ، ولم يؤتى مدة التعريف (المنتقى ص ١٤٢ ج ٦) .

أن ثابت بن الصحّاك الْأَنْصَارِي حَدَّثَهُ : أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْخَرَّةِ فَعَرَفَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمِّهِ  
ابْنِ الْخَطَابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ ، قَالَ ثَابِتٌ لِعَمِّهِ : قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ : لَهُ  
أَرْسَلَهُ حِيثُ وجَدَهُ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ مِنَ التَّقْطُعِ . لُقْطَةً تُسَاوِي عَشَرَةَ دِرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرَفَهَا حَوْلًا ،  
فَإِنْ عَرَفَتْ وَلَا تَصَدِّقُ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَكْلَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ  
أَنْ يَغْرِمَهَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ دِرَاهِمٍ عَرَفَهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَرِي أَيَّامًا ، ثُمَّ صَنَعَ  
بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْأُولَى ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا كَالْحُكْمِ فِي الْأُولَى ، وَإِنْ رَدَّهَا فِي مَوْضِعِهَا  
الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ .

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ ، قَالَ : قَالَ عَمِّهِ  
وَهُوَ مَسْنَدٌ ظَهُورُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخْدَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

قالَ مُحَمَّدٌ : وَهُنَّا نَأْخُذُ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ : مَنْ أَخْدَى لَيَذْهَبَ بِهَا . فَأَمَّا مَنْ أَخْدَى لَيَرْدَهَا  
وَلِيَعْرِفَهَا فَهُنَّا لَا بُأْسَ بِهِ .

## بَابُ الشِّفْعَةِ

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةً ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ  
ابْنَ حَزْمٍ ، أَنَّ عَثَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شِفْعَةٌ ؛ وَلَا شِفْعَةٌ فِي بَشَرٍ وَلَا  
فِي نَخْلٍ .

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِالشِّفْعَةِ فِيهَا لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شِفْعَةٌ فِيهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ جَاءَتِ فِي هَذَا أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةً ، وَالشَّرِيكُ أَحْقَى بِالشِّفْعَةِ فِي الْجَارِ .  
وَالْجَارُ أَحْقَى مِنْ غَيْرِهِ ، بَلَغْنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَتَمِّلِ التَّقْقَى ، أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ  
الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْجَارُ أَحْقَى بِصَبَقَبِهِ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامِةَ مِنْ فَقَهَائِنَا .

---

(٨٥٤) ذَكَرَ الْبَاجِيُّ : أَنَّهُ لَا شِفْعَةٌ لِلْجَارِ ، لَأَنَّ الْحَدُودَ إِذَا مَيَّزَتْ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْقِسْمَةِ  
فَلَا شُرْكَةٌ ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي أَحْقَيِ الْجَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرِيكِ . وَالبَّشَرُ فِي الْحَدِيثِ : يَرَادُ  
بِهَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرْضٌ مَشَاعَةٌ أَوْ لَا يُقْسِمُ مَأْوَاهَا ، وَانْتَهَا هِيَ آبَارُ الشِّفَةِ ، أَوْ آبَارُ سَقَى الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنَّ  
الْأَرْضَ قَدْ بَيَعْتَ دُونَهَا أَوْ قَسَمَتْ . وَالْفَحْلُ : الذَّكْرُ . وَمِثْلُ فَحْلِ النَّخْلِ : كُلُّ الشَّجَرِ مَالِسٌ  
بَيْعٌ تَبَعًا لِلأَرْضِ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّفْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَقَارِ وَالْحَوَانِطِ . وَقَدْ صَرَحَ عِنْدَ الْبَيْهِقِيِّ  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا « الشِّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَحَمْلُهُ الْجَمِيعُ عَلَى  
الْأَرْضِ ، لِكَثْرَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ . (الْمُتَقْدِيُّ صِ ٢١٦ جِ ٦ ، الْحَجَّجُ صِ ٢٧٧ )

(٨٥٦) بِصَبَقَبِهِ : بِفَتْحَتِينِ : وَبِالسَّيْنِ وَبِالصَّادِ : أَيْ بِالشِّفْعَةِ مِنَ الَّذِي لَيْسَ بِجَارِهِ ،  
وَالشَّرِيكُ يُسَمِّي جَارًا أَيْضًا ، وَيُبَصِّرُ أَنَّ يَرَادُ : أَنَّهُ أَحْقَى بِالْبَلْرِ وَالْمَعْوَنَةِ . كَمَا فِي النَّهَايَةِ .

وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَنْ جَابِرٍ ، وَلِفَظِهِ « الْجَارُ  
أَحْقَى بِشِفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهَا وَاحِدًا » وَالْتَّرْمِذِيُّ « جَارُ الدَّارِ  
أَحْقَى بِالدَّارِ » (تَنْسِيقُ النَّظَامِ صِ ١٧٣ ، النَّهَايَةِ صِ ٢١٦ جِ ٢ ) .

## بَابُ الْمِكَاتَبَ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمِكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَى  
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ بَعْنَزَلَةُ الْمَبْدُ في شَهَادَتِهِ وَحَدَّدَهُ  
وَجَمِيعُ أَمْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَالِهِ مَادَامَ مِكَاتِبًا .

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدَ بْنَ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ مِكَاتِبًا لَابْنِ الْمَتَوَّلِ هَلَكَ بِمَكَةَ  
وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ مِكَاتِبِهِ ، وَدَيْوَنَ النَّاسِ ، وَتَرَكَ ابْنَهُ ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَةِ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ  
فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنَّ ابْدَأْ بَدِيْوَنَ النَّاسِ  
فَاقْضَاهَا ، ثُمَّ اقْضَى مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اقْضَى مَا بَقَى مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةُ مِنْ فَقَهَائِنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ بَدِيْ  
بَدِيْوَنَ النَّاسِ ، ثُمَّ مِكَاتِبَتِهِ ، ثُمَّ مَا بَقَى كَانَ مِيرَاثًا لَوْرَثَتْهُ الْأَحْرَارُ مِنْ كَانُوا .

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْدِي ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ سَئَلا  
عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ بَنِينَ ، أَيْسَعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ  
أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَ لَا : بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَلَا يَوْضِعُونَهُمْ : بَمُوتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا أَدَدُوا عَنْقَوْنَا جَمِيعًا ، وَقَالَ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ  
أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ : أَنَّ أُمَّ سَلَامَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقَاطِعُ مِكَاتِبَتِهِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ .

---

(٨٥٧) هَذَا الْأَثَرُ وَرَدَ مَرْفُوعًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْمِكَاتِبُ  
مِنْ عَلَقِ عَنْقِهِ عَلَى مَالِ يَوْدِيَهِ لِسَيِّدِهِ .

وَجَمِيعُهُ الرَّسُلُ وَالخَلْفُ وَمَدْهُبُ مَالِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . (الْتَّعْلِيقُ  
صَ ٣٦٥)

## باب السبق في الخليل

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ : ابْنُ بَرْهَانِ الْخَيْلِ بَأْسُ ، إِذَا دَخَلُوكُوا فِيهَا مَحْلُّاً إِنْ سَبَقَ أَخْدَ السَّبَقَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما يكره من هذا : أن يضع كل واحد منها سبقاً : فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً ، فيكون هذا كالمبادعة ، فاما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم ، والثالث ليس منه سبق إن سبق أحدهما وإن لم يسبق لم يغrom : فهذا لا يأس به أيضاً . وهو المحل الذي قال سعيد بن المسيب :

٨٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا إِبْنُ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ يَقُولُ : إِنَّ الْفَضْلَاءَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَسْبِقُ كُلَّمَا وَقَعَتْ فِي سِبَاقٍ ، فَوَقَعَتْ يَوْمًا فِي إِبْلٍ فَسُبِّقَتْ ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَاتِبَةً أَنْ سُبِّقَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا - أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ وَوَضَعَهُ اللَّهُ .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لابن السبق ، في النَّفْل ، والحاfer ، والخفَّ .

(٨٦٠) الرهان : بكسر الراء . والسبق : بفتحتين : المال يوضع للمسابقة . والمسابقة جائزة اذا كانت بغير شرط ولا عوض ، ومن نوعة اذا اخرج كل من المتسابقين شيئاً يأخذ من سبق منهما ، لأنها صورة من القمار ، وتعليق التملك بالخطر . وكذلك تمنع : اذا كان المال من جانب أحدهما .

وأجازها مالك والشافعى : فى الخف والحافار والنصل . وبعض العلماء : يخصه بالغيل ،  
وحكى عن عطاء جوازها فى كل شيء .

<sup>٣٦٦</sup> والحكمة في اباحتها : التدريب على آلات الحرب، والإعداد للجهاد (التعليق ص ٣٦٦).

(٨٦١) القصواه : المقطوعة الاذن . والمضباء : مشقوقة الاذن ، وهمما لقبان لناقته عليه عليه السلام ، ولكنها لم تكن كذلك . والسبق هنا : مصدر سبق ، فهو : بفتح فسـكـوـنـ

## بَابُ السَّيْرِ

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغَلُولُ فِي قَوْمٍ قَطًّا . إِلَّا أَتَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَا الرُّزْنَا فِي قَوْمٍ قَطًّا . إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمُوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمُ الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ ، وَلَا حَكْمَ قَوْمٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ النَّدَمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ .

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنَمُوا إِبْلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ أَنَّى عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلُوا بَعِيراً بَعِيراً . قَالَ مُحَمَّدٌ : كَانَ النَّفَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُنَفَّلُ مِنَ الْخُمُسِ أَهْلَ الْحَاجَةِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » فَلَمَّا يَوْمَ فَلَا نَفَلْ بَعْدَ إِحْرَازِ التَّفْيِيمِ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ لِمَحْتَاجِهِ .

### ١ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْطِي الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَقَالَ أَبْنَى عَمْرٍ : إِذَا بَلَغَ وَادِيَ الْقُرْيَ فَهُوَ لَهُ ، وَقَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَائِنَا : إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُ .

(٨٦٢) الْغَلُولُ : بِضَمَتِينِ : الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنِمِ .  
الْحَدِيثُ : مَرْفُوعٌ حَكْمًا ، لَأَنَّ مَثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، بِدُونِ  
الْجَمْلَةِ الْأُولَى . وَالرُّعْبُ : بِالضمِّ : الْغُوفُ . وَمُثْلُ قَطْعِ الرِّزْقِ : عَدَمُ الْبَرَكَةِ فِيهِ . وَخَتَرٌ : بِالفتحِ :  
غَدَرٌ ( الزَّرْقَانِيُّ صَ ٣٢ جَ ٣ ) .

(٨٦٣) السَّرِيَّةُ : بِفَتْحِ وَبِشْدِ الْيَاءِ : قَطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَبْلُغُ نَحْوَهُ مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ ، وَكَانَ أَمِيرُهَا  
أَبُو قَتَادَةَ ، وَكَانُوا خَمْسَةً عَشَرَ رَجُلًا ، وَكَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَةَ . وَقَبْلَ : بِكَسْرِ فَفْتَحٍ : أَيْ جَهَةٍ  
وَالسَّهْمَانُ : بِضَمِّ فَسْكُونٍ : جَمْعُ سَهْمٍ : أَيْ نَصِيبٍ . وَنَفَّلُوا : بِضَمِّ النَّونِ : مَبْنَى لِلْمَجْهُولِ:  
أَعْطَوْا زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ . ( الزَّرْقَانِيُّ صَ ١٦ جَ ٣ ) .

(٨٦٤) الْمَفَزَّةُ : بِفَتْحِ فَسْكُونٍ : مَوْضِعُ الغَزوِ ، وَمَحْلُ الْعُدُوِّ . وَفِي رَوَايَةِ يَحْيَى : أَنَّ أَبْنَى  
عَمْرٍ : كَانَ يَقُولُ لِمَنْ أَعْطَى لَهُ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : إِذَا بَلَغَتْ وَادِيَ الْقُرْيَ نَشَانَكَ بِهِ . وَوَادِيَ الْقُرْيَ  
مَكَانٌ قَرْبَ الْمَدِينَةِ ، وَمِنْهُ يَدْخُلُ إِلَى اُولِي الشَّامِ ، فَهُوَ رَأْسُ الْمَفَزَّةِ ( التَّعْلِيقُ صَ ٣٦٧ ) .

## ٢ - باب ائم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفصل

٨٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن لا يتجاوز حجاجهم ، يَمْرُّونَ من الدين مُرْوَقَ السهم من الرمية . تنظر في النصل ، فلا ترى شيئاً ، تنظر في القذح ، فلا ترى شيئاً ، تنظر في الريش ، فلا ترى شيئاً ، فتَنَمَّرِي في الفُوق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في الخروج ، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة .

٨٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعتبرَّ به لقتلهم ، فمن قتله فلا شيء عليه ، لأنَّ أحَلَّ دمه باعتراضه النائِن بسيفه .

٨٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم وأحدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى . قال : إصلاح ذات البين ، وإياكم والبغض فإنها هي الحالة .

## ٣ - باب قتل النساء

٨٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فانكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازى امرأة ، ولا شيخ فان ، إلا أن تقاتل المرأة فتُقتل .

---

(٨٦٨) تحررون صلاتكم : تعدونها قليلة بالنسبة لعبادتهم . والحنجرة : الحلقوم والمراد عدم قبول قراءتهم ، أو أنهم لا يعمدون بها . ويمرّون : بضم الراء : أي يخرجون . والرمية : بفتح فكسر ، وبفتح الياء المشددة : أي : الصيد المرمي . والنصل : الحديدية التي برأس السهم . لاترى شيئاً : أي : من أثر الدم . والقذح : بكسر نسكون : أصل السهم ، وريش السهم . ماركب عليه . والفوق : بالضم : موضع الوتر من السهم ( التعليق ص ٣٦٧ ) .

## باب المرتد

٨٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى ، عن أبيه ، قال :

قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبّل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل بينكم من مغيرة خبيث ؟ قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ماذا فعلتم به ؟ قالوا : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا طبقتم عليه بيتا - ثلاثة - وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغنى .  
قال محمد : إن شاء الإمام آخر المرتد ثلاثة ، إن طمع في توبته أو سأله ذلك المرتد ، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله .

## باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

عليه وسلم : ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ قال : إنما يلبس هذه من لأخلاق له في الآخرة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطي عمر منها حلة ، فقال يا رسول الله كسوتني بها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال : إنما أكتسبها لتلبسها ، فكساها أخالة من أمه مشركا يمكث .  
قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب ، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ، ولا بأس به للإناث ، ولا بأس أيضا بالهداية للمشرك المحارب ، ما لم يهدئ إليه سلاح أو كراع ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

---

(٨٦٩) مغيرة : بوزن اسم الفاعل وبضم ففتح فكسر مع التشديد : أي حالة تحمل خبرا من بعيد . والجمهور على استتابة المرتد قبل قتيله ، قيل مرة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : شهرا ، قال ابن القاسم في المدونة : ليس العمل على قول عمر ، ولكن يطعم ما يقوته ويكتفيه ، ولا يجوع . وإنما يطعم من ماله إذا كان له مثال (الزرقاني ص ١٦ ج ٤)

(٨٧٠) سيراء : بكسر ففتح : قال مالك : أي حرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وقال عياض : حلة سيراء : بالإضافة ، وحکى بالتنوين على الصفة أو البدل ، وعليه الأكثر . والحلة لا تكون إلا من ثوبين . ومن لأخلاق له : من لاحظ ولا نصيب له من الخير ، والمراد : التغليظ ، لأن العصيان لا يمنع من دخول الجنة بعد العقوبة . وعطارد : بضم العين وكسر الراء : يراد به : عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي . وفي رواية النسائي « فكساها أخا له من أمها » وسماه ابن الحناء ، عثمان بن حكيم . والحديث في الصحيحين ( الزرقاني ص ٣٧٨ ج ٤ . تنسيق النظام ص ٢٠٤ ) .

## باب ما يكره من التختم بالذهب

٨٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : اتخد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذه ، وقال : والله لا ألبسه أبداً ، قال : فنبذ الناس خواتيمهم . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ، ولا يتختم إلا بالفضة ، فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن .

## باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلها بغير اذنه وما يكره من ذلك

٨٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتلن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتُكسر خزانته ، فيُنقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعنتهم ، فلا يحتلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل مرّ على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها ، وكذلك إن مرّ على حائط فيه نخل أو شجر فيه ثمر ، فلا يأخذ من ذلك شيئاً ، ولا يأكله إلا بإذن أهله ، إلا أن يُضطر إلى ذلك ؛ فيأكل ويشرب ويغنم ذلك لأهله وهو أقول أبي حنيفة .

## باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتَسَوَّون ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث .

(٨٧١) في رواية النسائي « فلبسه ثلاثة أيام » وفي رواية الصحيحين : ثم اتخد خاتماً من فضة ، فلبس الناس خواتم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريض . والصفة : بضم فسكون : النحاس . وقد ورد أن عائشة حلّت أخواتها بالذهب ، وحلّ ابن عمر بناته بالذهب ، كما رواه محمد في الآثار ( تنسيق النظام ص ٢٠٤ )

(٨٧٢) الماشية : الدواب من الأبل والبقر والغنم وغيرها . والمشربة : بضم فسكون ففتح الترقفة . والخزانة : بالكسر وتخزن : بالبناء للمجهول ( التعليق ص ٣٧٠ )

(٨٧٣) ضرب : أي عين لهم حين اراد آخرتهم من جزيرة العرب ، على سبيل الملة . وجزيرة العرب : ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولاً ، ومن جهة الى ريف العراق عرضاً . وفي رواية يحيى : قال مالك : وأجل عمر يهود نجران وفداً ( الزرقاني ص ٢٣٤ ج ٤ )

قال محمد : إن المدينة ومكة وما حوالهما من جزيرة العرب . وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبقى دينان في جزيرة العرب ، فآخر عمر من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث .

٨٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا يبقى دينان بجزيرة العرب ، قال محمد : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

### باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ، يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

### باب الرقى

٨٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني عَمْرَةُ ، أن آبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكى ، ويهودية ترقىها ، فقال ارقيها بكتاب الله .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يأس بالرُّقِّ بما كان في القرآن ، وبما كان من ذكر الله ، فَإِنَّمَا ما كان لا يُعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرُقَّ به .

٨٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسَار أخبره ، أن عروة ابن الزبير أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة ، وفي البيت صبي يبكي ، فذكروا أن به العين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفَلَا تسترُّونَ له من العين ؟  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله عز وجل .

٨٧٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي ،

(٨٧٦) الرقية ما يقرأ ويُنفث على الريض للمعالجة وارادة الشفاء . والرقية بالقرآن وبصفات الله وأسمائه باللغة العربية ، وبغير العربية ، أن فهم معناها جائز ، على أنها تؤثر بتقدير الله تعالى كالأسباب المحسوسة : وأجاز الشافعى رقية الكافر للمسلم . ومالك فى ذلك روایتان ( التعليق ص ٣٧١ ) .

أنجبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره ، عن عثمان بن أبي العاصي : أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبي وجع حتى كاد يُهلكني ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسحه بيدينك سبع مرات وقل : أَعُوذ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم .

### باب ما يستحب من الفتاوى والاسم الحسن

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْقُحْةِ  
عندَهُ : مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ ، فَقَالَ لَهُ : مُرْتَبٌ ، فَقَالَ اجْلِسْ ،  
ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ مَا اسْمُكَ ، قَالَ : حَرْبٌ ، قَالَ اجْلِسْ ،  
ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةِ ، فَقَامَ آخَرٌ ، فَقَالَ مَا اسْمُكَ ، قَالَ : يَعِيشُ ، قَالَ أَحَلْبُ .

٨٧٩) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقاة القرية المعهد بالنتائج ( التعليق من ٣٧٢ ) .

## باب الشرب قائما

٨٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسد ابن أبي وقاص كانا لا يرثيان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا .

٨٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ أن عمر بن الخطاب وعلّي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين : كانوا يشربون قياما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالشرب قائما بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## باب الشرب في آنية الفضة

٨٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، عن أم سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرِّجُ في بطنه نار جهنم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره الشرب في آنية الذهب والفضة ، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضض . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## باب الشرب والاكل باليمين

٨٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ، وليشرب بيمنيه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينفي أن يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بشماله ؛ إلا من علة .

---

(٨٨٢) يُجَرِّج : بضم ففتح الجيم الأولى وكسر الجيم الثانية : والجرجة : صوت وقوع الماء في الجوف .

والمرأة والرجل سواء في الحرمة ، وقال ابن حجر : ويتحقق بالأكل والشرب ما في معناهما من التطيب والتکحل ، وسائر وجوه الانتفاع ، وهو قول الجمهور ، وشد من خالف كابن عليه (التعليق ص ٣٧٣) .

## **باب الرجل يشرب ثم يتناول من عن يمينه**

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلَيْنَ قَدْ شَبَّبَ بِمَا ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبْوَ بَكْرٍ ، فَشَرَبَ ثُمَّ أُعْطِيَ لِأَعْرَابِيٍّ ، وَقَالَ : الْأَيْنَ فَالْأَيْنَ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبْوَ حَازِمَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيهِ هُولَاءِ ؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ .

## باب فضل اجابة الدعوة

- ٨٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُعى أحدكم إلى وليمة فليأتها .
- ٨٨٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : بشس الطعام طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ، ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .
- ٨٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعته يقول : إن خيّاطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول الصحفة قال : فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ .
- ٨٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبيدة الله بن أبي طلحة ، قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ، قالت نعم ، فانخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخذت خماراً لها ثم لفَتْ الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي ، وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهبتُ به ، فوجدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرْسِلْك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : بطعم ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملن معه : قوموا ، فانطلقتُ بين أيديهم ، ثم رجعت إلى أبي طلحة ، فأخبرته الخبر . فقال أبو طلحة : يا أم سليم : قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام
- 
- (٨٨٦) تجب عند الظاهريية اجابة الدعوة . مطلقاً . وتجب اجابة الوليمة عند بعض المالكية ومذهب الجمهور التدب ويتاكلد في الوليمة . (تعليق ص ٣٧٤) .
- (٨٨٩) أبو طلحة : جد اسحق شيخ مالك فـى هذه الرواية : وزوج أم أنس : هو زيد بن سهل بن الأسود . وأم سليم : بضم ففتح : بنت ملحان بن خالد الأنباري ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها : سهلة أو رميلة ، وهي : الفميساء أو الرميساء ، صحابية فاضلة ، توفيت في خلافة عثمان (تقریب التهذیب ص ٦٢٢ ج ٢) .

ما نطعمهم ، كيف نصنع ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلئي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت ، وعصرتْ أم سليم عكة لها ؛ فآدمته ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فاذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، وهم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يختلف عنها إلا لعلة ، فاما الدعوة الخاصة ، فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب .

٨٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام الثلاثة كاف للأربعة .

### باب فضل المدينة

٨٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، ثم أصابه وعكة بالمدينة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفلني بيعني ، فبأبي ، ثم جاءه فقال : أفلني بيعني فأبى ، ثم جاءه فقال أفلني بيعني فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المدينة كالكير تبني خبثها وينتصع طيبها .

### باب اقتنا الكلاب

٨٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع = والعكة : بضم العين : اناه من جلد : يجعل فيه السمن . والا لعلة: اي مرض او حاججه . (التعليق ص ٣٧٥)

(٨٩١) الوعكة : بفتح فسكون : الحمى وأفلنى بيعنى : قيل : على الإسلام ، وقيل على الهجرة ، ولم يرتد ، وقيل على الاقامة بالمدينة . والكير : بالكسر : ما تنفع به النار . والخبث : بفتحات : ما تبرزه النار من وسخ وقذر ، والمرادان المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع ، وتطهير خيارهم وتزيكيهم ( الزرقاني ص ٢٢١ ج ٤ ) .

(٨٩٢) خصيفة : بالتصغير . وازد : بفتح فسكون . وشنوقة : بفتح فضم . واقتني : اتخذ ولا يغنى عنه زرعا : اي لا يحفظ له . والضرع : بفتح فسكون : كنایة عن الماشي .

سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوة ، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث  
أناًساً معه ، وهو عند باب المسجد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى  
كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت أنت سمعت هذا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إِنَّ رَبَّهُ هَذَا الْمَسْجِدَ .

قال محمد : يكره اقتناء الكلاب لغير منفعة ، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو  
الحرس فلا بأس به .

٨٩٣ - أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن إبراهيم التنجي قال رخص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لأهل البيت الفاسقين في الكلب يستخدموه .  
قال محمد : فهذا للحرس .

٨٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من اقتنى  
كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان .

### باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجمس والنميمة

٨٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سأله رجل فقال : يارسول الله أكذب أمرأ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكذب  
في الكذب ، قال يارسول الله أدعها وأقول لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لأنك في الكذب في هزل ولا جد ، فإن وسع الكذب في شيء  
فهي خصلة واحدة : أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس .  
٨٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تนาفهموا  
ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخوانا .

= وقد أجاز مالك اقتناء الكلب للحراسة في البيوت من الوحوش والسارق . وإنما يجوز  
اقتناء مالما يتافق على قتله من الكلاب ، كالكلب العقور ، ويلزم من جواز اقتنائه القول بظاهره ،  
لقيم الاحتراز عن ملايته إلا بشقة ، ويحمل حديث الفسل من قوله ، أما على ماله يوذن  
في اتخاذه ، وأما على الفسل للاستقدار ، وأما للتبعيد ، كما قرره البعض من المالكيه ، والقيراط :  
مقدار مبهم ، قال الباجي : لا يعلم إلا الله تعالى .

وعلى جواز اتخاذ الكلب ، يجوز بيعه ، خلافا للشافعى ، وتلزم قيمة من قتله ( الزرقاني  
ص ٤٢٧ )

(٨٩٥) قال ابن عبد البر - في هذا الحديث - : لا أحفظه مستندا بوجه من الوجوه . ولا  
جناح : بضم الجيم : لاحرج . ووسع الكذب : جاز في صورة . والمظلمة : بكسر اللام : الظلم ،  
والحق بذلك : الكذب للإصلاح بين الناس ، وبعض أمور مستثناء بالنص ( التعليق ص ٣٧٧ )

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءُ بِوْجَهِهِ وَهُوَ لَاءُ بِوْجَهِهِ .

### باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ : أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى أَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ إِلَّا مَا أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُغْنِهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرُهُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْ سَأَلَهُ أَبْنِيرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَفَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى عُرِفَ الغَضْبُ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ مَا يَعْرَفُ بِهِ الْغَضْبُ فِي وَجْهِهِ : أَنْ تَحْمِرَ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِوَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِوَلَا لَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبْدًا .

قال محمد: لا ينبغي أن يُعطى من الصدقة غنىًّا، وإنما نرى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك، لأن الرجل كان غنياً، ولو كان فقيراً لأعطيه منها.

### باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَبْأَسِيهِ فَكَتَبَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، لَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ، إِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَفْرَكَ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا اسْتَطَعْتُ .

قال محمد: لا يأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه .

(٨٩٩) في سنن النسائي: إن أبا سعيد الرواى: من هؤلاء الذين سألاه ، ويعلمه ضبط بفتح نفس ففتح وتشديد: من الإعفاف: أى يرزقه المفقة . ويتصبر: يعالج صبراً ويتكلفه مع الفسيق (التعليق ص ٣٧٨)

٩٠١ - قال محمد : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية .

بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ، من زيد بن ثابت .

قال محمد : ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

### باب الاستئذان

٩٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ، فقال : يا رسول الله : أستأذن على أى ؟ قال : نعم : قال الرجل : إني معها في البيت ، قال : استأذن عليها ، قال : إني أخدمها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الاستئذان حسن ، وينبغى أن يستأذن الرجل على كل من يخرم عليه النظر إلى عورته ونحوها .

### باب التصاویر والجرس وما يكره منها

٩٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن العراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العبر التي فيها جرس لا تصجمها الملائكة .  
قال محمد : إنما نرى ذلك كُره في الحرب ، لأنَّه يُنذر به العدو .

٩٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعاه أبو طلحة إنساناً ، يتنزع نعطاً تحته ، فقال سهل بن حنيف : لم تنزعه ؟ فقال : لأنَّ فيه

(٩٠٤) أبوالنضر : هو : سالم بن أبي أمية ، وهو مولى عمر بن عبد الله بن معمري التميمي ، وجده مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله خطأ ، وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، كما ذكره ابن حجر . والحديث مروي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، لا عن عبد الله ، وصاحب الرواية الذي دخل على أبي طلحة ، هو ابن عبد الله لا عبد الله كما حقيقة ابن عبد البر ، وهو كذلك على الصحة في رواية يحيى .

وينزع : يخرج ، والنقط : ضرب من البسط ، له حمل رقيق ( التعليق من التقريب ص ٢٧٩ ج ٢ ) .

تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت : قال سهل : أَوْكُمْ بِقُلْ :  
 إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ ؟ قال : بَلِّ ، وَلَكُنَّهُ أَطْبَى لِنَفْسِي .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ها كان فيه تصاوير من بساط يبسط ، أو فراش ، أو وسادة ،  
 فلا بأس بذلك ، إنما نكره ذلك في السرير ، وما يُنْصَبْ نَصْبًا . وهو قول أبي حنيفة والعامية  
 من فقهائنا .

### باب اللعب بالنرد

٩٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى  
 الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لَعَبَ بِالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسوله .  
 قال محمد : لا خير باللَّعْبِ كُلُّهُ مِنَ النَّرْدِ وَالشَّطْرُونجِ . وغير ذلك .

### باب النظر إلى اللعب

٩٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النصر ، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول :  
 سمعت صوت أنس يلعبون من الحبَّشِينَ وغيرهم يوم عاشوراء ، قالت : فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أَتُحِبُّنَّ أَنْ تَرِينَ لَعْبَهُمْ ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَجَاءُوهُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَوَضَعَ  
 كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ ، وَمَدَّ يَدَهُ ، وَوَضَعَتْ دَقْنَى عَلَى يَدِهِ ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظَرُ ، قالت : فَجَعَلَ  
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : حَسْبِكَ ، قالت : وَأَسْكَتُ مَرْتَينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِي  
 حَسْبُكَ ، فَقَلَتْ : نَعَمْ ، قالت : فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانْصَرَفُوا .

### باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

٩٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية  
 ابن أبي سفيان عام حجَّ وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، وتناولو قصَّةَ

(٩٠٥) النرد : بفتح فسكون : ويسمى الكعب ، والنرد شير : قطع ملونة من الخشب  
 والمعظم وغيره .

ولللعب بالنرد محرم ، وحكاية الاجماع على ذلك لاتسلم . ولللعب به يورث المداوة  
 والبغضاء بين لاعبيه ، ويشغل القلب ويفسد الوقت بما لا خير فيه ( الزقاني ص ٤٣٦ ج ٤ )

(٩٠٧) القصة بضم أوله وفتح ثانية المشدد : الخصلة من الشعر المجتمع . والحرسي :  
 بفتحتين : الخادم الذي يقوم بالحراسة .

والحديث يدل على حرمة الوصل بشعر الآدمي . ( التعليق ص ٣٨٢ )

من شعر كانت في يد حَرَسِي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ، ويقول :  
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نسائمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها ، أو تتحذف قصّة شعر ،  
ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً ، فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي ، وهو  
قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### باب الشفاعة

٩٠٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل نبي دعوة ، فلأريد إن شاء الله أن اختبئ دعوني  
شفاعة لأمتي يوم القيمة .

### باب الطيب للرجل

٩٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يتطهّب بالمسك  
المفتت اليابس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحي وللبيت أن يتتطهّب به وهو قول أبي حنيفة  
والعامية من فقهائنا .

### باب الدعاء

٩١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ،  
قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بشر معونة ثلاثين غداً ،

---

(٩٠٨) الشفاعة عامة وخاصة ، فالعامية : للفصل بين العباد في المحرر ، والخاصية :  
شفاعات : شفاعة يدخل بها قوم الجنة بغير حساب ، وشفاعة لخروج الموحدين المصاة من  
النار ، وشفاعة لرفع درجات أهل الجنة ، كما ذكره السبكي في شفاء السقام . واختبئ : أي  
آخر ( التعليق ص ٣٨٢ ) .

(٩١٠) معونة : بفتح فضم : موضع بين مكة وعسقلان ، كان به غزوة في السنة الثالثة من  
الهجرة . ورعل : بكسر فسكون : بطنه من بني سليم . وذكوان : بفتح أوله : بطنه من بني  
سليم أيضاً . وعصية : بالتصغير . وعصت : يرجع ضميره إلى هذه الطوائف .

والحديث في مسلم وغيره . وكان المسلمين في غزوة معونة سبعين ، وعرفت سريتهم :  
بسريّة القراء . وما نزل من القرآن ونسخه هو : حكاية قوله : بلغوا قومنا إلى آخره ( التعليق  
ص ٣٨٣ ) .

يدعو على رِغْلِ وذکوان ولحیان وعصيَّةً : عصت الله ورسوله ، قال أنس : نزل في الذين قتلوا ببئر مَعُونة قرآن قرأناه حتى نسخ ، بلغوا قومنا أناً قد لقينا ربنا فرضي عننا ورضينا عنه .

## باب رد السلام

٩١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْقَارِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يَسْلُمُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَيَرِدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ لَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا بَأْسٌ بِهِ ، وَإِنْ زَادَ : الرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَيَغْدِرُونَهُ إِلَى السَّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَرُونَا إِلَى السَّوقِ لَمْ يَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبَ بَيْعٍ وَلَا مُسْكِنٍ وَلَا أَحَدٌ إِلَّا سَلَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ الطَّفِيلُ : فَجَئَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السَّوقِ ، قَالَ : فَقُلْتُ مَا تَصْنَعُ بِالسَّوقِ ، وَلَا تَقْفَ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الْسَّلْعِ ، وَلَا تَسَاوِمْ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسْ فِي مَجْلِسِ سَوقٍ ، اجْلِسْ بِنَا هُنَّا نَتْحَدِثُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبا بَطْنَ - وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ - : إِنَّمَا نَغْدِرُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ ؛ نَسْلِمُ عَلَيْهِ مِنْ لَقِينَا .

٩١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : عَلَيْكَ .

٩١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعِيمَ : وَهُبْ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَمْانِي فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ هَذَا ؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بِصَرْهِ

(٩١٣) السَّامُ : الْمَوْتُ . وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ ، بِالْوَالَوْ . وَالْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ (التَّعْلِيقُ صِ ٣٨٢ ) .

(٩١٤) وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْبِيْهَقِيِّ : جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي ردِ السَّلَامِ . وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ لَا يَحُوزُ ، وَيَحُوزُ عَلَى الْعِزْوَزِ الَّتِي اقْطَعَ أَرْبُوَرُ الْرِّجَالِ مِنْهَا ، فَفِي مَوْطَأِ يَحِيَّ : سَلَّمَ مَالِكٌ : هَلْ يَسْلَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَا التَّجَالِيَّةُ : فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَا الشَّابَّةُ فَلَا أَحْبُ ذَلِكَ (الْزَّرْقَانِيُّ صِ ٣٥٨ جِ ٤ ) .

قالوا هذا اليهانيُّ الذي يغشاك ، فعرفوه لباه حتى عرَفَه ، فقال عبد الله بن عباس : إن السلام  
انتهى إلى البركة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فليكفف ، فإن اتباع  
السنة أفضل .

### باب الاشارة في الدعاء

٩١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : رأى ابن عمر وأنا أدعو وأشير  
بأصبعي أصبع من كل يدي فنهاني .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة ، وهو قول أبي حنيفة .

٩١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن الرجل  
ليرفع بدعاه ولده من بعده . وقال بيبيده : فرقها إلى السماء .

### باب الرجل يهجر أخاه المسلم

٩١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الانصارى  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم  
أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيّرُهما الذي يبدأ  
بالسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين .

---

(٩١٧) في رواية يحيى : يهاجر ، بدل «يهجر»

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه  
دينه أو يدخل عليه مضره في دنياه : أنه يجوز له مجازنته وبعده ، ورب هجر جميل خير من  
مخاطبة مؤذية .

وقال النووي : وردت أحاديث بهجران أهل البدع والفسق ومنابذى السنة ، أو من دخل  
عليهم من كلامه مفسدة .

والسلام يخرج من المجران عند مالك والأكثرین ، وعند احمد : لا بد من عودته إلى الحالة  
التي كان عليها أولاً (الزرقاني ص ٢٦١ ج ٤) .

**باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر**

٩١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز قال : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التّنفُّل .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي الخصومات في الدين .

٤١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْمَأْ امْرَئًا قَالَ لَأَخْبِرْهِ : كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاعَ بَهَا أَحْدَهُمَا .

قال محمد : لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنبه ، بکفره ؛ وإن عظم جرمته . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

## باب ما يكره من أكل الشوم

٩٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ؛ يوذينا بريح الثوم .

قال محمد : كره ذلك لريحة ، فإذا أمتئ طبخاً فلا يأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامية .

ناب الرؤيا

٩٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا من الله ، والحمد لله من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثة مرات . فإذا استيقظ ولি�تعود من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله .

(٩١٨) التنقل : أي الانتقال من رأى إلى رأى ، كما فسره الدارمى في سنته . والجادلة في أصول الدين من العقائد بالأدلة القليلة المخالفة للقاطع لا تتجاوز ، الا للرد على أهل الأهواء رجاء التنازل عن أهوائهم ، وذكر الفرزالي في الاحياء : أن المرأة : طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه ، لفرض تحقيق الغير واظهار كياسة نفسه ، وأما الجدال: فهو اظهار قوة المذهب ببيان حجمه ، وأما المخاصمة : فهي: لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود ، وذلك تارة يكون بالابتلاء ، وتارة يكون بالاعتراض ، والمرأة لا يكون الا بالاعتراض على كلام سبق (التعليق ٣٨٤) .

(١٢١) الرؤيا الصالحة : هي المنتظمة باظهار بشاره أو تنبيه على غفلة ، وهذا صلاح باعتبار صورتها . وقيل : الصالحة باعتبار تعيرها . والحلم : بضم فسكون أو ضم - كما في النهاية : الرؤيا الحسنة ، أو المكرورة . وهي المراد هنا . والأخلاف : أى التخليط وجمع الأشياء المتناقضه المتعاردة ، من خواطر النفس . ونسبة الحلم الى الشيطان ، لانه سر بوقوعه لتضرر المسلم به . وينتفي : بضم الفاء وكسرها : قيل : يتغلل ، وقيل : يكون مع القتل ريق يمسير ، قال النووي : أكثر الروايات : فلينتفت : وهو النفع الطيف بلا ريق ( الزرقاني من ٣٥٤ ج ٤ ) .

## باب جامع الحديث

٩٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ، وعن لبيستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين ، فاما البيعتان فالمتابدة واللامسة ، وأما للبستان فاشتمل الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، وأما الصلاتان فالصلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والصلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِهِ قَالَ : وَهُوَ يُوصِي رِجْلًا ، لَا تَعْتَرِضْ فِيهَا لَا يُعْنِيكَ ، وَاعْتَزِلْ عَدُوكَ ، وَاحْذِرْ خَلِيلَكَ إِلَّا الْأَمِينَ ، وَلَا أَمِينٌ إِلَّا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَلَا تَصْحِبْ فَاجِرًا كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فَجُورِهِ ، وَلَا تَفْتَشْ إِلَيْهِ سَرَّكَ ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(٩٢٢) في رواية يحيى : كتاب الجامع . قال أبو بكر بن العربي في القبس : إن هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدين : أحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالآحكام التي صنفها أبواباً ، ورتبتها أنواعاً . الثانية : لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورأها منقسحة إلى أمر ونهي ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنایات وعادات ، نظمها أسلاماً ، وربط كل نوع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معانٍ منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد ، لأنها مقتضية المعاني ، ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها ، ولا أراد هو أن يطيل القسول فيما يمكن اطالة القول فيها ، فجعلها أشتاتاً ، وسمى نظامها «كتاب الجامع» ٤٠١ هـ .

وعلى هذا النهج : ما ذكره ابن أبي زيد القيرزي في آخر كتابه «الرسالة» وسماه «باب جمل» . وانظر في ذلك مقدمنا لكتاب «الذخيرة للقرافي» (الرقانى من ٢١٧ ج ٤) . مقدمة الذخيرة للقرافي ) .

ولبيستين : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة . واللامسة : أن يكتفى في لزوم البيع بلمس المشترى الثوب المطوى بلا خيار . والمتباينة أن يتبعد الرجل الثوب إلى الآخر ، ويكون ذلك بيعاً من غير نظر ولا تراض . وكان ذلك معمولاً به في الجاهلية . والاحتباء : أن يجعل الرجل على بيته ، وينصب ساقيه ، ملتقاً في ثوب واحد ليس على فرجه من الثوب شيء . والحديث في البخاري (الرقانى من ٢٧٧ ج ٤) .

٩٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صل الله عليه وسلم : نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، أو يبحث في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

قال محمد : يكره للرجل أن يأكل بشماله ، وأن يشتمل الصماء ، و Ashton الصماء : أن يشتمل عليه ثوب ، فيشتمل به فتكشف عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه ، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد .

## باب الزهد والتواضع

٩٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر ، أخبره أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يأت قبأ راكباً وماشياً .

٩٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أنس بن مالك حدثه هذه الأحاديث الأربع : قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رَقَعَ بين كتفيه برفاعٍ ثلاث ، لَبَدَ بعضها فوق بعض ، وقال أنس : وقد رأيت عمر يطير له صاع ثغرٍ فيما كان حتى يأكل حشْفَه ، وقال أنس : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً وخرجت معه حتى دخل حائطاً ، فسمعته يقول وبينه جدار وهو في جوف الحائط : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ والله يا ابن الخطاب ، لتنقين الله عز وجل أو ليعدبنك ، قال أنس : سمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل ، فرد عليه السلام ، ثم سأله عمر ، الرجل : كيف أنت ؟ قال الرجل : أَحْمَدَ اللَّهَ إِلَيْكَ ، فقال عمر : هذه أردتُ منها .

٩٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عمروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث إلينا بأحظائنا من الأكاريق والرؤوس .

(٩٢٦) رفع : بالتشديد والتخفيف . وبين كتفيه : أي في ثوبه وقميصه ، ولبد بعضها : أي الزق بعضها بالبعض ، وليس هذا الوصف في بعض نسخ رواية محمد . وبخ يخ : الأول منون ، والثاني مسكن ، وروى تسكيتهما وتشديدهما : كلمة تقال عند الرضا والتعجب بالشيء - كما في القاموس - وأحمد الله إليك : أي حمداماً نتهيا إليك ( التعليق ص ٣٨٧ ) . القاموس حق ١٢٦٦ ج ٢ .

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْلَمَ مُولَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ يَرِيدُ الشَّامَ ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ أَنْاخَ عَمْرَ ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، قَالَ أَسْلَمُ : فَطَرَخْتُ فَرْوَقَ بَيْنَ شَقَّيْ رَحْلِي ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمْرٌ عَمْدًا إِلَيْ بَعِيرِي فَرَكِبَهُ عَلَى الْفَرْوَةِ ، وَرَكِبَ أَسْلَمَ بَعِيرَهُ ، فَخَرَجَا بِسَبِّرَانَ حَتَّى لَقِبَاهُمَا أَهْلَ الْأَرْضِ ، يَتَلَقَّوْنَ عَمْرَ ، قَالَ أَسْلَمُ : فَلَمَّا دَنَوْنَا مَنَا أَشَرْتُ لَهُمْ إِلَى عَمْرَ ، فَجَعَلُوا يَنْحَدِثُونَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : تَطْمَحُ أَبْنَاصَهُمْ إِلَى مَرَاكِبِهِمْ لِمَنْ لَمْ يَلْعَلُ لَهُمْ : يَرِيدُ مَرَاكِبُ الْعِجْمِ .

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ يَأْكُلُ خَبْزًا مَفْتُوْتًا بِسَمِنٍ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ بِاللَّقْمَةِ وَصَرَّ الصَّفَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : كَاتِنُكَ مُقْفِرٌ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ سَمِنًا وَلَا رَأَيْتُ آكِلًا بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَا آكِلُ السَّمِنَ حَتَّى يُخْبِي النَّاسُ . مِنْ أَوْلَى مَا أَخْبَيْتُ .

### باب الحب في الله

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي اسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَتِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ، قَالَ لَا شَيْءٌ وَاللَّهُ ، إِنِّي لِقَلِيلِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ .

### باب فضل المعروف والصدقة

٩٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّنَادَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمَسْكِينَ بِالظَّوَافِ الذِّي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ ؟ تَرَدَّهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَانُ ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانُ ، قَالُوا : فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي مَا عَنْهُ مَا يُغْنِيهُ وَلَا يَنْفَعُنَّ لَهُ فَيُؤْتَصِدُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُولُ فِي سَأَلِ النَّاسِ .

قال محمد: هذا أحق بالعطية، وأيّهما أعطيته زكاتك أجزأك ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدًا كُنْ لِجَارَتِهِ  
وَلَا بَكْرًا عَشَاءً مُهْرَقَ .

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِقِ ، عَنْ  
عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَدُوا الْمُسْكِنَ وَلَا بَظِيلَفٍ مُهْرَقِ .

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا سُعْدٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهْلَانَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ؛ فَأَشْتَدَ عَلَيْهِ الْعُطْشُ ، فَوُجِدَ بِثَرَاثَةَ فَنَزَلَ  
فِيهَا فَشَرَبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ ؛ يَا كُلُّ الْثَّرَى مِنَ الْعُطْشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ  
مِنَ الْعُطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخَفَّ يَفِيهِ حَتَّى رَفَقَ ،  
فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ : فِي كُلِّ  
ذَاتِ كَبْدٍ رَطْبَةُ أَجْرٍ .

## باب حق الجار

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو  
ابْنِ حَزْمٍ : أَنَّ عُمْرَةَ حَدَّثَنِي : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَاشَةَ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ لِبُورَنَتُهُ .

(٩٣٢) نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ : مِنْ اضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِ ، وَرَوَى : بِضمِ الْهِمْزَةِ ، مَنَادِي مُفَرِّدٍ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ : صَفَةٌ لَهُ ، فَيُرْفَعُ عَلَى النَّفَظِ وَيُنْصَبُ بِالْكَسْرِ عَلَى الْمَحْلِ . لَا تَحْقِرْنَ : نَهْيٌ يَعْتَمِلُ أَنَّ  
يَكُونَ لِلْمَهْدِيَّةِ أَوِ الْمَهْدِيَّ إِلَيْهَا . وَالْكَرَاعُ : بِالضمِّ : مَادُونُ الْعَقْبِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَوَاشِيِّ وَالْمَدَوَابِ ، وَهُوَ  
مَوْنَتٌ . وَلَعِلَّ تَذَكِيرَهُ لِغَةً (الزَّرْقَانِيُّ صِ ٤٢١ جِ ٤) .

(٩٣٣) فِي رَوْيَةِ يَحْيَى : «ابْنُ بُجَيْدٍ» : بِضمِ الْهِمْزَةِ . وَجَدَتِهِ : هِيَ : أَمْ بُجَيْدٌ : حَوَاءُ بَنْتُ  
يَزِيدَ بْنِ السَّكْنِ . وَالظَّلْفُ : بِالْكَسْرِ : لِلْبَقْرِ وَالْفَنَمِ كَالْخَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْخَفَّ لِلْبَعِيرِ .  
(التعليق ص ٣٨٩) .

(٩٣٤) يَلْهُثُ : يَتَوَاتِرُ نَفْسَهُ مِنَ التَّعْسُبِ وَالشَّدَّةِ وَيَخْرُجُ لِسَانَهُ مِنْ شَدَّةِ الْعُطْشِ ، وَالثَّرَقِ  
الْتَّرَابِ . وَرَقِيٌّ : بِفتحِ فَكْسَرٍ : صَمْدٌ . وَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ : قَبْلَ عَمَلِهِ ، وَقَبْلَ اسْتِحْسَانِهِ .  
وَرَطْبَةٌ : أَيْ بِرْطُوبَةِ الْحَيَاةِ ، وَالْمَرَادُ كُلُّ حَيٍّ . قَبْلَ الْأَجْرِ حَتَّى فِيمَا أَمْرَ بِقَتْلِهِ (التعليق مِنْ  
(٣٨٩) .

## باب اكتتاب العلم

٩٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي ، فإن قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بكتابة العلم بأسا . وهو قول أبي حنيفة .

## باب الخضاب

٩٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلامة ابن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها ، فقال القوم : هذا أحسن ، فقال :

(٩٣٦) اكتتاب العلم اتساخه . والرواية معلقة عند البخاري .

وقد كان الصحابة والتابعون يؤدون رواية السنة من حفظهم ، ولا يكتبون إلا القليل ، وقد كتب عبد الله بن عمرو بن العاص لنفسه ، كما في البخاري والترمذى ، وكتبوا لأبي شاه اليمنى خطبته عليه السلام باذنه ، كما في البخاري وغيره ، وكانت لعل صحيفه فيها أحكام الدينه ، كما في الصحيحين والنمساني وأحمد ، وكان العلم في الصدور في المائة الأولى مضبوطا وكثيرا في الصدور ، ولم تكن لهم حاجة إلى تدوينه ، وثبت أن النبي عليه السلام أذن في كتابة السنة كما ثبت أنه نهى عنها ، وللجمع بين الخبرين حمل عدم الأذن على أول الأمر قبل أن يكثر القراء والحفظة للقرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن ، وقيل : لعدم الضرورة ، وقيل للنسخ ، وانظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « المختصر في علم رجال الأثر » وما قدمناه وعلقناه على « تدريب الرواوى للسيوطى » .

(٩٣٧) الخضاب : بكسر الخاء : صبغ الشعر الأبيض . ونخيلة : بالتصغير للنخلة ، وفي بعض الروايات : بالحاء المهملة ، اسم جارية لعائشة .

وقد اختلفت الروايات في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروى أنس أنه عليه السلام لم يصبغ ، وروى عمر وأبو هريرة وأبوبرثة أنه صبغ ، وكل أخبار عن الحالة زمن أخباره واللوسعة : بفتحات ، ويسكون الثنائي وكسره : ورق النيل ، والخضاب به سواد يميل إلى الخضراء .

والصفرة المباحة للرجال : ما كانت بغير الزعفران ، فإنه مكرور للرجال . والخضاب بالسواد الخالص غير جائز ، كما في رواية أبي داود والنمساني وأبوبican والحاكم ، وهو كما في زواجر ابن حجر الهيثمي من الكباير ، للوعيد على فعله ، كما في الطبراني ومسند أحمد ، وما في سنت ابن ماجه مرقوما « إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد » ضعيف لا يصلح معارضا (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

إن أُمِّي عائشة أرسلت إلى البارحة جاريَّتها نحيلة فأقسمت على لاصبِّغَنْ ، وأخبرتني أن أبي بكر كان يُصْبِغُ .

قال محمد : لا نرى بالخضاب بالوَسْمة والحناء والصفرة بأسا ، وإن تركه أيضاً أبيض فلا بأس بذلك ، كل ذلك حسن .

### باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لي بنتاً وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتنهنأ جربتها وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فأشرب غير مضر بنسلِ ، ولا ناهك في حلب .

قال محمد : وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذكر والي اليتيم فقال : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية « ومن كان غنياً فليستعنف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : قرضاً .

٩٣٩ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر : أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له : إنه أوصي إلى يتيم ، فقال : لا تشترين من ماله شيئاً ، ولا تستقرض من ماله شيئاً .

قال محمد : والاستعنف عندنا عن ماله أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### باب النفح في الشراب

٩٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المثنى الجهي : أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فدخل أبو سعيد الخدري على مروان ، فقال

(٩٣٨) تبغى ضالة إبله : تطلب ما فقد من إبله . وتهنأ : تطلي بالقطران . وتليط حوضها في النسخة (ب) : وفي النسخة (ج) تلوط : أي تصلحه وفي النسخة (ا) تنظر . وفي رواية يحيى : تلطف : بضم اللام وتشديد الطاء . والورديكسرأوه : الشرب . والنسل : الولد الرضيع . والناهك : الصائم . أى : لم يبق في ضرعها لبنا . والحلب : بفتحتين : اللبن المحلوب ، وباسكان اللام : الفعل . (التعليق ص ٣٩٠)

له مروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التفخ في الشراب ؟ قال : نعم : فقال له رجل : يا رسول الله : إن لا أرزو من نفس واحد ، قال : فلينه الفدح عن فیك ثم تنفس ، قال : فلاني أرى القذاء فيه ، قال أهربقها .

## باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

٩٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغسل ويتيم كان في حجر أبي ، يصب أحذننا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إن كنت لأحسبكم خيراً منا ، قلت : قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية ، والله إن لأنظنكم الخلف .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمناجاة أو نحرها .

## باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المسكدر ، عن أميمة بنت رقيقة : أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نباعيده ، فقلت : يا رسول الله نباعيك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا تسرق ، ولا نزن ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأثّر ببيهاتن نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعْتُ وأطْفَلْتُ ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بآنفسنا ، هلم نباعيك يا رسول الله قال : إن لا أصافح النساء ، إنما قولى مائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولى لامرأة واحدة .

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة . ورقية : اخت خديجة بنت خوبيل أم المؤمنين . والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لا تجوز للرجال . وفي صحيح البخاري : أنه عليه السلام لم تمس يده امرأة قط إلا امرأة يملكتها . وماورد من مصافحته عليه السلام في مبایعه النساء ضعيف ، أو محمول على العجائز ( المتنقى ص ٣٠٨ ج ٧ التعليق ص ٣٩٢ ) .

## باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

- ٩٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت معد بن أبي وقاص يقول : لقد جَمِعَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوئبيه يوم أحد .
- ٩٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْثًا فَأَتَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فطعنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فقال : إِنَّ طَعْنَنَا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كَتَمْتُمْ تَطْعُنَنَا فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِخَلِيقًا لِإِمْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ عَلَىٰ ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى بَعْدِهِ .
- ٩٤٥ - أخبرنا مالك ، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبد الله بن مَعْمَر ، عن عَبْيَدٍ يعنى ابن حنين عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله أن يوتيه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضي الله عنه ، وقال : فديناك بآياتنا وأمهاتنا ، قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشیخ بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خیره الله ، وهو يقول : فديناك بآياتنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخیر ، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمن الناس على في صحبته وماليه أبو بكر ، ولو كنت متَّخِذا خبيلاً لاتخذت أبي بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا يبقون في المسجد خوْجَةٌ إِلَّا خوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ .
- ٩٤٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري ، أن ثابت بن قيس بن شهاب الأنصاري : قال : يا رسول الله : لقد خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ ، قال بِمَ ؟ قال : نَهَا اللَّهُ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُحَمَّدَ بِمَا لَمْ تَفْعَلْ ، وَأَنَا امْرُؤٌ أَحَبُّ الْحَمْدَ ، وَنَهَا عَنِ الْعَيْلَاءِ ، وَأَنَا امْرُؤٌ أَحَبُّ الْجَمَالَ ، وَنَهَا أَنْ تُرْفَعَ أَصْوَاتُنَا فَوْقَ صَوْتِكَ ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيرٌ الصَّوْتُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثابت : أَمَا تَرْضِي أَنْ تَعْيَشْ حَمِيداً ، أَوْ تُقْتَلْ شَهِيداً وَتُدْخَلُ الْجَنَّةَ :

(٩٤٤) أمرته : بكسر أوله : آى امارته وولايته ، وانما طعنوا في امارته لصغر سنها ، ولأنه من الموال ، وقد طعنوا في أبيه ، لأنه كان متبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ( التعليق من ٣٩٢ )

## باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض  
الأمّهق ، وليس بالأدَم ، وليس بالجَعْد القَطَطَ ، ولا بالسَبِطَ ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ،  
فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه  
ولحيته عشرون شعرة بيضاء ،

## باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

٩٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم  
من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .  
قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

## باب فضل الحياء

٩٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حُسين ، يرفعه إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم ، قال : من حُسن إسلام المرء ترَكه مالا يعنده .  
قال محمد : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركاً لما لا يعنيه .

(٩٤٧) الطويل البائن : الفرط في الطول . والأمّهق : شديد البياض ، كلون الجص . والأدَمَ  
شديد السمرة . والجَعْدَ : متقبض الشعر ، كشعر الحبش . والقططَ : بفتح أوله وفتح الطاء  
مقابل السَبِطَ : المسترسل . وفي البخاري : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبس  
بمكة ثلاث عشرة سنة ، يرويد : بما فيها من فترة الوحى ، وكانت ثلاث سنوات ، المعروف أنه عليه  
السلام عاش ثلاثة وستين سنة ، وهو المعتمد .

وفي البخاري أنه عليه السلام : كان في عنقه شعرات بيض . وفي صحيح مسلم : كان  
في لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان في رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثمانى عشرة  
(تنسيق النظام ص ١٧٨ . التعليق ص ٣٩٤)

(٩٤٨) اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قربة مشروعة ، فقيل : واجب ، وقيل  
سنة .

والحاديـث في فضل زيارة القبر النبوـي كثيرة وصحيحة ، والضعيف منها يرتكـىـ فى  
درجة المقبول لـتعدد طرقـه وكثـرة شواهدـه ، كما ذكرـه ابن حجرـ فى التلـخيص الحـبـير ، وما ذكرـه  
ابن الجوزـى فى «التحقيق» من أن حـديث «من حـجـ فـلم يـزـرـنـي فـقد جـفـانـى» مـوضـوعـ وـتـابـعـهـ ابنـ  
تـيمـيةـ فىـ ذـلـكـ غـيرـ صـحـيـحـ ، بلـ هوـ : أما حـسـنـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـحـدـثـينـ ، وـاماـ ضـعـيفـ كـماـ هوـ عـنـدـ  
بعـضـهـ . وـانـظـرـ فـيـ ذـلـكـ : شـفـاءـ السـقـامـ لـالـسـبـكـىـ ، وـالـجـوـهـرـ الـنـظـمـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـبـتـىـ ، وـرسـائـلـ  
الـلـكـنـوىـ صـاحـبـ التـعلـيقـ الـمـجـدـ ، بـالـعـرـبـىـ وـالـفارـسـىـ وـالـأـرـدـيـةـ وـرسـائـلـ تـلـامـذـتـهـ مـثـلـ : السـعـىـ  
الـمـشـكـورـ وـالـقـولـ الـمـبـرـرـ ، وـالـكـلـامـ الـمـبـرـرـ وـغـيرـهـ .

٩٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سلمة بن صفوان الزرق ، عن زيد بن طلحة الركاني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةَ .

٩٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مُخْبِرٌ عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْظُمُهُ أَخْاهُ فِي الْحَيَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ .

## باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني بشير بن يسار ، أنَّ حصين بن محسن أخبره : أنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّهَا قَالَ لَهَا : أَذَاتُ زَوْجِكَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَالَ لَهَا : كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ، قَالَتْ : مَا آتَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتِ عَنْهُ ، قَالَهُ : فَانظُرْنِي : أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكِ .

## باب حق الضيافة

٩٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد المقبرى ، عن أبي شريح الكعبى ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُمْ ضَيْفَهُ ؛ جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحْلُّ لِهِ أَنْ يَثْنُوَ عَنْهُ حَتَّى يُبْرِجَهُ .

(٩٥٠) الركاني : بضم الراء : ينسب إلى : ركانة بن عبد يزيد .  
والحديث مرسل عند مالك ، وهو في رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد »  
كما في بقية الموطئات . والخلق : السجية .  
قال الباجي : لم يشرع الحياة في تعلم العلم ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم  
بالحق والقيام به وإداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله ( المتنقى ص ٢١٣ ج ٧ ) .  
(٩٥٢) محسن : كمنبر ما آلوه : ما اقتصر في خدمته ورضاه ما استطعت ( التعليق  
ص ٣٩٥ ) .

(٩٥٣) اكرام الضيف مستحب والامر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية اكرامه :  
جائزة ، وهي تفضل واحسان . وذهب إلى وجوبه أحمد والبيهقي ليلة واحدة، لحديث « ليلة الضيف  
واجبة على كل مسلم » كما في أبي داود وابن ماجه وأحمد ، وهو محمول على أنه كان في صدر  
الاسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطربين للضيافة .

وجائزته : منحته وعطيته واتحافه . ويثني بفتح فسكون فكسر : يقيم .

ويحرجه : يوقعه في الحرج ( التعليق ص ٣٩٥ ) .

## **باب تشميٰت العاطس**

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ عَطْسَ فَشَمَتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَطْسَ فَشَمَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَطْسَ فَشَمَتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَطْسَ فَقَلَ لَهُ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الْثَالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا عَطْسَ فَشَمَتْهُ ثُمَّ إِنَّ عَطْسَ فَشَمَتْهُ ، فَإِنَّ لَمْ تَشْمَتْهُ حَتَّى يَعْطَسْ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَشْمَتْهُ مَرْةً وَاحِدَةً .

## **باب الفرار من الطاعون**

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّكْدَرِ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَمَّاَمَةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الطَّاعُونَ رَجْزٌ أُرْسَلَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَوْ أُرْسَلَ عَلَى بَنْي إِسْرَائِيلَ - شَكَ ابْنُ النَّكْدَرِ فِي رَوَايَتِهِمَا - قَالَ : فَإِذَا سَمِعْتَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ .

قال محمد: هذا حديث معروف، قدروى من غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض لا يدخلها اجتناباً.

## **باب الغيبة والبهتان**

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ الْمَطْلَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْطَبَ الْمَخْرُومِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَرءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَقًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قُلْتَ بِأَطْلَابٍ فِي ذَلِكَ الْبَهَتَانِ .

قال محمد: وهذا نأخذ، لا ينبغي أن تذكر من أحبك المسلم الزلة تكون منه مما يكره، فاما صاحب الهوى المتعالن بهوا المترف به، والفاقد المتعالن بفسقه، فلا بأس، بأن تذكر هذين بفعلهما، فإن ذكرت من المسلم ماليس فيه فهذا البهتان، وهو الكذب.

(٩٥٤) التشميٰت : الدعاء بالابتعاد عن الشماتة ، ويستعمل في جواب العطسة : بير حنك الله . كما ذكره التوسي .  
والتشميٰت واجب عند الحنفية للعاطس اذا حمد الله : لما أخرج البخاري في الأدب « واذا لم يحمد فلا تشميتوه » . ومضنوتك : مزكوم . والضناك : بالضم : الزكم ، وهو على غير القياس ( التعليق ص ٣٩٥ )

(٩٥٥) الرجز : بالواي : العذاب ، وبالسين : النجس والخبث ، وقد يرد بمعنى العذاب أيضاً .

والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصحي عند انتشار الوباء(المتفق ص ١٦٧ ج ٧) .

(٩٥٦) حنط : بفتح المهمتين بينهما سakan . والبهتان: الكذب والباطل الذي يتحريفه.

## بِابُ التَّوَادِرُ

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيرِ الْمَكِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ ، وَأَكْفِنُوا الْإِنَاءَ - أَوْ خُمِنُوا الْإِنَاءَ - وَأَطْفَنُوا الْمَصْبَاحَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحْلُّ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسَقَةَ تَضَرِّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ .

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيرِ الْمَكِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : السَّاعِيُّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ ، كَالَّذِي يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ .

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيلِي ، عَنْ أَبِي الْفَيْثِ وَمَوْلَى أَبِي مُطَبِّعٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِلُ ذَلِكَ .

= والنصل يعم الكافر والفاشق ، والكتابة والاشارة . ويسمى ذلك سبا اذا كان في الحضرة واستثنى السنة والقواعد الفقهية من الغيبة امورا ، وهي في الواقع في صورة الغيبة وليس بها ولها تسمية خاصة بها ، ولذلك للمصلحة او دفع المفسدة ، بسط الغزال القول فيها في « الاحياء » وذكر تحقيقها فيها ، فمما ذكره الباجي : جوازها في الرواى الكذاب وتجريح الناقل عنه عليه السلام ، وفي الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفي دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يغتربه ، ومثل ذلك حق أمر الله بالقيام به ( المتنقى ص ٣١٢ ج ٧ ) .

(٩٥٨) المعنى : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كاعناب .  
وظاهر الحديث لا يتفق مع ما تقرره المعاينة فان الكافر ربما اكل قليلا ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد في رجل خاص كان قبل اسلامه يأكل كثيرا ، فلما اسلم أصبح يأكل قليلا ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلمين ( المتنقى ص ٢٣٤ ج ٧ ) .

(٩٦٠) الارملة : من مات زوجها وهي فقيرة . وأبو الفيث : مولى لابن مطبيع ، لا لابي مطبيع ، كما في التهذيب والتقريب ، واسم أبي الفيث : سالم المدنى ( التقريب ص ٢٨١ ج ١ ) . النسخة بتحقيقنا .

٩٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَفْصَعَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ  
أَبَا الْحَبَّابِ يَقُولُ ، سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُرِدُ اللَّهُ  
بِهِ خَيْرًا يُصْبِبُهُ .

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ شَهَابَ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الشَّوْءَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرْسِ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّمَا بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ كَانَ الشَّوْءَ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ  
وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ .

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِالسُّوقِ ،  
عِنْدَ دَارِ أَخَالِدَ بْنِ عَقبَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَاجِيهِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِهِ وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي  
يَرِيدُ أَنْ يَنْتَاجِيهِ ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا آخَرَ ، حَتَّىٰ كَنَّا أَرْبَعَةً ، قَالَ : فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي  
دَعَا إِسْتَأْنِحْرًا شَيْئًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ  
دُونَ أَحَدٍ .

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِينِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ . وَرَقُهَا ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ؛ فَحَدَّثُونِي مَاهِيَّةُ  
عَبْدِ اللَّهِ : فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالُوا  
حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِي؟ قَالَ : النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثَتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ  
فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَأَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

---

(٩٦١) يُصْبِبُ مِنْهُ : يَضْعِفُ فَكْرَهُ ، وَفَاعِلُهُ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَضَمِيرُ مِنْهُ يَرْجِعُ إِلَى  
« مِنْ » . وَالْمَعْنَى : يَبْتَلِيَ اللَّهُ بِالْمَصَابِبِ وَالْأَمْرَاضِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ( التَّعْلِيقُ مِنْ  
٣٩٧ )

(٩٦٢) الشَّوْءُ : ضَدُ الْيَمِنِ . وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي نَفْيِ الطِّبَرِيَّةِ وَالشَّوْءِ ، فَقَيْلُ : مَعْنَى  
الْحَدِيثِ : أَنَّ كَانَ الشَّوْءَ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا . وَمَا يَكُونُ فِيهَا فَهُوَ  
يَحْسَبُ الْعَادَةَ مِنَ انْقِبَاضِ نَفْسِ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لَا يَحْسَبُ الْخَلْقَةَ وَالسَّبِيلَيْهِ الْمَبَاشِرَةَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ  
يَقْضَى وَقْدَرُ ، وَمِنْ أَصَابَهُ شَيْءٍ بِسَبِيلِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ تَرْكَهُ . وَبَلَاغُ مُحَمَّدٌ : هُوَ فِي رَوَايَةِ يَحْبَيِ  
( المُتَقَى مِنْ ٢٩٣ ج ٧ )

(٩٦٣) يَنْتَاجِيهِ : يَسَارِهِ . وَفِي مَعْنَى التَّنَاجِيِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : التَّحْدِثُ بِلَغَةٍ لَا يَفْهَمُهَا  
صَاحِبُكَ الْثَّالِثُ .  
وَالْحَدِيثُ يَرْغِبُ فِيمَا تَوْجِهُ الصَّحَبَةُ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالْأَنْسِ وَعَدْمِ التَّنَافِرِ ( الزَّرْقَانِيُّ صِ ٤٠٧  
ج ٤ )

- ٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَارٌ : غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ : سَالَّهَا اللَّهُ ، وَعُصِيَّةٌ : عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .
- ٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَنَا حِينَ نَبَاعِ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ ، يَقُولُ لَنَا : فِيهَا إِسْطَاعَتُمْ .
- ٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرٍ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ؛ أَنْ يَصِيبَكُمْ مُثْلُ مَا أَصَابَهُمْ .
- ٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : أَدْرَكَتْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ : أَنْ تَرَى الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لَا يَشْكُ مِنْ رَآهُ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ لِسَوْءٍ ، غَيْرَ أَنَّ الْجُدُرَ تَوَارِيَهُ .
- ٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي أَبُو شَهِيلَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ .
- ٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي أُنْسَى لِأَسْنَنِ .
- ٩٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَاضْعَافَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
- (٩٦٧) الْعَجْرُ : مَدِينَةُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ ، مَرَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةُ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَفَعَّلَ بِرَدَائِهِ وَأَسْرَعَ الْمَسِيرَ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ (التَّعْلِيقُ ص ٣٩٨)
- (٩٦٨) أَبُو مُحَيْرِيزٍ : بِضمِ فَتْحِ فَسْكُونِ فَكْسَرٍ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : أَبُو مُحَيْرِيزٍ : وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ بْنُ جَنَادَةِ الْجَمْجُونِ الْمَكِيِّ ، كَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ أَبِي مَحْذُورَةِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَدِيسُ وَهُوَ مِنْ خَيَارِ التَّابِعِينَ (تَقْرِيبُ التَّهْدِيَّ ص ٤٤٩ ج ١) النَّسْخَةُ بِتَحْقِيقِنَا .
- (٩٧٠) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُسْنَدًا وَلَا مَقْطُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا تَوَجُّدُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ مُسْنَدًا وَلَا مَرْسَلَةً وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْأَصْوَلِ ، وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ : أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ : لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَلَاغُ بِمَوْضِعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ لَا سَيِّما مِنْ مَالِكٍ . وَقَدْ تَقَلَّ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةِ أَنَّهُ قَالَ : بِلَاغٌ مَالِكٌ صَحِيحٌ .
- وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمُقْدِمَةِ : أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، قَدْ أَسْنَدَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ مَرْزُوقَ .
- وَأَنْسَى : بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ ، وَبِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَاسْنَنَ : بِفَتْحِ فَضْمٍ (تَجْرِيدُ التَّمَهِيدِ ص ٢٤٢ ) (٣٩٩)

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَبْلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ دُفِنْتِ مَعَهُمْ قَالَ : قَالَتْ إِنِّي إِذَا لَأَنَا الْمُبْتَدَئَةُ بِعَمَليِّي .

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَةُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا شَأْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، لَمْ يُدْفَنْ مَعَهُمْ ، فَسَكَتْتُ ثُمَّ أَعْادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُتَشَاغِلِينَ .

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَقَى شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ، فَأَعْدَادُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؟ مَنْ وَقَ شَرَاثَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ .

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذَكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوُنَ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ لَا تَعْلَمُونَ ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذَنْبِ النَّاسِ كَانُوكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوهُمْ فِيهَا كَانُوكُمْ عَبْدِ ، فَإِنَّمَا النَّاسُ : مُبْتَلٌ وَمُعَافٌ ، فَارْحَمُوهُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ ، وَاحْمَدُوهُ اللَّهُ عَلَى الْعَافِيَةِ .

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي سَمِّيُّ مُولَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِنْ قُضِيَ أَحَدُكُمْ نَهَمَتْهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلِيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ .

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ، لَوْعَلَمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنِّي لَكَانَ أَنْ أَقْدِمَ فَيُصْرِبُ عَنِّي أَهْوَنَ عَلَىِّ ، فَمَنْ وَكَلَ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي فَلِيَعْلَمَ أَنَّ سَيِّرَدَهُ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَأَيْمَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُقْاتِلَ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي .

(٩٧٧) قال ابن عبد البر : هذا حديث انفرد به مالك عن سمي ، لا يصح لغيره عنه ، وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره ، ونقل الزرقاني أن ابن عبد البر قد اخرجه من طريق أبي مصعب ، عن عبد العزيز الدراوزي ، عن سهيل ، عن أبيه وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلا ، وأن سمي لم ينفرد به . (الزرقاوي ص ٣٩٤ ج ٤) .

- ٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي مُحْبِرٌ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ وَرْقًا لَا شُوكَ فِيهِ ، وَهُمْ الْيَوْمُ شُوكٌ لَا وَرْقٍ فِيهِ ، إِنْ تَرْكَتْهُمْ لَمْ يَتَرَكْكُوكُ ، وَإِنْ نَقْدَتْهُمْ نَقْدُوكُ :
- ٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ يَقُولُ : كَانَ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ النَّاسِ ؛ ضَيْفَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصْ شَارِبَةَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، قَالَ يَا رَبَّ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَهُ : وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَا رَبَ زَدْنِي وَقَارَ يَا
- ٩٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ ، يَحْدُثُهُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَافَ أَنْظُرْ إِلَى مُوسَى يَهْبِطُ . مِنْ ثَنِيَّةَ هَرْشِيَّ ، مَا شَيْأَ عَلَيْهِ ثُوبَ أَسْوَدَ .
- ٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيقطَعُ لَهُمْ بِالْبَحْرِينَ ، فَقَالُوا لَا وَاللَّهُ ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ لِإِخْرَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مُّثْلَهَا ، مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِيُّ .
- ٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَقْمَةَ بْنَ وَقَاصَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَامِرَىءُ مَانُوِيَّ ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

### باب الفارة تقع في السمن

- ٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَارْأَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنٍ فَمَاتَتْ ، قَالَ : خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنْ السَّمَنِ فَاطِرِحُوهُ .

---

(٩٨١) هَرْشِيٌّ : بِفَتْحِ فَسْكُونَ ، مَقْصُورًا : ثَنِيَّةَ فِي طَرِيقِ مَكَةَ قَرِيبَةَ مِنَ الْجَحْفَةِ تَرِيَ مِنَ الْبَحْرِ . (مَرَاصِدُ الْاَطْلَاعِ صِ ٤٥٥ جِ ٣)

(٩٨٣) هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي رَوَايَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمُوْطَاتِ . وَظَنَّ أَبْنَ حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَفِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ أَنَّ الشَّيْخِيْنَ أَخْرَجَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَيْسَ فِي الْمُوْطَأِ ، وَقَدْ نَبَهَ السَّيْبوطِيُّ عَلَى خَطْلَتِهِ فِي التَّنْوِيرِ ، وَالْحَدِيثُ مُشْهُورٌ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مَا تَلَقَّى رَجُلٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي النَّجْبَةِ (الْتَّعْلِيقُ صِ ٤٠١) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان السمن جاماً أخذت الفارةُ وما حولها من السمن فرى به ، وأكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائباً لم يُؤكل منه شيء ، واستُضبِّع به . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### باب دبغ الميتة

٩٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دبغ إهاب فقد طهر .

٩٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أمّه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبَغَتْ .

٩٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولاً ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكائه ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا .

### باب كسب الحجام

٩٨٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأعطاه صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يُعطي الحجام أجراً على حجامته . وهو قول أبي حنيفة

٩٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : الملوك وماليه لسيده ، لا يصلح للملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده ، إلا أن يأكل أو يكتسى أو ينفق بالمعروف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يُطعم منه ، وفي عارية الدابة أونحوها ، فاما هبة درهم أو دينار ، أو كسوة ثوب فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٩٠ - أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كانت لعمر بن الخطاب تسع

صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت ؛ الطُّرْفة أو الفاكهة أو القسم وكان يبعث بآخرهن صحفة إلى حفصة ، فإن كان قلة أو نقصان كان بها .

٩٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : وقعت الفتنة : يعني فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد ، ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد ، فإن وقعت الثالثة لم يبق الناس طياب .

٩٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهله ، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها ولولدها ، وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته .

٩٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغادر يوم القيمة يُنصب له لِوَاء ، فيقال : هذه غُذْرَة فلان .

٩٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة .

٩٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رأه يبول قائما . قال محمد : لا يأس بذلك ، والبول جالساً أفضل .

٩٩٦ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبًا أو ذنبين وفي نزعه ضعف . والله

---

(٩٩١) الحرّة : بفتح العاء والراء المشددة : أرض ذات حجارة سود قرب المدينة كانت بها فتنة زمن يزيد سنة ثلاثة وستين ، ابتلى به أهل المدينة ابتلاء شديداً . والطياب : بالكسر : العقل (التعليق ص ٤٠٣)

(٩٩٧) الذنوب بالفتح : الدلو . والغرب : بفتح فسكون : كبير الدلاء . والعقري : القوى الشديد ، والماهر في عمله . والمعطن : بفتحتين : موضع جلوس الدواب حول الحوض والماء لتسقي (التعليق ص ٤٠٤) .

يغفر له ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فاستحالَتْ غَرْبًا ، فلم أَرَ عَبْرِيَا من الناس ينزع نَزْعَهُ ، حتى ضرب الناس بَعَطَى .

## باب التفسير

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا دَاؤِدٌ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي رُبَّوْعٍ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهَرِ .

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مَصْحَفًا لِحِفْظِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِنِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنَتْهَا فَقَالَتْ : حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةِ الْمَصْرِ ، وَقَوْمَوْلَهُ قَانِتِينَ .

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ الْفَعَّاقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسِ مُولِي عَائِشَةَ : قَالَ : أَمْرَتِنِي أُمِّي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا ، قَالَتْ ، إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِنِي : حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْمَصْرِ وَقَوْمَوْلَهُ قَانِتِينَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَمَارَةَ بْنَ صَيَادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا شَهَابًا ، وَسَأَلَ عَنِ الْمَحَصَنَاتِ مِنِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ يَقُولُ : هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الزِّنَةِ .

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمْرَةَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَنْهُ . مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهَا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا » .

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، فِي قَوْلِهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَالْزَانِيَّةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا » قَالَ :

سمعته يقول : إنها قد نُسخت بالآية التي بعدها ، ثم قرأ : و « وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمامكم » .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا ، لابأس بتزويع المرأة وإن كانت قد فجرت ، وإن تزوجها من لم يفجر .

١٠٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : في قول الله عز وجل : « لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم » قال : أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك على كرامة وإني فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك رزقا ، ونحو هذا من القول .

١٠٠٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : دلوك الشمس ميلها .

١٠٠٧ - أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : دلوك الشمس ميلها ، وغَسق الليل اجتماع الليل وظلمته .

قال محمد : هذا قول ابن عمرو بن عباس ، وقال عبد الله بن مسعود : دلوكها غروبها وكل حَسَن .

١٠٠٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أجل لكم فيما خلا من الأئم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى : كرجل استعمل عاملا ، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ قال : فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فأنتم الذين يَعْمَلُونَ من صلاة العصر

((١٠٠٨)) المثل : بفتحتين ، والمثل : بكسر فسكون : النظير . ويقال للمقول السائر المثل مضربه بمورده مثل ، ولم يضرروا مثلا الا لما تقول فيه غرابة . والقيراط : يراد به النصيب والحدمة على الأطلاق ( التعليق ص ٤٠٦ )

إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال : هل ظلمتكم من حكمكم شيئا ، قالوا لا . قال فإنه فضل أوتيه من أشياء .

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر والمغرب في هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر ، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى .

---

وهذا آخر ما وافق الله لتسويقه وتقييده راجي عفو ربه ومغفرة ذنبه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في شهر ذي الحجة من سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة بعد ألف من سنتي الهجرة ، الموافق للشهر الخامس من السنة الميلادية ، سنة ثلاثة وستين وتسعمائة وألف ووصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## صورة ما كتب بأخر النسخ المخطوطة والمطبوعة

آخر النسخة رقم ٤٣٩ حديث : بدار الكتب المصرية (ا)

وقد بأخر النسخة المنقول عنها ما صورته

قرىء جميع هذا الكتاب وهو : موطاً محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله ، وأنا أسمع ، على  
سيدنا الشيخ الإمام العلامة ، فريد دهره ، نسيج وحده ، شيخ الإسلام ، بركة الأنام ، استاذ العرب  
والعجم ، مفتى المسلمين صاحب التصانيف ، المشهور في العالمين ، المسئي بأمير كتاب ، ابن  
عميد الدين ، المدعو بقواط الدين الاتقاني الفارابي نور الله ضريحه ، وأسكنه في أعلى جناته ، بحق  
جازته من مشايخه الثلاثة الأجلاء ، الأول : الشيخ الإمام برهان الدين : أحمد بن أسمد  
ابن محمد الخريفي . والثانى : الشيخ الإمام شرف الدين : إبراهيم بن أحمد العقيلي الانصارى  
والثالث : الشيخ الإمام حسام الدين : حسين بن علي السغتاني . قال ثلاثة هم .

أخبرنا الشيخ الإمام حافظ الدين بن الكبير : محمد بن محمد بن نصر البخارى . قال  
أخبرنا الشيخ الإمام شمش الأنفة الكردي . قال : أخبرنا الإمام برهان الدين أبو المكارم المطرزى .  
قال : أخبرنا الإمام الخطيب الموفق المكي . قال : حدثنا محمود بن عمر الرمخنرى بمكة حرثها  
الله تعالى ، عند باب بنى شيبة ، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي  
في منزل بدر بباب السلسلة ببغداد عن شيخه ابن الفضل احمد بن الحسن بن خيرون ، وابن الحسن  
على بن الحسين بن أيوب البزار ، كلها عن أبي طاهر ، عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ،  
على أبي على بن أحمد بن الحسين بن الصواف ، عن أبي على : بشير بن موسى بن صالح بن شيخ بن  
عميرة الأسدى ، عن أحمد بن محمد بن جهران النسائي . قال : أخبرنا محمد بن الحسن  
الشيبانى .

وسمع معى جماعة من سادة الفقهاء رحمهم الله ورضى عننا وعنهم .

وكتب الشيخ الإمام المقدم ذكره بخطه الكريم رحمة الله تعالى ، بعد الاستخاراة مما  
صورته :

صحيق ذلك . كتبه العبد الضعيف ، أبو خليفة : أمير كتاب بن عميد الدين العميد ،  
ابن العميد أمير غازى الفارابى الاتقانى ، حاماً ومصلياً ، ثم أخبر الشيخ المذكور المتقدم ذكره ،  
رحمه الله تعالى : أن ولادته كانت ليلة السبت تاسع عشر شوال ، سنة خمس وثمانين وستمائة  
وتوفى رحمة الله يوم السبت قبل الفروب العادى والعشرين من شهر شوال سنة ثمان وخمسين  
وبسبعيناً . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله تعالى فى غرة شعبان المظمم لسنة خمس وأربعين ومائة وalf ، على يد  
القىقى : أحمد أمام زاده الأدرنوى ، غفر له

آخر النسخة رقم ١٨٥٦ حديث : بدار الكتب المصرية (ب)

وكان الفراغ من كتابته عن يد الفقير الحقير ، المعترف بالعجز والقصير ، ابراهيم بن محمد بن حمزة الازمي ، تراب أقدام العلماء ، وبلغ التاريخ من الهجرة النبوية المصطفوية الى يومنا هذا : أربعاً وسبعين بعد الالف بحمرة محمد وآله الابرار اللهم حرم لحم كاتبه على النار

يا ناظراً فيه سل مولاك مرحة  
على المصنف واستغفر لكتابه  
واطلب لنفسك من خير تريد به  
من بعد ذلك غفراناً لصاحبـه

آخر النسخة رقم ٤٤٠ حديث : بدار الكتب المصرية « ح »  
هذا آخر الكتاب ٠٠

٠٠٠ ابن انس و محمد بن الحسن رضي الله عنهم ، والحمد لله حمدنا دائماً ابداً ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحق والهدى ، وعلى آله واصحابه الكرماء الآتقياء ، صلاة دائمة دوام الأرضين والسموات العلي ، أمين يارب العالمين .  
على يد الفقير الى ربه ، المعترف بذنبه : أحمد بن عبد المؤمن بن منصور الزواوى المالكى .  
وكان الفراغ منها نهار الأحد ، وهو الحادى عشر من شهر شعبان المustum شأنه سنة تسعين وسبعين ، أحسن الله عاقبتها ، بالمدرسة الصالحة بالقاهرة المحروسة .

### بعضهم

وما من كاتب الاسيس قبله وبقي الدهر ماكتبه يداه  
فلا تكتب بكفسك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه  
وهذه النسخة مجزأة إلى عشرة أجزاء ، وفي كل جزء منها سند الكتاب إلى أبي على الصواف  
إلى محمد بن الحسن . وهي نسخة الحجۃ الزامد الكوثري نور الله ضريحه .  
قال في أول الجزء العاشر :

العاشر من الموطأ عن مالك بن انس أمام دار الهجرة  
رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة عنه  
وبيان اختلافهما في أبواب الفقه .

### بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الجليل السيد عطلي بن الحسين بن علي أيوب البزار رضي الله عنه قال :  
أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه ، فأقر به ، قال : أنت أبو على محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف ، قال ثنا أبو علي بشير بن موسى بن صالح ابن شيخ بن عميرة الأسدى ، قال ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائي ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا مالك .

### آخر نسخة التعليق المجد

٠٠٠ فتوجه الفاضل الكامل أخير الاماجد والأمثال ، مولانا الحافظ الحاج أبو الحسنات محمد عبد الحى الكنوى قدس سره المعنى ، إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه ، فالف تعليقاً

سمى بالتعليق المجد ، على موطا محمد وصحح نسخه منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان ، وخمس منها مكتوبة ، احدهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدھلوي رحمه الله الولى ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لاظير لها ولا مثيل لها .

وهذه النسخة قد طبعت بالمطبع المصطفائى فى جمادى الآخرة من شهور السنة السادسة بعد الألف وثلاثمائة .

وذلك بعد طبعه قبل ذلك بثمان سنوات وتوفى قبل طبعه ثانية بستين ، فى آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربى الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف من السنوات الهجرية .

وفيها : أنه تم تعليق الموطأ سنة ١٢٩٥ هـ


النسخة رقم ٤١٠١ حديث بمكتبة الأزهر

وفى آخر الطبعة الثالثة من التعليق المجد : فطبع سابقاً مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة ، فتوجه إلى طبعه مرة ثالثة مولانا الحاج المفتى محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلف وتأسف فى مطبعة اليوسفى الواقع فى بلدة لكنو سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة

وفي أول النسخة المطبوعة فى : لوديانج :

كان المشروع فيه فى ذى القعدة من شهور سنة ١٢٩١ بالمطبع الخاص المحمدى ، للمسكين : محمد عبد الكريم .

النسخة رقم ٢٦٢٤ حديث بمكتبة الأزهر الشريف .



# الفَحْكَارِن

١ — الأحاديث النبوية

٢ — الآثار

٣ — فهرس الموضوعات



## ١ - الاحاديث النبوية

- « اذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ، اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلى » ..... ١٠٦
- « اذا قلت باطلًا بذلك البتار » ..... ٣٣٦
- « اذا قلت لصاحبك : أنصت فقد لغوت ، والامام يخطب » ..... ٨٨
- « اذا كان أحدكم يصلى فلا يصدق قبل وجهه ، فان الله قبل وجهه اذا صلى » ..... ١٠٠
- « اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان » ..... ٩٨
- « اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ..... ٧٨
- « اذهبى حتى تضى .. » ..... ٢٤٣
- « أراه فلانا » : لعم لحفظة من الرضاعة ..... ٢٠٩
- « أرضعيه خمس رضعات ، فترحم بلبنك أو بلبنها » ..... ٢١٢
- « أعطه اياه ، ان خيار الناس أحسنهم قضاء » ..... ٢٩٣

- « اناى جبريل عليه السلام فامرني أن أمر أصحابي - أو من معى - أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو بالتبليبة » ..... ١٣٦
- « أتاذن لي في أن أعطيه هؤلاء ؟ » ..... ٣١٥
- « أتحبب أن ترين لهم » ..... ٣٢١
- « أطعمتها مما لا تأكلين » ..... ٢٢٠
- « احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بسكن من طريق مكة » ..... ١٧٤
- « اذا أتي أحدكم الجمعة فليغسل » ..... ٤٦
- « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلينسل يديه قبل أن يدخلهما فيوضوئه » ..... ٣٤
- « اذا أكل أحدكم فليأكل بيته ، وليشرب بيته ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ..... ٣١٤
- « اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ..... ٦٥
- « اذ ثوب بالصلاحة فلا تأتونها وأتقن تسعون واتوها عليكم السكينة » ..... ٥٥
- « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » ..... ٣٤٢
- « اذا دعى أحدكم الى ولية فليأتها » ..... ٣١٦
- « اذا زنت فاجلدوها » ..... ٢٤٦
- « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ..... ٥٤

- أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا  
دفعت ..... ٣٤٢
- « امسحه يمينك سبع مرات وقل :  
أعوذ بعز الله وقدرته من شر ما  
أجد ، فعلت ذلك فاذهب الله ما  
كان بي » ..... ٣١٣
- « أمسك منهن أربعا وفارق  
سائرهن » ..... ١٧٨
- « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب  
أجله » ..... ٤٠٢
- « ان أحذكم اذا قام في الصلاة  
 جاءه الشيطان فليس عليه ، حتى  
 لا يدرى كم صلى .. » ..... ٦٥
- « ان الذى يشرب في آنية الفضة  
 انما يجرجر في بطنه نار جهنم » ..... ٣١٤
- « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ،  
 فمن كان حالفا فليحلف بالله أو  
 ليصمت » ..... ٢٦٥
- « ان أمن الناس على في صحبته  
 وما له أبو بكر » ..... ٣٣٣
- « ان أمى ماتت وعليها نذر لم  
 تقضه ، قال : اقضه عنها » ..... ٢٦٣
- « ان تذكر من المرء ما يكره أن  
 يسمع » ..... ٣٣٦
- « ان تعطونا في امرته فقد كتم  
 تعطون في امرة أبيه من قبل » ..... ٣٣٣
- « ان الشمس تطلع ومعها قرن  
 الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ،  
 ثم اذا استوت قارتها ، فإذا  
 زالت فارقها » ..... ٧٧

- « اغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ،  
 واكثروا الاناء » ..... ٣٣٧
- « أفلأ تسترقون له من العين ؟ » ..... ٣١٢
- « اقرءوا : يقول العبد : « الحمد  
 لله رب العالمين » ، يقول الله جل  
 وعز : حمدني عبدي ، يقول  
 العبد : « الرحمن الرحيم » ،  
 يقول الله جل وعز : أنتى على  
 عبدي .. » ..... ٦٠
- « أقركم ما أقركم الله ، على أن  
 التمر بينما وبيكم » ..... ٢٩٤
- « أكل تمر خيسر هكذا جنيا ؟  
 قال لا .. » ..... ٢٩٠
- « أكل كل ذى ناب من السباع  
 حرام » ..... ٢١٩
- « أكل ولدك نحلته مثل هذا ، قال:  
 لا . قال : فأرجعه » ..... ٢٨٦
- « ألا أخبركم بخبر الشهداء : الذى  
 يأتي بالشهادة ، أو يخبر بالشهادة  
 قبل أن يسألها » ..... ٣٠٢
- « اللهم ارحم الملحقين ، قالوا :  
 والمقصرين يارسول الله ، قال :  
 اللهم ارحم الملحقين ، قالوا :  
 والمقصرين يارسول الله ، قال :  
 والمقصرين » ..... ١٥٥
- « اما أن تدوا صاحبكم ، واما أن  
 تؤذنا بحرب » ..... ٢٣٥
- « أما والذى ننسى بيده لأقضين  
 يبنكمابكتاب الله ، أما غنك  
 وجاريتك فرد عليك » ..... ٢٤٣

	« انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة يتكتفون الناس » ..... ٢٥٩	« ان الشؤم في المرأة والدار والفرس » ..... ٣٣٨
	« انك لن تتفق نفقة تبغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك » ..... ٢٥٩	« ان شتم فلکم ، وان شتم فلی » ..... ٢٩٤
	« اننا أجلکم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس » ..... ٣٤٥	« ان الطاعون رجس أرسل على من قبلکم » ..... ٣٣٦
	« انما الأعمال بالنية ، وانما لامریء ما نوى » ..... ٣٤١	« ان عبدا خيرا الله أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنه فاختار العبد ما عنده .. ٣٣٣
	« انما نهیکم من أجل الدافة التي كانت دقت حضرة الأرضى ، فكروا وتصدوا وادخروا » ..... ٢١٥	« ان عطس فشنته » ..... ٣٣٦
	« انما هذا من اخوان الكهان » ..... ٢٣١	« ان الغادر يوم القيمة ينصب له لواء » ..... ٣٤٣
	« انما هلكت بنو اسرائیل حين اتخذها نساؤهم » ..... ٣٢٢	« ان لكل دین خلقا ، وان خلق الاسلام الحیاء » ..... ٣٣٥
	« انما يليس هذه من لاخلاق له في الآخرة » ..... ٣١٠	« ان لکل نبی دعوة ، فأريد ان شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمّتی يوم القيمة » ..... ٣٢٢
	« انها ليست برجس ، انها من الطوافين عليکم والطوافات » ..... ٥٤	« ان المدينة كالکیر تنفي خبثها ، وينصع طبیها » ..... ٣١٧
	« انى أنسى لأسن » ..... ٣٣٩	« ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وانها مثل المسلم » ..... ٣٣٨
	« انى ذاکر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلی به حتى تستشيري أبویك » ..... ١٩٢	« ان اليهود اذا سلم عليکم أحدهم فاما يقول : السلام عليکم ، قولوا : عليك » ..... ٣٢٣
	« انى كنت أليس هذا الخاتم ، فنبذه » ..... ٣١١	« انحرها والق قladتها أو نعلها في دمها ، وخل بينها وبين الناس ياكلونها » ..... ١٤١
	« انى لا أصافح النساء » ..... ٣٣٢	« ازع قميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حبك » ..... ١٤٩
	« انى لم أکسکها لتبسها ، فكساها أخاله من أمه مشركا بمکة » ..... ٣١٠	

٣٢٩ « بينما رجل يمشي بطريق ، فاشتد  
عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل  
فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب  
يلمث .. » ..... ٣٢٩

١٠٨ « بينما رجل يمشي وجد غصن شوك  
على الطريق ، فأخره ، فشكر  
الله له فففر له » ..... ١٠٨

« ت »

١٣١ « تحرروا ليلة القدر ، في السبع  
الأواخر من رمضان » ..... ١٣١

١٣١ « تحرروا ليلة القدر في الشر  
الأواخر من رمضان » ..... ١٣١

١٨١ « تستأذن الأباء في أنفسهن  
ذوات الآباء ، وغير الآباء » ..... ١٨١

٢٩١ « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ..... ٢٩١

« ح »

٣٠٥ « الجار أحق بصفبه » ..... ٣٠٥

٣٣٢ « جرح العجماء جبار ، والبئر  
جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز  
الخنس » ..... ٣٣٢

٣٣٣ « جمع (الرسول) سعد بن أبي  
وقاص ) أبيه يوم أحد » ..... ٣٣٣

« ح »

٣٤٤ « حافظوا على الصلوات والصلة  
الوسطى وصلة العصر ، وقوموا  
له قاتين » ..... ٣٤٤

٧٢ « أو لكلكم ثواباً ؟ » ..... ٧٢  
« ايامكم والظن ، فإن الظن أكذب  
الحاديـث ، ولا تجسـسوـا  
ولا تنافـسوـا .. » ..... ٣١٨

« ايامكم والوصـالـ ، ايـامـكمـ والـوصـالـ ،  
قالـواـ : فـانـكـ تـوـاـصـلـ يـارـسـوـلـ اللهـ  
قالـ : اـنـيـ لـسـتـ كـمـيـسـكـمـ ، اـنـيـ  
أـبـيـتـ يـطـعـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـنـيـ ،  
فـاـكـلـفـواـ مـاـ لـكـمـ بـهـ  
طاـقةـ » ..... ١٢٩

« الأيمـ أـحـقـ بـنـفـسـهاـ مـنـ وـلـيـهاـ ،  
وـالـبـكـرـ تـسـتـأـمـرـ فـنـسـهاـ ، وـاـذـنـهاـ  
صـسـاتـهاـ » ..... ١٨١

٠ ٣٢٥ « أـيـساـ اـمـرـىـءـ قـالـ لـأـخـيـهـ : كـافـرـ ،  
فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـماـ » ..... ٠ ٣٢٥

٢٧٨ « أـيـماـ يـيـعـانـ تـبـاـيـعاـ فـالـقـوـلـ ماـ قـالـ  
الـبـائـعـ أـوـ يـتـرـادـانـ » ..... ٢٧٨  
٢٨٧ « أـيـماـ رـجـلـ أـعـمـرـ عـرـىـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ ،  
فـانـهـ لـلـذـىـ يـعـطـاهـاـ » ..... ٢٨٧

٣١٥ « الأـيـمـنـ فـالـأـيـمـنـ » ..... ٣١٥  
٢٦٩ « أـيـنـقـصـ الـرـطـبـ اـذـاـ يـسـ » ؟ قالـواـ  
نعمـ ، فـنـهـىـ عـنـهـ » ..... ٢٦٩

٢٩١ « بـعـ الجـعـ بالـدرـاهـمـ وـاشـتـرـ بالـدرـاهـمـ  
جيـبيـاـ » ..... ٢٩١

٣٠٩ « بـعـ سـرـيـةـ قـبـلـ نـجـدـ ، فـغـنـمـواـ أـبـلـاـ  
كـثـيرـةـ ، فـكـانـ سـهـمـانـهـمـ اـنـتـيـ  
عـشـرـ بـعـيـراـ ، وـنـقـلـواـ بـعـيـراـ بـعـيـراـ » ..... ٣٠٩

« خ »

« خذوها ، وما حولها من السنن

٣٤١ فاطرحوه » ..... . . . . .

« خمس من الدواب ليس على  
المحرم في قتلمن جناح : الغراب ،  
والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ،

١٤٧ والكلب العقور » ..... . . . . .

٣٤٣ « الخيل في نواصيها الخير الى يوم  
القيمة » ..... . . . . .

« د »

« دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه  
المفتر » ..... . . . . .

١٧٥ « دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ،  
قالوا : لا والله » ..... . . . . .

٣٤١ « دعا الرسول على الذين قتلوا  
 أصحاب بئر معونة ثلاثة غادة »

٣٣٥ « دعه ، فان الحياة من الایمان »  
« الدينار بالدينار ، والدرهم  
بالدرهم ، لا فضل بينهما »

٢٨٩ « دية الخطأ أخمس ، عشرون بنت  
مخاض ، وعشرون ابن مخاض ،  
عشرون بنت لبون .. » ..... . . . . .

« ذ »

٣٤٣ « ذروني ما تركتم ، فانما هلك  
من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم  
على أنبيائهم » ..... . . . . .

« الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ،

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء .. » ٢٩٠

« ر »

« رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبيا

أو ذنوبيين وفي نزعه ضعف » ٣٤٣

« رجع أبا وهب الى أباطح مكة » ٢٣٧

« الرجل يسألنى ما لا يصلح لى  
ولا له ، فان منعته كرهت المنع ،  
وان أعطيته أعطيته ملا يصلح

لى ولا له .. » ٣١٩

« رخص في بيع العرايا بالتمر فيما  
دون خمسة أوست ، أو في خمسة  
أوست » ٢٦٧

« رخص لأهل البيت القاصي في  
الكلب يتذذونه » ٣١٨

« رخص لرعاية الابل في البيوتة » ١٧٦

« رخص لصاحب العربة أن يبيعها  
بغرضها » ٢٦٧

« ردوا المسكين ولو بظلف محرق » ٣٣٩

« الرؤيا من الله ، والحلם من  
الشيطان » ٣٢٥

« رئي مستلقيا في المسجد ، واضعا

احدى رجليه على الأخرى » ٣٣٩

« ز »

١٠٢ « زادك الله حرصا ولا تعد » ... ... ...

« س »

« الساعي على الأرملة والمسكين ، كالذى يجاهد في سبيل الله عز وجل » ... ... ... ...

٣٣٧ « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه » ...

٢٢٤ « سموا الله عليها ثم كلوها » ... ... ... ...  
« سئل عن الغيراء ، فقال : لاخير فيها » ... ... ... ...

« ش »

« الشهداء خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهم شهيد ، والشهيد في سبيل الله » ... ... ...

« ص »

« صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف ، صلاته وهو قائم » ... ...

٧١ « صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » ... ... ... ...

١٦٥ « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مدينين مدینين ... »

« ط »

« طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعم الثلاثاء كاف للاربعة » ... ...

« ع »

« العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة » ... ... ...

« غ »

« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ... ... ... ...

٤٦ « غفار : غفر الله لها ، وأسلم : سالمها الله ، وعصية : عصت الله رسوله » ... ... ... ...

« ف. »

٣٣٢ « فأبن القدح عن فيك ثم تنفس »

٣٤٢ « فأعطيه صاعا من تمر » ... ... ...

١٧٧ « فرد نكاحه .. » ... ... ...

« فلا تفعل ، بع تمرك بالدرارهم ، ثم اشتري بالدرارهم جنبيا » ...

٢٩١ « في كل ذات كبد رطبة أجر » ...

٣٢٩ « فيما استطعتم » ... ... ...

٣٣٩ « فيما استطعن وأطقتن » ... ...

« ق »

١١٣ « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ... ...

٦٠ « قال الله جل وعز : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأله » ... ... ...

٢٤٤ « قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله » ... ... ...

٧٢ « قد أجرنا من أجرت أيام هانيء »

٣٠٥ « قضى بالشفعه فيما لم يقسم » ...

٣٠١ « قضى باليمين مع الشاهد » ... ...

مسكين ، تصدق على المسكين	٢٣١	« قضى في الجنين يقتل في بطن أمه
فأهدي الى الننى » ..... ١٢٠		بفرة عبد أو وليدة » ..... ٢٣١
« لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » ١٩٦	٢٣٨	« قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »
« لا تدخلوا على هؤلاء القوم		« لـ »
المعدبين الا أن تكونوا باكين » ٣٣٩		« كأنني أنظر الى موسى يهبط من
« لا تصوموا حتى تروا الهلال ،	٣٤١	ثانية هرشى ، ماشيا عليه ثوب
ولا تقطرروا حتى تروه ، فان غم		أسود » ..... ٣٤١
عليكم فاقدروا له » ..... ١٢٢	٣٢٧	« كان يأتي قباء راكبا وماشيا » ...
« لا تقسم ورتى دينارا ، ما تركت		« كان يتبع الديباء من حول
بعد نفقة نسائي ومئونة عاملى	٣١٦	الصفحة » ..... ٣١٦
فهو صدقة » ..... ٢٥٤		« كان يصلى العصر والشمس في
« لا خير في الكذب » ..... ٣١٨	٣٢	حجرتها قبل أن تظهر » ..... ٣٢
« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في		« كبير كبير - يزيد السن -
حريرة جبل ، فإذا آواه المراح		فتكلم حowieة ، ثم تكلم
أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٣٤	محيبة » ..... ٣٣٤
الجن » ..... ٢٣٦	٢٤٨	« كل شراب أسكر فهو حرام »
« لا قطع في ثمر ولا كثر ، فأمر		« كلكم راع وكلكم مسئول عن
مروان بالعبد فأرسل » ..... ٢٣٧	٣٤٣	رعيته » ..... ٣٤٣
« لا نورث ، ما تركنا صدقة » ٢٥٤		« لـ »
« لا يبع بعضكم على بيع بعض » ٢٧٧	٢٢٥	« لا أحب العقوق » ..... ٢٢٥
« لا يقين دينان بجزيرة العرب » ٣١٢	٢١٨ ، ٢١٧	« لا يأس بها فكلوها » ..... ٢١٨ ، ٢١٧
« لا يتحرى أحدكم فيصلى عند		« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
طلوع الشمس ولا عند غروبها » ٧٧		بمثل ، ولا تشفوا ببعضها عن
« لا يتناجي اثنان دون أحد » ٣٣٨	٢٨٩	بعض » ..... ٢٨٩
« لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ،		« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة:
ولا بين المرأة وخالتها » ..... ١٧٧		لغاز في سبيل الله ، أو لعامل
« لا يحتلبن أحدكم ماشية أمرىء		عليها ، أو لنقارم ، أو لرجل
بغير اذنه » ..... ٣١١		اشتراها بماله ، أو لرجل له جار

- « لا يؤمّن الناس أحد بعدي  
 جالسا » ..... ٧١
- « لست بأكله ولا محرمه » ..... ٢٢٠
- « للقمة عنده : من يحلب هذه ؟ » ..... ٣١٣
- « لو يعلم المار بين يدي المصلى  
 ماذا عليه في ذلك ، لكنه أذن يقف  
 أربعين ، خيرا له من أن يمر بين  
 يديه » ..... ٩٨
- « لو يعلم الناس ما في النساء  
 والصف الأول ثم لم يجدوا إلا  
 أن يستهموا عليه لاستهموا ،  
 ولو علّمون ما في العتمة والصبح  
 لأنّو هما ولو حبوا » ..... ١٠٨
- « ليس على المسلم في عبده ولا في  
 فرسه صدقة » ..... ١١٨
- « ليس فيما دون خمسة أو سبعة من  
 التبر صدقة ، ولا فيما دون خمس  
 أو أواق من الورق صدقة ، وليس  
 فيما دون خمس ذود من الإبل  
 صدقة » ..... ١١٤
- « ليس المسكين بالطوفاف الذي  
 يطوف على الناس ، ترده اللقمة  
 واللقمان » ..... ٣٢٨
- « م »
- « ما تجدون في التسورة في شأن  
 الرجم .. » ..... ٢٤٢
- « ما حق امرئ مسلم له شيء ،  
 يوصى فيه بيت ليلتين الا  
 ووصيته عنده مكتوبة .. » ..... ٢٥٨
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
 الآخر أن تح مد على ميت فوق  
 ثلاث ليال ، إلا على زوج » ..... ٢٠٠
- « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق  
 ثلاث ليال ... » ..... ٣٢٤
- « لا يخطب أحدكم على خطبة  
 أخيه » ..... ١٧٧
- « لا يرى المسلم الكافر » ..... ٢٥٥
- « لا يزال الناس بخير ماعجلوا  
 الافتار » ..... ١٢٨
- « لا يغلق الرهن ولا يكون  
 للمرتهن » ..... ٣٠٢
- « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه  
 فيجلس فيه » ..... ٣١٢
- « لا يلبس القمص ولا العمائم ،  
 ولا السراويلات ، ولا البرانس ،  
 ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد  
 نعليين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما  
 أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوها  
 من الثياب شيئا مسه الزغافان  
 ولا الورس » ..... ١٤٥
- « لا يمس القرآن إلا طاهر » ..... ١٠٦
- « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس  
 خشبة في جداره » ..... ٢٨٤
- « لا يمنع نقع بئر » ..... ٢٩٧
- « لا يمنعك ذلك فاما الولاء من  
 أعتق » ..... ٢٨٢
- « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا  
 ينكح » ..... ١٤٩

- « من أعتق شركا له في عبد وكان  
له من المال ما يبلغ ثمن العبد ،  
فهذا قيمة العدل » ..... ٢٩٨
- « من اقتني كلبا لا ينفع عنه زرعا  
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم  
فيساط » ..... ٣١٨
- « من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب  
مساجدنا ، يؤذينا بريح الشوم » ..... ٣٢٥
- « من بايته فقل : لا خلابة » ..... ٢٧٩
- « من توضأ فليس تشر ، ومن  
استجممر فليجتر » ..... ٣٤
- « من توضأ يوم الجمعة فبها  
ونعمت ، ومن اغتنى فالفسيل  
أفضل » ..... ٤٧
- « من حسن اسلام المرأة تركه ما لا  
يعنيه » ..... ٣٣٤
- « من حلف على يمين فرأى خيرا  
منها فليكفر عن يمينه وليفعل » ..... ٢٦٥
- « من حمل علينا السلاح فليس  
منا » ..... ٣٠٩
- « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم  
يتتب منها حرمتها في الآخر فلم  
يسقطها » ..... ٢٤٩
- « من صلى خلف امام فان قراءة  
الامام له قراءة » ..... ٦١
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها  
بفاتحة الكتاب فهى خداع » ..... ٦٠
- « من كان له امام فان قراءاته له  
قراءة » ..... ٦٣
- « ما زال جبريل يوصيني بالجار  
حتى ظنت ليورثه » ..... ٣٢٩
- « ما شاء الله أذن يقول » ..... ٣١٧
- « ما من امرئ تكون له صلاة  
بالليل يغلبه عليها قوم الا كتب  
الله له أجر صلاته ، وكان نومه  
عليه صدقة » ..... ٧٣
- « ما يكن عندي من خير فلن أدخله  
عنكم ، ومن يستغفف يغفر الله ،  
ومن يستغفف يغفر الله » ..... ٣١٩
- « المتابيان كل واحد منهم بالغيار  
على صاحبه ما لم يتفرق » ..... ٢٧٧
- « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل  
الصائم القانت الذى لا يفتر من  
صيام ولا صلاة ، حتى يرجع ...  
١٠٧
- « مره فليراجحها ، ثم يسمكها حتى  
تطهر ، ثم تحيف ثم تطهر ، ان  
شاء أمسكها بعد ، وان شاء  
طلقها » ..... ١٨٦
- « مره ، فلتختسل ، ثم لتمهل » ..... ١٥٨
- « المسلم يأكل في معى واحد ،  
والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ..... ٣٣٧
- « من أحى أرضًا ميتة فهى له ،  
وليس لعرق ظالم حق » ..... ٢٩٥
- « من أدرك من الصبح ركعة قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدركها ،  
ومن أدرك من المصر ركعة قبل  
غروب الشمس فقد أدركها » ..... ٧٩

٢١٩	« نهى عن أكل كل ذى ثاب من السابعة » .....	« من كان معه المدى فليهيل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحصل منها جميعاً » .....
١٩٧	« نهى عن أكل لحوم العمر الانسية » .....	١٥٦ « من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .....
٢١٥	« نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة » .....	٣٣٥ « من لعب بالشرد فقد عصى الله ورسوله » .....
٢٨٣	« نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى أجل ، والشاة بالشaiten الى أجل » .....	٣٢١ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .....
٢٦٨	« نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائمه والمشرى »	٢٦٤ « من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه » .....
٢٦٨	« نهى عن بيع الشمار حتى ينحو من العاهة » .....	٢٦٢ « من وقى شر اثنين ولج الجنة » ، فأعاد ذلك ثلاث مرات .....
٢٧٥	« نهى عن بيع حجل الجبلة » .....	٣٤٠ « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » .....
٢٨٣	« نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته » .....	٣٣٨ « من يرد الله به خيرا يصب منه » .....
٢٧٤	« نهى عن بيع الغرر » .....	٣١٩ « من شر الناس ذو الوجين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
٢٧٦	« نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .....	« ن »
٢٧٥	« نهى عن بيع المزابة ، والمحاقة » .....	« نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » .....
٢٨١	« نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته » .....	٢١٧ « نعم ، استأذن عليها ، أتحب أن تراها عزيانة » ، فاستأذن عليها
٣٢٦	« نهى عن بيعتين ؛ وعن لبستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين » .....	٣٢٠ « نهى أن يأكل الرجل بشسماته ، أو يشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء » .....
٢٥٠	« نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً » .....	٣٢٧ « نهى أن ينبد في الدباء والمزفت »
١٧٩	« نهى عن الشغار » .....	
١٢٩	« نهى عن صيام أيام مني » .....	
٣٠٩	« نهى عن قتل النساء والصبيان » .....	
١٩٧	« نهى عن متنة النساء يوم خير » .....	

« ي »

- « يائتابت : أما ترضى أن تعيش  
حميدا ، أو تقتل شهيدا وتدخل  
الجنة » ..... ٣٣٣
- « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله  
عيدا سعيدا فاغسلوا » ..... ٤٦
- « يامعشر اليهود ، والله انكم من  
أبغض خلق الله الى » ..... ٢٩٥
- « يانساء المؤمنات ، لا تحقرن  
احداكن لجارتها ولو بكراع شاة  
محرق » ..... ٣٢٩
- « ياهزال ، لو سترته بردائك كان  
خيرا لك » ..... ٢٤٥
- « يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة » ..... ٢٠٩
- « يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم  
مع صلاتهم » ..... ٣٠٩
- « يمسك حتى يبلغ السبعين ، ثم  
يرسل الأعلى على الأسفل » ..... ٢٩٦
- « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ،  
ويهل أهل الشام من الجحفة ،  
ويهل أهل نجد من قرن » ..... ١٣٣

« نهى عن نبيذ البسر ، والتمر ،  
والزيسب جميعا » ..... ٢٥٠

« نهى عن النفح في الشراب » ..... ٣٣٢

« نهى عن الوصال » ..... ١٢٩

« ه »

« هل علمت أن الله حرمها » ..... ٢٤٨

« هلا اتفقتم بجلدها ، انا حرم  
أكلها » ..... ٣٤٢

« هلمى يام سليم ما عندك فجاءت  
 بذلك الغز » ..... ٣١٧

« هو الطهور مأوه الحلال مبنته » ..... ٤٣

« هو لك يا عبد بن زمعة » ..... ٣٠١

« و »

« والذى نفسى بيده : لوددت أن  
أقاتل فى سبيل الله فأقتل ، ثم  
أحيى فأقتل ، ثم أحيى فأقتل » ..... ١٠٧

« والله انى لانتقام من الله وأعلمكم  
بحدود الله » ..... ١٢٥

« والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم  
له وأعلمكم بما أتقى » ..... ١٢٣

« الولد للفراش وللعاهر العجر » ..... ٣٠١

« وما أعددت لها ، إنك مع من  
أحببت » ..... ٣٢٨

## ٢ - الآثار

٩٤	« اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات » .....
١٥٩	« اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا » .....
١٨٧	« اذا طلق العبد امرأته .. » .....
٦٤	« اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » .....
٢٣٠	« اذا فاقت مائة دينار » .....
١٨٩	« اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طلاق » .....
٨٧	« اذا قام الامام فاستمعوا وأنصتوا »
٥٦	« اذا قامت الصلاة : فاعدوا الصفوف » .....
١٠٠	« اذا لم يستطع المريض المسجد او ما برأسه » .....
٥٠	« اذا من الختان الختان فقد وجب الغسل » .....
١٩٢	« اذا ملك الرجل امرأته » .....
٥١	« اذا نام أحدكم وهو مضطجع فلا يتوضأ » .....
١٤٣	« اذا نسبت البدنة فليحمل ولدتها معها » .....
٢٢٢	« اذا نحرت الناقة فذكارة ما في بطنه ذكاتها » .....
١٩٤	« اذا وضعت فقد حلت » .....

٣٠٦	« ابدأ بديون الناس فاقضها » .....
٣٠١	« اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع » .....
١٩٥	« اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء »
٤٤	« اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما ظاهران فامسح عليهما » .....
٦٧	« اذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة » .....
٢٢٩	« اذا أصييت السن فاسودت فيها عقلها تماماً » .....
٣٣	« اذا توضاً أحدكم فليجعل في أفقه ماء » .....
٥١	« اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .....
١٨٣	« اذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعوا أبداً » .....
١٧٨	« اذا دخل الرجل بأمرأته » .....
١٥٩	« اذا دنا من مكة بات بذى طوى »
٤٠	« اذا رعف رجع فتوضاً ولم يتكلم »
٤٨	« اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغسل يوم الجمعة » .....
٧٦	« اذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم » .....
٦٠	« اذا صلى أحدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام » .....

١٨٨	« أَنْ سِيدِيْ أَنْكُحْنِي جَارِيْتَه » .....	١٩٥	« إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا حَلَّتْ » .....
١٣٧	« أَنْ صَدَدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا » .....	٣٠٥	« إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شَفْعَةُ » .....
	« أَنْ عَلِمْتَ أَنْ مِنْكَ بَضْعَةَ نِجَسَةٍ فَاقْطَعْنَاهَا » .....		« اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ قَطْفَ بِالْبَيْتِ سَبِيعًا » .....
٢٨	« أَنْ عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمِيلَه يَدْعُ عَصِيفِرًا » .....	١٤٧	« أَرَأَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا » .....
٢٨٢	« أَنْ عَلِيَّ أَمْرَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جِيَسِيَا » .....	٣١٢	« ارْقِيْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ » .....
٢٦١	« أَنْ فِيهِ خَمْسَا مِنَ الْأَبْلِ » .....		« اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ » .....
٢٢٩	« أَنْ كَانَ نِجَسًا فَاقْطَعْهُ » .....	٢٤٧	« اشْتَرَى رَاحْلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ » .....
٣٦	« أَنْ كُنْتَ تَسْتَجِسْهُ فَاقْطَعْهُ » .....	٢٨٢	« أَصْلَى صَلَةَ الْمَسَافِرِ مَا لَمْ يَجْسَعْ مَكْثًا » .....
١٩٣	« أَنْ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَسْهَا » .....		« الَّذِي قَفَوْتَهُ الْعَصْرُ كَانَاهَا وَتَرَاهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .....
٣٣١	« أَنْ لَيْتَهَا وَلَهُ أَبْلُ ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبْنِ أَبْلِهِ » .....	٨٦	« إِنَّمَا أَنْ تَزِيدُ فِي السُّعْدِ ، وَمَا أَنْ تَرْفَعْ مِنْ سُوقَتَا » .....
٢٥٧	« أَنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَعْتَقْ فَوْلَأْهُمْ لِمَوَالِيِّ أَمْهُمْ » .....		« أَمْرًا أَنْ يَكْفُرَ عَنِ يَسِينِهِ بِنَصْفِ صَاعِ لِكُلِّ مَسْكِينِ » .....
١٦٧	« أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوا الْجَمَارَ مَشَوْا » .....	٢٨٦	« أَنْ أَبَا بَكْرَ كَانَ نَحْلَهَا » .....
٦٧	« أَنْسَ بْنُ مَالِكَ صَلَى بِهِمْ فِي سَفَرٍ » .....	٢٠٢	« أَنْ ابْنَ عَمِّ طَلاقِ امْرَأَتِهِ » .....
٦٢	« أَنْصَتْ : فَانَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا » .....	٤٧	« أَنْ اغْتَسَلَتْ فَحْسِنَ » .....
٤٢	« انْضَحَ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ بِالْمَاءِ وَالَّهُ عَنْهُ » .....	١٨٣	« أَنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجَهَا » .....
١٥٨	« انْسَا ذَلِكَ رَكْضَةً مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسَلَيْ » .....	١٩٠	« أَنْ تَزُوِّجَهَا فَلَا تَقْرِبَهَا » .....
٣٧	« انْسَا هُوَ بَضْعَةَ مِنْكَ » .....	٢٠٣	« أَنْ تَلِكَ أَمَةً فَانَّ عَدَتْهَا عَدَةً حَرَّةً » .....
٣٧	« انْسَا هُوَ كَسْهَ رَأْسِهِ » .....		« أَنْ الجَمِيعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ » .....
٣٣١	« انْهُ أَوْصَى إِلَى يَتِيمٍ » .....	٨٢	« أَنَّ الرَّجُلَ لِيَرْفَعَ بَدْعَاءَ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .....
	« انْهُ بَاعَ غَلَامًا بِشَانِسَائِهِ دَرْهَمًا بِالْبَرَاءَةِ » .....	٣٢٤	« أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ » .....
٢٧٣		١٢٢	

	« بئس الطعام طعام الوليمة » ...	٣٦	« انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته » ...
٣٣٢	« بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي » ...	١٠١	« انه تعيش مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ » ...
	« بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذا أتاهم رجل » ...		٣٤٣ « انه رأه يبول قائماً » ...
	« ت »		٢٩٧ « انه كان في حائط جده ربيع » ...
٢٤٤	« تب الى الله واستتر بستر الله » ...	٦١	١٨٤ « انه كان يعزل » ...
	« تكفيك قراءة الامام » ...		٢٠٥ « انها اذا دخلت في الدمن الحيبة الثالثة فانها لا ترثه » ...
	« ج »		٢٤٩ « انيأشهد الله عليكم وملائكته » ...
٢٤٧	« جلدوا عبدهم نصف حد الحر » ...		« انيأنزلت مال الله منى منزلة مال اليتيم » ...
	« ح »		٩٤ « اني لأوتر وأنا أسمع الاقامة » ...
١٨٧ ، ١٨٦	« حرمتك عليك » ...		٢٤٧ « اني وجدت من فلان ريح شراب » ...
	« خ »		١٩٥ « ايمراجل آلى من امرأته » ...
٢٧١	« خذ من حنطة أهلتك واشتري به شيئاً » ...		« ايمراجل امرأة طلقت فحاضت حيبة أو حيستان » ...
٣٢٨	« خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام » ...		٢٠٦ « ايمراجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه » ...
١٦٦	« خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج » ...		٢٣٦ « ايمراجل ولدت من سيدها فانه لا يبيعها » ...
	« د »		٢٨٢ « باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم » ...
٣٤٥	« دلوك الشمس ميلها ، وغسل الليل اجتماع الليل وظلمته » ...		« الباقيات الصالحات : قوله العبد : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ...
	« ذ »		٣٤٤ « يداوكم هذه التي تكذبون » ...
٢٢٢	« ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه » ...		١٣٤

- « سُئل زيد بن ثابت عن الرجل  
يصيب أهله ثم يكسّل ؟ » ..... ٥١
- « سُئل سعيد بن المسيب عن الرضاعة  
فقال : ما كان في الحولين » ..... ٢١٠
- « سُئل عن العجراط فقال : وددت أن  
عندى قنعة من جراد » ..... ٢٢٢
- « سُئل عن ذيائع نصارى العرب  
فقال : لا بأس بها » ..... ٢٢٣
- « سُئلاً عن رجل كاتب على نفسه  
وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك  
بنين » ..... ٣٠٦
- « ص »
- « صلاة المغرب وتر صلاة النهار » ..... ٩٣
- « صل الظهر اذا كان ظلك مثلك ،  
والعصر اذا كان ظلك مثلك ،  
والمغرب اذا غربت الشمس » ..... ٣١
- « الصلاة الوسطى صلاة الظهر » ..... ٣٤٤
- « صلى الصبح ثم ركب الى العرف » ..... ١٠١
- « ض »
- « ضرب عمر بن الخطاب لليهود  
والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة  
ثلاثة أيام » ..... ٣١١
- « ضوال الايل كانت في زمن عمر  
ابن الخطاب ابلأ مرسلة تنازع » ..... ٣٠٣
- « ط »
- « طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم  
البنته » ..... ٢٠١

- « ر »
- « رأى أبياه يمسح على الخفين على  
ظهورهما » ..... ٤٤
- « رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء  
أذنيه في أول تكبيرة افتتاح  
الصلاوة » ..... ٥٩
- « رأيت أنس بن مالك في سفر  
يصلى على حماره وهو متوجّه  
إلى غير القبلة » ..... ٨٣
- « رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ  
وتتنزع خمارها » ..... ٤٥
- « رأيت على بن أبي طالب رضي  
الله عنه : رفع يديه في التكبيرة  
الأولى من الصلاة المكتوبة » ..... ٥٨
- « رأيتك تصنع أربعاً ما رأيت أحداً  
من أصحابك يصنعها » ..... ١٦١
- « رميت طائرين بحجر وأنا بالعرف  
 فأصبتهما » ..... ٢٣
- « ز »
- « زاد النداء الثالث يوم الجمعة » ..... ٨٧
- « زوجت حفصة بنت عبد الرحمن  
ابن أبي بكر المنذر بن الزير » ..... ١٩١
- « س »
- « سمع الاقامة وهو بالبيع فأسرع  
المشى » ..... ٥٥
- « سُئل ابن عباس عن رجل كانت له  
امرأتان » ..... ٢٠٩
- « سُئل ابن مسعود عن ذلك فأمره  
بأكل ميراثها » ..... ٢٠٨

- « قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى » ..... ٣١٠  
 « قضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى » ..... ٢٥٦  
 « قضى عثمان بن عفان لأخيه بولاء الموالى » ..... ٢٥٦  
 « قضى في امرأة أصيبيت مستكرهه بصادها على من فعل ذلك » ..... ٢٤٥  
 « قضى في الضبع بكبش » ..... ١٦٩  
 « قطع أبو بكر اليد اليسرى للأقطع لما اعترف أو شهد عليه » ..... ٢٣٩  
 « قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض » ..... ٢٩٣  
 « قطع عبد الله بن عسر يد عبده الآبق لما سرق » ..... ٢٤٠  
 « قطع عثمان يد من سرق في عهده أترجم وقومت بثلاثة دراهم » ..... ٢٣٨  
 « القطع في ربع دينار فصاعدا » ..... ٢٣٨  
 « قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : على الشئ الى بيت الله » ..... ٢٦١
- « ك »
- « كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام » ..... ٦٢  
 « كان ابن عمر لا يقتفي الصبح » ..... ٩١  
 « كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حدو منكبيه » ..... ٥٧  
 « كان اذا أحزم من مكة لم يطف بالبيت » ..... ١٧٤

- « عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله » ..... ١٧١  
 « عدة أم الولد اذا توف عنها سيدها حيبة » ..... ٢٠٣  
 « عدة أم الولد ثلاث حيض » ..... ٢٠٣  
 « عدة المستحاضة سنة » ..... ٢٠٨
- « ف »
- « فارق امرأتك ثلاثة وتزوج » ..... ١٧٨  
 « فدعا بوضوء فأفرغ على يديه » ..... ٣٣  
 « فرض للجحد الذي يفرض له الناس اليوم » ..... ٢٥٢  
 « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » ..... ٨٠  
 « فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث » ..... ١٨٢  
 « فمسح على خفيه ثم صلى » ..... ٤٤  
 « في كل شيء من الكفار فيه اطعم المساكين » ..... ٢٦١  
 « في كل نافذة في كل عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو » ..... ٢٣١  
 « في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس » ..... ٢٣٢
- « ق »
- « قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ » ..... ٣٩  
 « قد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث » ..... ٣٢٧

- « كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مقتوتاً بسمن » ..... ٣٢٨
- « كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث اليها بأحظائنا من الأكارع والرءوس » ..... ٣٢٧
- « كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشريعة » ..... ٢٦٨
- « كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل » ..... ٤٧
- « كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن مطيب » ..... ٨٧
- « كان لا يشق جلال بدنه » ..... ١٧٠
- « كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها » ..... ٨٩
- « كان لا يصوم في السفر » ..... ١٢٦
- « كان لا يغسل رأسه وهو محرم » ..... ١٤٤
- « كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهز فيه » ..... ٦٢
- « كان من ميسير أهل الجاهلية: يبع اللحم بالشاة والشاتين » ..... ٢٧٦
- « كان الناس عمال أنفسهم » ..... ٤٨
- « كان الناس ورقا لا شوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه » ..... ٣٤١
- « كان يأخذ من النبط » ..... ١١٦
- « كان يأمر رجالا بتسوية الصنوف » ..... ٥٦
- « كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى مني » ..... ١٦٨
- « كان يبيع ثماره ويستثنى منها » ..... ٢٦٩
- « كان اذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم » ..... ٣٣٤
- « كان اذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى » ..... ٤٥
- « كان اذا رفع رجع فتوضاً ، ولم يتكلم » ..... ٤٠
- « كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته » ..... ٦٩
- « كان اذا صلى على جنازة سلم » ..... ١١١
- « كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر » ..... ٦٤
- « كان اذا قدم مكة صلى بهم ركتين » ..... ٨١
- « كان اذا وحز في سنام بدنته وهو يشعرها » ..... ١٣٩
- « كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده » ..... ١٢٠
- « كان جليسنا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس » ..... ٣٣٠
- « كان الرجل والنساء يتوضأون جميعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ..... ٣٩
- « كان رجل تحته وليدة ، فقال لأهلها : شأنكم بها » ..... ٢٠٣
- « كان عبد الله بن عمر يصلى التلوع على راحلته » ..... ٨٤
- « كان على مشى ، فأصابتني خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة » ..... ٢٦٣

٥٨	« كان يصلى بهم ، فيكبر ، كلما خفض ورفع » ... ... ...	٦٨	« كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات لله ، الصلوات لله » ... ...
١٧٤	« كان يصلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحض » ...	٣٢٢	« كان يتطيب بالمسك المفتاليابس » ... ... ...
١١١	« كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح » ... ... ...	٦٤	« كان يجهر بالقراءة في الصلاة » ...
٨٤	« كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً » ... ... ...	١٢٥	« كان يحتجم وهو صائم » ... ...
١٣٤	« كان يصلى في مسجد ذي الحليفة » ... ... ...	١٦٥	« كان يحرك راحلته في بطنه محسراً قدر رميته بحجر » ... ... ...
٨١	« كان يصلى مع الإمام بمنى أربعاً »	١١٦	« كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من حليمهن الزكاة » ... ...
١٦٥	« كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » ... ... ...	٢٠٩	« كان يدخل عليها من أرضنته »
٥٧	« كان يعلمهم التكبير في الصلاة »	١٣٥	« كان يدع التلبية اذا اتته الى الحرم حتى يطوف باليت » ...
١٦٤	« كان يغسل بعرفة ، يوم عرفة »	١٩٧	« كان يريد المتوف عنهن ازواجهن من البيداء » ... ... ...
٣٥	« كان يغسل ثم يتوضأ » ... ...	٥٨	« كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى » ... ... ...
١٦٩	« كان يقدم صيانته من المزدلفة الى منى » ... ... ... ...	٨٠	« كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصص الصلاة » ... ... ...
٨١	« كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر سور » ... ... ...	٣٢٣	« كان يسلم عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له » ... ... ... ...
٨٦	« كان يقرب اليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته » ... ...	٩٥	« كان يسلم في الوتر بين الركمة والركعتين » ... ... ...
١٦٧	« كان يقف عند الجمرتين الأوليين »	١٣٩	« كان يشعر بدته في الشق الأيسر » ... ... ... ...
٢١٣	« كان يقول في الصحايا والبدن ، الثنى فما فوقه » ... ... ...		
٨١	« كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة » ... ... ...		
٥٥	« كان يكبر في النداء ثلاثة » ...		

	« كان يكبر كل ما رمى الجمرة بحصاة » .....
١٦٧	« كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بيته » .....
١٤٨	« كان يكره ليس المنطة للمحرم » .....
١٤٨	« كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ » .....
٥١	« كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية » .....
١١٧	« كان يؤم قوما » .....
٩٥	« كانوا لا يربان بشرب الانسان وهو قائم بأسا » .....
٣١٤	« كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها » .....
٢٩٩	« كانت تبيع ثياراتها وتستثنى منها » .....
٢٦٩	« كانت تشهد فنقول : التحيات الطيبات » .....
٦٨	« كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » .....
٣٤٢	« كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار » .....
٧٢	« كانوا يشربون قياما » .....
٣١٤	« كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك بيايه فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم » .....
٣١٩	« كما نصلى العصر ، ثم يخرج الانسان إلىبني عمرو بن عوف فيجددهم يصلون العصر » .....
٣٢	« كما نصلى العصر ، ثم يذهب
	الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة » .....
٣٢	« كنت أرجتل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا حائض » .....
٥٣	« كنت أصلى في المسجد وبعد الله ابن عمر مسندًا ظهرًا إلى القبلة » .....
٩٩	« كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم » .....
١٦٦	« كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اذا بلغت هذه الآية فاذني » .....
٣٤٤	« كنت أمسك المصحف على سعد » .....
٣٥	« كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » .....
١٠٣	« كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل يمساني فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .....
٣٢٣	« كنت جالسا عند عسر بن الخطاب » .....
٢٥٤	« ل »
	« لا أمرك أن تأكل ذلك ، ولا تؤكله » .....
٢٧١	« لا أحب أن أجيزهما جميعا ، ونهاه » .....
١٨٠	« لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل معلوم » .....
٢٧٣	

٢١٢	« لا رضاعة الا في المهد »	« لا بأس بأن يقتسل الرجل بفضل وضعه المرأة »
	« لا ، ولكن يعطيه ديناراً أو درهماً ويرد عليه البائع نصف درهم طعاماً »	« لا تبت المبتوطة ولا المتسوف عنها الا في بيت زوجها »
٢٩٢	« لا يبيعن في سوقنا أعمى »	« لا تبع الا ما أديت الى رحلتك »
٢٨٣	« لا يتحجج المحرم »	« لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه »
١٧٥	« لا يتصندرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت »	« لا تبكوا على موتاكم »
١٧٣	« لا يصلح لامرأتك أذ تنتحج الا باذن وليها »	« لا تبيعوا الورق بالذهب »
١٨١	« لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو ظاهر »	« لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الغول »
١١٢	« لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر »	« لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »
١٣٠	« لا يمسح المقيم على الخفين »	« لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى »
٤٤	« لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره »	« لا تقرض فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك »
١٩٦	« لأن أذكر الله عز وجل من بكرة حتى الليل »	« لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً »
٧٥	« لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلى من أن أقوم ليلة »	« لا تقف على البيع ولا تسأله عن السلع ولا تساوم بها »
٩٢	« لأن أعتمر قبل الحج ، فأهدي »	« لا تتسبق المرأة المحرمة »
١٥٢	« لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام »	« لا تحرى ابنك وكفرى عن يمينك »
٦٦	« لتشد ازارها إلى أسفلها ، ثم ليماشها ان شاء »	« لا ، حتى تقتسل »
٤٩		« لا ، حتى يمس الشعر الماء »
		« لا ربا الا في ذهب أو فضة »
		« لا ربا في الحيوان »
		« لا رضاع الا من أرضع في الصغر »

١٥٤	« ما استيسر من المدى : شاة »	٢٦٦	« لغو اليدين : قول الانسان : لا والله وبلى والله »
٣٣٩	« ما أعرف شيئاً مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوة »	١٩٩	« لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق »
١٨٥	« ما بال رجال يطئون ولا ندهم »	٢٩٧	« لم تقنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع »
١٨٥	« ما بال رجال يعزلون عن ولا ندهم »	٢٢٦	« لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاها اياه »
٢٨٦	« ما بال قوم ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها »	١٨٨	« لم ينكر ابن عمر الغنم »
٢١٨	« ما ذبح به اذا بضم فلا بأس به اذا اضطررت اليه »	٢٨١	« لن أقربها حتى يفارقها زوجها »
٣٤٠	« ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم ، فسكت »	٣٤٠	« لو علمت أن أحدا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي »
١١١	« ماصلئ على عمر الا في المسجد »	٦٣	« ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجراً »
١٤٤	« ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يحضره المحرم »	٣٠٧	« ليس برهان الخيل بأس »
١٧٠	« ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه »	٥٣	« ليس على المستحاشية أن تقتسل ، الا غسلاً واحداً »
٥٣	« ما كان في الحولين ، وان كانت قطرة واحدة فهى تحرم »	٣٦	« ليس في مس الذكر وضوء »
٢٦٥	« ما يكفر اليمين »		« م »
٣٧	« ما هو الا بضعة منك »		« ما أبالي اياه مست أو أتفى ، أو أذني »
٣٧	« مثل أفكك »		« ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر »
١٦١	« مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت »		« ما أبالي مسته أو طرف أتفى »
١٥٦	« المرأة الحائض التي تهل بحج أو بعمره »		« ما أجزاء ركعة واحدة قط »
٢٦٢	« مراها فلتركب ثم لتش من حيث عجزت »	١٥٤	« ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث »
			« ما استيسر من المدى : بغير أو بقرة »

٣٤	« من توضأ فأحسن وضوء » ...	٢٥٨	« مره فليوص لها » ...
٣٢٥	« من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التقلل » ...	١٧٠	« من أحصر دون البيت بسرير فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت »
١٦٦	« من رمى الجمرة ثم حلق أو قصد ونحر هديا ان كان معه » ...	٢٩٥	« من أحياء أرضا ميتة فهى له » ...
١٤٠	« من ساق بدنه تطوعا » ...	٣٠٤	« من أخذ ضالة فهو ضال » ...
٦٠	« من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن » ...	١٨٨	« من أذن لعبده في أن ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق » ...
٨٥	« من صلى صلاة المغرب أو الصبح » ...	١٢٦	« من استقاء وهو صائم فعليه القضاء » ...
١٥٥	« من ضفر فليحلق » ...	٢٩٣	« من أسفل سلفا فلا يشترط إلا قضاءه » ...
١٧١	« من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق » ...	٣٠٠	« من أعتق وليدة عن دبر منه ، فان له أن يطأها وأن يتزوجها » ...
٧٤	« من فاته من حزبه شىء من الليل فقرأه » ...	١٥٣	« من اعتمر في أشهر الحج ، في شوال ، أو في ذى القعدة ، أو في ذى الحجة ، ثم أقام حتى يحج فهو مقتضى » ...
٢٦٣	« من قال : والله ، ثم قال ان شاء الله » ...	١٤٣	« من أهدى بدنة فضل أو ماتت » ...
١٢٠	« من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة » ...	١٣٨	« من أهدى هدية حرم عليه ما يحرم على الحاج » ...
٢٨٧	« من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة » ...	١٦٦	« من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة » ...
٢٦٢	« من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج » ...	٢٨٠	« من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع » ...
١٤١	« من نذر بدنه فانه يقلدها نعلا ويشعرها » ...	١٨٠	« من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ، فانه يضرب له أجل سنة »
٨٥	« من نهى صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام » ...		

« و »	
« والله انى لاذلتني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل »	٩١
« وددت أن الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة »	٦٣
« وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزيتب وأم كلثوم »	٢٢٦
« ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب »	٣٢٠
« ومسح برأسه ، ثم مسح على الخفين ، ثم صلى »	٤٤
« وهل ذكرك الاكسائر جسدك »	٣٨
« ؟ »	
« يا ماما الله ، اقدي في بيتك ، ولا تؤذى الناس »	١٦١
« يتوكى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته »	٦٦
« يقصر « الصلاة » وان ت saddle به ذلك شهرا »	٨١
« ينهى أن تنكح المرأة على خالتها »	١٧٧
« يومىء برأسه ايماء في الصلاة »	٤٠
« من نسى من نسكه شيئا أو ترك فليمرق دما »	١٦٨
« من وضع جبته بالأرض فليضع كفيه »	٦٩
« من وقف بعرفة من ليلة المزدافة قبل أن يطلع الفجر »	١٧١
« من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها »	٢٨٤
« الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث »	١٠٩
« ن »	
« نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة »	٢١٧
« نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمحمرة في جنازته »	١١٠
« نهى عن أكل الضب والضبع »	٢٢٠
« ه »	
« هذا نكاح السر ، ولا نجيزه »	١٧٩
« هذه المتعة ، ولو تقدمت فيما لرجمت »	١٩٨
« هو المال الذي لا تؤدي زكاته »	١٢٠
« هي على ما بقى من طلاقها »	١٩٠

# **كتاب الموطا**

## **ابواب الصلاة :**

٣١	.....	وقوت الصلاة
٣٣	.....	ابتداء الوضوء
٣٤	.....	غسل اليدين في الوضوء
٣٥	.....	الوضوء والاستنجاء
٣٥	.....	الوضوء من مس الذكر
٣٨	.....	الوضوء مما غيرت النار
٣٩	.....	الرجل والمرأة يتوضآن من آناء واحد

الموضوع	رقم الصحيفة
الوضوء من الرعاف	٤٠
ترك الغسل من بول الصبي	٤١
الوضوء من المذى	٤١
الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه	٤٢
الوضوء بماء البحر	٤٣
المسح على الخفين	٤٣٠
المسح على العمامه وانخمار	٤٥
الاغتسال من الجناية	٤٥
الرجل تصيبه الجناية من الليل	٤٥
الاغتسال يوم الجمعة	٤٦
الاغتسال يوم العيد	٤٨
التييم بالصعيد	٤٨
الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض	٤٩
اذا التقى الختان ، هل يجب الغسل ؟	٥٠
الرجل ينام ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟	٥١
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	٥٢
المستحاضة	٥٢
المرأة ترى العسفة أو الكدرة	٥٣
المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض	٥٣
الرجل يغسل ويتوضاً بسور المرأة	٥٤
الوضوء بسور الهرة	٥٤
الأذان والتشويب	٥٤
المشى الى الصلاة وفضل المساجد	٥٥
الرجل يصلى وقد أخذ المؤذن في الاقامة	٥٦
تسوية الصوف	٥٦
افتتاح الصلاة	٥٧
القراءة في الصلاة خلف الامام	٥٩

رقم الصحيفة	الموضوع
٦٣	الرجل يسبق بعض الصلاة .....
٦٤	الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة .....
٦٤	الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك .....
٦٥	التأمين في الصلاة .....
٦٥	السهو في الصلاة .....
٦٧	الbeth بالحصا في الصلاة وما يكره من تسوية .....
٦٨	التشهد في الصلاة .....
٦٩	السنة في السجود .....
٧٠	الجلوس في الصلاة .....
٧٠	صلاة القاعد .....
٧٢	الصلاۃ فی الثوب الواحد .....
٧٣	صلات الليل .....
٧٥	الحدث في الصلاة .....
٧٥	فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل .....
٧٦	الرجل يسلم عليه وهو يصلى .....
٧٦	الزجلان يصليان جماعة .....
٧٧	الصلاۃ فی مرابض الغنم .....
٧٧	الصلاۃ عند طلوع الشمیس وعند غروبها .....
٧٨	الصلاۃ فی شدة الحر .....
٧٨	الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها .....
٧٩	الصلاۃ فی الليلة المطيرة وفضل الجماعة .....
٨٠	قصر الصلاۃ فی السفر .....
٨٠	المسافر يدخل مصر أو غيره متى يتم الصلاة .....
٨١	القراءة فی الصلاۃ فی السفر .....
٨٢	الجمع بين الصلاتین فی السفر والمطر .....
٨٣	الصلاۃ علی الدابة فی السفر .....

الموضوع	رقم الصحيفة
الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة	٨٥
الرجل يصلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة	٨٥
الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ	٨٦
فضل العصر والصلاحة بعد العصر	٨٦
وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان	٨٦
القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت	٨٧
صلاة العيدين وأمر الخطبة	٨٨
صلاة التطوع قبل العيد أو بعده	٨٩
القراءة في صلاة العيدين	٨٩
التكبير في العيدين	٩٠
قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل	٩١
القنوت في صلاة الفجر	٩٢
فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر	٩٣
طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف	٩٤
صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٩٤
الوتر	٩٥
الوتر على الدابة	٩٥
تأخير الوتر	٩٦
السلام في الوتر	٩٧
سجدة القرآن	٩٧
المار بين يدي الصلاة	٩٨
ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله	٩٩
الانتقال في الصلاة	٩٩
صلاة المفمي عليه	١٠٠
صلاة المريض	١٠٠

ال الموضوع	رقم الصحيفة
النخامة في المسجد وما يكره من ذلك	١٠٠
الجنب والحاضر يعرفان في الثوب	١٠١
بعد أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس	١٠١
الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء	١٠١
الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه	١٠٢
الرجل يصلى وهو يحمل الشيء	١٠٣
المرأة تكون بين الرجل يصلى وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة	١٠٣
صلوة الخوف	١٠٣
وضع اليدين على اليسار في الصلاة	١٠٤
الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٤
الاستسقاء	١٠٥
الرجل يصلى ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه	١٠٦
صلوة التطوع بعد الفريضة	١٠٦
الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة	١٠٦
الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك	١٠٧
فضل الجهاد	١٠٧
ما يكون من الموت شهادة	١٠٨

### ابواب الجنائز :

المرأة تغسل زوجها	١٠٩
ما يكفن به الميت	١٠٩
الشيء بالجناز والشيء معها	١٠٩
الميت لا يتبع ب النار بعد موته أو مجمرة في جنازته	١١٠
القيام للجنازة	١١٠
الصلاحة على الميت والدعاء له	١١٠
الصلاحة على الجنازة في المسجد	١١١

## الموضوع

رقم الصحيفة	
١١١	الرجل يحمل الميت أو يحيطه أو يفسله ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟
١١٢	الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
١١٣	الصلاوة على الميت بعد ما يدفن
١١٣	ماروى أن الميت يذهب بكاء الحى
١١٣	القبر يتخذ مسجداً أو يصلى عليه أو يتوضأ

## أبواب الزكاة :

١١٤	زكاة المال
١١٤	ما تجب فيه الزكاة
١١٥	المال متى تجب فيه الزكاة
١١٥	الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة
١١٦	زكاة الحلى
١١٦	العشر
١١٧	الجزية
١١٧	زكاة الرقيق والخيل والبراذين
١١٩	الركاز
١١٩	صدقة البقر
١٢٠	الكتن
١٢٠	من تحل له الصدقة
١٢٠	زكاة الفطر
١٢١	صدقة الزيتون

## أبواب الصيام :

١٢٢	الصوم لرؤيه الهلال والأفطار لرؤيته
١٢٢	متى يحرم الطعام على الصائم
١٢٢	من أفطر متعمداً في رمضان وهو جنب
١٢٣	الرجل يطعع الفجر في رمضان وهو جنب
١٢٤	القبلة للصائم

**الموضوع**  
**الحجامة للصائم**

١٢٥	الصلائم يذرعه القيء أو يقيأ
١٢٦	الصوم في السفر
١٢٧	قضاء رمضان هل يفرق ؟
١٢٧	من صام طوعا ثم أفطر
١٢٨	تعجيل الأفطار
١٢٨	للرجل يفتر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى
١٢٩	الوصال في الصيام
١٢٩	صوم يوم عرفة
١٢٩	الأيام التي يكره فيها الصيام
١٣٠	النية في الصوم من الليل
١٣٠	المداومة على الصيام
١٣١	صوم عاشوراء
١٣١	ليلة القدر
١٣١	الاعتكاف

**كتاب الحج :**

١٣٣	المواقيت
١٣٤	الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بغيره
١٣٤	التلبية
١٣٥	متى تقطع التلبية
١٣٦	رفع الصوت بالتلبية
١٣٦	القرآن بين الحج والعمرة
١٤٠	من تطيب قبل أن يحرم
١٣٩	تقليد البدن وأشعارها
١٤٠	من تطيب قبل أن يحرم
١٤٠	من ساق هديا فمطبل في الطريق أو نذر بدنها

الموضوع	رقم الصحفة
الرجل يسوق بذاته فيضطر الى ركوبها .....	١٤٢
المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شمرا .....	١٤٣
الحجامة للحرم .....	١٤٣
المحرم ينطى وجهه .....	١٤٤
المحرم يفضل رأسه وينتسل .....	١٤٤
ما يكره للحرم أن يلبس من الثياب .....	١٤٥
ما يكره للحرم أن يقتل من الدواب .....	١٤٧
الرجل المحرم يفوته الحج .....	١٤٧
الحلمة والقراد ينزعه المحرم .....	١٤٨
لبس المنطقة والهيمان للحرم .....	١٤٨
المحرم يحك جلده .....	١٤٨
المحرم يتزوج .....	١٤٩
الطواف بعد العصر وبعد الظهر .....	١٤٩
الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟ .....	١٥٠
الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله من غير أن يحج .....	١٥١
فضل العمرة في شهر رمضان .....	١٥٢
المتمتع ما يجب عليه من الهدي .....	١٥٢
الرمل باليت .....	١٥٣
المكى وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟ .....	١٥٤
المتعر أو المعمورة ما يجب عليها من التقصير والهدي .....	١٥٤
دخول مكة بغیر احرام .....	١٥٥
فضل الحلق وما يجزء من التقصير .....	١٥٥
المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك .....	١٥٦
المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة .....	١٥٧
المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم .....	١٥٨
المستحاضة في الحج .....	١٥٨

الموضوع	رقم الصحفة
دخول مكة وما يستحب من الفسل قبل الدخول .....	١٥٩
السعى بين الصفا والمروة .....	١٥٩
الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا .....	١٦٠
استلام الركن .....	١٦١
الصلاوة في الكعبة ودخولها .....	١٦٢
الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير .....	١٦٣
الصلاحة بمنى يوم التروية .....	١٦٤
الفصل بعرفة يوم عرفة .....	١٦٤
الدفع من عرفة .....	١٦٤
بطن محسر .....	١٦٥
الصلاحة بالمزدلفة .....	١٦٥
ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .....	١٦٦
من أى موضع يرمي الحجارة .....	١٦٦
تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك .....	١٦٧
رمي الجمار راكبا .....	١٦٧
ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين .....	١٦٧
رمي الجمار قبل الزوال أو بعده .....	١٦٧
البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك .....	١٦٨
من قدم نسكا قبل نسك .....	١٦٨
جزاء الصيد .....	١٦٩
<b>كتارة الأذى .....</b>	<b>١٦٩</b>
من قدم الضعفة من المزدلفة .....	١٦٩
جلال البدن .....	١٧٠
المحصر .....	١٧٠
تكفين المحرم .....	١٧١

رقم الصحيفة	الموضوع
١٧١	من أدرك عرفة ليلة المزدلفة
١٧١	من غربت له الشمس وهو في النفر الأول وهو بمنى
١٧٢	من نفر ولم يحلق
١٧٢	الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض
١٧٢	تعجيز الأهلال
١٧٣	القفول من الحج أو العمرة
١٧٣	الصدر
	المرأة يكره لها إذا حلت من احراماها أن تمشط حتى تأخذ من شعرها
١٧٤	التزوّل بالمحصب
١٧٤	الرجل يحرم من مكة هل يطوف باليت؟
١٧٤	المحرم يتحجّم
١٧٥	دخول مكة بسلام

#### كتاب النكاح :

١٧٦	الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن
١٧٦	أدنى ما يتزوج عليه المرأة
١٧٧	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح
١٧٧	الرجل يخطب على خطبة أخيه
١٧٧	الثيب أحق بنفسها من ولها
١٧٨	الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيزيد أن يتزوج ما يوجب الصداق
١٧٩	نكاح الشغاف
١٧٩	نكاح السر
١٨٠	الرجل يجمع بين المرأة وابتها ، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين
١٨٠	الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعنة بالمرأة أو بالرجل
١٨١	البكر تستأمر في نفسها

الموضوع	رقم الصحفة
النکاح بغير ولی	١٨١
الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا	١٨٢
المرأة تتزوج في عدتها	١٨٢
العزل	١٨٤
 كتاب الطلاق :	
طلاق السنة	١٨٦
طلاق الحرمة تحت العبد	١٨٦
ما يكره للمطلقة المبتوطة والمتوفى عنها من الميت في غير بيته	١٨٧
الرجل يأذن لعبده من التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟	١٨٨
المرأة تخلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل	١٨٨
الخلع كم يكون من الطلاق	١٨٩
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طلاق	١٨٩
المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الأولى	١٩٠
الرجل يجعل أمرأته يدها أو غيرها	١٩١
الرجل يكون تحت أمة فيطلقها ثم يشتريها	١٩٢
الأمة تكون تحت العبد فيعتق	١٩٣
طلاق المريض	١٩٤
المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل	١٩٤
الإيلاء	١٩٥
الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها	١٩٦
المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول	١٩٦
المرأة تسافر قبل انتهاء عدتها	١٩٧
المتعة	١٩٧
الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الأخرى	١٩٨
اللعان	١٩٩

رقم الصحيفة	الموضوع
١٩٩	متنة الطلاق
٢٠٠	ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
٢٠١	المرأة تنتقل من منزلها قبل انتقاء عدتها من موت أو طلاق
٢٠٣	عدة أم الولد
٢٠٣	الخطية والبرية وما يشبه الطلاق
٢٠٤	الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه
٢٠٤	المرأة تسلم قبل زوجها
٢٠٥	اقضاء الحيض
	المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملأ الرجعة فتحيض حيضة أو حيستان
٢٠٧	ثم ترتفع حيستها
٢٠٨	عدة المستحاضة
٢٠٨	الرضاع

**كتاب الصحايا وما يجزء منها :**

٢١٤	ما يكره من الصحايا
٢١٥	لحوم الأضحى
٢١٦	الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى
٢١٦	ما يجزء من الصحايا عن أكثر من واحد
٢١٧	الذبائح
٢١٩	الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها
٢١٩	أكل الضب
٢٢١	ما لفظه البحر من السمك الطافى وغيره
٢٢١	السمك يسوت في الماء
٢٢٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٢٢	أكل الجراد
٢٢٣	ذبائح نصارى العرب
٢٢٣	ما قتل الحجر

ال موضوع	رقم الصحيفة
الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت .....	٢٢٤
الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى .....	٢٢٤
صيد الكلب المعلم .....	٢٢٥
الحقيقة .....	٢٢٥
الديات .....	٢٢٦
الدية في الشفتين .....	٢٢٧
دية الخطأ .....	٢٢٨
دية الأسنان .....	٢٢٨
أرش السن السوداء والعين القائمة .....	٢٢٩
النفر يجتمعون على قتل واحد .....	٢٣٠
الرجل يوث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها .....	٢٣٠
الجروح وما فيها من الأروش .....	٢٣١
دية الجنين .....	٢٣١
الموضحة في الوجه والرأس .....	٢٣٢
البشر جبار .....	٢٣٢
من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة .....	٢٣٣
القسام .....	٢٣٤

#### كتاب السرقة :

العبد يسرق من مولاه .....	٢٣٦
من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز .....	٢٣٦
الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام .....	٢٣٧
ما يجب فيه القطع .....	٢٣٨
السارق يسرق وقد قطمت يده أو يده ورجله .....	٢٣٩
العبد يأتق ثم يسرق .....	٢٤٠
المحتلس .....	٢٤٠

## الموضوع

## رقم الصحيفة

### كتاب الحصود في الزنا :

٢٤١	الرجم
٢٤٢	الاقرار بالزنا
٢٤٥	الاستكراه في الزنا
٢٤٦	حد المالك في الزنا والسكر
٢٤٧	الحد في التعريض
٢٤٧	الحد في الشراب

### كتاب الأشربة :

٢٤٨	شراب البتع والغبراء وغير ذلك
٢٤٨	تحريم الخمر وما يكره من الأشربة
٢٥٠	الخلطتين
٢٥٠	نبذ المداء والمزفت
٢٥١	نبذ الطلاء

### كتاب الفرائض :

٢٥٣	ميراث العمة
٢٥٤	النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ؟
٢٥٥	لا يرث المسلم الكافر
٢٥٦	ميراث الولاء
٢٥٧	ميراث العصيل
٢٥٨	فضل الوصية
٢٥٨	الرجل يوصى عند موته بثلث ماله
٢٦٠	الأيسان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليتيمين
٢٦١	الرجل يحلق بالمشي إلى بيت الله
٢٦٢	من جعل على نفسه المشي ثم عجز
٢٦٣	الاستثناء في اليمين

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٦٣	الرجل يسوت وعليه نذر
٢٦٤	من حلف أو نذر في معصية
٢٦٥	من حلف بغير الله عز وجل
٢٦٦	اللغو من الآيات

### أبواب البيوع والتجارات والسلم :

٢٦٧	بيع العرايا
٢٦٨	ما يكره من بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها
٢٦٩	الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه
٢٧٠	ما يكره من بيع التمر بالرطب
٢٧١	بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره
٢٧١	الرجل يتاع المtau أو غيره بنسيئته ثم يقول أقذنى وأضع عنك
٢٧٢	الرجل يشتري الشعير بالحظة
٢٧٣	الرجل بيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الشمن شيئا آخر
٢٧٤	ما يكره من النجس وتلقى السلع
٢٧٥	الرجل يسلم فيما يكال
٢٧٦	بيع البراءة
٢٧٧	بيع الغرر
٢٧٨	بيع المزابة
٢٧٩	شراء الحيوان باللحم
٢٨٠	الرجل يسامون الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر
٢٨١	ما يوجب البيع بين البائع والمشتري
٢٨٢	الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري
٢٨٣	الرجل يبيع المtau بنسيئته فيفلس الم tau
٢٨٤	الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيبغن فيه أو يسرع على المسلمين
٢٨٥	الاشتراط في البيع وما يفسده
٢٨٦	من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٨١	الرجل يشتري الجرية ولها زوج أو تهدى اليه
٢٨١	عهدة الثلاث والستة
٢٨١	بيع الولاد
٢٨٢	بيع أمهات الأولاد
٢٨٢	بيع الحيوان بالحيوان نقداً ونسمة
٢٨٣	الشركة في البيع
٢٨٤	القضاء
٢٨٤	البهبة والصدقة
٢٨٥	النخل
٢٨٧	العمري والسكنى

**كتاب الصرف وأبواب الربا :**

٢٩١	الربا فيما يكال أو يوزن
٢٩٢	الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقapse
٢٩٣	الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه
٢٩٣	ما يكره من قطع الدرهم والدنانير
٢٩٤	المعاملة والمزارعة في الأرض والتخل
٢٩٥	احياء الأرض باذن الامام أو بغير اذنه
٢٩٦	الصلح في الشرب وقصة الماء

**كتاب العناق :**

٢٩٨	الرجل يعتق نصياً له من مملوک أو يسب سائبة أو يوصى بعتق
٢٩٩	بيع المدير
٣٠٠	الدعوى والشهادات وادعاء النسب
٣٠١	استحلاف الخصوم
٣٠٢	الرهن
٣٠٢	الرجل تكون عنده الشهادة
٣٠٣	باب اللقطة

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٠٥	باب الشفعة
٣٠٦	باب المكاتب
٣٠٧	باب السبق في الخيل
	<b>باب السير:</b>
٣٠٨	الرجل يعطي الشيء في سبيل الله
٣٠٩	اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
٣١٠	قتل النساء
٣١٠	المرتد
٣١٠	ما يكره من لبس الحرير والديباج
٣١١	ما يكره من التختم بالذهب
٣١١	الرجل يسر على ماشية الرجل فيحتلها بغير اذنه وما يكره من ذلك
٣١١	نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
٣١٢	الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
٣١٢	الرقى
٣١٣	ما يستحب من الفأل والاسم الحسن
٣١٤	الشرب فائما
٣١٤	لشرب في آنية الفضة
٣١٤	الشرب والأكل باليدين
٣١٥	الرجل يشرب ثم يتناول من عن يمينه
٣١٦	فضل اجابة الدعوة
٣١٧	فضل المدينة
٣١٧	اقتناء الكلاب
٣١٨	ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنسمة
٣١٩	الاستعنفاف عن المسألة والصدقة
٣١٩	الرجل يكتب الى رجل يبدأ به

الموضوع  
الاستئذان

رقم الصحيفة	
٣٢٠	التصاوير والجرس وما يكره منها
٣٢٠	اللعبة بالزند
٣٢١	النظر الى اللعب
٣٢١	المرأة تصل شعرها بشعر زوجها
٣٢٢	الشفاعة
٣٢٢	الطيب للرجل
٣٢٢	الدعا
٣٢٣	رد السلام
٣٢٤	الإشارة في الدعا
٣٢٤	الرجل يهجر أخيه المسلم
٣٢٥	الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
٣٢٥	ما يكره من أكل الثوم
٣٢٥	الرؤيا
٣٢٦	باب جامع الحديث
٣٢٧	الزهد والتواضع
٣٢٨	الحب في الله
٣٢٨	فضل المعروف والصدقة
٣٢٩	حق الجار
٣٣٠	اكتتاب العلم
٣٣٠	الخضاب
٣٣١	الوصي يستقرض من مال اليتيم
٣٣١	الفحخ في الشراب
٣٣٢	الرجل ينظر إلى عورة الرجل
٣٣٢	ما يكره من مصافحة النساء
٣٣٣	فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الموضوع	رقم الصحيفة
صفة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٣٤
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك	٣٣٤
فضل الحياة	٣٣٤
حق الزوج على المرأة	٣٣٥
حق الضيافة	٣٣٥
تشميم العاطلين	٣٣٦
الفرار من الطاعون	٣٣٦
الغيبة والبهتان	٣٣٦
باب التوادر	٣٣٧
الفأرة تقع في السنن	٣٤١
دباغ الميتة	٣٤٢
كسب الحجام	٣٤٢
التفسير	٣٤٤
الفهارس	٣٥١
فهرس الأحاديث	٣٥٣
فهرس الآثار	—
فهرس الكلمات اللغوية	٣٧٦
فهرس الأعلام	٣٧٩
فهرس القبائل والأمم	٣٩٨
المراجع	٤٠٢
فهرس الأبواب والبحوث	٤٠٧